

موسوعة الإمام أحمد الكاملة
للإمام ابن قيم الجوزية

جامع الفقهاء

جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه

يسري السيد محمد

الجزء الثالث

الزكاة.. الصيام.. الحج



جامع الفقهاء

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده لوكالة كلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



كتاب الزكاة

فصل

فى فضل الصدقة

« وأمركم بالصدقة ، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه ، فقال : أنا أفندى منكم بالقليل والكثير ، ففدى نفسه منهم » (١) .

هذا أيضا من الكلام الذى برهانه وجوده ، ودليله وقوعه ، فإن للصدقة تأثيرا عجبيا فى دفع أنواع البلاء ، ولو كانت من فاجر أو ظالم ، بل من كافر ، فإن الله - تعالى - يدفع بها عنه أنواعا من البلاء ، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم ، وأهل الأرض كلهم مقرون به ؛ لأنهم جربوه .

وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : « إن الصدقة تطفى غضب الرب ، وتدفع مئة سوء » (٢) . وكما أنها تطفى غضب الرب تبارك وتعالى ؛ فهى تطفى الذنوب والخطايا كما يطفى الماء النار .

وفى الترمذى عن معاذ بن جبل قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير ، فقال : « ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار ، وصلاة الرجل فى جوف الليل [شعار الصالحين] » ثم تلا : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة : ١٦] (٣) .

وفى بعض الآثار : باكروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة .

وفى تمثيل النبى ﷺ ذلك بمن قدم ليضرب عنقه فافتدى نفسه منهم بماله كفاية ، فإن الصدقة تفدى العبد من عذاب الله - تعالى - فإن ذنوبه وخطاياها تقتضى هلاكه ، فتجىء الصدقة تفديه من العذاب وتفكه منه .

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذى (٢٨٦٣) فى الأمثال ، باب : مثل الصلاة والصيام ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٤ / ١٣٠) .

(٢) الترمذى (٦٦٤) فى الزكاة ، باب : فى فضل الصدقة ، وضعفه الألبانى .

(٣) الترمذى (٢٦١٦) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى حرمة الصلاة ، وقال : « حسن صحيح » ، وما بين المعرفين من سنن الترمذى .

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح - لما خطب النساء يوم العيد : « يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » (١) . وكأنه حثهن ورغبهن على ما يفدين به أنفسهن من النار .

وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه ، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشقِّ تمره » (٢) .

وفى حديث أبى ذر أنه قال : سألت رسول الله ﷺ : ماذا ينجى العبد من النار ؟ قال : « الإيمان بالله » ، قلت : يا نبى الله ، مع الإيمان عمل ؟ قال : « أن ترضخ مما خوّلك الله أو ترضخ مما رزقك الله » ، قلت : يا نبى الله ، فإن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ ؟ قال : « يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر » ، قلت : إن كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟ قال : « فليعن الأخرق » ، قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن كان لا يحسن أن يصنع ؟ قال : « فليعن مظلوماً » ، قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يعين مظلوماً ؟ قال : « ما تريد أن تترك فى صاحبك من خير ؟ ليمسك أذاه عن الناس » ، قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن فعل هذا يدخل الجنة ؟ قال : « ما من مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال إلا أخذت بيده حتى أدخلته الجنة » ذكره البيهقى فى كتاب « شعب الإيمان » (٣) .

وقال عمر بن الخطاب : ذكر لى أن الأعمال تتباهى ، فتقول الصدقة : أنا أفضلكم .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثلى رجلين عليهما جبتان من حديد ، أو جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى نديهما وتراقبهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله ، وتعفو

(١) البخارى (١٤٦٦) فى الزكاة ، باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) فى الزكاة ، باب : فضل النفقة على العيال والمملوك ، مقتصرين على قوله : « تصدقن ولو من حليكن » ، والترمذى (٦٣٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى زكاة الحلى .

(٢) البخارى (١٤١٣) فى الزكاة ، باب : الصدقة قبل الرد ، ومسلم (١٠١٦) فى الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشقِّ تمره .

(٣) البيهقى فى الشعب (٧٦١٧) ، وورد معناه مختصراً عند البخارى (٢٥١٨) فى العتق ، باب : أى الرقاب أفضل ، ومسلم (٨٤) فى الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، وأحمد (٢ / ٣٨٨) .

أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة ، قلصت وأخذت كل حلقة مكانها .

قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا فى جيبه ، فلو رأيت يوسعها ولا توسع (١) .

وروى البخارى هذا الحديث فى كتاب الزكاة عن أبى هريرة أيضا ، ولفظه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مثل البخيل والمنفق كمثلى رجلين عليهما جبتان من حديد من تديهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت (٢) أو وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره (٣) ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع » (٤) .

وروى عن أبى بردة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله ، فمن لم يجد؟ قال : « يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال : « فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة » (٥) .

ولما كان البخيل محبوساً عن الإحسان ، ممنوعاً عن البر والخير كان جزاؤه من جنس عمله ، فهو ضيق الصدر ، ممنوع من الانشراح ، ضيق العطن ، صغير النفس ، قليل الفرح ، كثير الهم والغم والحزن ، لا يكاد تقضى له حاجة ، ولا يعان على مطلوب .

فهو كالرجل عليه جبة من حديد ، قد جمعت يداه إلى عنقه بحيث لا يتمكن من إخراجها ولا حركتها ، وكلما أراد إخراجها ، أو توسيع تلك الجبة لزمت كل حلقة من حلقتها موضعها . وهكذا البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه بخله فبقى قلبه فى سجنه كما هو ، والمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه ، وانفسح بها صدره ، فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه ، فكلما تصدق اتسع وانفسح وانشرح ، وقوى فرحه ، وعظم سروره ، ولو لم يكن فى الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها ، لكان العبد حقيقا بالاستكثار منها والمبادرة

(١) البخارى (٥٧٩٧) فى اللباس ، باب : جيب القميص من عند الصدر وغيره ، ومسلم (١٠٢١) فى الزكاة ، باب : مثل المنفق والبخيل .

(٢) ، (٣) ما بين الرقمين جاء مكانهما فى المطبوع : « إلا اتسعت أو فرت على جلده حتى يخفى أثره » . وما أثبتناه من البخارى .

(٤) البخارى (١٤٤٣) فى الزكاة ، باب : مثل المتصدق والبخيل .

(٥) البخارى (١٤٤٥) فى الزكاة ، باب : على كل مسلم صدقة ، ومسلم (١٠٠٨) فى الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

إليها . وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٩) [الحشر] .

وكان عبد الرحمن بن عوف - أو سعد بن أبي وقاص - يطوف بالبيت ، وليس له دأب إلا هذه الدعوة : رب قنى شح نفسى ، رب قنى شح نفسى . فقيل له : أما تدعو بغير هذه الدعوة ؟ قال : إذا وقيت شح نفسى ، فقد أفلحت .

والفرق بين الشح والبخل : أن الشح : هو شدة الحرص على الشيء ، والإحفاء فى طلبه ، والاستقصاء فى تحصيله ، وجشع النفس عليه ، والبخل : منع إنفاقه بعد حصوله وحبه وإمساكه ، فهو شحيح قبل حصوله ، بخيل بعد حصوله ، فالبخل ثمرة الشح ، والشح يدعو إلى البخل ، والشح كامن فى النفس ، فمن بخل فقد أطاع شحه ، ومن لم يبخل فقد عصى شحه ووقى شره ، وذلك هو المفلح : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

والسخى قريب من الله - تعالى - ومن خلقه ، ومن أهله ، وقريب من الجنة ، وبعيد من النار ، والبخيل بعيد من خلقه ، بعيد من الجنة ، قريب من النار ، فوجود الرجل يحببه إلى أصداده ، وبخله يبغضه إلى أولاده .

ويستره عنهم جميعاً سخاؤه	ويظهر عيب المرء فى الناس بخله
أرى كل عيب بالسخاء غطاؤه	تغط بأثواب السخاء فإننى
يزين ويزرى بالفتى قرناؤه	وقارن إذا قارنت حراً فإنما
إذا قل قول المرء قل خطاؤه	وأقلل إذا ما اسطعت قولاً فإنه
وضاقت عليه أرضه وسماؤه	إذا قل مال المرء قل صديقه
أقدامه خير له أم ما وراءه	وأصبح لا يدرى وإن كان حازماً
فناد به فى الناس هذا جزاؤه	إذا المرء لم يختر صديقاً لنفسه

وحد السخاء : بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة ، وأن يوصل ذلك إلى مستحقه بقدر الطاقة ، وليس - كما قال بعض من نقص علمه : حد الجود : بذل الموجود ، ولو كان كما قال هذا القائل ، لارتفع اسم السرف والتبذير ، وقد ورد الكتاب بدمهما ، وجاءت السنة بالنهى عنهما ، وإذا كان السخاء محموداً ، فمن وقف على حده سمي كريماً ، وكان للحمد مستوجبا ، ومن قصر عنه كان بخيلاً ، وكان للذم مستوجبا . وقد روى فى أثر : إن الله عز وجل أقسم بعزته ألا يجاوره بخيل .

والسخاء نوعان :

فأشرفهما : سخاؤك عما بيد غيرك .

والثاني : سخاؤك ببذل ما في يدك .

فقد يكون الرجل من أسخى الناس وهو لا يعطيهم شيئاً ؛ لأنه سخا عما في أيديهم ، وهذا معنى قول بعضهم : السخاء أن تكون بمالك متبرعاً ، وعن مال غيرك متورعاً .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول : أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام : « أتدرى لم اتخذتك خليلاً ؟ قال : لا ، قال : لأنى رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ » . وهذه صفة من صفات الرب جل جلاله ، فإنه يعطى ولا يأخذ ، ويطعم ولا يطعم ، وهو أجود الأجودين وأكرم الأكرمين ، وأحب الخلق إليه من اتصف بصفاته ، فإنه كريم يحب الكريم من عباده ، وعالم يحب العلماء ، وقادر يحب الشجعان ، وجميل يحب الجمال .

روى الترمذى فى جامعه قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، أخبرنا خالد ابن إلياس ، عن صالح بن أبى حسان ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود . قال : فذكرت ذلك للمهاجر بن مسمار فقال : حدثني عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : « فنظفوا أفئيتكم » هذا حديث غريب ، خالد بن إلياس يضعف (١) .

وفى الترمذى أيضاً فى كتاب البر قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السخى قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، ولجاهل سخى أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل » (٢) .

وفى الصحيح : « إن الله تعالى وتر يحب الوتر » (٣) ، وهو سبحانه وتعالى رحيم

(١) الترمذى (٢٨٠١) فى الأدب ، باب : ما جاء فى النظافة ، وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذى (١٩٦١) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى السخاء ، وقال : « غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبى هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد ... » ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

(٣) البخارى (٦٤١٠) فى الدعوات ، باب : لله مائة اسم غير واحدة ، ومسلم (٢٦٧٧) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : فى أسماء الله تعالى ، وأوله : « لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة ... » .

يحب الرحماء ، وإنما يرحم من عباده الرحماء ، وهو ستير من يستر على عباده ، وعفو يحب من يعفو عنهم ، وغفور يحب من يغفر لهم ، ولطيف يحب اللطيف من عباده ، ويغضض الفظ الغليظ القاسى الجعظرى الجواظ، ورفيق يحب الرفق ، وحليم يحب الحلم ، وبر يحب البر وأهله ، وعدل يحب العدل ، وقابل المعاذير ، يحب من يقبل معاذير عباده ، ويجازى عبده بحسب هذه الصفات فيه وجودا وعدما، فمن عفا عنه ومن غفر غفر له ، من سامح سامحه، ومن حاقق حاققه ، ومن رفق بعباده رفق به ، ومن رحم خلقه رحمه ، ومن أحسن إليهم أحسن إليه ، ومن جاد عليهم جاد عليه ، ومن نفعهم نفعه ، ومن سترهم ستره ، ومن صفح عنهم صفح عنه ، ومن تتبع عورتهم تتبع عورته ، ومن هتكهم هتكه وفضحه ، ومن منعهم خيره منعه خيره ، ومن شاق الله شاق الله تعالى به ، ومن مكر مكر به ، ومن خادع خادعه ، ومن عامل خلقه بصفة عامله الله - تعالى - بتلك الصفة بعينها فى الدنيا والآخرة ، فالله تعالى لعبده على حسب ما يكون العبد لخلق. ولهذا جاء فى الحديث : « من ستر مسلما ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة ، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله تعالى حسابه » (١). و « من أقال نادما أقال الله تعالى عثرته » (٢) ، و « من أنظر معسرا أو وضع عنه ، أظله الله تعالى فى ظل عرشه » (٣) ؛ لأنه لما جعله فى ظل الإنظار والصبر ، ونجاه من حر المطالبة ، وحرارة تكلف الأداء مع عسرته وعجزه ، نجاه الله تعالى من حر الشمس يوم القيامة إلى ظل العرش .

وكذلك الحديث الذى فى الترمذى وغيره ، عن النبى ﷺ أنه قال فى خطبته يوما : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف بيته » (٤) .

(١) مسلم (٢٦٩٩) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، وترتيبه عند مسلم غير الذى عند ابن القيم ، فهو يرويه بالمعنى ، وليس عند مسلم : « يسر الله حسابه » ، وإنما عنده : « يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة » .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٤٨) فى البيوع ، باب : من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا ، وابن حبان (٥٠٠٧ ، ٥٠٠٨) ، وانظر التعليق عليه فى : الإرواء (٥ / ١٣٣٤) .

(٣) مسلم (٣٠٠٦) فى الزهد ، باب : حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر .

(٤) الترمذى (٢٠٣٢) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى تعظيم المؤمن من حديث ابن عمر ، وقال : « حسن غريب » ، وأبو داود (٤٨٨٠) فى الأدب ، باب : فى الغيبة ، وأحمد (٤ / ٤٢٤) ، كلاهما من حديث أبى برزة الأسلمى .

والرواية التى ذكرها المصنف - رحمه الله - أقرب لأبى داود .

فكما تدين تدان : وكن كيف شئت ، فإن الله تعالى لك كما تكون أنت له ولعباده .
ولما أظهر المنافقون الإسلام ، وأسروا الكفر ، أظهر الله تعالى لهم يوم القيامة نورا
على الصراط ، وأظهر لهم أنهم يجوزون الصراط ، وأسر لهم أن يطفئ نورهم ، وأن
يحال بينهم وبين الصراط من جنس أعمالهم .

وكذلك من يظهر للخلق خلاف ما يعلمه الله فيه ، فإن الله تعالى يظهر له في الدنيا
والآخرة أسباب الفلاح والنجاح والفوز ، ويبطن له خلافها .

وفي الحديث : « من رأى رأى الله به ، ومن سمع سمع الله به » (١) .

والمقصود أن الكريم المتصدق يعطيه الله ما لا يعطى البخيل المسك ، ويوسع عليه في
ذاته ، وخلقه ، ورزقه ، ونفسه ، وأسباب معيشتة ، جزاء له من جنس عمله (٢) .

قال أبو الحسن : وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قام في أصحابه فقال : « أى الناس
خير ؟ » فقال بعضهم : غنى يعطى حق نفسه وما له ، فقال ﷺ : « نعم الرجل هذا
وليس به ، ولكن خير الناس مؤمن فقير يعطى على جهد » .

قلت : لم يذكر لهذا الحديث إسناد فينظر فيه ، وحديث لا يعلم حاله لا يحتاج به ولو
صح لم يكن فيه دليل ؛ لأنه تضمن تفضيل فقير يتصدق من جهد فمعه فقر الصابرين ،
وغنى الشاكرين ، فقد جمع بين موجب التفضيل وسببه . ولا ريب أن هذا أفضل الأقسام
الثلاثة ، ودرهمه الواحد يسبق مائة ألف درهم من غيره كما قال النبي ﷺ : « سبق درهم
مائة ألف درهم » ، قالوا : يا رسول الله ، كيف سبق درهم مائة ألف درهم ؟ قال : « رجل
كان له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، وآخر له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف
فتصدق بها » . رواه النسائي من حديث صفوان بن عيسى : حدثنا ابن عجلان ، عن زيد
ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣) .

وذكر البيهقي من حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال :
جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم : كانت لى مائة أوقية فتصدقت منها بعشر أواق ،
وقال الآخر : كانت لى مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير ، وقال الآخر : كانت لى

(١) البخارى (٦٤٩٩) فى الرقاق ، باب : الرياء والسمة ، ومسلم (٢٩٨٧) فى الزهد ، باب : من أشرك فى
عمله غير الله .

(٢) الوابل الصيب (٥٧ - ٧١) . (٣) النسائي (٢٥٢٤) فى الزكاة ، باب : جهد المقل .

عشرة دنائير فتصدقت منها بدينار ، فقال : « كلكم فى الأجر سواء ، كلكم قد تصدق بعشر ماله » (١) .

وقال أبو سعيد ابن الأعرابى : حدثنا ابن أبى العوام ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال : قال رجل لعثمان بن عفان رضي الله عنه : ذهبتم يا أصحاب الأموال بالخير ؛ تتصدقون وتعتقون وتحجون ، وتنفقون . فقال عثمان : وإنكم لتغبطونا وإنما لنغبطكم ، قال : فوالله لدرهم ينفقه أحد من جهد خير من عشرة آلاف درهم غيض من فيض .

وفى سنن أبى داود ، من حديث الليث عن أبى الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبى هريرة أنه قال : يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل وإبدأ بمن تعول » (٢) .

وفى المسند وصحيح ابن حبان من حديث أبى ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد من مقلٍ » (٣) .

وفى سنن النسائى من حديث على الأزدي (٤) عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشى ؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجة مبرورة » . قيل : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » (٥) . قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد من مقلٍ » . قيل : فأى الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » . قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « (٦) من جاهد المشركين بماله ونفسه » . قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال (٧) : « من أهرق دمه وعقر جواده » (٨) .

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن صدقة جهد المقل أفضل من صدقة كثير المال ببعض ماله الذى لا يتبين أثر نقصانه عليه وإن كان كثيرا ؛ لأن الأعمال تتفاضل عند الله بتفاضل ما فى القلوب لا بكثرتها وصورها ، بل بقوة الداعى وصدق الفاعل وإخلاصه وإيثاره الله

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٨٢) فى الزكاة ، باب : ما يستدل به أن على قوله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » إنما يختلف باختلاف أحوال الناس .

(٢) أبو داود (١٦٧٧) فى الزكاة ، باب : الرخصة فى ذلك .

(٣) أحمد (٥ / ١٧٨) ، وابن حبان (٣٣٣٥) عن أبى هريرة .

(٤) فى المطبوع : « الأوزاعى » والتصويب من النسائى .

(٥) فى المطبوع : « القيام » والتصويب من النسائى .

(٦ ، ٧) ما بين الرقمين سقط من المطبوع ، وأثبتناه من النسائى .

(٨) النسائى (٢٥٢٢) فى الزكاة ، باب : جهد المقل .

على نفسه ، فأين صدقة من آثر الله على نفسه برغيف هو قوته إلى صدقة من أخرج مائة ألف درهم من بعض ماله غيضاً من فيض ، فرغيف هذا ودرهمه فى الميزان أثقل من مائة ألف هذا . والله المستعان (١) .

ما زاد على الثلث

وأما منعه ﷺ من الصدقة بما زاد على الثلث ، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به وما يحصل له به منفعة دينه ودينه ، فإنه لو مكنته من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم ؛ كما فعل بالذى جاءه بالصره ليتصدق بها فضره بها ، ولم يقبلها منه ؛ خوفاً عليه من الفقر ، وعدم الصبر (٢) . وقد يقال - وهو أرجح إن شاء الله تعالى : إن النبى ﷺ عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله ؛ فممكن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله ، وقال : « ما أبقيت لأهلك ؟ » فقال : أبقيت لهم الله ورسوله (٣) ، فلم ينكر عليه وأقر عمر على الصدقة بشرط ماله ، ومنع صاحب الصرة من التصديق بها وقال لكعب : « أمسك عليك بعض مالك » (٤) . وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث ، ويبعد جداً بأن يكون المسك ضعفى المخرج فى هذا اللفظ . وقال لأبى بردة : « يجزئك الثلث » (٥) ، ولا تناقض بين هذه الأخبار (٦) .

وقول كعب : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أتخلع من مالى ، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال (٧) .

مسألة

وقد مدح النبى ﷺ متمنى الخير ، وربما جعل أجره فى بعض الأشياء كأجر فاعله

(١) عدة الصابرين (٢١٩ - ٢٢١) .

(٢) أبو داود (١٦٧٣) فى الزكاة ، باب : الرجل يخرج من ماله ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (١٦٧٨) فى الزكاة ، باب : الرخصة فى ذلك ، والترمذى (٣٦٧٥) فى المناقب ، باب : مناقب أبى بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقال : « حسن صحيح » .

(٤) البخارى (٤٤١٨) فى المغازى ، باب : حديث كعب بن مالك ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب : توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٥) البخارى (٥٥٥٦) فى الأضاحى ، باب : قول النبى ﷺ لأبى بردة : « ضح بالجذع من المعز . . . » ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب : وقت الأضاحى .

(٧) زاد المعاد (٣ / ٥٨٥) .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٥٨٩) .

كالفائل : لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان الذى يتقى فى ماله ربه ، ويصل فيه رحمه ويخرج منه حقه . وقال : « هما فى الأجر سواء » (١) (٢) .

فائدة

حديث : يا رسول الله ، عندى دينار قال : « أنفقه على بيتك » إلى الخامس قال : « أنت أبصر » (٣) . قيل : لعله أشار إلى أنه قبل الخامس فى حكم الفقير ، فلما أخبره أن معه خامساً والدينار كان عندهم اثنا عشر درهما فقد ملك قيمة خمسين درهما من الذهب وزاد عليها ، ففوض الأمر إليه فى الصدقة فى الخامس دون ما قبله ، فهذا يؤيد حديث : « من سأل وله ما يغنيه » قيل : وما يغنيه ؟ قال : « خمسون درهما . . . » الحديث (٤) ، والله أعلم (٥) .

فصل

فى هديه ﷺ فى صدقة التطوع

كان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده ، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه لله تعالى ، ولا يستقله ، وكان لا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه قليلاً كان أو كثيراً ، وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر ، وكان العطاء والصدقة أحب شىء إليه ، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه ، وكان أجود الناس بالخير ، يمينه كالريح المرسلة . وكان إذا عرض له محتاج أثره على نفسه ، تارة بطعامه ، وتارة بلباسه . وكان ينوع فى أصناف عطائه وصدقاته ، فتارة بالهبة ، وتارة بالصدقة ، وتارة بالهدية ، وتارة بشراء

(١) هو حديث أبى كبشة الأنمارى الطويل رواه الترمذى (٢٣٢٥) فى الزهد ، باب : ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٤٢٢٨) فى الزهد ، باب : النية .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٤٥٧) .

(٣) أبو داود (١٦٩١) فى الزكاة ، باب : فى صلة الرحم ، والنسائى (٢٥٣١) فى الزكاة ، باب : تفسير : « الصدقة عن ظهر غنى » .

(٤) أبو داود (١٦٢٦) فى الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والترمذى (٦٥٠) فى الزكاة ، باب : من تحمل له الزكاة ، والنسائى (٢٥٨٨) فى الزكاة ، باب : حد الغنى ، وابن ماجه (١٨٤٠) فى الزكاة ، باب : من سأل عن ظهر غنى .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٨) .

الشيء ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جميعا ، كما فعل ببيعير جابر (١) . وتارة كان يقترض الشيء ، فيرد أكثر منه ، وأفضل وأكبر . ويشتري الشيء ، فيعطى أكثر من ثمنه ، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها ، تلطفا وتنوعا في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن ، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه ، وبحاله ، وبقوله ، فيخرج ما عنده ، ويأمر بالصدقة ، ويحض عليها ، ويدعو إليها بحاله وقوله ، فإذا رآه البخيل الشحيح ، دعاه حاله إلى البذل والعطاء ، وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى .

وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف ؛ ولذلك كان ﷺ أشرح الخلق صدرا ، وأطيبهم نفسا ، وأنعمهم قلبا ، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيرا عجيبا في شرح الصدر ، وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة ، وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حسا وإخراج حظ الشيطان منه (٢) .

فصل

في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ

منها : الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال ، والجاه والنفع بالبدن ، وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرا ، وأطيبهم نفسا ، وأنعمهم قلبا ، والبخيل الذى ليس فيه إحسان أضيق الناس صدرا ، وأنكدهم عيشا ، وأعظمهم هماً وغمًا . وقد ضرب رسول الله ﷺ فى الصحيح مثلا للبخيل والمتصدق ، كمثلي رجلين عليهما جنتان من حديد، كلما هم المتصدق بصدقة، اتسعت عليه وانبسطت، حتى يجرتياه ويعفى أثره ، وكلما هم البخيل بالصدقة ، لظمت كل حلقة مكانها ، ولم تتسع عليه (٣) . فهذا مثل انشراح

(١) البخارى (٢٧١٨) فى الشروط ، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم (٧١٥) فى المساقاة ، باب : بيع البعير واستثناء ركوبه .

وفيه أن جابراً كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيه . قال : فلحقنى النبى ﷺ فدعا لى وضربه ، فسار سيرا لم يسر مثله . قال : « بعينه بوقية » قلت : لا . ثم قال : « بعينه » فبعته بوقية واستنيت عليه حملانه إلى أهلى ، فلما بلغت أنيته بالجمل ، فنقدنى ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل فى أثرى فقال : « أترانى ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك ، فهو لك » .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢ ، ٢٣) .

(٣) البخارى (٢٩١٧ ، ٥٧٩٧) فى الجهاد ، باب : ما قيل فى درع النبى ﷺ والقميص فى الحرب ، ومسلم (١٠٢١) فى الزكاة ، باب : مثل المنفق والبخيل من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

صدر المؤمن المتصدق ، وانفساح قلبه ، ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه (١) .

فضل الصدقة يوم الجمعة

إن للصدقة فيه (٢) مزية عليها في سائر الأيام والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور ، وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدق به في طريقه سرا ، وسمعتة يقول : « إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة » .

وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة : إن في الجمعة لساعة لا يوافقهما رجل مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه إياه ، فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة : إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ؛ فمن جاء بعد جاء لحق الله لما كتب عليه ، وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة وأنا أرى إن كان لأهله طيب يمسه منه (٣) (٤) .

أفضل الصدقة

وسئل ﷺ عن أفضل الصدقة ، فقال : « أن تتصدق وأنت صحيح صحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى » (٥) (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٥ ، ٢٦) .

(٢) عبد الرزاق (٥٥٥٨) في الجمعة ، باب : عظم يوم الجمعة .

(٣) زاد المعاد (١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) .

(٤) البخاري (١٤١٩) في الزكاة ، باب : فضل صدقة الشحيح الصحيح ، ومسلم (١٠٣٢) في الزكاة ، باب :

بيان أن أفضل الصدقة الصحيح الشحيح ، وانظر : جامع الأصول (٦ / ٤٦٠) .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٥) .

مسألة

ولو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصاباً وطلب زكاته لم يحلف على نفى ذلك .
ولو أقر فادعى العامل : أنه لم يخرج زكاته لم يحلف على نفى ذلك . قال الإمام أحمد :
لا يحلف الناس على صدقاتهم (١) .

مسألة

وأما جمعها من المكلف وغيره في الزكاة فهذه مسألة نزاع واجتهاد ، وليس عن صاحب
الشرع نص بالتسوية ولا بعدمها . والذين سوا بينهما رأوا ذلك من حقوق الأموال التي
جعل الله سبحانه الأموال سبباً في ثبوتها ، وهي حق للفقراء في نفس هذا المال ، سواء
كان مالكة مكلفاً أو غير مكلف كما جعل في ماله حق الإنفاق على بهائم ورقيقه وأقاربه ،
فكذلك جعل في ماله حقاً للفقراء والمساكين (٢) .

الزكاة من غير المسلمين

مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - يؤخذ من الذمى التاجر إذا جاز علينا نصف
العشر ، ومن الحربى المستأمن العشر . ومذهب أبى حنيفة : إن فعلوا ذلك بنا فعلناه بهم
وإلا فلا . ومذهب الشافعى : لا يجوز إلا بشرط أو تراض بينهم وبين الإمام . قال ابن
عقيل : هذا هو الصحيح من المذهب ، لأن عقد الذمة للذمى والأمان للحربى أوجب
حفظ أموالهم وصيانتها بالعهد والجزية ، وأخذ ذلك يقع ظلماً منا ونقضاً لذمتهم الموجبة
عصمة أموالهم ودمائهم (٣) .

فصل

فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبى أمه ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما
العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » (٤) .

(١) الطرق الحكيمية (١١٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٠) .

(٤) أبو داود (٣٠٤٦) فى الخراج والإمارة والنساء ، باب : فى تعشير أهل الذمة ، وضعفه الألبانى .

وقال عبد الحق : فى إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به (١) .

فصل

وأما قول ابن إسحاق (٢) : إن النبى ﷺ بعث على بن أبى طالب ﷺ إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم ، فقد يظن أنه كلام متناقض ؛ لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان ، وأشكل منه ما ذكره هو وغيره أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران ، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ، ثلاثاً ، فإن استجابوا فاقبل منهم ، وإن لم يفعلوا فقاتلهم ، فخرج خالد حتى قدم عليه ، فبعث الركاب يضربون فى كل وجه ويدعون إلى الإسلام فأسلم الناس ، ودخلوا فيما دعوا إليه ، فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يقبل ، ويقبل إليه بوفدهم ، وقد وفدوا على رسول الله ﷺ فصالحهم على ألفى حلة ، وكتب لهم كتاب أمن وألا يغيروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يعشروا .

وجواب هذا : أن أهل نجران كانوا صنفين : نصارى وأميين ، فصالح النصارى على ما تقدم ، وأما الأميون منهم فبعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا ، وقدم وفدهم على النبى ﷺ وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ : « بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية ؟ » قالوا : كنا نجتمع ولا نتفرق ، ولا نبدأ أحداً بظلم ، قال : « صدقتم » ، وأمر عليهم قيس بن الحصين ، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب . فقوله : بعث عليا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم ، أراد به الطائفتين من أهل نجران صدقات من أسلم منهم وجزية النصارى (٣) .

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ودخلت سنة تسع ، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب .

قال ابن سعد : ثم بعث رسول الله ﷺ المصدقين ، قالوا : لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب ، فبعث عيينة بن حصن إلى بنى تميم ، وبعث يزيد بن الحصين إلى أسلم وغفار ، وبعث عباد بن بشر الأشهل إلى سليم ومزينة ،

(٢) ابن هشام (٤ / ٢٤٣) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٢٥٣) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٤٥) .

وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة ، وبعث عمرو بن العاص إلى بنى فزارة ، وبعث الضحاک ابن سفيان إلى بنى كلاب ، وبعث بشر بن سفيان إلى بنى كعب ، وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بنى ذبيان ، وأمر رسول الله ﷺ المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم . قيل : ولما قدم ابن اللثبية حاسبه ، وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء؛ فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أميناً .

قال ابن إسحاق: وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء ، فخرج عليه العنسى وهو بها ، وبعث زياد بن لييد إلى حضرموت ، وبعث عدى بن حاتم إلى طيئ وبنى أسد ، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بنى حنظلة ، وفرق صدقات بنى سعد على رجلين ، فبعث الزبيرقان بن بدر على ناحية ، وقيس بن عاصم على ناحية ، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وبعث عليا - رضوان الله عليه - إلى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم (١) .

باب

زكاة بهيمة الأنعام

واحتجوا (٢) بحديث علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - في الزكاة في زيادة الإبل على عشرين ومائة أنها ترد إلى أول الفريضة ، فيكون في كل خمس شاة (٣) .
وخالفوا في اثني عشر موضعاً منه .

ثم احتجوا بحديث عمرو بن حزم : « إن ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين فيكون فيها درهم » (٤) .

وخالفوا الحديث بعينه في نص ما فيه في أكثر من خمسة عشر موضعاً (٥) .

مسألة

واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فأعطى ثلثي ابنة لبون تساوي ابنة مخاض ، أو

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٠٨) .

(٢) يعني المخالفين للسنة .

(٣) البيهقي في الكبرى (٤ / ٩٢) في زكاة الإبل السائمة ، باب : ذكر رواية عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه .

(٤) البيهقي في الكبرى (٤ / ٩١ ، ٩٢) في الزكاة ، باب : إبانة قوله : « وفي كل أربعين ابنة لبون » .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠١) .

حمارا يساويها أنه يجزئه بحديث أنس الصحيح وفيه: « من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ، فإنها تؤخذ منه ويرد عليه الساعى شاتين أو عشرين درهما » (١) .
وهذا من العجب ، فإنهم لا يقولون - بما دل عليه الحديث - من تعيين ذلك ويستدلون به على مالم يدل عليه بوجه ولا أريد به (٢) .

مسألة

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » (٣) .
إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها (٤) .

مسألة

عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي - قال زهير - وهو ابن معاوية : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمس دراهم ، فإذا زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم : في كل أربعين شاة شاة ، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء » ، وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال : « وفي البقر : في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء » ، وفي الإبل ، فذكر

(١) البخارى (١٤٤٨) في الزكاة ، باب : العرض في الزكاة .

وليست هكذا رواية الحديث بل لفظه عند البخارى : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٢) .

(٣) أبو داود (١٥٧٤) في الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، والترمذى (٦٢٠) في الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق ، وقال : « روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق . . . » ، والنسائى (٢٤٧٣) في الزكاة ، باب : زكاة الورق ، وابن ماجه (١٧٩٠) في الزكاة ، باب : زكاة الورق والذهب . والرقة : الفضة .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ١٩٢) .

صدقته كما ذكر الزهري ، قال : « وفي خمس وعشرين : خمس من الغنم ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل ، إلى ستين » ، ثم ساق مثل حديث الزهري ، قال : « فإذا زادت واحدة ، يعني واحدة وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات : ما سقته الأنهار ، أو سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب ، ففيه نصف العشر ، وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام . قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم : « إذا لم يمكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » (١) .

قال ابن حزم : حديث على هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن على موقوفا عليه . وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم ، إنما وقفه على على فلو أن جريرا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به . هذه حكاية عبد الحق الأشيبلي عن ابن حزم وقد رجع عن هذا في كتابه المحلى ، فقال في آخر المسألة (٢) : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن (عاصم بن ضمرة) أبا إسحاق أو جريرا خلط إسناد (الحديث) (٣) بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا في (٤) مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه (٥) ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسند لازم . تم كلامه .

وقال غيره : هذا التعليل لا يقدر في الحديث فإن جريراً ثقة ، وقد أسنده عنهما ،

(١) أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة ، باب : في زكاة السائمة .

(٢) انظر : المحلى (٦ / ٧٤) وما بين القوسين سقط من المطبوع من تهذيب السنن ، واستدرك من المحلى .

(٣) في المحلى : (الحارث) وهو الصواب والله أعلم .

(٤) في المحلى : « فيه شيء » .

(٥) في المحلى : « من » .

وقد أسنده أيضاً أبو عوانة (١) عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ، ولم يذكر الحول . ذكر حديثه الترمذى وأبو عوانة ثقة . وقد روى حديث : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » من حديث عائشة بإسناد صحيح (٢) . قال محمد بن عبيد الله بن المنادى: حدثنا أبو بدر (٣) شجاع بن الوليد ، حدثنا حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (٤) رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك ، عن ابن المنادى (٥) .

فصل

وأما قوله (٦): « أوجب الزكاة في خمس من الإبل ، وأسقطها عن آلاف من الخيل ، فلعمر الله أنه أوجب الزكاة في هذا الجنس دون هذا ، كما في سنن أبي داود من حديث عاصم بن ضمرة عن علي - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » (٧) . ورواه سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي ، وقال بقية : حدثني أبو معاذ الأنصاري ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة يرفعه : « عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة » (٨) قال بقية : الجبهة : الخيل ، والكسعة : البغال والحمير ، والنخعة : المربيات في البيوت . وفي كتاب عمرو بن حزم : لا صدقة في الجبهة ، والكسعة (٩) ، والكسعة : الحمير ، والجبهة : الخيل .

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٢) البيهقي في الكبرى (٩٥ / ٤) في الزكاة ، باب : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . وانظر تخريجه مفصلاً في الإرواء رقم (٧٨٧) وصححه .

(٣) في المطبوع : « أبو بدر » والتصويب من البيهقي والدارقطني (٩١ / ٢) رقم (٣) في الزكاة ، باب : وجوب الزكاة بالحول . وأبو بدر هو شجاع بن الوليد ، انظر : تهذيب الكمال رقم (٢٧٠٢) .

(٤) البيهقي في الكبرى (٩٥ / ٤) في الموضع السابق . (٥) تهذيب السنن (٢ / ١٨٨ - ١٩٠) .

(٦) أي نافي القياس - والكلام للإمام ابن تيمية رداً عليه .

(٧) الترمذى (٦٢٤) في الزكاة ، باب: ما جاء في زكاة البقر ، وسكت عنه ، وابن ماجه (١٧٩٠) ، في الزكاة ، باب : زكاة الورق والذهب ، وصححه الألباني .

(٨) البيهقي في الكبرى (١١٧ / ٤) في الزكاة ، باب : لا صدقة في الخيل ، وضعفه ، وقال : « كذا رواه بقية ابن الوليد عن أبي معاذ ؛ وهو سليمان بن أرقم، متروك الحديث لا يحتج به . وقد اختلف عليه في إسناده فقيل هكذا ، وقيل : عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة » ، وضعفه الألباني كما في الضعيف (٢١١٥) .

(٩) لم أجده من حديث عمرو بن حزم ، وقد تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، في ص ٢١ .

وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » (١) ، والفرق بين الخيل والإبل : أن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل ، فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد ، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه . وللشارع قصد أكيد فى اقتنائها وحفظها والقيام عليها وترغيب النفوس فى ذلك بكل طريق ، ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها ؛ ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب ، فلو كان عند الرجل منها ما عساه أن يكون ، ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة بخلاف ما أعد للنفقة ، فإن الرجل إذا ملك منه نصاباً ، ففيه الزكاة ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بعينه فى قوله : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة » أفلا تراه كيف فرق بين ما أعد للإنفاق وبين ما أعد لإعلاء كلمة الله ونصر دينه ، وجهاد أعدائه ، فهو من جنس السيوف والرماح والسهم ، وإسقاط الزكاة فى هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها .

فصل

فى حكمة التفريق بين مقادير الزكاة

وأما قوله (٢) : أوجب فى الذهب والفضة والتجارة ربع العشر ، وفى الزروع والثمار نصف العشر أو العشر ، وفى المعدن الخمس ، فهذا أيضاً من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح ، فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء ، وطهرة للمال ، وعبودية للرب ، وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له ، وإيثار مرضاته ، ثم فرضها على أكمل الوجوه ، وأنفعها للمساكين ، وأرفقها بأرباب الأموال ولم يفرضها فى كل مال ، بل فرضها فى الأموال التى تحتتمل المواساة ، ويكثر فيها الربح والدر والنسل ، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ، ولا غنى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه ، بل فرضها فى أربعة أجناس من المال : المواشى ، والزروع والثمار ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة ، فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم ، وعامة تصرفهم فيها ، وهى

(١) البخارى (١٤٦٣ ، ١٤٦٤) فى الزكاة ، باب : ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، وليس على المسلم فى

عبده صدقة ، ومسلم (٩٨٢) فى الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه .

(٢) أى نافي القياس - كما سبق .

التي تحتل المواصاة دون ما أسقط الزكاة فيه ، ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للماء إلى ما فيه الزكاة ، وإلى ما لا زكاة فيه .

فقسم المواشى إلى قسمين :

سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة، ولا خسارة ، فالنعمة فيها كاملة ، والمنة بها وافرة ، والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير ، فخص هذا النوع بالزكاة .

وإلى معلوفة بالثمن ، أو عاملة فى مصالح أربابها فى دواليهم وحروثهم وحمل أمتعتهم ، فلم يجعل فى ذلك زكاة لكلفة المعلوفة ، وحاجة المالكين إلى العوامل ، فهى كثيابهم وعبيدهم ، وإمائهم وأمتعتهم .

ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين :

قسم يجرى مجرى السائمة من بهيمة الأنعام فى سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة ، فأوجب فيه العشر .

وقسم يسقى بكلفة ومشقة ، ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير ؛ إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم ، فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة ، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه ، ولم يسقط زكاته جملة واحدة ، فأوجب فيه نصف العشر .

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين :

أحدهما : ما هو معدّ للثمنية والتجارة به ، والتكسب ، ففيه الزكاة كالنقدين والسيئات ونحوها .

وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة ، كحلية المرأة ، وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه .

ثم قسم العروض إلى قسمين :

قسم أعد للتجارة ، ففيه الزكاة .

وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء ، فلا زكاة فيه .

ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملا خفها بأن جعل فيها ربع العشر ، ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تسقى بالكلفة أقل كلفة ، والعمل أيسر ، ولا يكون فى كل السنة جعله ضعفه ، وهو نصف العشر، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك ، وهو العشر ،

واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة، فلو أقام بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة ؛ لأنه قد انقطع نماؤه وزيادته بخلاف الماشية ، وبخلاف ما لو أعد للتجارة ، فإنه عرضة للنماء ، ثم لما كان الركاظ مالا مجموعا محصلا ، وكلفة تحصيله أقل من غيره ، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجها كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس .

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسنها وكمالها ، وشهدت الفطر بحكمتها ، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها . ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الألباء ، واقترحت شيئا يكون أحسن مقترح ، لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به .

ولما لم يكن كل مال يحتمل الموساة قدر الشارع لما يحتمل الموساة نصبا مقدرة ، لا تجب الزكاة في أقل منها ، ثم لما كانت تلك النصب تنقسم إلى ما لا يُجْحَفُ الموساة ببعضه أوجب الزكاة منها وإلى ما يُجْحَفُ الموساة ببعضه ، فجعل الواجب من غيره ، كما دون الخمس والعشرين من الإبل ، ثم لما كانت الموساة لا تحتل كل يوم ، ولا كل شهر، إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال ، جعلها كل عام مرة ، كما جعل الصيام كذلك . ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم ؛ وظفها كل يوم وليلة ، ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر .

وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة ، وجده مما لا يضر المخرج فقده ، وينفع الفقير أخذه ، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ، ونفع الآخذ به ، وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال ، فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه ، فأوجب زكاة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها ، وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ، ودون ما يقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها ، ودون الطير كله ، وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه ، وهو الحبوب ، والثمار ، دون البقول والفواكه والمقائش والمباطخ والأنوار .

وغير خاف تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه ، وكثرة وجوده ، وأنه جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس ، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتمتات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها ، وكذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين: أحدهما: حاجة الآخذ، والثاني: نفعه، فجعل المستحقين لها نوعين : نوعا يأخذ لحاجته ، ونوعا يأخذ لنفعه ، وحرمها على من عداها (١) .

فصل

فى زكاة السائمة دون العاملة

وأما إيجاب الشارع الصدقة فى السائمة وإسقاطها عن العوامل ، فقد اختلف فى هذه المسألة للاختلاف فى الحديث الوارد فيها .

وفى الباب حديثان :

أحدهما : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده يرفعه : « ليس فى الإبل العوامل صدقة » رواه الدارقطنى من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو (١) .

والثانى : حديث على بن أبى طالب مرفوعاً : « ليس فى البقر العوامل شىء » رواه أبو داود : ثنا النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث ، عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ : « ليس على العوامل شىء » (٢) . قال أبو داود : وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما ، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن على ، لم يرفعه .

ورواه نعيم بن حماد : ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على موقوفاً : « ليس فى الإبل العوامل ، ولا فى البقر العوامل صدقة » (٣) . ورواه الدارقطنى من حديث صقر بن حبيب سمعت أبا رجاء ، عن ابن عباس ، عن على موقوفاً (٤) ، قال ابن حبان : ليس هو من كلام رسول الله ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع نقله الصقر عن أبى رجاء ، وهو يأتى بالمقلوبات ، وروى من حديث جابر وابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أشبه .

وبعد : فللعلماء فى المسألة قولان : فقال مالك فى الموطأ (٥) : النواضح والبقر السوائى وبقر الحرث ، إنى أرى أن يؤخذ من ذلك كله الزكاة إذا وجبت فيه الصدقة ، قال ابن عبد البر : وهذا قول الليث بن سعد ، ولا أعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار

(١) سنن الدارقطنى (٢ / ١٠٣) رقم (١) فى الزكاة ، باب : ليس فى العوامل صدقة .

(٢) أبو داود (١٥٧٢) فى الزكاة ، باب : زكاة الإبل السائمة ،

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١١٦ ، ٥٤٥) فى الزكاة ، باب : ما يسقط الصدقة عن الماشية .

(٤) سنن الدارقطنى (٢ / ٩٤) رقم (١) فى الزكاة ، باب : ليس فى الخضراوات صدقة ، ورواه مرفوعاً لا موقوفاً ، وكذلك رواه مرفوعاً فى المؤتلف والمختلف (٣ / ١١٨٣) .

(٥) مالك فى الموطأ (١ / ٢٦٢) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى صدقة البقر .

غيرهما ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وأبو عبيد وإسحاق وداود : لا زكاة في البقر العوامل ، ولا الإبل العوامل ، وإنما الزكاة في السائمة منها . وروى قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة منهم : علي وجابر ومعاذ بن جبل (١) .

وكتب عمر بن عبد العزيز : إنه ليس في البقر العوامل صدقة .

وحجة هؤلاء مع الأثر النظر ، فإن ما كان من المال معداً لنفع صاحبه به كثياب بذلته ، وعبيد خدمته ، وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها ، وكتبته التي ينتفع بها ، وينفع غيره ، فليس فيها زكاة ، ولهذا لم يكن في حلى المرأة التي تلبسه وتعيّره زكاة ، فطرد هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره ، فهذا محض القياس ، كما أنه موجب النصوص . والفرق بينها وبين السائمة ظاهر ، فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل ، فهي كالثياب والعبيد والدار ، والله تعالى أعلم (٢) .

مسألة

من مسائل أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي لأحمد : سمعت أبا عبد الله يقول : السائمة التي ترعى ، والسائبة التي تسيب وليس لها رعاء ، وفي السائمة الزكاة (٣) .

زكاة الحمر

قوله ﷺ وقد سئل عن زكاة الحمر فقال : « لم ينزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) » [الزلزلة] (٤) ، فسمى الآية جامعة أي عامة شاملة باعتبار اسم الشرط ، فدل على أن أدوات الشرط العموم ، وهذا في مخاطبته ﷺ ومحاورته أكثر من أن يذكر ، وإنما يجمله من كلامه ﷺ من لم يحط به علماً (٥) .

(١) قول علي وجابر ومعاذ وعمر بن عبد العزيز ، عند ابن أبي شيبة (٣ / ٢٣ ، ٢٤) في الزكاة ، باب : في البقر العوامل ، من قال : ليس فيها صدقة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٦٦ - ٦٨) . (٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٠) .

(٤) البخاري (٢٨٦٠) في الجهاد ، باب : الخيل لثلاثة ، ومسلم (٩٨٧) في الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٩) .

زكاة المتولد من الوحشى والأهلى

وقول الفقهاء : هل تجب الزكاة فى المتولد من الوحشى والأهلى؟ فيه وجهان : هذا إنما يتصور فى واحد واثنين وثلاثة يكمل بها النصاب . فأما نصاب كل متولد من الوحشى والأهلى فلا وجود لذلك ، والأحكام المتعلقة بهذه المتولدات تذكر فى الزكاة وجزاء الصيد والأضاحى والأحوط يتغلب فى كل باب ، وفى الأضاحى يتغلب عدم الأجزاء ، وفى الإحرام والحرم يتغلب وجوب الأجزاء ، وفى الأضاحى يتغلب جانب التحريم ، وفى الزكاة اختلاف مشهور .

وسئل شيخنا أبو العباس بن تيمية - قدس الله روحه - عن حمار نزا على فرس فأجبلها فهل يكون لبن الفرس حلالاً أو حراماً ؟ فأجاب بأنه حلال ولا حكم للفعل فى اللبن فى هذا الموضوع بخلاف الأناسى ؛ لأن لبن الفرس حادث من العلف فهو تابع للحمها ولم يسر وطء الفعل إلى هذا اللبن ، فإنه لا حرمة هناك تنتشر بخلاف لبن الفعل فى الأناسى فإنه تنتشر به حرمة الرضاع ولا حرمة هنا تنتشر من جهة الفعل لا إلى الولد خاصة فإنه يتكون منه ومن الأم فغلب عليه التحريم ، وأما اللبن فلم يتكون بوطنه وإنما تكون من العلف فلم يكن حراماً . هذا بسط كلامه وتقريره (١) .

فائدة

وأما حسن الزكاة وما تضمنته من مواساة ذوى الحاجات والمسكنة والخلقة من عباد الله الذين يعجزون عن إقامة نفوسهم ، ويخاف عليهم التلف إذا خلاهم الأغنياء وأنفسهم ، وما فيها من الرحمة ، والإحسان والبر والطهرة وإيثار أهل الإيثار ، والاتصاف بصفة الكرم والجلود ، والفضل ، والخروج من سمات أهل الشح والبخل والدناءة ، فأمر لا يستريب عاقل فى حسنه ومصلحته ، وأن الأمر به أحكم الحاكمين ، وليس يجوز فى العقل ولا فى الفطرة البتة أن ترد شريعة من الحكيم العليم بضد ذلك أبداً (٢) .

الخلافاً حول « فإننا أخذوها وشطر ماله »

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « فى كل سائمة إبل ،

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣) .

(١) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٤١) .

فى أربعين بنت لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطها مؤتجرا - قال ابن العلاء : مؤتجرا بها - فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء » (١) .

(١) وأخرجه النسائي . وجد بهز بن حكيم : هو معاوية بن حيدة القشيري ، وله صحبة ، وبهز بن حكيم وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم (١) .

قوله : « فإننا أخذوها وشطر ماله » : أكثر العلماء على أن الغلول فى الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة فى المال ، وقالوا : كان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ ، واستدل الشافعى على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبى ﷺ أنه أضعف الغرم ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط . وقال بعضهم : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد ، لينتهى فاعل ذلك . وقال بعضهم : إن الحق يستوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقى أو نصفه ، وهو بعيد لأنه لم يقل : إنا أخذوا شطر ماله . وقال إبراهيم الحربى : إنما هو « وشطر ماله » أى جعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق ، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة . فأما ما لا يلزمه فلا . قال الخطابى : ولا أعرف هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقال بظاهر الحديث الأوزاعى ، والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، على ما فصل عنهم .

وقال الشافعى فى القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال فى الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخا ، وقال : كان ذلك حين كانت العقوبات فى المال ثم نسخت . هذا آخر كلامه . ومن قال : إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم . فأما من قال : لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك . وقد قال الشافعى فى بهز : ليس بحجة ، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث ، أو أجاب عنه على تقدير الصحة . وقال أبو حاتم الرازى فى بهز بن حكيم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البستى : كان يخطئ كثيرا ، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديثه : « إنا أخذوها وشطر إبله عزمة من

(١) أبو داود (١٥٧٥) فى الزكاة ، باب : زكاة السائمة ، والنسائي (٢٤٤٠) فى الزكاة ، باب : عقوبة مانع الزكاة .

عزمات ربنا « لأدخلناه فى الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه . فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله فى الثقات . تم كلامه .

وقد قال على بن المدينى : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

وقال الإمام أحمد : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ، وليس لمن رد هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة ؛ إذ هى دعوى ما لا دليل عليه ، وفى ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبى ﷺ لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده .

وأما معارضته بحديث البراء فى قصة ناقته ، ففى غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جنائته وقصده ، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه .

وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة ، فى غاية الفساد ؛ ينزه عن مثله كلام النبى ﷺ . وقول من حمله على أخذ الشطر الباقى بعد التلف باطل ؛ لشدة منافرتة وبعده عن مفهوم الكلام ، ولقوله : « فإننا آخذوها وشطر ماله » .

وقول الحربى : إنه « وشُطر » بوزن شُغل ، فى غاية الفساد ، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف .

وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه فى الثقات ، كلام ساقط جدا ، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث ، وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دورا باطلا ، وليس فى روايته لهذا ما يوجب ضعفه ؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات ، وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبى سليمان بحديث جابر فى شفعة الجوار ، وضعفه بكونه روى هذا الحديث . وهذا غير موجب للضعف بحال ، والله أعلم (١) .

باب زكاة الحبوب والثمار فصل فى خرص الثمار

ولما أقر رسول الله ﷺ أهل خيبر فى الأرض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار ، فينظر : كم يجنى منها ، فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفون فيها .

وكان يكتفى بخارص واحد . ففى هذا دليل على جواز خرص الثمار البادى صلاحها كثمر النخل ، وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رؤوس النخل ، ويصير نصيب أحد الشريكين معلوما ، وإن لم يتميز بعد المصلحة النماء ، وعلى أن القسمة إفراس لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد ، وعلى أن لمن الثمار فى يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذى خرص عليه ، فلما كان فى زمن عمر ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخيبر ، فعدوا عليه فألقوه من فوق بيت ففكوا يده ، فأجلاهم عمر منها إلى الشام وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية (١) (٢) .

فإن قيل : فهل يجوز له إذا كان فقيرا له عيال ، وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله ؟

قيل : لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه ، ولكن للإمام أو الساعى أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه فى أصح الروايتين عن أحمد .

فإن قيل : فهل له أن يسقطها عنه ؟

قيل : لا ، نص عليه والفرق بينهما واضح (٣) .

وأىضا

المثال التاسع والأربعون (٤) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها كما رواه الشافعى عن عبد الله بن نافع ، عن محمد

(١) البخارى (٢٧٣٠) فى الشروط ، باب : إذا اشترط فى المزارعة : إذا شئت أخرجتك .

(٢) زاد المعاد (٣ / ١٥٠) . (٣) زاد المعاد (٥ / ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

(٤) فى الرد على منكرى السنة .

ابن صالح التمار ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ؛ أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : « يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمرا » (١) .

وبهذا الإسناد بعينه : أن رسول الله ﷺ : كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم (٢) .

وقال أبو داود الطيالسي (٣) : ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول : أتانا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » . قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد (٤) .

ورواه أبو داود في السنن (٥) ، وروى فيها أيضا عن عائشة : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه (٦) ، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق (٧) .

وروى الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال ليهود خبير : « أقركم على ما أقركم الله ، على أن التمر بيننا وبينكم » . قال : وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ، ثم يقول : إن شئتم فلکم ، وإن شئتم فلي ، وكانوا يأخذونه (٨) .

(١) ترتيب مسند الشافعي (٦٦١) في الزكاة ، باب : فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ ، والحديث عند أبي داود (١٦٠٣) في الزكاة ، باب : في خرص العنب ، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة ، باب : ما جاء في الخرص ، وضعفه الألباني .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (٦٦١) في الزكاة ، باب : فيما يجب أخذه من المال من الزكاة ، وابن ماجه (١٨١٩) في الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب ، وضعفه الألباني .

(٣) مسند الطيالسي (١٢٣٤) ، ورواه الترمذي (٦٤٣) في الزكاة ، باب : ما جاء في الخرص . وقال الترمذي : « وعليه العمل عند أهل العلم » ، وضعفه الألباني .

(٤) الحاكم في المستدرک (١ / ٤٠٢) في الزكاة ، باب : الزكاة في الزرع والكرم وقال : « وله شاهد صحيح متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به » ووافقه الذهبي وقال : « وله شاهد صحيح » . ا هـ .

ولكن في إسناده : « عبد الرحمن بن مسعود بن نيار » قال الحافظ : صدوق .

(٥) أبو داود (١٦٠٥) في الزكاة ، باب : في الخرص ، وضعفه الألباني .

(٦) إلى هنا الخبر عند أبي داود (١٦٠٦) في الزكاة ؟ باب : متى يخرص التمر ، وضعفه الألباني .

(٧) الحديث رواه بتمامه الدارقطني (٢ / ١٣٤) رقم (٢٥) في الزكاة ، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار .

(٨) ترتيب مسند الشافعي (٦٦٠) في الزكاة ، باب : فيما يجب أخذه من المال من الزكاة .

وفى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ خرص حديقة المرأة وهو ذاهب إلى تبوك ، وقال لأصحابه : « احرصوها » ، فحرصوها بعشرة أوسق ، فلما قفل رسول الله ﷺ سألوا المرأة عن الحديقة ، فقالت : بلغ عشرة أوسق (١) .

وفى الصحيحين من حديث زيد بن ثابت : رخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية أن يبيعها بحرصها تمرا (٢) .

وصح عن عمر بن الخطاب أنه بعث سهل بن أبي حثمة على خرص التمر، وقال : إذا أتيت أرضا فاحرصها ، ودع لهم قدر ما يأكلون (٣) . فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، قالوا : والحرص من باب القمار والميسر ، فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ؛ فإن الفرق بين القمار والميسر والحرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار ، وعن شرعه وعن إدخاله فى الدين ، ويالله العجب ، أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصباحة وعصر التابعين على القمار ، ولا يعرفون أن الحرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؟ وهذا - والله - الباطل حقا، والله الموفق (٤) .

دفع التعارض بين تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالحديث : « فيما سقت السماء العشر »

المثال السابع والثلاثون (٥) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق (٦) بالمتشابه من قوله : « فيما سقت السماء العشر ، وما سقى

(١) البخارى (١٤٨١) فى الزكاة ، باب : خرص التمر ، ومسلم (١٣٩٢) فى الفضائل ، باب : فى معجزات النبى ﷺ .

(٢) البخارى (٢١٨٨) فى البيوع ، باب : بيع المزبنة ، ومسلم (١٥٣٩ / ٦١) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٤) فى الزكاة ، باب : من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٩٠ - ٣٩٢) . (٥) فى الرد على منكرى السنة .

(٦) البخارى (١٤٤٧) فى الزكاة ، باب : زكاة الورق ، ومسلم (٩٧٩) أول كتاب الزكاة ، كلاهما من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس زود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

بنضح أو غرب فنصف العشر» (١) ، قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط ، وهو الوجوب ، فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ، ولا تعارض بينهما - بحمد الله - بوجه من الوجوه .

فإن قوله : « فيما سقت السماء العشر » إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصا في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذى غايته أن يتعلق فيه ، بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص ؟

ويالله العجب ، كيف يخصون عموم القرآن والسنة بالقياس الذى أحسن أحواله أن يكون مختلفاً فى الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب ؟ إذ ما من قياس إلا وتمكن معارضته بقياس مثله أو دونه أو أقوى منه ، بخلاف السنة الصحيحة الصريحة ؛ فإنها لا يعارضها إلا سنة ناسخة معلومة التأخر والمخالفة .

ثم يقال : إذا خصصتم عموم قوله : « فيما سقت السماء العشر » بالقصب والحشيش ، ولا ذكر لهما فى النص ، فهلا خصصتموه بقوله : « لا زكاة فى حب ولا ثمر ، حتى يبلغ خمسة أوسق » (٢) .

وإذا كنتم تخصون العموم بالقياس ، فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلى الذى هو من أجلى القياس وأصح على سائر أنواع المال الذى تجب فيه الزكاة ؟ فإن الزكاة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله فى مال إلا وجعل له نصابا كالمواشى والذهب والفضة .

ويقال أيضا : فهلا أوجبتم الزكاة فى قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى : ﴿ خُذْ

(١) البخارى (١٤٨٣) فى الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ، من حديث ابن عمر ، ومسلم (٩٨١) فى الزكاة ، باب : ما فى العشر أو نصف العشر ، من حديث جابر بن عبد الله . ولفظ البخارى : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » . واللفظ الذى ذكره ابن القيم عند أبى داود (١٥٧٢) فى الزكاة ، باب : زكاة السائمة . من حديث على دون قوله : « بنضح » .

(٢) النسائى (٢٤٨٠) فى الزكاة ، باب : زكاة الحنطة ، من حديث أبى سعيد . ولفظه : « لا يحل فى البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ... » .

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ ﴿ [التوبة : ١٠٣] ، ويقولهُ ﷺ : « ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها ، إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر » (١) . ويقولهُ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار » (٢) . وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة ؟

وهلا قلتم : هناك تعارض مسقط وموجب ، فقدمنا الموجب احتياطا وهذا في غاية الوضوح ، وبالله التوفيق (٣) .

خرص الرطب والثمار

جواز الخرص للرطب على رؤوس النخل وأنه من الشرع ، والعمل بقول الخارص وقد تقدم في غزاة خيبر ، وأن الإمام يجوز أن يخرص بنفسه كما خرص رسول الله ﷺ حديقة المرأة (٤) (٥) .

ومنها (٦) : خرص الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك ، وأن القسمة ليست ببيعاً (٧) .

مسألة

أو يسأل (٨) عما دون خمسة أوسق : هل فيه زكاة ؟ فيقول : نعم تجب فيه الزكاة ، وصاحب الشرع يقول : « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » (٩) .

فصل

عن أبيض بن حمّال : أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة ، حين وفد عليه ، فقال : « يا أبا سبأ ، لا بد من صدقة » ، فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله ، وقد تبددت سبأ ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب ، فصالح نبي الله ، على سبعين حلة من قيمة وفاء بز

(١) مسلم (٩٨٧) في الزكاة ، باب : اثم مانع الزكاة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٤ - ٣٦٦) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٦٠) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٣٤٦) .

(٦) أي من أحكام غزوة خيبر .

(٧) أي المفتى - في بيان أنه لا يجوز للمفتى أن يفتى بصد ظاهر النص .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

المعافر، كل سنة ، عمن بقى من سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمّال رسول الله ﷺ فى الحلال السبعين ، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول ﷺ حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر ﷺ انتقض ذلك ، وصارت على الصدقة (١) .

قال عبد الحق : لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم ؛ لأن سعيدا لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت ، وثابت مثله فى الضعف ، يعنى هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال عن أبيه عن جده (٢) .

مسألة

ومثل أن يسأل (٣) عن الخضراوات : هل فيها زكاة ؟ فيقول : يجب فيها الزكاة ، وصاحب الشرع يقول : « لا زكاة فى الخضراوات » (٤) (٥) .

فصل

فى زكاة العسل

واختلف عنه ﷺ فى العسل ، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلال أحد بنى مُتَعَانَ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سألته أن يحمى واديا يقال له : سَلْبَة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب ﷺ ، كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء (٦) .

وفى رواية فى هذا الحديث : « من كل عشر قرب قربة » (٧) .

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٨) فى الإمارة ، باب : فى حكم أرض اليمن ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ٢٤٥) . (٣) أى الفتى ، كما سبق قريبا .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٩٤ - ٩٧) رقم (١ - ١٠) فى الزكاة ، باب : ليس فى الخضراوات صدقة . من حديث على وعائشة ومعاذ وطلحة وأنس رضاهم مرفوعا .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

(٦) أبو داود (١٩٠٠) فى الزكاة ، باب : زكاة العسل ، وضعفه الألبانى .

(٧) أبو داود (١٦٠٢) فى الزكاة ، باب : زكاة العسل .

وروى ابن ماجه فى سننه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنه أخذ من العسل العشر (١) .

وفى مسند الإمام أحمد ، عن أبى سيار المتعى ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن لى نحلا . قال : « أد العشر » قلت : يا رسول الله ، احمها لى ، فحمها لى (٢) .

وروى عبد الرزاق ، عن عبد الله بن مُحَرَّر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من العسل العشر (٣) .

قال الشافعى : أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبى ذباب ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ ، فأسلمت ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه ، ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما ، قال : وكان سعد من أهل السراة ، قال : فكلمت قومى فى العسل . فقلت لهم : فيه زكاة ، فإنه لا خير فى ثمرة لا تزكى . فقالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر . فأخذت منهم العشر ، فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان . قال : فقبضه عمر ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين . ورواه الإمام أحمد ولفظه للشافعى (٤) .

واختلف أهل العلم فى هذه الأحاديث وحكمها ، فقال البخارى : ليس فى زكاة العسل شىء يصح ، وقال الترمذى : لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كثير شىء . وقال ابن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وقال الشافعى : الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف . وفى أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز (٥) .

قال هؤلاء : وأحاديث الوجوب كلها معلولة . أما حديث ابن عمر (٦) ، فهو من رواية صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار ، عن نافع عنه ، وصدقة ضعفه الإمام أحمد ،

(١) ابن ماجه (١٨٢٤) فى الزكاة ، باب : زكاة العسل .

(٢) أحمد (٤ / ٢٣٦) .

(٣) عبد الرزاق (٦٩٧٢) فى الزكاة ، باب : صدقة العسل ، والبيهقى (٤ / ١٢٦) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل ، وفيه عبد الله بن محرر متروك .

(٤) ترتيب مسند الشافعى (٦٣٥) فى الزكاة ، باب : فى الأمر بها والتهديد على تركها ، والام (٢ / ٢٣) فى الزكاة ، باب : أن لا زكاة فى العسل ، وأحمد (٤ / ٧٩) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٧) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٦) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل . مرفوعا ولفظه : « العسل فى كل عشرة أرقاق رق » . وضعفه البيهقى .

ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال البخارى : هو عن نافع ، عن النبي ﷺ مرسل ، وقال النسائى : صدقة ليس بشيء ، وهذا حديث منكر .

وأما حديث أبى سياره المتعنى ، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه ، قال البخارى : سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ .

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر : أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر ، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو ، وهو ضعيف عندهم ، قال ابن معين : بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء ، وقال الترمذى : ليس فى ولد زيد بن أسلم ثقة .

وأما حديث الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة (١) ، فما أظهر دلالة لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزهرى ، قال البخارى فى حديثه هذا : عبد الله بن محرر متروك الحديث ، وليس فى زكاة العسل شيء يصح .

وأما حديث الشافعى - رحمه الله - فقال البيهقى : رواه الصلت بن محمد عن أنس ابن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبى ذباب) ، عن منير بن عبد الله ، عن أبىه ، عن سعد بن أبى ذباب (٢) ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن أبى ذباب (٣) . قال البخارى : عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبى ذباب ، لم يصح حديثه (٤) ، وقال على بن المدينى : منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث (٥) ، كذا قال لى . قال الشافعى : وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله . قال الشافعى : واختيارى ألا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو ، وقد روى يحيى بن آدم : حدثنا حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبىه ، عن على بن زبير قال : ليس فى العسل زكاة (٦) .

قال يحيى : وسئل حسن بن صالح عن العسل ؟ فلم ير فيه شيئا ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئا . قال الحميدى : حدثنا سفيان ، حدثنا إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل : أنه أتى بوقص البقر والعسل ، فقال معاذ : كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله ﷺ بشيء (٧) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٦) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل مرفوعاً . ولفظه : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر .

(٢ - ٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٧) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل .

(٦ ، ٧) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٧) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل . والوقص : ما بين الفريضتين من نُصَب الزكاة مما لا شيء فيه .

وقال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : جاءنا كتاب من عمر ابن عبد العزيز - رحمه الله - إلى أبي وهو بنى ، ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة (١) . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي .

وذهب أحمد ، وأبو حنيفة ، وجماعة ، إلى أن في العسل زكاة ، ورأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها . وقد سئل أبو حاتم الرازي ، عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب ، يصح حديثه ؟ قال : نعم . قال هؤلاء : ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر ، ويكال ويدخر ، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار ، قالوا : والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار ، ثم قال أبو حنيفة : إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر ، فإن أخذ من أرض الخراج ، لم يجب فيه شيء عنده ؛ لأن أرض الخراج قد وجب على مالكتها الخراج لأجل ثمارها وزرعها ، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها ؛ فلذلك وجب الحق فيما يكون منها .

وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك ، وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات ، عشريه كانت الأرض أو خراجية .

ثم اختلف الموجبون له : هل له نصاب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : إنه يجب في قليله وكثيره ، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله .

والثاني : إن له نصاباً معيناً ، ثم اختلف في قدره ، فقال أبو يوسف : هو عشرة أرتال ، وقال محمد بن الحسن : هو خمسة أفرانق ، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي . وقال أحمد : نصابه عشرة أفرانق .

ثم اختلف أصحابه في الفرق على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ستون رطلاً .

الثاني : أنه ستة وثلاثون رطلاً .

الثالث : ستة عشر رطلاً ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والله أعلم (٢) .

(١) مالك في الموطأ (١ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) رقم (٣٩) في الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، ومن طريقه البيهقي (٤ / ١٢٧) في الزكاة ، باب : ما ورد في العسل .
(٢) راد المعاد (٢ / ١٢ - ١٦) .

باب زكاة النقدين

هل يجوز كتابة المصحف بالذهب ؟ وهل تجب فيه الزكاة فإن وجبت فهل يجوز حكه لمعرفة قدره ؟

أجاب أبو الخطاب : تجب فيه الزكاة إن كان نصابا ويجوز له حكه وأخذه . وسأل عنها ابن عقيل الزاغوني فأجاب : كتب القرآن بالذهب حرام ؛ لأنه من جملة زخرفة المصاحف ويؤمر بحكه ورفعها ، وإن كان مما إذا حك اجتمع منه شيء يتمول وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه ينزل منزلة الأواني المحرمة ، وإن كان إذا حك لا يجتمع منه شيء كان بمنزلة التالف فلا شيء فيه (١) .

وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين : إن زكاة الحلى عاريتة ، فإذا لم يعره فلا بد من زكاته (٢) ، وهذا وجه في مذهب أحمد .

قلت : وهو الراجح . وإنه لا يخلو الحلى من زكاة أو عارية (٣) .

قال ابن عقيل : يخرج من رواية إيجاب الزكاة فى حلّى الكرا والمواشط أن يجب فى العقار المعد للكراء ، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة ، قال : وإنما خرجت ذلك عن الحلّى ؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلّى لا يجب فيه الزكاة ، فإذا أعد للكراء وجبت ، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشئ إيجاب زكاة فى شيء لا يجب فيه الزكاة كان فى جميع العروض التى لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة . يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة فى عينه ، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة ، فأولى أن يوجب الزكاة فى العقار والأواني والحيوان ، التى لا زكاة فى جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة (٤) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

(٢) رواه البيهقى عن ابن عمر وابن المسيب (٤ / ١٤٠) فى الزكاة ، باب : من قال : زكاة الحلّى عاريتة ، ورواه ابن أبى شيبة عن جابر والحسن والشعبي وابن المسيب (٣ / ٤٦) فى الزكاة ، باب : من قال : ليس فى الحلّى زكاة .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٣) .

(٣) الطرق الحكمية (٢٦١) .

زكاة المعدن والركاز

إنه (١) لا زكاة فيه ، ويؤيد هذا القول اقتراحه بقوله : « وفي الركاز الخمس » (٢) ففرق بين المعدن والركاز ، فأوجب الخمس في الركاز ؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه ، والله أعلم (٣) .

فائدة

قالوا في الركاز : إذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطعة ، وإن كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز (٤) .

فصل

وفرقتم (٥) بين ما جمع النص والميزان بينهما ، فقلت : إذا ظفر بركاز فعليه فيه الخمس ثم يجوز له صرفه إلى أولاده وإلى نفسه إذا احتاج إليه ، وإذا وجب عليه عشر الخارج من الأرض لم يكن له صرفه إلى ولده ولا إلى نفسه ، وكلاهما واجب عليه إخراجه لحق الله ، وشكر النعمة بما أنعم عليه من المال ، ولكن لما كان الركاز مالا مجموعا لم يكن نماؤه وكماله بفعله ، فالمؤنة فيه أيسر ، كان الواجب فيه أكثر ، ولما كان الزرع فيه من المؤنة والكلفة والعمل أكثر مما في الركاز ، كان الواجب فيه نصفه وهو العشر ، فإن اشتدت المؤنة بالسقى بالكلفة خط الواجب إلى نصفه وهو نصف العشر ، فإن اشتدت المؤنة في المال غيره بالتجارة والبيع والشراء كل وقت وحفظه وكراء مخزنه ونقله خفف إلى شطره ، وهو ربع العشر ، فهذا من كمال حكمة الشارع في اعتبار كثرة الواجب وقلته ، فكيف يجوز له أن يعطى الواجب الأكثر الذي هو أقل مؤنة وتعبا وكلفة لأولاده ، ويمسكه لنفسه وقد أضعفه عليه الشارع أكثر من كل واجب في الزكاة ، ومخرج الجميع وإيجابه واحد نصا

(١) أى المعدن .

(٢) البخارى (١٤٩٩) فى الزكاة ، باب : فى الركاز الخمس ، ومسلم (١٧١٠) فى الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، كلاهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « العجماء جبار والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الزكاة الخمس » .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٤) .

(٤) الطرق الحكيمية (٢٢) .

(٥) فى الرد على منكرى السنة .

واعتبارا ، فالتفريق بينهما تفريق بين ما جمعت الشريعة بينهما ، حيث قال النبي ﷺ : « في الركاز الخمس ، وفي الرقة ربع العشر » .

وقلتم : لو أودع من لا يعرفه مالا ، فغاب عنه سنين ، ثم عرفه ، فلا زكاة عليه ؛ لأنه لا يقدر على ارتجاعه منه ، فهو كما لو دفنه بمغارة فنسيه ، ثم ناقضتم ، فقلتم : لو أودعه من يعرفه ، فنسيه سنين ، ثم عرفه فعليه زكاة تلك السنين الماضية كلها ، والمال خارج عن قبضته وتصرفه ، وهو غير قادر على ارتجاعه في صورتين ، ولا فرق بينهما ، وقد صرحتم في مسألة المغارة أنه لو دفنه في موضع منها ثم نسيه ، فلا زكاة عليه إذا عرفه بعد ذلك . ولا فرق في هذا بين المغارة وبين المودع بوجه .

ثم ناقضتم من وجه آخر . وقلتم : لو دفنه في داره . وخفى عليه موضعه سنين ، ثم عرفه ، وجبت عليه الزكاة لما مضى .

وقلتم : لو وجبت عليه أربع شياه فأخرج ثنتين سميتين تساوي الأربع : جاز ، فطرده قياسكم هذا أنه لو وجب عليه عشرة أفقرة بر ، فأخرج خمسة من بر مرتفع يساوي قيمة العشرة التي هي عليه جاز ، وطرده : لو وجب عليه خمسة أبعرة ، فأخرج بعيرا يساوي قيمة الخمسة أنه يجوز ، ولو وجب عليه صاع في الفطرة ، فأخرج ربع صاع يساوي الصاع الذي لو أخرجه لتأدى به الواجب أنه يجوز . فإن طردتم هذا القياس ، فلا يخفى ما فيه من تغيير المقادير الشرعية والعدول عنها ، ولزكم طرده في أن من وجب عليه عتق رقبة فأعتق عشر رقبة تساوي قيمة رقبة غيرها جاز . ومن نذر الصدقة بمائة شاة ، فتصدق بعشرين تساوي قيمة المائة جاز .

ثم ناقضتم فقلتم : لو وجب عليه أضحيان ، فذبح واحدا سميئا يساوي وسطين لم يجز . ثم فرقتم بأن قلتم : المقصود في الأضحية الذبح وإراقة الدم . وإراقة دم واحد لا تقوم مقام إراقة دميين .

والمقصود في الزكاة سد خلة الفقير . وهو يحصل بالأجود الأقل ، كما يحصل بالأكثر إذا كان دونه . وهذا فرق إن صح لكم في الأضحية لم يصح فيما ذكرناه من الصور ، فكيف ولا يصح في الأضحية .

فإن المقصود في الزكاة أمور عديدة . منها : سد خلة الفقير . ومنها : إقامة عبودية الله بفعل نفس ما أمر به ، ومنها : شكر نعمته عليه في المال . ومنها : إحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه . ومنها : المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة

رب المال ومصالحة الآخذ . ومنها : التعبد بالوقوف عند حدود الله وألا ينقص منها ، ولا يغير ، وهذه المقاصد إن لم تكن أعظم من مقصود إراقة الدم في الأضحية فليست بدونه ؛ فكيف يجوز إلغاؤها واعتبار مجرد إراقة الدم !؟ ثم إن هذا الفرق ينعكس عليكم من وجه آخر : وهو أن مقصود الشارع من إراقة دم الهدى والأضحية التقرب إلى الله سبحانه بأجل ما يقدر عليه من ذلك النوع وأغلاه وأغلاه ثمنا وأنفسه عند أهله ؛ فإنه لن يناله سبحانه لحومها ولا دماؤها ، وإنما يناله تقوى العبد منه ومحبه له وإيثاره بالتقرب إليه بأحب شيء إلى العبد وآثره عنده وأنفسه لديه ، كما يتقرب المحب إلى محبوبه بأنفس ما يقدر عليه وأفضله عنده؛ ولهذا فطر الله العباد على أن من تقرب إلى محبوبه بأفضل هدية يقدر عليها، وأجلها وأغلاها كان أحظى لديه ، وأحب إليه ممن تقرب إليه بألف واحد ردىء من ذلك النوع ، وقد نبه سبحانه على هذا بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وقال تعالى ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [الإنسان : ٨] ، وسئل النبي ﷺ عن أفضل الرقاب فقال : « أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » (١) ، ونذر عمر أن ينحر نجبية، فأعطى بها نجبيتين، فسأل النبي ﷺ ، إن يأخذهما بها وينحرهما ، فقال : « لا ، بل انحرها إياها » (٢) ، فاعتبر في الأضحية عين المنذور دون ما يقوم مقامه ، وإن كان أكثر منه فلأن يعتبر في الزكاة نفس الواجب دون ما يقوم مقامه ، ولو كان أكثر منه أولى وأحرى . وطرد قياسكم أنه لو وجب عليه أربع شياة جياذ فأخرج عشرة من أردأ الشياة وأهزلها ، وقيمتها قيمة الأربع ، أو وجب عليه أربع حقائق جياذ فأخرج عشرين ابن لبون من أردأ الإبل وأهزلها أنه يجوز، فإن منعتم ذلك نقضتم القياس ، وإن طردتموه تيممتم الخبيث منه تنفقون ، وسلطتم رب المال على إخراج رديئه ومعاييه عن جيده . والمرجع في التقويم إلى اجتهاده، وفي هذا من مخالفة الكتاب والميزان ما فيه (٣) .

(١) البخارى (٢٥١٨) فى العتق ، باب : أى الرقاب أفضل ، ومسلم (٨٤) فى الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٢) أبو داود (١٧٥٦) فى المناسك ، باب : تبديل الهدى ، ولفظه عنده : أهدى عمر بن الخطاب نجيبا فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أهديت نجيبا ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، فأبيعها وأشترى بثمنها بدنا ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » ، وضعفه الألبانى .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٣٣ - ٣٣٧) .

مسألة

إنه بلغنى (١) أنك تقول فى الخليطين فى المال : إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفى كتاب عمر بن الخطاب : أنه يجب عليهما الصدقة ، ويتدان بالسوية (٢) ؛ وقد كان ذلك يُعمل به فى ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذى حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء فى زمانه ، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره (٣) .

مسألة

وكتبت (٤) إليه أسأله عن رجل له قرابات محاويع لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونه أضع زكاته فيهم أوفى من يعرف شرائع الإسلام من غير القرابات ؟ فأتى الجواب : ينبغى له أن يعلمهم ويضعها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة ، وكتبت أسأله عن الحديث من أقر بالخراج وهو قادر على ألا يقر به فعليه لعنة الله ؟ فأتى الجواب : ما سمعت بهذا ، هو حديث منكر . وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول فى الخراج وإنما كان الخراج على عهد عمر (٥) .

مسألة

وسأله (٦) رجل : إن والدى توفى وترك عليه ديناً أفأقضيه من زكاة مالى ؟ قال : لا (٧) .

مسألة

وسئل (٨) عن رجل يعطى أخاه أو أخته من الزكاة ؟ فقال : نعم إذا كان لا يخاف

(١) فى رسالة الإمام الليث يخاطب الإمام مالك .

(٢) أبو داود (١٥٦٨) فى الزكاة ، باب : زكاة السائمة .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١١٣) .

(٤) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠) .

(٦) أى أحمد بن أحرم بن خزيمه .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠) .

(٨) يعنى الإمام أحمد رضي الله عنه .

مذمتهم ، وإن كان قد عودتهم فأعطهم (١) .

أخذ بنى هاشم الزكاة

حكى الطحاوى أن مذهب أبى يوسف جواز أخذ بنى هاشم الفقراء الزكاة من بنى هاشم الأغنياء ، قاله ابن عقيل ، قال : وسألت قاضى القضاة عن ذلك - يريد الدامغانى - فقال : نعم هو مذهب أبى يوسف وهو مذهب الإمامية . قلت : وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهم يجوزون لهم الأخذ من الزكاة مطلقا إذا منعوا حقهم من الخمس ، وأفتى به بعض الشافعية (٢) .

ومن مسائل عبد الملك الميمونى

قال : الزكاة أهون من الصدقة ؛ لأن الله قال فيها : وابن السبيل ، وهو حين يأخذ الزكاة فيخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل . قال القاضى : قوله : حين يأخذ الزكاة يخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل ، يدل على أن ابن السبيل هو المنشئ للسفر ، وعنه خلاف ، وإنه المختار . انتهى كلامه .

ولم يفسر قول أحمد : الزكاة أهون من الصدقة ، وأراه قد خفى عليه معنى كلام أحمد ولم يرد أحمد ما فهم القاضى ، وقال الميمونى : قلت : يعتق من زكاته ، قال : نعم ، قلنا له : فإن جنى جنابة أو أحدث حدثا أليس يرجع عليه ؟ قال : بلى ، قلنا له : فميراثه له قال : لا ، قلنا : ولم ؟ قال : إن ذا لله ، فإذا ورث منه شيئا جعله فى مثله ، قلت : يعقل عنه ويؤخذ بجريسته فى جنابته فإذا مات ذهب ميراثه . قال : هو أراد وضيعه بنفسه .

وسألته عن الحب يجمع ؟ قال مسألة فيها اختلاف . قلت : إذا كنا نذهب فى الذهب والفضة إلى أن لا نجمعها لم لا تشبه الحبوب بها ؟ قال : بهذا يقع عليها اسم طعام واسم حبوب . قال : ورأيت أبا عبد الله فى الحبوب يحب جمعها ، ومذهبه فى الذهب والفضة والبقر والغنم أن يزكى كل واحد منها على حدة ، ولا يجمع بعضها إلى بعض (٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١٣٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٦) .

أجر العامل على الصدقات

عن ابن الساعدي قال : استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، قال : خذ ما أعطيت ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ ، فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق » (١) .

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر ، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة ، وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك . ووقع في حديث الليث بن سعد ابن الساعدي كما قدمناه ، وهو عبد الله بن السعدي ، ولم يكن سعدياً ، وإنما قيل لأبيه : السعدي ؛ لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر ، وهو قرشي عامري مالكي ، من بني مالك بن حسل ، واسم السعدي : عمرو بن وقْدان ، وقيل : قدامة بن وقْدان .
وأما الساعدي : فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار ، من الخزرج ، ولا وجه له هاهنا ، إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خوْولة ، أو غير ذلك .

وقوله : « فعملني » : بفتح العين المهملة ، وتشديد الميم وفتحها ، أي جعل لي العمالة ، وهي أجرة العمل . وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية ، قيل : وليس معنى الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم ، واستشهد بقوله في بعض طرقه : « يتموله » وقال : الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالا ، كان عن مسألة أو عن غير مسألة (١) .

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ من ذلك بعد إجماعهم على أنه أمر نذب وإرشاد ، فقيل : هو نذب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية ، كانت من سلطان أو عامي ، صالحاً كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد ، وقيل : ذلك من النبي ﷺ نذب إلى قبول عطية من غير السلطان ، فأما السلطان ، فبعضهم منعها ، وبعضهم كرهها ، وقال آخرون : ذلك نذب لقبول هدية السلطان دون

(١) البخاري (٧١٦٣) في الأحكام ، باب : رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم (١٠٤٥) في الزكاة ، باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة .

غيره ، ورجح بعضهم الأول ، فإن النبي ﷺ لم يخص وجها من الوجوه .
وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة ، فإنه يجوز له أخذ عمالته
وتمولها ، وإن كان غنيا ، والحديث إنما سيق لذلك ، وعليه خرج جواب النبي ﷺ ، وليس
المراد به العموم في كل عطية من كل معط ، والله أعلم (١) .

مسألة

إن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة أعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه .

فائدة

الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا من الأصناف لقوله : « إن الله جزأها
ثمانية أجزاء ، فإن كنت جزءا منها أعطيتك » (٢) (٣) .

فائدة

فأما الزكاة والغنائم فقد بينا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية وأنه كان ربما وضعها
في واحدة (٤) .

حكم المسألة

والمسألة في الأصل حرام ، وإنما أبيحت للحاجة والضرورة ؛ لأنها ظلم في حق
الربوبية ، وظلم في حق المستول ، وظلم في حق السائل .
أما الأول : فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله . وذلك نوع عبودية .
فوضع المسألة في غير موضعها ، وأنزلها بغير أهلها ، وظلم توحيد وإخلاصه وفقره إلى
الله ، وتوكله عليه ورضاه بقسمه ، واستغنى بسؤال الناس عن مسألة رب الناس . وذلك
كله يهضم من حق التوحيد ، ويطفئ نوره ويضعف قوته .

(١) تهذيب السنن (٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٢) أبو داود (١٦٣٠) في الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٦٨) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٧٩) .

وأما ظلمه للمستول : فلأنه سأله ما ليس عنده ، فأوجب له بسؤاله عليه حقا لم يكن له عليه . وعرضه لمشقة البذل ، أو لوم المنع . فإن أعطاه أعطاه على كراهة . وإن منعه منعه على استحياء وإغماض ، هذا إذا سأله ما ليس عليه . وأما إذا سأله حقا هو له عنده ، فلم يدخل في ذلك ، ولم يظلمه بسؤاله .

وأما ظلمه لنفسه : فإنه أراق ماء وجهه . وذلك لغير خالقه ، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين . ورضى لها بأبخس الخاليتين . ورضى بإسقاط شرف نفسه ، وعزة تعففه ، وراحة قناعته ، وبإع صبره ورضاه وتوكله ، وقناعته بما قسم له ، واستغناءه عن الناس بسؤالهم ، وهذا عين ظلمه لنفسه ؛ إذ وضعها في غير موضعها ، وأخمل شرفها ، ووضع قدرها ، وأذهب عزها ، وصغرها وحقرها ، ورضى أن تكون نفسه تحت نفس المستول ، ويده تحت يده ، ولولا الضرورة لم يبيح ذلك في الشرع .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مِزْعَةٌ لَحْمٍ » (١) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس أموالهم تكثرا ، فإنما يسأل جمرا ، فليستقل أو ليستكثر » (٢) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسى بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيحتطب على ظهره ، فيصدق به على الناس ، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه » (٣) .

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يغدو أحدكم ، فيحتطب على ظهره فيصدق به ، ويستغنى به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلاً ، أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » (٤) ، زاد الإمام أحمد : « ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه ، خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه » (٥) .

(١) البخارى (١٤٧٤) فى الزكاة ، باب : من سأل الناس تكثرا ، ومسلم (١٠٤٠) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٢) مسلم (١٠٤١) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٣) البخارى (١٤٧٠) فى الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم (١٠٤٢) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٤) مسلم (١٠٤٢) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٥) أحمد (٢٥٧ / ٢) .

وفى صحيح البخارى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتى بحزمة من الحطب على ظهره ، فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » (١) .

وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه : أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده . فقال لهم - حين أنفق كل شيء بيده : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر » (٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى . فاليد العليا : هى المنفقة ، واليد السفلى : هى السائلة » رواه البخارى ومسلم (٣) .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : « يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا . وكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا . فقال عمر : أنى أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم : أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء ، فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم رضي الله عنه أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى . متفق على صحته (٤) .

وروى عن الشعبى قال : حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة ابن شعبة : أن اكتب إلى شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » رواه

(١) البخارى (١٤٧١) فى الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة .

(٢) البخارى (١٤٦٩) فى الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم (١٠٥٣) فى الزكاة ، باب : فضل التعفف والصبر .

(٣) البخارى (١٤٢٩) فى الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم (١٠٣٣) فى الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٤) البخارى (١٤٧٢) فى الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم (١٠٣٥) فى الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى مختصرا .

البخارى ومسلم (١) .

وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلحفوا فى المسألة ، فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئاً ، فتخرج له مسأله منى شيئاً وأنا له كاره ، فيبارك له فيما أعطيته » (٢) .
وفى لفظ : « إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشهره كان كالذى يأكل ولا يشبع » رواه مسلم (٣) .

وعن أبى مسلم الخولانى رضي الله عنه قال : حدثنى الحبيب الأمين - أما هو فحبيب إلى .
وأما هو عندى فأمين - عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ تسعة - أو ثمانية أو سبعة - فقال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » وكنا حديثى عهد ببيعته - فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله . ثم قال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » قال : فبسطنا أيدينا . وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، فعلام نبايعك ؟ قال : « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وتطيعوا الله - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً » ، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم ، فما يسأل أحدا يناوله إياه » رواه مسلم (٤) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسألة كدٌ يكذبها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً ، أو فى أمر لا بد منه » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح (٥) .

وفى مسند الإمام أحمد : عن زيد بن عقبة الفزارى ، قال : دخلت على الحجاج بن يوسف الثقفى ، فقلت : أصلح الله الأمير ، ألا أحدثك حديثاً سمعته من سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : سمعته يقول : « المسائل كد يكذبها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل رجل ذا سلطان ، أو يسأل فى أمر لا بد منه » (٦) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يتقبل لى بواحدة وأتقبل له

(١) البخارى (١٤٧٧) فى الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إنحافاً ﴾ ، ومسلم (٥٩٣) فى

الاقضية ، باب : النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٢) مسلم (١٠٣٨) فى الزكاة ، باب : النهى عن المسألة .

(٣) مسلم (١٠٣٧) فى الزكاة باب : النهى عن المسألة .

(٤) مسلم (١٠٤٣) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٥) الترمذى (٦٨١) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى النهى عن المسألة .

(٦) أحمد (١٠ / ٥) .

بالجنة ؟ » قلت : أنا : قال : « لا تسأل الناس شيئاً » ، فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب ، فلا يقول لأحد : ناولنيه ، حتى ينزل هو فيتناوله . رواه الإمام أحمد وأهل السنن (١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسدَّ فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل » ، رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح (٢) .

وعن سهل بن الحنظلية قال : قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس فسألاه ، فأمر لهما بما سألاه ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة ، فأخذ كتابه ، فأتى النبي ﷺ بكتابه . فقال : يا محمد ، أرانى حاملا إلى قومي كتابا لا أدرى ما فيه ، كصحيفة المتلمس ، فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار » ، وفى لفظ : « من جمر جهنم » ، قالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ وفى لفظ : « وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة ؟ قال : « قدر ما يغديه وما يعيشه » ، وفى لفظ : « أن يكون له شبع يوم وليلة » رواه أبو داود والإمام أحمد (٣) .

وعن ابن الفراسى أن الفراسى قال لرسول الله ﷺ : أسأل يا رسول الله ؟ قال : « لا ، وإن كنت سائلا لأبد فسل الصالحين » رواه النسائى (٤) .

وعن قبيصة بن معارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ أسأله . فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فأمر لك بها » ، ثم قال : « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم (٥) .

(١) أبو داود (١٦٤٣) فى الزكاة ، باب : كراهية المسألة ، وابن ماجه (١٨٣٧) فى الزكاة ، باب : كراهية المسألة ، وأحمد (٢٧٧ / ٥) .

(٢) أبو داود (١٦٤٥) فى الزكاة ، باب : فى الاستعفاف ، والترمذى (٢٣٣٣) فى الزهد ، باب : ما جاء فى هم الدنيا وجبها .

(٣) أبو داود (١٦٢٩) فى الزكاة ، باب : من يعطى الصدقة ، وحد الغنى ، وأحمد (١٨٠ / ٤ ، ١٨١) .

(٤) النسائى (٢٥٨٣) فى الزكاة ، باب : سؤال الصالحين .

(٥) مسلم (١٠٤٤) فى الزكاة ، باب : من تحل له المسألة .

وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه ، فلما وضع رجله على أسكفة الباب ، قال رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا » رواه النسائي (١) .

وعن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاثة : بيد الله العليا ، بيد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى . فأعط الفضل ، ولا تعجز عن نفسك » رواه الإمام أحمد وأبو داود (٢) .

وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من سأل مسألة - وهو عنها غنى - كانت شيئاً في وجهه يوم القيامة » رواه الإمام أحمد (٣) .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث ، والذي نفس محمد بيده ، إن كنت لحالفا عليهن : لا ينقص مال من صدقة ، فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » رواه الإمام أحمد (٤) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سرحنتي أمي إلى رسول الله ﷺ أسأله ، فأتيته فقعدت ، قال : فاستقبلني ، فقال : « من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن استكفى كفاه الله ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » . فقلت : ناقتي هي خير من أوقية ، ولم أسأله . رواه الإمام أحمد وأبو داود (٥) .

وعن خالد بن عدى الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف ، من غير إشراف ولا مسألة ، فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه » رواه الإمام أحمد (٦) (٧) .

التعفف عن المسألة

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال - وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة

(١) النسائي (٢٥٨٢) في الزكاة ، باب : المسألة .

(٢) أبو داود (١٦٤٩) في الزكاة ، باب : في الاستعفاف ، وأحمد (٤٧٣ / ٣) .

(٣) أحمد (٢٨١ / ٥) . (٤) أحمد (١٩٣ / ١) ، وضعفه أحمد شاكر .

(٥) أبو داود (١٦٢٨) في الزكاة ، باب : من يعطي من الصدقة ، وحد الغنى ، وأحمد (٧ / ٣) .

(٦) أحمد (٣٢٠ / ٤) ، (٣٢١) . (٧) مدارج السالكين (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٨) .

والتعفف منها والمسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » (١) .

وتفسير من فسر اليد العليا بالآخذة ، باطل قطعا من وجوه :

أحدها : أن تفسير النبي ﷺ بالمنفقة يدل على بطلانه .

الثاني : أنه ﷺ أخبر أنها خير من اليد السفلى ، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ ، فكيف تكون يد الأخذ أفضل من يد المعطى ؟

الثالث : أن يد المعطى أعلى من يد السائل حسا ومعنى ، وهذا معلوم بالضرورة .

الرابع : أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد ، والأخذ صفة نقص ، مصدره عن الفقر والحاجة ، فكيف تفضل يد صاحبه على يد المعطى ؟ هذا عكس الفطرة والحس والشريعة . والله أعلم (٢) .

باب

تعجيل الزكاة

عن أبي هريرة قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل ؟ إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله عز وجل ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ ، فهي على ومثلها » ، ثم قال : « أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب - أو صنو أبيه » (٣) .

لفظ مسلم وأبي داود : « فهي على ومثلها معها » (٤) وفيه قولان :

أحدهما : أنه كان تسلف منه صدقة عامين .

والثاني : أنه تحملها عنه يؤديها عنه .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٤٣) (٢) .

(١) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٣) مسلم (٩٨٣) في الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، وأبو داود (١٦٢٣) في الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة ، والترمذي (٣٧٥٨) في المناقب ، باب : مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

(٤) مسلم (٩٨٣) في الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها واللفظ له ، وأبو داود (١٦٢٣) في الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة دون قوله : « معها » .

ولفظ البخارى والنسائى : « فهى عليه صدقة ومثلها معها » (١) وفيه قولان :
 أحدهما : إنه جعله مصرفا لها ، وهذا قبل تحريمها على بنى هاشم .
 والثانى : إنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر عام الرمادة .
 ولفظ ابن إسحاق : « هى عليه ومثلها معها » حكاه البخارى (٢) . وفيه قولان :
 أحدهما : إنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل ، فيأخذها ومثلها .
 والثانى : إن هذا مدح للعباس وإنه سمح بما طلب منه ، لا يمتنع من إخراج ما عليه ،
 بل يخرجها ومثله معه .
 وقال موسى بن عقبة : « فهى له ، ومثلها معها » ذكره ابن حبان (٣) وفيه قولان :
 أحدهما : إن « له » بمعنى عليه ، كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] .
 والثانى : إطلاقها له وإخراج النبى ﷺ عنه من عنده برا به ، ولهذا قال : « أما
 شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » (٤) .

مسألة

وفرقتم (٥) بين تقديم الزكاة قبل وجوبها فأجزتموه ، وبين تقديم الكفارة قبل وجوبها
 فممنعتموه (٦) .

التحايل لمنع الزكاة

إذا كان فى يده نصاب فباعه أو وهبه قبل الحول ، ثم استرده ، قال أرباب الحيل :
 تسقط عنه الزكاة ، بل لو ادعى ذلك لم يأخذ العامل زكاته ، وهذه حيلة محرمة باطلة ولا
 يسقط ذلك عنه فرض الله الذى فرضه وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيعه وأهمله ، فلو
 جاز إبطاله بالحيلة التى هى مكر وخداع لم يكن فى إيجابه والوعيد على تركه فائدة (٧) .

(١) البخارى (١٤٦٨) فى الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، والنسائى
 (٢٤٦٠) فى الزكاة ، باب : إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .

(٢) البخارى (١٤٦٨) فى الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

(٣) ابن حبان (٣٢٦٢) عقب الحديث . (٤) تهذيب السنن (٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(٥) أى أصحاب القياس . (٦) إعلام الموقعين (١ / ٣٠٦) .

(٧) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٢) .

وأعجب من هذا أنه لو كان عنده عين من الذهب والفضة فأراد إسقاط زكاتها في جميع عمره ، فالحيلة أن يدفعها إلى محتال مثله أو غيره في آخر الحول ويأخذ منه نظيرها فيستأنف له الحول ، ثم في آخره يعود فيستبدل بها مثلها ، فإذا هو فعل مثل ذلك لم تجب عليه زكاته ما عاش ، وأعظم من هذه البلية إضافة هذا المكر والخداع إلى الرسول ، وأن هذا من الدين الذي جاء به .

ومثل هذا وأمثاله منع كثيرا من أهل الكتاب من الدخول في الإسلام ، وقالوا : كيف يأتي رسول بمثل هذه الحيل ؟ وأسأؤوا ظنهم به وبدينه ، وتواصوا بالتمسك بما هم عليه ، وظنوا أن هذا هو الشرع الذي جاء به ، وقالوا : كيف تأتي بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة أو يكون من عند الله ؟ ولو أن ملكا من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك في ملكه ، قالوا : وكيف يشرع الحكيم الشيء لما في شرعه من المصلحة ويحرم لما في فعله من المفسدة ، ثم يبيح إبطال ذلك بأدنى حيلة تكون ؟ وترى الواحد منهم إذا ناظره المسلم في صحة دين الإسلام إنما يحتج عليه بهذه الحيل ، كما هو في كتبهم ، وكما نسمعه من لفظهم عند المناظرة ، فالله المستعان .

وكذلك قالوا : لو كان له نصاب من السائمة فأراد إسقاط زكاتها فالحيلة في ذلك أن يعلفها يوما واحدا ثم تعود إلى السوم ، وكذلك يفعل في كل حول ، وهذه حيلة باطلة لا تسقط عنه وجوب الزكاة ، بل وكذلك كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده ، لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتاً (١) .

وكذلك لو كان له عروض للتجارة فأراد أن يسقط زكاتها ، قالوا : فالحيلة أن ينوى بها القنية في آخر الحول يوماً أو أقل ، ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة ، فيستأنف بها حولا ، ثم يفعل هكذا في آخر كل حول ، فلا تجب عليه زكاتها أبدا .

فيا لله العجب ؛ أيروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على أحكم الحاكمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ؟ ثم إن هذه الحيلة كما هي مخادعة لله ، ومكر بدين الإسلام ؟ فهي باطلة في نفسها ، فإنها إنما تصير للقنية إذا لم يكن من نيته إعادتها للتجارة ، فأما وهو يعلم أنه لا يقتنيها البتة ولا له حاجة باقتنائها ، وإنما أعدها للتجارة ، فكيف تتصور منه النية الجازمة للقنية وهو يعلم قطعاً أنه لا يقتنيها ولا يريد اقتناءها ، وإنما هو مجرد حديث النفس أو خاطر أجراه على قلبه بمنزلة من يقول بلسانه : « أعددتها للقنية »

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٤ ، ٣١٥) .

وليس ذلك فى قلبه ؟ أفلا يستحى من الله من يسقط فرائضه بهذا الهوس وحديث النفس؟ (١) .

فصل

ومن الخيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال ، وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه ، وأراد أن يحسبه من الزكاة ، فالخيلة : أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه ، فيصير مالكا للوفاء ، فيطالبه حينئذ بالوفاء ، فإذا أوفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع .
وهذه حيلة باطلة ، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه ، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ، ولا يعد مخرجا لها لا شرعا ولا عرفا كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ، قال : يفرقه على المساكين ، فيدفع إليه رهنه ، ويقول له : الدين الذى لى عليك هو لك ، ويحسبه من زكاة ماله ، قال : لا يجزئه ذلك . فقلت له : فيدفع إليه زكاته ، فإن رده إليه قضى مما أخذه من ماله ؟ قال : نعم ، وقال فى موضع آخر - وقيل له : فإن أعطاه ثم رده إليه ؟ قال : إذا كان بحيلة فلا يعجبني ، قيل له : فإن استقرض الذى عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة ؟ قال : إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز ، ومطلق كلامه ينصرف إلى هذا المقيد ، فيحصل من مذهبه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز ، سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز ؛ لأن الزكاة حق لله وللمستحق ، فلا يجوز صرفها إلى الدافع ، ويفوز بنفعها العاجل .

ومما يوضح ذلك أن الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها ، فقال : لا تشتريها ولا تعد فى صدقتك ، فجعله بشرائها منه بثمنها عائدا فيها ، فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه ؟ قال جابر بن عبد الله : إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ، ولا تشتريها ، فإنهم كانوا يقولون : ابتعها ، فأقول : إنما هى لله (٢) . وقال ابن عمر : لا تشتريها بطهور مالك (٣) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٤) .

(٢ ، ٣) مصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٧٨) فى الزكاة ، باب : فى الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق .

وللمنع من شرائه علتان :

إحدهما : أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها ؛ لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها ، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه فيقول : ظفري بهذا الثمن خير من الحرمان .

العلة الثانية : قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه لله بكل طريق ، فإن النفس متى طمعت في عوده بوجه ما فأمالها بعد متعلقة به ، فلم تطب به نفسا لله وهي متعلقة به ، فقطع عليها طمعها في العود ، ولو بالثمن ، ليطمحض الإخراج لله ، وهذا شأن النفوس الشريفة ذوات الأقدار والهمم ، أنها إذا أعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا بغيره ، وتعد ذلك دناءة ؛ ولهذا مثل النبي ﷺ العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه (١) ؛ لخسته ودنائة نفسه وشحه بما فاءه أن يفوته .

فمن محاسن الشريعة : منع المتصدق من شراء صدقته ؛ ولهذا منع من سكنى بلاده التي هاجر منها لله وإن صارت بعد ذلك دار إسلام ، كما منع النبي ﷺ المهاجرين بعد الفتح من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام ؛ لأنهم خرجوا عن ديارهم لله ؛ فلا ينبغي أن يعودوا في شيء تركوه لله ، وإن زال المعنى الذي تركوها لأجله .

فإن قيل : فأنتم تجوزون له أن يقضى بها دينا لمدين ، إذا كان المستحق له غيره ، فما الفرق بين أن يكون الدين له أو لغيره ؟ ويحصل للغيرم براءة ذمته وراحة من ثقل الدين في الدنيا ومن حمله في الآخرة ؟ فمنفعته ببراءة ذمته خير له من منفعة الأكل والشرب واللباس ؟ فقد انتفع هو بخلاصه من رق الدين ، وانتفع رب المال بتوصله إلى أخذ حقه ، وصار هذا كما لو أقرضه مالا ليعمل فيه ويوفيه دينه من كسبه ؟

قيل : هذه المسألة فيها روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد - رحمه الله :

إحدهما : أنه لا يجوز له أن يقضى دينه من زكاته ، بل يدفع إليه الزكاة ويؤديها هو عن نفسه .

والثانية : يجوز له أن يقضى دينه من الزكاة ، قال أبو الحارث : قلت للإمام أحمد : رجل عليه ألف ، وكان على رجل زكاة ماله ألف ، فأداها عن هذا الذي عليه الدين ، يجوز هذا من زكاته ؟ قال : نعم ، ما أرى بذلك بأسا ، وعلى هذا فالفرق ظاهر ؛ لأن

(١) البخارى (٢٥٨٩) فى الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ومسلم (١٦٢٢) فى الهبات ، باب : تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض .

الدافع لم ينتفع هاهنا بما دفعه إلى الغريم ، ولم يرجع إليه ، بخلاف ما إذا دفعه إليه ليستوفيه منه ؛ فإنه قد أحيا ماله بماله ، ووجه القول بالمنع أنه قد يتخذ ذريعة إلى انتفاعه بالقضاء، مثل أن يكون الدين لولده أو لامرأته أو لمن يلزمه نفقته فيستغنى عن الإنفاق عليه؛ فلهذا قال الإمام أحمد : **أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْضَى هُوَ عَنِ نَفْسِهِ ، قِيلَ : هُوَ مَحْتَاجٌ يَخَافُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَهُ وَلَا يَقْضَى دِينَهُ ، قَالَ : فَقُلْ لَهُ : يُوَكِّلُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ .**

والمقصود أنه متى فعل ذلك حيلة لم تسقط عنه الزكاة بما دفعه ؛ فإنه لا يحل له مطالبة المعسر ، وقد أسقط الله عنه المطالبة ، فإذا توصل إلى وجوبها بما يدفعه إليه فقد دفع إليه شيئا ثم أخذه ، فلم يخرج منه شيء ، فإنه لو أراد الأخذ التصرف في المأخوذ وسد خلته منه لما مكنته ، فهذا هو الذى لا تسقط عنه الزكاة ، فأما لو أعطاه عطاء قطع طمعه من عوده إليه وملكه ظاهرا وباطنا ، ثم دفع إليه الأخذ دينه من الزكاة ، فهذا جائز ، كما لو أخذ الزكاة من غيره ثم دفعها إليه ، والله أعلم (١) .

ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ : **« لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتْرُوقٍ ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ؛ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ »** (٢) . وهذا نص فى تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة ، أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق ، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلا على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع ، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها ، وما يدل على تحريمها قوله تعالى : **﴿ وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْتَبِرُوا ﴾** [المدثر] قال المفسرون من السلف ومن بعدهم : لا تعط عطاء تطلب أكثر منه ، وهو أن تهدي ليهدي إليك أكثر من هديتك (٣) (٤) .

فصل

ثم ناقضتم أعظم مناقضة (٥) ، فقلتم : لو احتال لإسقاط الزكاة عند آخر الحول ، فملك ماله لزوجته لحظة ، فلما انقضى الحول استرده منها ، واعتذاركم بالفرق بأن هذا تحييل على منع الوجوب ، وذاك تحييل على إسقاط الواجب بعد ثبوته ، والفرق بينهما ظاهر اعتذار لا يجدى شيئا ، فإنه كما لا يجوز التحيل لإسقاط ما أوجبه الله ورسوله لا يجوز

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨١ - ٣٨٤) .

(٢) البخارى (١٤٥٠) فى الزكاة ، باب : لا يجمع بين متروق ولا يفرق بين مجتمع .

(٣) انظر : الدر المنثور للسيوطى (٦ / ٢٨١) . (٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢٢٢) .

(٥) تناقض منكرى السنة .

التحليل لإسقاط أحكامه بعد انعقاد أسبابها ، ولا تسقط بذلك .

وإذا انعقد سبب الوجود لم يكن للمكلف لإسقاطه بعد ذلك سبيل ، وسبب الوجود هنا قائم وهو الغنى بملك النصاب وهو لم يخرج عن الغنى بهذا التحليل ، ولا يعده الله ولا رسوله ، ولا أحد من خلقه ، ولا نفسه فقيرا مسكينا بهذا التحليل ، يستحق أخذ الزكاة ولا تجب عليه الزكاة .

هذا من أقبح الخداع والمكر، فكيف يروج على من يعلم خفايا الأمور وخبايا الصدور ، وأين القياس والميزان والعدل الذى بعث الله به رسله من التحليل على المحرمات وإسقاط الواجبات ؟ وكيف تخرج الحيلة المفسدة التى فى العقود المحرمة من كونها مفسدة ؟ أم كيف يقلبها مصلحة محضة ؟ ومن المعلوم أن المفسدة تزيد بالحيلة ولا تزول ، وتتضاعف ولا تضعف .

فكيف تزول المفسدة العظيمة التى اقتضت لعنة الله ورسوله للمحلل والمحلل له (١) أن يشترط ذلك قبل العقد ، ثم يعقدا بنية ذلك الشرط ، ولا يشترطه فى صلب العقد ، فإذا أخليا صلب العقد من التلفظ بشرطه حسب ، والله ورسوله والناس ، وهما يعلمون أن العقد إنما عقد على ذلك فى الله العجب ، أكانت هذه اللعنة على مجرد ذكر الشرط فى صلب العقد ، فإذا تقدم على العقد انقلبت اللعنة رحمة وثوبا ؟ وهل الاعتبار فى العقود إلا بحقائقها ومقاصدها ؟ وهل الألفاظ إلا مقصودة لغيرها قصد الوسائل . فكيف يضاع المقصود ويعدل عنه فى عقد مساو لغيره من كل وجه لأجل تقديم لفظ أو تأخير أو إبداله بغيره والحقيقة واحدة ؟ هذا مما تنزه عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد فى دينهم ودنياهم .

فأصحاب الحيل تركوا محض القياس ، فإن ما احتالوا عليه من العقود المحرمة مساو من كل وجه لها فى القصد والحقيقة والمفسدة ، والفارق أمر صورى أو لفظى لا تأثير له البتة ، فأى فرق بين أن يبيعه تسعة دراهم بعشرة ولا شىء معها ، وبين أن يضم إلى أحد العوضين خرقة تساوى فلسا أو عود حطب ، أو أذن شاة ، ونحو ذلك ؟ فسبحان الله ، ما أعجب حال هذه الضميمة الحقيرة التى لا تقصد !! كيف جاءت إلى المفسدة التى أذن الله

(١) أبو داود (٢٠٧٦) فى النكاح ، باب : فى التحليل ، والترمذى (١١١٩) فى النكاح ، باب : ما جاء فى المحل والمحلل له ، وقال : « حديث على وجابر معلول ... » ، والنسائى (٣٤١٣) فى الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثا ، وابن ماجه (١٩٣٥) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له .

ورسوله بحرب من توسل إليها بعقد الربا ، فأزالتها ومحتها بالكلية ، بل قلبتها مصلحة ، وجعلت حرب الله ورسوله سلماً ورضاً !! وكيف جاء محلل الربا المستعار الذي هو أخو محلل النكاح إلى تلك المفاسد العظيمة ، فكشطها كشط الجلد عن اللحم ، بل قلبها مصالح بإدخال سلعة بين المرابين تعاقداً عليها صورة ، ثم أعيدت إلى مالكها ، ولله ما أفقه ابن عباس في الدين وأعلمه بالقياس والميزان: حيث سئل عما هو أقرب من ذلك بكثير، فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما جريرة . فيالله العجب ، كيف اهتدت هذه الجريرة لقلب مفسدة الربا مصلحة ، ولعنة آكله رحمة ، وتحريمه إذناً وإباحة !! ثم أين القياس والميزان في إباحة العينة التي لاغرض للمرابين في السلعة قط ، وإنما غرضهما ما يعلمه الله ورسوله وهما والحاضرون من أخذ مائة حالة ، وبذل مائة وعشرين مؤجلة ليس لهما غرض وراء ذلك البتة . فكيف يقول الشارع الحكيم : إذا أردتم حل هذا فتحيلوا عليه بإحضار سلعة يشتريها أكل الربا بثمن مؤجل في ذمته ، ثم يبيعها للمرابي بنقد حاضر ، فينصرفان على مائة مائة وعشرين والسلعة حرف جاء لمعنى في غيره ، وهل هذا إلا عدول عن محض القياس ، وتفريق بين متماثلين في الحقيقة والقصد والمفسدة من كل وجه ، بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة ، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها ؛ ولهذا عاقب الله سبحانه من احتال على استباحة ما حرمه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصياً ، فهذا من جنس الذنوب التي يتاب منها ، وذاك من جنس البدع التي يظن صاحبها أنه من المحسنين (١) .

حكم تارك الزكاة

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

أحداها : يقتل بترك ذلك كله ، كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية : أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتركها جميعاً كالصلاة ، ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة إنها لقريبتها في

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣١٩ - ٣٢١) .

كتاب الله (١) . وأيضا فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبي ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحققها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام . فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه ، إنما هو لتركه حقوق الكلمة ، وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

الرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة (٢) ، ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها :

فهي أول ما فرض الله من الإسلام ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستأتى قوما أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » (٣) .

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله، ولأن الله فرضها فى السماء ليلة المعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكرا فى القرآن، ولأن أهل النار لما يسألون ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٤٢) [المدثر] لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض ، فإنها تجب فى حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمرضى ، والغنى والفقير .

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها ، فلا يقبل الله من تاركها صوما ، ولا حجا ، ولا صدقة ، ولا جهادا ، ولا شيئا من الأعمال ، كما قال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسئل عنه ، فإن جازت له نظر فيما سوى

(١) البخارى (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) فى الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وفى الزكاة (١٤٠٠)

باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٢٠) فى الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس .

(٢) الترمذى (٢٦٢٢) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة ، والحاكم فى المستدرک (٧ / ١) فى الإيمان ،

باب : التشديد فى ترك الصلاة ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٣) البخارى (١٤٩٦) فى الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء ، ومسلم (١٩) فى الإيمان ،

باب : الدعاء إلى الشهادتين .

ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ، لم ينظر فى شىء من عمله بعد .

ويدل على هذا الحديث الذى فى المسند والسنن من رواية أبى هريرة ، عن النبى ﷺ :
« أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب لصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن
فسدت فقد خاب وخسر » (١) . ولو قبل منه شىء من أعمال البر لم يكن من الخائين
الخاسرين .

الرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه :
هل هو على الفور أو على التراخى؟ فمن قال : هو على التراخى ، قال : كيف يقتل بأمر
موسع له فى تأخيره ؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا ؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد
التأخير ، وإنما صورة المسألة : أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ، ولا
أحج أبدا . فهذا موضوع النزاع . والصواب : القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق
الإسلام ، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه (٢) .

فصل

وكان ﷺ إذا جاءه الرجل بالزكاة ، دعا له . فتارة يقول : « اللهم بارك فيه وفى
إبله » (٣) وتارة يقول : « اللهم صل عليه » (٤) . ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال
فى الزكاة ، بل وسط المال ؛ ولهذا نهى معاذًا عن ذلك (٥) .

فصل

وكان ﷺ ينهاى المتصدق أن يشتري صدقته (٦) ، وكان يبيح للغنى أن يأكل من

(١) النسائى (٤٦٥) فى الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، وأحمد (٤ / ١٠٣) ، واللفظ للنسائى .

(٢) كتاب الصلاة (٣٠ - ٣٣) .

(٣) النسائى (٢٤٥) فى الزكاة ، باب : الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع .

(٤) البخارى (١٤٩٧) فى الزكاة ، باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، ومسلم (١٠٧٨) فى الزكاة ،
باب : الدعاء لمن أتى بصدقته .

(٥) البخارى (١٤٥٨) فى الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، ومسلم (١٩) فى الإيمان ،
باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٦) البخارى (١٤٨٩) فى الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢١) فى الهبات ، باب : كراهة
شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

الصدقة إذا أهداها إليه الفقير ، وأكل ﷺ من لحم تصدق به على بريرة وقال : « هو عليها صدقة ، ولنا منها هدية » (١) .

وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، كما جهز جيشا فنفتت الإبل ، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة (٢) .

وكان يسم إبل الصدقة بيده (٣) ، وكان يسمها فى آذانها ، وكان إذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين (٤) (٥) .

مسألة

نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ ، لم يبطل حكمه بالكلية ، بل نسخ وجوبه وبقي استحبابه والندب إليه ، وما علم من تنبيهه وإشارته وهو أنه إذا استجبت الصدقة بين يدي مناجاة المخلوق فاستحبابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى ، فكان بعض السلف الصالح يتصدق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه ، ويتأول هذه الأولوية ، ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعلها ويتحراه ما أمكنه وفاوضته فيه فذكر لى هذا التنبيه والإشارة (٦) .

باب

زكاة الفطر

إن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط (٧) ، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة

(١) البخارى (٥٤٣٠) فى الأطعمة ، باب : الأدم ، ومسلم (١٥٠٤) فى العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) أبو داود (٣٣٥٧) فى البيوع ، باب : فى الرخصة فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى (١٥٠٢) فى الزكاة ، باب : وسم إبل الصدقة ، ومسلم (٢١١٩) فى اللباس والزينة ، باب : جواز وسم الحيوان غير الأدمى .

(٤) أبو داود (١٦٢٤) فى الزكاة ، باب : فى تعجيل الزكاة ، والترمذى (٦٧٩) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى تعجيل الزكاة ، وقال : « لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٧٩٥) فى الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها .

(٥) زاد المعاد (١٦ / ٢ - ١٨) . (٦) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٣) .

(٧) البخارى (١٥٠٦) فى الزكاة ، باب : صدقة الفطر صاعا من طعام ، ومسلم (٩٨٥) فى الزكاة ، باب :

زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين ، أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسّمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان . هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومؤسساتهم من جنس ما يقتاتاه أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق ، وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز والطعام، فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلّة المؤنة والكلفة فيه ، فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه، وإنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام ، ولاسيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين ، فإنه يفسد ، ولا يمكنه حفظه ، وقد يقال : لا اعتبار بهذا ، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال ، كما قال النبي ﷺ : « اغنؤهم في هذا اليوم عن المسألة » (١) ، وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة ؛ لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، بل كان قوتهم يوم العيد ، كقوتهم سائر السنة ؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتز ، فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، جاز لهم ، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم ، فهذا محتمل يسوغ القول به . والله أعلم (٢) .

فصل

عن نافع : أن ابن عمر كان يبعث بزكاة [الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر] باليومين والثلاثة إلى المجمع (٣) ، وكان عطاء يعطى عن أبيه صدقة الفطر حتى مات . قيل لأبي عبد الله : يعجبك هذا ؟ قال : هذا تبرع ما أحسن هذا . سمعت أبا عبد الله يقول : أكذب الناس القصاص والسؤال ؟ وسمعته يرد على السائل إذا وقف ببابه : أعاننا الله وإياك (٤) .

فصل

عن حميد - وهو الطويل - عن الحسن - وهو البصرى - قال : خطب ابن عباس في

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ١٧٥) في الزكاة ، باب : وقت إخراج زكاة الفطر .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٥ ، ١٦) .

(٣) البخارى (١٥١١) في الزكاة ، باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك بمعناه . أما هذا اللفظ فرواه الإمام

مالك في الموطأ (١ / ٢٨٥) رقم (٥٥) في الزكاة ، باب : وقت إرسال زكاة الفطر ، وما بين المعقوفين من المرطأ .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠) .

آخر رمضان، على منبر البصرة ، فقال: أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة ، صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم على رأى رخص السعر ، قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء ؟ قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام (١) .

(١) وأخرجه النسائي ، وقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وهذا الذى قاله النسائي هو الذى قاله الإمام أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما من الأئمة ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله : خطبنا ابن عباس ، يعنى خطب أهل البصرة ، وقال على بن المدينى فى حديث الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، وإنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا على ، وكقول الحسن : إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم ، وقال ابن المدينى أيضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة (١) .

قال الترمذى : سألت أبا عبد الله البخارى عن حديث الحسن : خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر؟ فقال : روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن : خطب ابن عباس فكأنه رأى هذا أصح .

قال الترمذى : وإنما قال البخارى هذا؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة فى أيام على ، والحسن البصرى فى أيام عثمان وعلى رضي الله عنهما كان بالمدينة (٢) .

فصل

فى هديه ﷺ فى زكاة الفطر

فرضها رسول الله ﷺ على المسلم ، وعلى من يمونه من صغير وكبير ، ذكر وأنثى ،

(١) أبو داود (١٦٢٢) فى الزكاة ، باب : من روى « نصف صاع من قمح » وضعفه الألبانى ، والنسائى (٢٥١١) فى الزكاة ، باب : الخنطة .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) .

حر وعبد ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب (١) .

وروى عنه : أو صاعا من دقيق (٢) ، وروى عنه : نصف صاع من بر (٣) .

والمعروف : أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء ، ذكره أبو داود (٤) .

وفى الصحيحين : أن معاوية هو الذى قوم ذلك (٥) ، وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسله ، ومسنده ، يقوى بعضها بعضا .

فمنها : حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » رواه الإمام أحمد وأبو داود (٦) .

وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : إن النبي ﷺ بعث مناديا فى فجاج مكة ، « ألا إن صدقة الفطر واجبة عن كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مُدَّان من قمح أو سواه صاعاً من طعام » . قال الترمذى : حديث حسن غريب (٧) . وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة (٨) . وفيه سليمان بن موسى ، وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم .

قال الحسن البصرى : خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة . فقال :

(١) البخارى (١٥٠٣) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، وأيضا : (١٥٠٤ ، ١٥١١ ، ١٥١٢) وما بعدهم ، ومسلم (٩٨٤) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير وهو عند الأربعة .

(٢) أبو داود (١٦١٨) فى الزكاة ، باب : كم يؤدى فى صدقة الفطر ، والنسائى (٢٥١٠) فى الزكاة ، باب : الدقيق ، وقال أبو داود : فهذه الزيادة « أو صاعا من دقيق » وهم من ابن عيينة ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (١٦١٧) فى الزكاة ، باب : كم يؤدى فى صدقة الفطر ، والنسائى (٢٥١١) فى الزكاة ، باب : الحنطة ، وقال أبو داود : وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه .

(٤) أبو داود (١٦١٤) فى الزكاة ، باب : كم يؤدى فى صدقة الفطر ، وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى (١٥٠٨) فى الزكاة ، باب : صاع من زبيب ، ومسلم (٩٨٥) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٦) أبو داود (١٦١٩) فى الزكاة ، باب : من روى : « نصف صاع من قمح » وأحمد (٤٣٢ / ٥) وضعفه الألبانى .

(٧) الترمذى (٦٧٤) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى صدقة الفطر ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

(٨) الدارقطنى (١٤٥ / ٢) رقم (٢٨) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، وهو ضعيف .

أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح على كل حر ، أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم على ﷺ رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء . رواه أبو داود وهذا لفظه (١) ، والنسائي وعنده : فقال على : أما إذ أوسع الله عليكم ، فأوسعوا ، اجعلوها صاعا من بر وغيره (٢) . وكان شيخنا - رحمه الله - يقوى هذا المذهب ويقول : هو قياس قول أحمد في الكفارات ، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره .

فصل

وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد ، وفي السنن عنه : أنه قال : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » (٣) .

وفي الصحيحين عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (٤) .

ومقتضى هذين الحديثين : أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، وهذا هو الصواب ؛ فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القول بهما ، وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام ، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم (٥) ، وهذا أيضا هو الصواب في المسألة الأخرى ، وهذا هدى رسول الله ﷺ في الموضوعين .

فصل

وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف

(١) ، (٢) سبق تخريجهما ص ٦٧ .

(٣) أبو داود (١٦٠٩) في الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، وابن ماجه (١٨٢٧) في الزكاة ، باب : صدقة الفطر .

(٤) البخارى (١٥٠٣) في الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر ، ومسلم (٩٨٦) في الزكاة ، باب : الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

(٥) البخارى (٩٨٣) في العيدين ، باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي ، باب : وقتها .

الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية (١) .

فصل

فى هديه ﷺ فى الزكاة والصدقة

هدية فى الزكاة ، أكمل هدى فى وقتها ، وقدرها ، ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها . وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها لله - سبحانه وتعالى - طهرة للمال ولصاحبه ، وقيد النعمة بها على الأغنياء ، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه ، وينمي له ، ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعلها سورا عليه ، وحصنا له ، وحارسا له .

ثم إنه جعلها فى أربعة أصناف من المال : وهى أكثر الأموال دورانا بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية .

أحدها : الزرع ، والثمار .

الثانى : بهيمة الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم .

الثالث : الجواهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة .

الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها مرة كل عام ، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها ، وهذا أعدل ما يكون ؛ إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة .

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها ، وسهولة ذلك ، ومشقته ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال ، وهو الركاز (٢) . ولم يعتبر له حولا ، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به .

وأجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك (٣) ، وذلك

(١) انظر : المغنى لابن قدامة (١٣ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣ .

فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ، ولا شراء ماء . ولا إثارة بثر ودولاب .

وأوجب نصف العشر ، فيما تولى العبد سقيه بالكلفة ، والدوالى ، والنواضح وغيرها .

وأوجب نصف ذلك ، وهو ربع العشر ، فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال ، بالضرب فى الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتريص تارة ، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار ، وأيضا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة ، فكان واجبا أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار ، أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح ، وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا ، كالكتز ، أكثر وأظهر من الجميع .

ثم إنه لما كان لا يحتمل الموساة كل مال وإن قل ، جعل للمال الذى تحتمله الموساة نصبا مقدرة الموساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورق مائتى درهم ، وللذهب عشرين مثقالا ، وللحبوب والثمار خمسة أوسق ، وهى خمسة أحمال من أحمال إبل العرب ، وللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين بقرة ، وللإبل خمسا ، لكن لما كان نصابها لا يحتمل الموساة من جنسها ، أوجب فيها شاة .

فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين، احتمل نصابها واحدا منها، فكان هو الواجب .

ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان ، بحسب كثرة الإبل وقتلتها من ابن مخاض ، وبنث مخاض ، وفوقه ابن لبون ، وبنث لبون ، وفوقه الحق والحقة ، وفوقه الجذع والجذعة ، وكلما كثرت الإبل ، زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحيثئذ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال .

فاقتضت حكمته أن جعل فى الأموال قدرا يحتمل الموساة ، ولا يجحف بها ، ويكفى المساكين ، ولا يحتاجون معه إلى شىء ، ففرض فى أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء ، فوقع الظلم من الطائفتين ، الغنى يمنع ما وجب عليه ، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقه شديدة ، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلخاف فى المسألة ، والرب - سبحانه - تولى قسم الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء ، يجمعها صنفان من الناس :

أحدهما : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة ، وضعفها ، وكثرتها ، وقتلتها ، وهم الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

والثانى : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة فى سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجا ، ولا فيه منفعة للمسلمين ، فلا سهم له فى الزكاة .

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة ، أعطاه ، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه ، بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (١) .

وكان يأخذها من أهلها ويضعها فى حقها .

وكان من هديه ، تفريق الزكاة على المستحقين الذين فى بلد المال ، وما فضل عنهم منها حملت إليه ، ففرقها هو ﷺ ؛ ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادرى ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ، ويعطيها فقراءهم ، ولم يأمره بحملها إليه .

ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشى والزروع والثمار ، وكان يبعث الخارص فيخرج على أرباب النخيل تمر نخيلهم ، وينظر كم يجىء منه وسقا ، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره (٢) .

وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع ، فلا يخرصه عليهم (٣) لما يعرفون النخيل من النوائب ؛ وكان هذا الخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم ؛ وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ، ويضمنوا قدر الزكاة ؛ ولذلك كان يبعث الخارص إلى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه ، فيخرص عليهم الثمار والزروع ، ويضمنهم شطرها ، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة ، فأرادوا أن يرشوه ، فقال عبد الله : تطعمونى السحت ؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلى ، ولأنتم أبغض إلى من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا

(١) أبو داود (١٦٣٣) فى الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والنسائى (٢٥٩٤) فى الزكاة ،

باب : مسألة القوى المكتسب .

(٢ ، ٣) سبق تخريجها ص ٣٤ .

يحملنى بغضى لكم وحبى إياه، ألا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض (١) .
ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا
الحضراوات ولا المباطخ والمقاتى والفواكه التى لا تكال ولا تدخر ، إلا العنب والرطب فإنه
كان يأخذ الزكاة منه جملة ، ولم يفرق بين ما يبس منه وما لم يبس .

فصل

وسئل ﷺ عن صدقة الإبل ، فقال : « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها - ومن
حقها حلبها يوم ورودها - إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، أوفر ما كانت لا
يفقد منها فصيلا واحدا ، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه
أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فىرى سبيله إما
إلى الجنة وإما إلى النار » (٢) .

وسئل ﷺ عن البقر ، فقال : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا إذا كان
يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ،
تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مرت أولاها رد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فىرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » (٣) .

وسئل ﷺ عن الخيل فقال : « الخيل ثلاثة : هى لرجل وزر ، ولرجل ستر ، ولرجل
أجر .

فأما الذى له أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، فأطال لها فى مرج أو روضة ، فما
أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها
فاستنت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات ، فهى لذلك الرجل أجر .

ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ، ولا فى ظهورها فهى لذلك
الرجل ستر .

(١) أبو داود (٣٤١٠) فى البيوع ، باب : فى المساقاة ، وابن ماجه (١٨٢٠) فى الزكاة ، باب : خرص النخل
والعنب ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٧٠٣ ، ٧٠٤) رقم (٢) فى المساقاة ، باب : ماجاه فى المساقاة ، مرسلا .
(٣ ، ٢) مسلم (٩٩٠) فى الزكاة ، باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة ، وابن ماجه (١٨٧٥) فى الزكاة ،
باب : ما جاء فى منع الزكاة .

ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر» (١) .

وسئل ﷺ عن الحمر؛ فقال: « ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفأذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٨) [الزلزلة] . ذكره مسلم (٢) .

وسألته ﷺ أم سلمة فقالت : إني ألبس أوضاحا من ذهب ، أكنز هو ؟ قال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته ، فزكى فليس بكنز » . ذكره مالك (٣) .

وسئل ﷺ : أفى المال حق سوى الزكاة ؟ قال « نعم » ، ثم قرأ : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ذكره الدارقطني (٤) .

وسألته ﷺ امرأة فقالت : إن لى حليا ، وإن زوجى خفيف ذات اليد ، وإن لى ابن أخ ، أفيجزئ عنى أن أجعل زكاة الحلى فيهم ؟ قال : « نعم » (٥) .

وذكر ابن ماجه أن أبا سياره سأله فقال : إن لى نحلا ، فقال : « أد العشر » ، فقلت : يا رسول الله ، أحمها لى ، فحمها لى (٦) .

وسأله ﷺ العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول ، فأذن له فى ذلك . ذكره أحمد (٧) .

وسئل ﷺ عن زكاة الفطر ، فقال : « هى على كل مسلم ، صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو أقط » (٨) .

وسأله ﷺ أصحاب الأموال فقالوا : إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : « لا » . ذكره أبو داود (٩) .

وسأله ﷺ رجل فقال : إنى ذو مال كثير ، وذو أهل وولد وحاضرة ، فأخبرنى كيف

(١) البخارى (٢٨٦٠) فى الجهاد ، باب : الخيل لثلاثة ، ومسلم (٩٨٧) فى الزكاة ، باب : مانع الزكاة .

(٢) مسلم (٩٨٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أبو داود (١٥٦٤) فى الزكاة ، باب : الكنز ، ما هو ؟ وزكاة الحلى .

(٤) الدارقطني (١٠٧ / ٢) رقم (٣) فى الزكاة ، باب : زكاة الحلى .

(٥) الدارقطني (١٠٨ / ٢) رقم (٦) الموضع نفسه ، وضعفه الدارقطني .

(٦) ابن ماجه (١٨٢٣) فى الزكاة ، باب : زكاة العسل ، وفى الزوائد : « فى إسناده قال ابن أبى حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سياره ... » .

(٧) أحمد (١٠٤ / ١) وقال الشيخ شاكراً فى تحقيقه للمسنود (٨٢٢) : « إسناده صحيح » .

(٨) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٩) أبو داود (١٥٨٦) فى الزكاة ، باب : رضا المصدق ، وضعفه الألبانى .

أنفق؟ وكيف أ منع؟ فقال: « تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل بها رحمك وأقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين »، فقال: يا رسول الله، أقلل لي؟ قال: ﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء] فقال: حسبي، وقال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال رسول الله: « نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها ». ذكره أحمد (١).

وسئل ﷺ عن الصدقة على أبي رافع مولاه، فقال: « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم ». ذكره أحمد (٢).

وسأله ﷺ عمر عن أرضه بخيبر، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله، فقال: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » ففعل (٣). وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له، فأتاه أبواه فقالا: يا رسول الله، إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره، فدعا عبد الله فقال: « إن الله قد قبل منك صدقتك، وردها على أبويك، فتوارثاها بعد ذلك ». ذكره النسائي (٤).

وسئل ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: « المنيحة: أن يمنح أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة ». ذكره أحمد (٥).

وسئل ﷺ مرة عن هذه المسألة، فقال: « جهد المقل، وابدأ بمن تعول ». ذكره أبو داود (٦).

وسئل ﷺ مرة أخرى عنها، فقال: « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى » (٧).

(١) أحمد (٣ / ١٣٦).

(٢) أحمد (٦ / ٨، ٩).

(٣) البخاري (٢٧٧٢) في الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية، باب: الوقف.

(٤) انظر: الدارقطني (٤ / ٢٠٠) رقم (١٤) في الأحباس، باب: وقف المساجد والسقايات.

(٥) أحمد (١ / ٤٦٣) وعنده أن النبي ﷺ هو الذي سأل: « أتدرون أي الصدقة أفضل؟ »، وقال الهيثمي في

المجمع (٣ / ١٣٦): « رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح » لكن العلامة أحمد شاکر قال:

« إسناده ضعيف، وهذه مجازفة من الحافظ الهيثمي، فإن في إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو

ضعيف وخاصة في روايته عن أبي الأحوص، وليس من رجال الصحيح، بل لم يرو له أحد من أصحاب

الكتب الستة غير ابن ماجه (٤٤١٥).

(٦) سبق تخريجه ص ١٤.

(٧) مسلم (١٠٣٢) في الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

وسئل مرة أخرى عنها فقال : « سقى الماء » (١) (٢) .

وسأله عليه السلام سراقه بن مالك عن الإبل تغشى حياضه : هل له من أجر في سقيها ؟ فقال : « نعم ، في كل كبد حرى أجر » . ذكره أحمد (٣) .

وسأله عليه السلام امرأتان عن الصدقة على أزواجهما ، فقال : « لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » . متفق عليه (٤) ، وعند ابن ماجه : أتجزئ عني من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام في حجري ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة » (٥) .

وسأله عليه السلام أسماء فقالت : مالى مال إلا ما أدخل على الزبير أفأتصدق ؟ فقال : « تصدقى ولا توعى فيوعى عليك » . متفق عليه (٦) .

وسأله عليه السلام مملوك : أتصدق من مال مولاي بشيء ؟ فقال : « نعم ، والأجر بينكما نصفان » . ذكره مسلم (٧) .

وسأله عليه السلام عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به ، فقال : « لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قبته » . متفق عليه (٨) .

وسئل عليه السلام عن المعروف : « لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تعطى صلة الحبل ، ولو أن تعطى لشسع النعل ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى ، ولو أن تنحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أحاك ووجهك إليه طلق ؛ ولو أن تلقى

(١) أبو داود (١٦٧٩ - ١٦٨١) في الزكاة ، باب : في فضل سقى الماء ، والنسائي (٣٦٦٣) في الوصايا ، باب : ذكر الاختلاف على سفيان ، وابن ماجه (٣٦٨٤) في الأدب ، باب : فضل صدقة الماء .

(٢) في طبعة إعلام الموقعين بتحقيق : الوكيل عبارة : « وسئل مرة أخرى عنها ، فقال : ... » ثم علق في الهامش : « لم يذكر ما قاله عليه السلام » ، وهي ليست في طبعة الكتاب بتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (٤ / ٢٩١) السطر الثالث ، والغالب أنها نقل نظر من الكاتب ففي مخطوطة : الوكيل ، فلما رأى أنه يكرر نفس العبارة ، تركها دون أن يضرب عليها ، والله أعلم .

(٣) أحمد (٤ / ١٧٥) .

(٤) البخارى (١٤٦٦) في الزكاة ، باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .

(٥) ابن ماجه (١٨٣٥) في الزكاة : باب : الصدقة على ذى قرابة .

(٦) البخارى (١٤٣٤) في الزكاة ، باب : الصدقة فيما استطاع ، ومسلم (١٠٢٩) في الزكاة ، باب : الحث في الإنفاق .

(٧) مسلم (١٠٢٥) في الزكاة ، باب : ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٨) البخارى (٢٦٢١) في الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ومسلم (١٦٢٢) في الهبات ، باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض .

أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض » . ذكره أحمد (١) .

فله ما أجل هذه الفتاوى ، وما أحلاها ، وما أنفعها ، وما أجمعها لكل خير ، فوالله لو أن الناس صرفوا همهم إليها لأغتهم عن فتاوى فلان وفلان ، والله المستعان .

وسأله عليه السلام رجل فقال : إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت ، فقال : « وجبت صدقتك ، وهو لك ميراثك » . ذكره الشافعي (٢) .

وسأله عليه السلام امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . ذكره مسلم (٣) .

وسأله عليه السلام رجل فقال : « إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . ذكره البخاري (٤) .

وسأله آخر فقال : إن أمي اقلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . متفق عليه (٥) .

وسأله عليه السلام آخر فقال : إني أبى مات ولم يوص ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » . ذكره مسلم (٦) .

وسأله عليه السلام حكيم بن حزام فقال : يا رسول الله ، أمور كنت أتحدث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لي فيها أجر ؟ قال : « أسلمت على ما سلف لك من خير » . متفق عليه (٧) .

وسأله عليه السلام عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان ؛ وأنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ؛ فهل ذلك نافعه ؟ فقال : « لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوما : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » . ذكره مسلم (٨) .

(١) أحمد (٣ / ٤٨٢ ، ٤٨٣) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٦ / ١٦٠ ، ١٦١) في الزكاة ، باب : كراهية اتباع ما تصدق به .

(٣) مسلم (١١٤٩) في الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٤) البخاري (٢٧٧٠) في الوصايا ، باب : إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز .

(٥) البخاري (٢٧٦٠) في الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٠٠٤) في الوصية ، باب : وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٦) مسلم (١٦٣٠) في الوصية ، باب : وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٧) البخاري (١٤٣٦) في الزكاة ، باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم ، ومسلم (١٢٣) في الإيمان ، باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(٨) مسلم (٢١٤) في الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

وسئل ﷺ عن الغنى الذى يحرم المسألة ؛ فقال : « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » . ذكره أحمد (١) .

ولا ينافى هذا جوابه للآخر : « ما يغديه أو يعشيه » (٢) فإن هذا غناء اليوم ، وذاك غناء العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل ، والله أعلم .

وسأله ﷺ عمر بن الخطاب وقد أرسل إليه بعطاء ؛ فقال : أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا ألا يأخذ من أحد شيئا ؟ فقال : « إنما ذلك من المسألة ، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله » ، فقال عمر : والذى نفسى بيده ، لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شيء من غير مسألة إلا أخذته . ذكره مالك (٣) (٤) .

(١) أحمد (١ / ٣٨٨ ، ٤١١) من حديث عبد الله ، والحديث بزيادات عند الترمذى (٦٥٠) فى الزكاة ، باب : ما جاء من تحل له الزكاة ، وقال : « حسن » ، وأبو داود (١٦٢٦) فى الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والنسائى (٢٥٩٢) فى الزكاة ، باب : حد الغنى .
 (٢) ابن حبان (٨٤٤) موارد ، والسيوطى فى الدر المنثور (١ / ٣٦٠) .
 (٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٩٩٨) رقم (٩) فى الصدقة ، باب : ما جاء فى التعفف عن المسألة .
 (٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٦٣ - ٣٦٩) .

كتاب الصيام

باب بيان فضل الصيام

قوله ﷺ : « وأمركم بالصيام ، فإن مثل ذلك كمثل رجل فى عصابة معه صرة فيها مسك ، فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها ، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (١).

إنما مثل ﷺ ذلك بصاحب الصرة التى فيها المسك ؛ لأنها مستورة عن العيون ، مخبوءة تحت ثيابه ، كعادة حامل المسك ، وهكذا الصائم ، صومه مستور عن مشاهدة الخلق ، لا تدركه حواسهم ، والصائم هو الذى صامت جوارحه عن الآثام ، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور ، وبطنه عن الطعام والشراب ، وفرجه عن الرفث ، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه ، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه ، فيخرج كلامه كله نافعاً صالحاً ، وكذلك أعماله ، فهى بمنزلة الرائحة التى يشمها من جالس حامل المسك ، كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته له ، وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم .

هذا هو الصوم المشروع ، لا مجرد إمساك عن الطعام والشراب ، ففى الحديث الصحيح : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة ، فى أن يدع طعامه وشرابه » (٢) ، وفى الحديث : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش » (٣) .

فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام ، وصوم البطن عن الشراب والطعام ، فكما أن الطعام والشراب يقطع ويفسده ، فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته ، فتصيره بمنزلة من لم يصم .

وقد اختلف فى وجود هذه الرائحة من الصائم ، هل هى فى الدنيا ، أو فى الآخرة ؟ على قولين . وقد وقع بين الشيخين الفاضلين أبى محمد عز الدين بن عبد السلام وأبى

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذى (٢٨٦٣) فى الأمثال ، باب : ما جاء فى مثل الصلاة والصيام والصدقة ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٤ / ١٣٠) ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٧٢٤) .

(٢) البخارى (١٩٠٣) فى الصوم ، باب : من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم .

(٣) أحمد (٢ / ٣٧٣) ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٣٤٩٠) .

عمرو بن الصلاح فى ذلك تنازع ، فمال أبو محمد إلى أن تلك فى الآخرة خاصة ، وصنف فيه مصنفًا ، ومال الشيخ أبو عمرو إلى أن ذلك فى الدنيا والآخرة . وصنف فيه مصنفًا رد فيه على أبي محمد . وسلك أبو عمرو فى ذلك مسلك أبي حاتم ابن حبان ، فإنه فى « صحيحه » بوب عليه كذلك ، فقال : ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ثم ساق حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبى ﷺ : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، والصيام لى وأنا أجرى به ، واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (١) ثم قال : ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم يكون أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة . ثم ساق حديثًا من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لى وأنا أجرى به ، والذى نفس محمد بيده ، واخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، للصائم فرحتان [يفرحهما] : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي الله تعالى فرح بصومه » (٢) .

قال أبو حاتم : شعار المؤمنين يوم القيامة التحجيل بوضوئهم فى الدنيا ، فرقا بينهم وبين سائر الأمم ، وشعارهم فى القيامة بضمومهم ، طيب خلوف أفواههم أطيب من ريح المسك ، ليعرفوا من بين ذلك الجمع بذلك العمل ، جعلنا الله تعالى منهم .

ثم قال : ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضا أطيب من ريح المسك فى الدنيا . ثم ساق من حديث شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوان عن أبي هريرة ، عن النبى ﷺ : « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ، يقول الله عز وجل : إلا الصوم ، فهو لى ، وأنا أجرى به ، يدع الطعام من أجلى ، والشراب من أجلى ، [وشهوته من أجلى] ، وأنا أجرى به ، وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه عز وجل ، واخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك » (٣) .

واحتج الشيخ أبو محمد بالحديث الذى فيه تقييد الطيب بيوم القيامة .

قلت : ويشهد لقوله الحديث المتفق عليه : « والذى نفسى بيده ، ما من مكلوم يكلمُ

(١) ابن حبان (٣٤١٣) ، والحديث رواه مسلم (١١٥١ / ١٦٤) فى الصيام ، باب : فضل الصيام .

(٢) ابن حبان (٣٤١٤) ، والحديث رواه البخارى (١٩٠٤) فى الصوم ، باب : هل يقول : إنى صائم إذا شتم ؟

ومسلم (١٦٣/١١٥١) فى الكتاب والباب والسابقين ، وما بين المعقوفين زيادة من مسلم .

(٣) ابن حبان (٣٤١٥) ، وما بين المعقوفين من الإحسان ، والحديث رواه البخارى (٧٤٩٢) فى التوحيد ، باب : قول

الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، ومسلم (١١٥١) .

فى سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم فى سبيله - إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك » (١) .

فأخبر ﷺ عن رائحة كلم المكوم فى سبيل الله عز وجل بأنها كريح المسك يوم القيامة، وهو نظير إخباره عن خلوف فم الصائم ، فإن الحس يدل على أن هذا دم فى الدنيا ، وهذا خلوف له ، ولكن يجعل الله تعالى رائحة هذا وهذا مسكا يوم القيامة .

واحتج الشيخ أبو عمرو بما ذكره أبو حاتم فى صحيحه من تقييد ذلك بوقت إخلافه ، وذلك يدل على أنه فى الدنيا ، فلما قيد المبتدأ وهو « خلوف فم الصائم » بالظرف، وهو قوله : « حين يخلف » ، كان الخبر عنه هو قوله : « أطيب عند الله » ، خبرا عنه فى حال تقييده، فإن المبتدأ إذا تقييد بوصف أو حال أو ظرف ؛ كان الخبر عنه حال كونه مقيدا ، فدل على أن طيبه عند الله تعالى ثابت حال إخلافه .

قال : وروى الحسن بن سفيان فى مسنده عن جابر ، أن النبى ﷺ قال : « أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا . . . » فذكر الحديث وقال فيه : « وأما الثانية فإنهم يسمون وريح أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » (٢) . ثم ذكر كلام الشراح فى معنى طيبه وتأويلهم إياه بالثناء على الصائم والرضى بفعله - على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة - حتى كأنه قد بورك فيه فهو موكل به ، وأى ضرورة تدعو إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله والرضى بفعله ، وإخراج اللفظ عن حقيقته ؟ وكثير من هؤلاء ينشئ للفظ معنى ، ثم يدعى إرادة ذلك المعنى بلفظ النص من غير نظر منه إلى استعمال ذلك اللفظ فى المعنى الذى عينه أو احتمال اللغة له .

ومعلوم أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى ورسوله ﷺ بأن مراده من كلامه كيت وكيت ، فإن لم يكن ذلك معلوما بوضع اللفظ لذلك المعنى ، أو عرف الشارع ﷺ وعادته المطردة أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ فى هذا المعنى أو تفسيره له به ، وإلا كانت شهادة باطلة ، وأدنى أحوالها أن تكون شهادة بلا علم .

ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك ، فمثل النبى ﷺ هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم ، ونسبة استطابة ذلك إليه -

(١) البخارى (٢٨٠٣) فى الجهاد ، باب : من يجرح فى سبيل الله ، ومسلم (١٨٧٦) فى الإمارة ، باب : فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، والرواية التى ذكرها ابن القيم - رحمه الله - مؤلفة من روايتى البخارى اللتين فى الجهاد ، وقد ذكرت ، والأخرى فى الذبائح ، باب : المسك (٥٥٣٣) .

(٢) البيهقى فى شعب الإيمان (٣٦٠٣) ، ورواه أحمد (٢٩٢/٢) من حديث أبى هريرة بمعناه .

سبحانه وتعالى - كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه ، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين ، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك ، كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات خلقه ، وصفاته لا تشبه صفاتهم ، وأفعاله لا تشبه أفعالهم ، وهو سبحانه وتعالى يستطيب الكلم الطيب ، فيصعد إليه ، والعمل الصالح ، فيرفعه ، وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا .

ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال ، إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله في الرضى ، فإن قال : رضى ليس كرضى المخلوقين ، فقولوا : استطابة ليست كاستطابة المخلوقين ، وعلى هذا جميع ما يجيء من هذا الباب .

ثم قال : وأما ذكر يوم القيامة في الحديث ، فلأنه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلو في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضى الله تعالى ، حيث يؤمر باجتنابها ، واجتلاب الرائحة الطيبة ، كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات ، فخص يوم القيامة بالذكر في بعض الروايات ، كما خص في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ [العاديات] ، وأطلق في باقيها نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين .

قلت : من العجب رده على أبي محمد بما لا ينكره أبو محمد ولا غيره ، فإن الذى فسر به الاستطابة المذكورة في الدنيا ببناء الله تعالى على الصائمين ورضاه بفعلهم أمر لا ينكره مسلم ، فإن الله تعالى قد أثنى عليهم في كتابه ، وفيما بلغه عنه رسوله ﷺ ورضى بفعله ، فإن كانت هذه هى الاستطابة ، أفترى الشيخ أبا محمد ينكرها ؟ ! والذى ذكره الشيخ أبو محمد أن هذه الرائحة إنما يظهر طيبها على طيب المسك فى اليوم الذى يظهر فيه طيب دم الشهيد ، ويكون كرائحة المسك ، ولا ريب أن ذلك يوم القيامة ، فإن الصائم فى ذلك اليوم يجيء ورائحة فمه أطيب من رائحة المسك ، كما يجيء المكولم فى سبيل الله - عز وجل - ورائحة دمه كذلك ، لاسيما والجهد أفضل من الصيام ، فإن كان طيب رائحته إنما يظهر يوم القيامة ، فكذلك الصائم .

وأما حديث جابر : « فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب من ريح المسك » ، فهذه جملة حالية لا خبرية ، فإن خبر إمسائه لا يقترب بالواو ؛ لأنه خبر مبتدأ ، فلا يجوز اقترانه بالواو ، وإذا كانت الجملة حالية ، فلأبى محمد أن يقول : هى حال مقدرة ، والحال المقدره يجوز تأخيرها عن زمن الفعل العامل فيها ؛ ولهذا لو صرح بيوم القيامة فى مثل

هذا، فقال : يمسون واخلوف أفواههم أطيب من ريح المسك يوم القيامة لم يكن التركيب فاسداً ، كأنه قال : « يمسون » وهذا لهم يوم القيامة .

وأما قوله : « لخلوف فم الصائم حين يخلف » فهذا الظرف تحقيق للمبتدأ ، أو تأكيد له ، ويبان إرادة الحقيقة المفهومة منه ، لا مجازه ولا استعارته ، وهذا كما تقول : جهاد المؤمن حين يجاهد ، وصلاته حين يصلى ، يجزيه الله تعالى بها يوم القيامة ، ويرفع بها درجته يوم القيامة ، وهذا قريب من قوله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (١) .

وليس المراد تقييد نفي الإيمان المطلق عنه حالة مباشرة تلك الأفعال فقط ، بحيث إذا كملت مباشرة وانقطع فعله عاد إليه الإيمان ، بل هذا النفي مستمر إلى حين التوبة ، وإلا فما دام مصرا مباشرا للفعل ، فالنفي لاحق به ، ولا يزول عنه اسم الذم والأحكام المترتبة على المباشرة ، إلا بالتوبة النصوح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قلت : وفصل النزاع في المسألة أن يقال : حيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة ؛ فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشر فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف على المسك ، كما يظهر فيه رائحة دم المكلم في سبيله كرائحة المسك ، وكما تظهر فيه السرائر وتبدو على الوجوه وتصير علانية ويظهر فيه قبح رائحة دم الكفار وسواد وجوههم ، وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف وحين يمسون ؛ فلأنه وقت ظهور أثر العبادة ، ويكون حينئذ طيبها زائداً على ریح المسك عند الله تعالى وعند ملائكته ، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد ، فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى ، وبالعكس ، فإن الناس يكرهونه لمنافرتهم ، والله تعالى يستطيعه ويحبه لموافقته أمره ورضاه ومحبته ، فيكون عنده أطيب من ریح المسك عندنا ، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد ، وصار علانية وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر .

وإنما يكمل ظهورها ويصير علانية في الآخرة ، وقد يقوى العمل ويزيد ، حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير والشر ، كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة .

قال ابن عباس : إن للحسنة ضياء في الوجه ، ونورا في القلب ، وقوة في البدن ،

(١) البخارى (٦٨١٠) في الحدود ، باب : إثم الزناة ، ومسلم (٥٧) في الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي .

وسعة فى الرزق ، ومجبة فى قلوب الخلق ، وإن للسيئة سوادا فى الوجه وظلمة فى القلب ،
ووهنا فى البدن ، ونقصا فى الرزق ، وبغضة فى قلوب الخلق .

وقال عثمان بن عفان : ما عمل رجل عملا إلا ألبسه الله تعالى رداء ، إن خيرا فخير ،
وإن شرا فشر .

وهذا أمر معلوم يشترك فيه وفى العلم به أصحاب البصائر وغيرهم ، حتى إن الرجل
الطيب البر لتشم منه رائحة طيبة وإن لم يمس طيبا ، فيظهر طيب رائحة روحه على بدنه
وثيابه ، والفاجر بالعكس ، والمزكوم الذى أصابه ، ملاً مسام قلبه ، لا يشم لا هذا ولا
هذا ، بل زكاهه يحمله على الإنكار ، فهذا فصل الخطاب فى هذه المسألة ، والله - سبحانه
وتعالى - أعلم بالصواب (١) .

فصل

الصوم جنة من أدواء الروح ، والقلب ، والبدن ، منافعه تفوت الإحصاء ، وله تأثير
عجيب فى حفظ الصحة وإذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها ، ولا سيما إذا
كان باعتدال وقصد فى أفضل أوقاته شرعا وحاجة البدن إليه طبعاً ، ثم إن فيه من إراحة
القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية تقتضى إيثاره وهى تفريره للقلب عاجلاً
أو آجلاً وهو أنفع شئ لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة ، وله تأثير عظيم فى حفظ
صحتهم . وهو يدخل فى الأدوية الروحانية ، والطبيعية ، وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغى
مراعاته طبعاً وشرعاً ، عظم انتفاع قلبه وبدنه به ، وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التى
هو مستعد لها ، وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ، ويحفظ الصائم مما
ينبغى أن يتحفظ منه ويعينه على قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية ، فإن القصد منه
أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب ، وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بأنه لله
سبحانه .

ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلاً أو آجلاً ، قال الله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
(١٨٣) ﴾ [البقرة] ، فأحد مقصودى الصيام الجنة والوقاية وهى حمية عظيمة النفع . والمقصود
الآخر : اجتماع القلب والهلم على الله تعالى ، وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته (٢) .

وأما الصوم فناهيك به من عبادة تكف النفس عن شهواتها ، وتخرجها عن شبه البهائم إلى شبه الملائكة المقربين ، فإن النفس إذا خليت ودواعى شهواتها التحقت بعالم البهائم ، فإذا كفت شهواتها لله ضيقت مجارى الشيطان ، وصارت قريبة من الله بترك عاداتها وشهواتها محبة له ، وإثارا لمرضاته ، وتقربا إليه . فيدع الصائم أحب الأشياء إليه وأعظمها لصوقا بنفسه من الطعام والشراب والجماع من أجل ربه فهو عبادة ولا تتصور حقيقتها إلا بترك الشهوة لله ، فالصائم يدع طعامه وشرابه وشهواته من أجل ربه ، وهذا معنى كون الصوم له - تبارك وتعالى - وبهذا فسر النبي ﷺ هذه الإضافة فى الحديث فقال : « يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة وعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلى » (١) حتى أن الصائم ليتصور بصورة من لا حاجة له فى الدنيا إلا فى تحصيل رضى الله ، وأى حسن يزيد على حسن هذه العبادة التى تكسر الشهوة ، وتقمع النفس ، وتحيى القلب ، وتفرحه ، وتزهد فى الدنيا وشهواتها وترغب فيما عند الله ، وتذكر الأغنياء بشأن المساكين وأحوالهم ، وأنهم قد أخذوا بنصيب من عيشتهم ، فتعطف قلوبهم عليهم ويعلمون ما هم فيه من نعم الله ؛ فيزدادوا له شكرا .

وبالجملة فعون الصوم على تقوى الله أمر مشهور ، فما استعان أحد على تقوى الله وحفظ حدوده واجتناب محارمه بمثل الصوم ، فهو شاهد لمن شرعه وأمر به بأنه أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وأنه إنما شرعه إحسانا إلى عباده ورحمة بهم ولطفًا بهم ، لا بخلا عليهم برزقه ، ولا مجرد تكليف وتعذيب خال من الحكمة والمصلحة ، بل هو غاية الحكمة ، والرحمة والمصلحة ، وإن شرع هذه العبادات لهم من تمام نعمته عليهم ورحمته بهم (٢) .

فصل

فى هديه ﷺ فى الصوم

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظما من حداثها وسورتها ، ويذكرها بحال الأكباد

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣) .

(١) مسلم (١١٥١) فى الصيام ، باب : فضل الصيام .

الجائعة من المساكين ، وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب ، وتجبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها ، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه ، وتلجم بلجامه ، فهو لجام المتقين ، وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار والمقربين ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده ، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إثارة لمحبة الله ومرضاته ، وهو سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه سواه ، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده ، فهو أمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم .

وللصوم تأثير عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى إذا استولت عليها أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) [البقرة] . وقال النبى ﷺ : « الصوم جنة » (١) . وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة (٢) .

والمقصود : أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة ؛ والفطر المستقيمة ، شرعه الله لعباده رحمة بهم ، وإحساناً إليهم ، وحمية لهم وجنة (٣) .

ابتداء فرض الصيام

وكان هدى رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى ، وأعظم تحصيل للمقصود ، وأسهله على النفوس .

ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها ، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة ، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة ، وألفت أوامر القرآن ، فنقلت إليه بالتدرج .

(١) البخارى (١٨٩٤) فى الصوم ، باب : فضل الصوم ، ومسلم (١١٥١ / ١٦٢) فى الصيام ، باب : فضل الصيام .

(٢) البخارى (١٩٠٥) فى الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) أول كتاب النكاح .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٨ - ٣٠) .

وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة ، فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسع
رمضانات ، وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، ثم نقل
من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام،
فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا،
وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ، فإن خافتا على ولديهما ، زادتا مع
القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة،
فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح فى أول الإسلام .

وكان للصوم رتب ثلاث :

إحداها : إيجابه بوصف التخيير .

و الثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب
إلى الليلة القابلة، ففسخ ذلك بالرتبة الثالثة ، وهى التى استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .
وكان من هديه ﷺ فى شهر رمضان : الإكثار من أنواع العبادات ، فكان جبريل -
عليه الصلاة والسلام - يدارسه القرآن فى رمضان ، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من
الريح المرسلة ، وكان أجود الناس ، وأجود ما يكون فى رمضان (١) ، يكثر فيه من
الصدقة والإحسان ، وتلاوة القرآن ، والصلاة ، والذكر ، والاعتكاف .

وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور ، حتى إنه كان
ليواصل فيه أحيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة (٢) .

وكان من هديه ﷺ : إسقاط القضاء عنم أكل وشرب ناسيا ، وأن الله - سبحانه -
هو الذى أطعمه وسقاه (٣) ، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به ، وإنما يفطر بما
فعله ، وهذا بمنزلة أكله وشربه فى نومه ، إذ لا تكليف بفعل النائم ، ولا بفعل الناسى (٤) .

(١) البخارى (١٩٠٢) فى الصوم ، باب : أجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان ، ومسلم (٢٣٠٨) فى
الفضائل ، باب : كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٣١ ، ٣٢) .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه » . رواه البخارى (١٩٣٣)
فى الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا . واللفظ له ، ومسلم (١١٥٥) فى الصيام ، باب : أكل
الناسى وشربه وجماعه لا يفطر .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٥٩) .

باب

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت ، فقال : « ما شأنك ؟ » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : « فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، قال : اجلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : « تصدق به » ، فقال : يا رسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ، قال : « فأطعمه إياهم » (١) .

وفى رواية زاد الزهرى : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير . وذكر أبو داود بأن الأوزاعى زاد فيه : « واستغفر الله » (٢) .

قال البيهقى : قوله : وأهلكت ليس بمحفوظ ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغيانى ، قال : فإن أبا على الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها ، والعباس بن الوليد رواه عن عقبه بن علقمة دونها ، ودحيم وغيره رووه عن الوليد بن مسلم دونها وكافة أصحاب الأوزاعى رووه عنه دونها ، ولم يذكرها أحد عن أصحاب الزهرى عن الزهرى ، إلا ما روى عن أبى ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ، قال : وكان أبو عبد الله أيضا يستدل على كونها فى تلك الرواية خطأ بأنه نظر فى كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وبأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها .

وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطأ عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق

(١) البخارى (١٩٣٦) فى الصوم ، باب : إذا جامع فى رمضان ، ومسلم (١١١١) فى الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، وأبو داود (٢٣٩٠) فى الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله فى رمضان ، والترمذى (٧٢٤) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٤) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى هريرة فيه ، وابن ماجه (١٦٧١) فى الصيام ، باب : ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان .

(٢) أبو داود (٢٣٩١) فى الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله فى رمضان .

رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، ثم ذكر الحديث (١) . وحسبك بهذا الإسناد ، وفيه أمران :

أحدهما : وجوب الكفارة بأى مفطر كان .

والثاني : أنها على التخيير وهو مذهب مالك فى المسألتين .

قال البيهقى : ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ، ناقلة للفظ صاحب الشرع ، فهى أولى بالقبول ، لزيادة حفظهم ، وأدائهم الحديث على وجهه ، وانفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع ، وأن النبى ﷺ أمره بالكفارة على اللفظ الذى يقتضى الترتيب (٢) . وقال أبو الحسن الدارقطنى : الذين روى الكفارة فى جماع رمضان على التخيير : مالك فى الموطأ ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وابن جريج ، وعبد الله بن أبى بكر ، وأبو أويس ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن عثمان المخزومى ، ويزيد (٣) بن عياض ، وشبل بن عباد ، والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه ، وعبيد الله بن أبى زياد إلا أنه أرسل عن الزهري . كل هؤلاء روه عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان ، وجعلوا كفارته على التخيير . قال : وخالفهم أكثر عددا منهم ، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد : أن إفطار الرجل كان لجماع ، وأن النبى ﷺ أمره أن يكفر بعق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، منهم : عراك بن مالك ، وعبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبى عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمار ، ويونس ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والأوزاعى ، وسعيد بن أبى حمزة ، ومنصور بن المعتمر ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن إسحاق والنعمان ابن راشد ، وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبى الأخضر ، ومحمد بن أبى حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، وإسحاق بن يحيى العوصى ، وهبار (٤) بن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، ومرة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر بن كثير ، وأبو الفضل (٥) السقاء ،

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٢٩٦) رقم (٢٨) فى الصوم ، باب : كفارة من أفطر فى رمضان .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٢٤) فى الصوم ، باب : رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه فى صوم رمضان ، وأيضا سنن الدارقطنى (٢ / ٢٠٩) رقم (٢٢) فى الصيام ، باب : طلوع الشمس بعد الإفطار .

(٣) فى المطبوعة : « ونذير » ، والصحيح ما أثبتناه . انظر : تهذيب الكمال رقم (٧٠٣٤) .

(٤) فى المطبوع من مختصر أبى داود : « وهمار » والتصويب من المؤلف والمختلف للدارقطنى (٤ / ٢٣٠٣) .

(٥) فى المطبوع من مختصر أبى داود : « أبو الوليد » وهو خطأ ، والتصويب من المؤلف والمختلف للدارقطنى

(٤ / ١٩٥٣) والتقريب (١٢٠) . وفى سنن الدارقطنى : « وبحر السقاء » دون ذكر الكنية أو الأب .

والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مریم وغيرهم . آخر كلامه .
ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين ، ولكلاهما محفوظ عنه بلا ريب ، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه :
أحدها : أن روايتها أكثر ، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقا ، وفي الشهادة بخلاف معروف .

الثاني : أن روايتها حكوا القصة ، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع ، حكوا لفظ النبي ﷺ ، وأما رواة التخيير ، فلم يفسروا بماذا أفطر ، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله ﷺ ، ولا من لفظ صاحب القصة ، ولا حكوا أيضا لفظ الرسول ﷺ في الكفارة ، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ﷺ في الترتيب ، ولفظ الراوى فى خبره عن نفسه ، بقوله : وقعت على أهلى فى رمضان ؟ !

الثالث : أن هذا صريح ، وقوله : (أفطر) مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر ، وقد فسرتة الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع ، فتعين الأخذ به .

الرابع : أن حرف « أو » وإن كان ظاهرا فى التخيير ، فليس بنص فيه ، وقوله : هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا ؟ صريح فى الترتيب ، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثانى إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله ، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع ، وقوله : فأمره أن يعتق رقبة ، أو يصوم ، لم يحك فيه لفظه .

الخامس : أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر ؛ لأنه يفسره ويبين المراد منه ، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى .

السادس : أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة سواء على الترتيب ، وهى كفارة الظهار ، وحكم النظير حكم نظيره ، ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع فى رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل ، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين (١) .

فصل

المجامع في نهار رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر أولاً ثم جامع ، قالوا : لا تجب عليه الكفارة ، وهذا ليس بصحيح ، فإن إضمامه إلى إثم الجماع إثم الأكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه ، بل يناسب تغليظ الكفارة عليه ، ولو كان هذا يسقط الكفارة لم تجب كفارة على واطئ اهتدى لجرعة ماء أو ابتلاع لبابة أو أكل زبيبة ، فسبحان الله ! هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطر قبله أو للجناية على زمن الصوم الذي لم يجعله الله محلاً للوطء ؟ أفترى بالأكل والشرب قبله صار الزمان محلاً للوطء ، فانقلبت كراهة الشارع له محبة ومنعه إذنا ؟! هذا من المحال .

وأفسد من هذا قولهم : إن الحيلة في إسقاط الكفارة أن ينوى قبل الجماع قطع الصوم ، فإذا أتى بهذه النية ، فليجامع آمناً من وجوب الكفارة ، ولازم هذا القول الباطل أنه لا تجب كفارة على مجامع أبداً ، وإبطال هذه الشريعة رأساً ، فإن المجامع لا بد أن يعزم على الجماع قبل فعله ، وإذا عزم على الجماع فقد تضمنت نيته قطع الصوم فأفطر قبل الفعل بالنية الجازمة للإفطار ، فصادفه الجماع وهو مفطر بنية الإفطار السابقة على الفعل ، فلم يفطر به ، فلا تجب الكفارة ، فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين وإبطال الشرائع ؟ (١) .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان قال : فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعاً - وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله » (٢) .

هذه الزيادة ، وهي الأمر بالصوم ، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ ، قال عبد الحق : وطريق حديث مسلم أصح وأشهر ، وليس فيها : « صم يوماً » ولا تكميله التمر ولا الاستغفار ، وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا ، وكذلك ذكره مالك في الموطأ ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب ، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني ، عن سعيد بالقصة ، وقال : « كله ، وصم يوماً مكان ما أصبت » (٣) . والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري ، فإن أصحابه الأثبات الثقات ، كيونس ، وعقيل ، ومالك ،

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٢ ، ٣١٣) .

(٢) أبو داود (٢٣٩٣) في الصيام ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان .

(٣) مالك في الموطأ (١ / ٢٩٧) رقم (٢٩) في الصيام ، باب : كفارة من أفطر في رمضان ، وقال ابن عبد البر :

هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلًا ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح ، إلا قوله : « أن

تهدى بدنة » فغير محفوظ .

والليث بن سعد ، وشعيب ، ومعمر ، وعبد الرحمن بن خالد ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، وإنما ذكرها الضعفاء عنه ، كهشام بن سعد ، وصالح بن أبي الأخضر وأصراهما ، وقال الدارقطني : رواها ثقات ، رواه ابن أبي أويس عن الزهري ، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه ، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه ، قال : وكلهم ثقات ، وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة ، فإن هؤلاء إنما هم أربعة ، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً ، وهم أربعون نفساً ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، ولا ريب أن التعليل بدون هذه مؤثر في صحتها ، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق ، وخالفهم هذا العدد الكثير ، لوجب التوقف فيها ، وثقة الراوى شرط في صحة الحديث لا موجبة ، بل لا بد من انتفاء العلة ، والشذوذ ، وهما غير متفتين في هذه اللفظة (١) .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه : فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله يجب عليه القضاء ، وللشافعي قول آخر : إنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر ، وله قول ثالث : إنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه ، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى ، وهذا قول الأوزاعي (٢) .

من طلع عليه الفجر وهو مجامع

وأما من طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فالواجب عليه النزع عينا ، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ، وإنما اختلف في وجوب القضاء والكفارة عليه على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : عليه القضاء والكفارة ، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى .

والثاني : لا شيء عليه وهذا اختيار شيخنا ، وهو الصحيح .

والثالث : عليه القضاء دون الكفارة .

وعلى الأقوال كلها ، فالحكم في حقه وجوب النزع ، والمفسدة التي في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه (٣) .

(١) قال أحمد شاكر : وأين ما اتفقوا عليه أو رجحوا : أن زيادة الثقة مقبولة ، اهـ من هامشه على التهذيب .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٣) وانظر تحقيقنا عليه .

(٣) مفتاح دار السعادة (٢ / ١٨) .

فائدة

وهذا الحكم فيما شرع فى الشريعة الواحدة فى وقت ثم نسخ فى وقت آخر كالتخيير فى الصوم فى أول الإسلام بين الإطعام وبينه لما كان غير مألوف لهم ولا معتاد ، والطباع تأباه إذا هو هجر مألوفها ، ومحبوبها ولم تذق بعد حلاوته ، وعواقبه المحمودة وما فى طيه من المصالح والمنافع ، فخيرت بينه وبين الإطعام وثبت إليه ، فلما عرفت علته - يعنى حكمته - والفقهاء وعرفت ما تضمنه من المصالح والفوائد حتم عليها عينا ، ولم يقبل منها سواه ، فكان التخيير فى وقته مصلحة ، وتعيين الصوم فى وقته مصلحة فاقتضت الحكمة البالغة شرع كل حكم فى وقته ؛ لأن المصلحة فيه فى ذلك الوقت (١) .

مسألة

قال (٢): لو طلع الفجر على الصائم و هو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه ، فإن مكث بغير إخراجه أفطر ويكفر (٣) .

فصل

وقال محمد بن الهيثم : سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - يحكى عن مقات بن محمد قال : شهدت هشاما وهو يقرئ كتابا فأنتهى بيده إلى مسألة فجازها ، فقيل له فى ذلك فقال : دعوه وكره مكانى ، فتطلعت فى الكتاب فإذا فيه : لو أن رجلا لف عنى ذكره حريرة فى شهر رمضان ثم جامع امرأته نهارا فلا قضاء عليه ولا كفارة (٤) .

وكذلك إيجاب الشارع الكفارة على من وطئ فى نهار رمضان فيه من المصلحة جبر وهن الصوم وزجر الواطئ ، وتكفير جرمه ، واستدراك فرطه وغير ذلك من المصالح التى علمها من شرع الكفارة وأحبها ورضيها ، بإباحة التحيل لإسقاطها بأن يتغدى قبل الجماع ثم يجامع ، نقض لغرض الشارع وإبطال له ، وإعمال لغرض الجاني المتحيل وتصحيح له ، ثم إن ذلك جناية على حق الله ، وحق العبيد فهو إضاعة للحقين وتفويت لهما (٥) .

(٢) أى الإمام الشافعى .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٩) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢٣٢) .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٣٥٢) .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ٢٣٩) .

وقد اختلف الفقهاء فى المجمع فى نهار رمضان إذا كفر : هل يجب أن يقضى يوماً مكان الذى أفطره ؟ على ثلاثة أقوال وهى للشافعى : أحدها: يجب ، والثانى : لا يجب ، والثالث : إن كفر بالعتق أو الإطعام ؛ وجب عليه الصيام ، وإن كفر بالصوم ؛ لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم (١) .

مسألة

ونقل حنبلى عنه (٢) فىمن شرب خمراً فى نهار رمضان أو أتى شيئاً نحو هذا أقيم عليه الحد ، وغلظ عليه مثل الذى قتل فى الحرم دية وثلاث (٣) .

مسألة

إذا شرب فى رمضان زيد الحد عشرين تعزيراً كما فعله على بالنجاشى نص عليه .
وقال أبو بكر : يجلد خمسين : أربعين للشرب ، وعشرة لرمضان (٤) .

مسألة

وقستم (٥) وجعلتم المحتقن بالخمير كشاربها فى الفطر بالقياس ، ولم تجعلوه كشاربها فى الحد (٦) .

مسألة

وقلتم (٧) : لو أفطر فى نهار رمضان فلزمته الكفارة ثم سافر لم تسقط عنه ؛ لأن سفره قد يتخذ وسيلة وحيلة إلى إسقاط ما أوجب الشرع فلا تسقط ، وهذا بخلاف ما إذا مرض أو حاضت المرأة فإن الكفارة تسقط ؛ لأن الحيض والمرض ليس من فعله (٨) .

(٢) أى : الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٦) .

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٣٠٩) .

(٨) إعلام الموقعين (١ / ٣١٨ ، ٣١٩) .

(١) كتاب الصلاة (١٠٧) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٥) .

(٥) أى : القياسيون - فى بيان تناقضهم .

(٧) أى : القياسيون .

مسألة

قد شرع الله - سبحانه - قضاء رمضان لمن أفطره لعذر من حيض أو سفر أو مرض ، ولم يشرعه قط لمن أفطره متعمداً من غير عذر لا بنص ، ولا بإيماء ، ولا تنبيه ، ولا تقتضيه قواعده ، وإنما غاية ما معكم : قياسه على المعذور مع اطراد قواعد الشرع على التفريق بينهما . بل قد أخبر الشارع : أن صيام الدهر لا يقضيه عن يوم يفطره بلا عذر^(١) ، فضلا عن يوم مثله^(٢) .

حكم تارك الصوم

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

إحداها : يقتل بترك ذلك كله ، كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية : أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتركها جميعا كالصلاة ؛ ولهذا قاتل الصديق مانعى الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة^(٣) . إنها لقريبتها في كتاب الله . وأيضاً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبي ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحقها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام ، فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه ، إنما هو لتركه حقوق الكلمة ، وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

الرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا

(١) أبو داود (٢٣٩٦) في الصوم ، باب : التغليظ فيمن أفطر عمدا ، والترمذي (٧٢٣) في الصوم ، باب : ما جاء في الإفطار متعمداً وقال : « حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٦٧٢) في الصيام ، باب : ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، وأحمد (٣٨٦ / ٢) ، وضعفه الشيخ الألباني ، ضعيف الجامع (٥٤٦٢) .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٣٨١) .

(٣) البخاري (٧٢٨٥) في الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (٢٠) في الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

الصلاة (١) .

ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها ، فهي أول ما فرض الله من الإسلام ؛ لهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستأتى قوما أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » (٢) .

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله ، ولأن الله فرضها فى السماء ليلة المعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكرا فى القرآن ؛ ولأن أهل النار لما يسألون : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ [المدثر] لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة .

ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب فى حال دون حال ؛ ولأنها عمود فسطاط الإسلام وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ؛ ولأنها آخر ما يفقد من الدين (٣) ؛ ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير .

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة ، كما قال قتادة عن أنس : لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها ؛ فلا يقبل الله من تاركها صوما ، ولا حجا ، ولا صدقة ، ولا جهادا ، ولا شيئا من الأعمال ، كما قال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه ، فإن جازت له ؛ نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ؛ لم ينظر فى شيء من عمله بعد .

ويدل على هذا الحديث الذى فى المسند والسنن من رواية أبى هريرة عن النبي ﷺ :

(١) الترمذى (٢٦٢٢) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة .

(٢) البخارى (١٤٥٨) فى الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، ومسلم (١٩) فى الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٣) قال ﷺ : « أول ما يرفع من الناس الأمانة ، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة ، ورب مصل لا خلاق له عند الله تعالى » . أورده السيوطى فى الجامع الصغير (٢٨١٩) ونسبه إلى الحكيم الترمذى ، وحسنه الألبانى (٢٥٧٥) فى صحيح الجامع .

«أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر» (١) . ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبيين الخاسرين .

الرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه : هل هو على الفور أو على التراخي ؟ فمن قال : هو على التراخي ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره ؟ وهذا المآخذ ضعيف جدا ؛ لأن من يقتله بتركه ، لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة : أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ، ولا أحج أبدا . فهذا موضوع النزاع . والصواب : القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق الإسلام ، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه (٢) .

فصل

واحتجوا في إيجاب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بأن في بعض ألفاظ الحديث أن رجلا أفطر ، فأمره النبي ﷺ أن يُكْفَر ، ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه ، فقالوا : إن من استف دقيقا أو بلع عجبنا ، أو إهليلجا أو طيبا أفطر ولا كفارة عليه .

واحتجوا على وجوب القضاء على من تعمد القىء بحديث أبي هريرة ، ثم خالفوا الحديث بعينه ، فقالوا : إن تقيأ أقل من ملء فيه ، فلا قضاء عليه .

واحتجوا على تحديد مسافة الفطر والقصر بقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذي محرم » (٣) . وهذا مع أنه لا دليل فيه البتة على ما ادعوه ، فقد خالفوه نفسه ، فقالوا : يجوز للمملوكة والمكاتبه وأم الولد السفر مع غير زوج ومحرم (٤) .

(١) أبو داود (٨٦٤) في الصلاة ، باب : قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » ، والترمذى (٤١٣) في الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، والنسائي (٤٦٥) في الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، وابن ماجه (١٤٢٥) في الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة .

(٢) كتاب الصلاة (٣٠ - ٣٣) .

(٣) البخارى (١٠٨٦) في تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ، ومسلم (١٣٣٨ / ٤١٤) في الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

فصل

وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة ، فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين ، فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة ، لم يشرع فيه فعلها ، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض ، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم ، فإنه لا يتكرر ، وهو شهر واحد في العام ، فلو سقط عنها فعله بالحيض ، لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ، وفاتت عليه مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشره ، وبالله التوفيق (١) .

باب

قضاء رمضان

فإن قيل : فما تصنعون بقضاء رمضان ، فإنه محدود على جهة التوسعة بما بين رمضانين . ولا يجوز تأخيره مع القدرة إلى رمضان آخر ؟ ومع هذا لو أخره لزمه فعله ، وإطعام كل يوم مسكينا ، كما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم (٢) . وهذا دليل على أن العبادة المؤقتة لا يتعذر فعلها بعد خروج وقتها المحدود لها شرعا .

قيل : قد فرق الشارع بين أيام رمضان وبين أيام القضاء فجعل أيام رمضان محدودة الطرفين لا يجوز تقدمها ولا تأخرها ، وأطلق أيام قضاؤه . فقال سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة] ، فأطلق العدة ولم يؤقتها، وهذا يدل على أنها تجزئ في أى أيام كانت ، ولم يجئ نص عن الله ، ولا عن رسوله ولا إجماع على تقييدها بأيام لا تجزئ في غيرها . وليس في الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها : كان يكون على الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان من الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤) .

(٢) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٥٣) في الصيام ، باب : المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر ، عن ابن عباس وأبي هريرة ، وقد ضعف الحافظ ابن حجر خبر أبي هريرة ، وصحح خير ابن عباس . انظر : التلخيص الحبير رقم (٩٢٦) .

(٣) البخارى (١٩٥٠) في الصوم ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، ومسلم (١١٤٦) في الصيام ، باب : قضاء رمضان في شعبان .

ومعلوم أن هذا ليس صريحا في التوقيت بما بين الرمضانين كتوقيت أيام رمضان بما بين الهلالين . فاعتبار أحدهما بالآخر ممتنع . وجمع بين ما فرق الله بينهما ؛ فإنه جعل أيام رمضان محدودة بحد لا تتقدم عنه ولا تتأخر ، وأطلق أيام القضاء وأكد إطلاقها بقوله : ﴿ أُخْرَ ﴾ وأفتى من أفتى من الصحابة رضي الله عنهم بالإطعام لمن أخرها إلى رمضان آخر جبرا لزيادة التأخير عن المدة التي بين الرمضانين ، ولا تخرج بذلك عن كونها قضاء بل هي قضاء ، وإن فعلت بعد رمضان آخر فحكمها في القضاء قبل رمضان و بعده واحد بخلاف أيام رمضان .

يوضح هذا : أنه لو أفطر يوما من أيام رمضان عمدا بغير عذر لم يتمكن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله البتة ، ولو أفطر يوما من أيام القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه . وسر الفرق : أن المعذور لم يتعين في حقه أيام القضاء بل هو مخير فيها وأى يوم صامه قام مقام الآخر . وأما غير المعذور : فأيام الوجوب متعينة في حقه لا يقوم غيرها مقامها (١) .

تأخير قضاء رمضان

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة قالت : إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان (٢) .

(١) وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله البهي عن عائشة . وقال : حسن صحيح (٣) .
وفى الصحيحين : الشغل برسول الله ﷺ ، أو من رسول الله ﷺ ، من كلام يحيى بن سعيد (٤) .

قال المنذرى : واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر : فقال جماعة من الصحابة والتابعين : يقضى ويطعم كل يوم مسكينا (٥) .

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبيرة والثوري

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٨٣) .

(٢) البخارى (١٩٥٠) فى الصوم ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، ومسلم (١١٤٦) فى الصيام ، باب : قضاء رمضان فى شعبان ، وأبو داود (٣٣٩٩) فى الصوم ، باب : تأخير قضاء رمضان ، والنسائى (٢١٧٨) فى الصيام ، باب : الاختلاف على محمد بن إبراهيم منه ، وابن ماجه (١٦٦٩) فى الصيام : باب ما جاء فى قضاء رمضان .

(٣) الترمذى (٧٨٣) فى الصوم : باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان .

(٤) الحاشية رقم (٢) بالصفحة .

(٥) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى : « هذا الذى نقله ابن القيم عن المنذرى ليس فى النسخة التى بين أيدينا من تعليقه على التهذيب .

والأوزاعي والإمام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق . وقال جماعة : يقضى ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم والنخعي ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقالت طائفة، منهم قتادة : يطعم ولا يقضى .

ووقع في الصحيحين في هذا الحديث : الشغل برسول الله ﷺ ، أو من رسول الله ﷺ ، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد ، قد بين ذلك البخاري في صحيحه ، قال : وقال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ (١)، وفي لفظ : قال يحيى : فظنت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ (٢) . وفي الصحيحين عن عائشة أيضا قالت : إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان زمان رسول الله ﷺ ؛ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان (٣) (٤) .

باب

ما يستحب في الصوم وما يكره

فصل

في الفطر لأجل الجهاد

وكان ﷺ يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوا على قتاله .

فلو اتفق مثل هذا في الحضر ، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم ، فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان ، أصحهما دليلا : أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق . ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة ، فإنها أحق بجوازه ؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له وللمسلمين ؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] . والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة .

(١) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٢) مسلم (١١٤٦ / ١٥١ مكرر) في الصيام ، باب : قضاء رمضان في شعبان .

(٣) مسلم (١٥٢ / ١١٤٦) في الصيام ، باب : قضاء رمضان في شعبان . ولم أجده بهذا اللفظ عند البخاري .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

والنبي ﷺ قد فسر القوة بالرمي (١) ، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء ؛ ولأن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » . وكانت رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال : « إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت عزمة فأفطروا (٢) . فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو ، وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقل بنفسه ، ولم يذكره في تعليقه ولا أشار إليه ، فالتعليل به اعتبارا لما أُلغاه الشارع في هذا الفطر الخاص ، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو ، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به .

وبالجملة : فتنبيه الشارع وحكمته يقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر ، فكيف وقد أشار إلى العلة ، ونبه عليها ، وصرح بحكمها ، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها ؟! ويدل عليه : ما رواه عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة : « إنه يوم القتال فأفطروا » (٣) . تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة . فعمل بالقتال ، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء ، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال (٤) .

تعجيل الفطر وتأخير السحور

وكان يعجل الفطر ويحض عليه (٥) ، ويتسحر ، ويحث على السحور ويؤخره ، ويرغب في تأخيره (٦) .

وكان يحض على الفطر بالتمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، هذا من كمال شفقتة على

(١) مسلم (١٩١٧) في الإمارة ، باب : فضل الرمي والحث عليه .

(٢) مسلم (١١٢٠) في الصيام ، باب : أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل .

(٣) مسلم (١١٢٠) في الصيام ، باب : أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم ، باب : الصوم في السفر ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٥٣ ، ٥٤) .

(٥) البخاري (١٩٥٧) في الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحبابه ، ولفظه : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

(٦) البخاري (١٩٢٣) في الصوم ، باب : بركة السحور من غير إيجاب ، و (١٩٢١) باب : قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، ومسلم (١٠٩٥ ، ١٠٩٧) في الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحبابه .

أتمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله ، وانتفاع القوى به ، ولا سيما القوة الباصرة ، فإنها تقوى به ، وحلاوة المدينة التمر ، ومرباهم عليه ، وهو عندهم قوت وأدم ، ورطبه فاكهة ، وأما الماء ، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييسر ، فإذا رطبت بالماء ، كمل انتفاعها بالغذاء بعده ؛ ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده ، هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

فصل

وكان ﷺ يفطر قبل أن يصلى (١) ، وكان فطره على رطبات إن وجدها ، فإن لم يجدها ، فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى حسوات من ماء (٢) .

ويذكر عنه ﷺ ، أنه كان يقول عند فطره : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم » (٣) . ولا يثبت .

وروى عنه أيضا ، أنه كان يقول : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » . ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك (٤) .

وروى عنه أنه كان يقول إذا أفطر : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد ، عن مروان بن سالم المقفع ، عن ابن عمر (٥) .

ويذكر عنه ﷺ : « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد » رواه ابن ماجه (٦) . وضح عنه أنه قال : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر الصائم » (٧) .

(١) قال أنس بن مالك رضي الله عنه : ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء. رواه ابن حبان (٣٤٩٥) .

(٢) أبو داود (٢٣٥٦) فى الصوم ، باب : ما يفطر عليه ، والترمذى (٦٩٦) فى الصوم ، باب : ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، وأحمد (١٦٤ / ٣) كلهم من رواية أنس رضي الله عنه .

(٣) ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٤٨٠) باب : ما يقول إذا أفطر ، وضعفه الشيخ الألبانى ، الإرواء (٩١٩) .

(٤) أبو داود (٢٣٥٨) فى الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الشيخ الألبانى ، ضعيف الجامع (٤٣٤٩) .

(٥) أبو داود (٢٣٥٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) ابن ماجه (١٧٥٣) فى الصيام ، باب : فى الصائم لا ترد دعوته ، وضعفه الشيخ الألبانى ، الإرواء (٩٢١) .

(٧) البخارى (١٩٥٤) فى الصوم ، باب : متى فطر الصائم ؟ ومسلم (١١٠٠) فى الصيام ، باب : وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

وفسر بأنه قد أفطر حكما ، وإن لم ينوه ، وبأنه قد دخل وقت فطره ، كأصبح وأمسى (١).

فصل

قال ﷺ : « لا تزال أمتى على الفطرة - أو لا تزال أمتى بخير - ما عجلوا الفطر » (٢).

وفى السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون » (٣).

وفى السنن عنه ، قال : « قال الله - عز وجل : أحب عبادى إلىَّ أعجلهم فطرا » (٤) ، وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر ، فكيف تركه ، وإذا كان مكروها لم يكن عبادة ، فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة (٥).

السواك للصائم

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، ما لا أعد ولا أحصى (٦).

(٦) وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن (٧) . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عاصم بن عبيد الله ، وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر البخارى فى صحيحه هذا الحديث معلقا فى الترجمة فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة (٨) (٦).

وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبى ﷺ قال : « من خير خصال الصائم السواك » (٩) . قال البخارى : وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره (١٠) . وقال زياد

(١) زاد المعاد (٢ / ٥٠ - ٥٢) .

(٢) أبو داود (٢٣٥٣) فى الصوم ، باب : ما يستحب من تعجيل الفطر ، وابن ماجه (١٦٩٨) فى الصيام ، باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار ، وأحمد (٤٥٠ / ٢) .

(٣) الترمذى (٧٠٠) فى الصوم ، باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار ، وأحمد (٣٢٩ / ٢) ، وضعفه الشيخ الألبانى ، ضعيف الجامع (٤٠٤١) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٥) أبو داود (٢٣٦٤) فى الصوم ، باب : السواك للصائم ، وضعفه الألبانى .

(٦) الترمذى (٧٢٥) فى الصوم ، باب : ما جاء فى السواك للصائم ، وقال : « حسن » ، وضعفه الألبانى .

(٧) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ١٥٨) فى الصيام ، باب : سواك الرطب واليابس للصائم .

(٨) ابن ماجه (١٦٧٧) فى الصيام ، باب : ما جاء فى السواك والكحل للصائم ، وضعفه الألبانى .

(٩) البخارى تعليقا بصيغة الجزم (الفتح ٤ / ١٨١) فى الصوم ، باب : اغتسال الصائم .

ابن حدير: ما رأيت أحدا أدأب سواكا وهو صائم من عمر رضي الله عنه أراه قال: يعود قد ذوى .
 رواه البيهقي (١) . ولو احتج عليه بعموم قوله رضي الله عنه: « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٢) ،
 لكانت حجة ، وبقوله رضي الله عنه: « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » (٣) ، وسائر الأحاديث
 المرغبة فى السواك من غير تفصيل . ولم يجئ فى منع الصائم منه حديث صحيح . قال
 البيهقي : وقد روى عن على بإسناد ضعيف : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا
 بالعشى فإنه ليس من الصائم تيسر شفتاه بالعشى إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة » (٤) ،
 وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت
 العصر فألقه ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
 من ريح المسك » (٥) ، وهذا - لو صح عن أبى هريرة - فالثابت عن عمر وابن عمر
 يخالفه ، والذين يكرهونه يخالفونه أيضا ، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال ، وأكثر أهل
 العلم لا يكرهونه . والله أعلم (٦) .

فصل

وصح عنه رضي الله عنه أنه كان يستاك وهو صائم .

وذكر الإمام أحمد عنه أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم (٧) .

وكان يتمضمض ، ويستنشق وهو صائم ، ومنع الصائم من المبالغة فى الاستنشاق (٨) .

ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم ، قاله الإمام أحمد . وقد رواه البخارى فى

صحيحه (٩) : قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم فى

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٧٢) فى الصوم ، باب : السواك للصائم .

(٢) البخارى (٨٨٧) فى الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة .

(٣) النسائى (٥) فى الطهارة ، باب : الترغيب فى السواك .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٧٤) فى الصيام ، باب : من كره السواك بالعشى إذا كان صائما ، وضعفه .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٧٤) فى الكتاب والباب والسابقين .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٧) أحمد (٥ / ٣٧٦) ، وأبو داود (٢٣٦٥) فى الصوم ، باب : الصائم يصب عليه الماء من العطش .

(٨) أبو داود (٢٣٦٦) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٧٨٨) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية

مبالغة الاستنشاق للصائم ، والنسائى (٨٧) فى الطهارة ، باب : المبالغة فى الاستنشاق ، وابن ماجه (٤٠٧)

فى الطهارة ، باب : المبالغة فى الاستنشاق .

(٩) البخارى (١٩٣٨) فى الصوم ، باب : الحجامة والقىء للصائم .

الحجامة في الصيام ، يعنى حديث سعيد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم (١) .

قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم فقال : ليس بصحيح ، قد أنكره يحيى ابن سعيد الأنصارى ، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث ، فضعفه ، وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : احتجم رسول الله ﷺ صائما محرما . فقال : هو خطأ من قبل قبيصة ، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة ، فقال : رجل صدق . والحديث الذى يحدث به عن سفيان ، عن سعيد بن جبير خطأ من قبله . قال أحمد : فى كتاب الأشجعى عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، ولا يذكر فيه صائما .

قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ، فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، احتجم رسول الله ﷺ على رأسه وهو محرم . ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ وهو محرم (٢) . وروح ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم وهؤلاء أصحاب ابن عباس ، لا يذكرون : صائما .

وقال حنبل : حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا وكيع ، عن ياسين الزيات ، عن رجل ، عن أنس : أن النبي ﷺ احتجم فى رمضان بعدما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . قال أبو عبد الله : الرجل : أراه أبان بن أبي عياش ، يعنى ولا يحتج به .

وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : روى محمد بن معاوية النيسابورى ، عن أبى

(١) أبو داود (٢٣٧٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، والترمذى (٧٧٧) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الرخصة فى الحجامة للصائم ، وابن ماجه (١٦٨٢) فى الصيام ، باب : ما جاء فى الحجامة للصائم . وقال الشيخ الألبانى : منكر بهذا اللفظ ، ضعيف الترمذى (١٢٥) .

(٢) عبد الرزاق (٧٥٤١) فى الصيام ، باب : الحجامة للصائم .

عوانة، عن السدى ، عن أنس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، فأنكر هذا ، ثم قال : السدى عن أنس ! قلت : نعم ، فعجب من هذا . قال أحمد: وفي قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » غير حديث ثابت . وقال إسحاق : قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ . والمقصود : أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم ، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره ، بل قد روى عنه خلافه .
ويذكر عنه : « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف (١) .

فصل

وروى عنه ﷺ أنه اكتحل وهو صائم (٢) ، وروى عنه أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثمد ، ولا يصح (٣) ، وروى عنه أنه قال في الإثمد : « ليتقه الصائم » ، ولا يصح (٤) . قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر (٥) .

فصل

ويستحب (٦) كل وقت ، ويتأكد عند الصلاة ، والوضوء ، والانتباه من النوم ، وتغير رائحة الفم ، ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه ، ولحاجة الصائم إليه ؛ ولأنه مرضاة للرب ، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ؛ ولأنه مطهرة للفم ، والطهور للصائم من أفضل أعماله .

وفي السنن : عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يستاك وهو صائم (٧) ، وقال البخارى : قال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره (٨) .

وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبا واستحبابا ، والمضمضة أبلغ من السواك ، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ، ولا هي من جنس ما شرع

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٢) ابن ماجه (١٦٧٨) فى الصيام ، باب : ما جاء فى السواك والكحل للصائم .

(٣) انظر : البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٦٢) فى الصيام ، باب : الصائم يكتحل .

(٤) أبو داود (٢٣٧٧) فى الصوم ، باب : فى الكحل عند النوم للصائم ، وقال الشيخ الألبانى : « منكر » ، الإرواء (٩٣٦) .

(٦) أى : السواك .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٦١ - ٦٤) .

(٨) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

التعبد به ، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثا منه على الصوم لا حثا على إبقاء الرائحة ، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر ، وأيضا فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم ، وأيضا فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم ، وأيضا فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذى يزيله السواك عند الله يوم القيامة ، بل يأتى الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ، ولو أزاله بالسواك كما أن الجريح يأتى يوم القيامة ، ولون دم جرحه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، وهو مأمور بإزالته فى الدنيا .

وأیضا فإن الخلوف لا يزول بالسواك ، فإن سببه قائم ، وهو خلو المعدة عن الطعام ، وإنما يزول أثره وهو المنعقد على الأسنان واللثة ، وأيضا فإن النبى ﷺ علم أمته ما يستحب لهم من الصيام وما يكره لهم ، ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم أنهم يفعلونه ، وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول ؛ وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارا كثيرة تفوت الإحصاء ، ويعلم أنهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر : لا تستاكوا بعد الزوال ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، والله أعلم (١) .

مسألة

ومن ذلك (٢) نسخ التخيير فى الصوم بتعيينه فإن له بقاءً وبيانا ظاهرا ، وهو أن الرجل كان إذا أراد أفطر وتصدق ، فحصلت له مصلحة الصدقة دون مصلحة الصوم ، وإن شاء صام ولم يفد ، فحصلت له مصلحة دون الصدقة فحتم الصوم على المكلف ؛ لأن مصلحته أتم وأكمل من مصلحة الفدية وندب إلى الصدقة فى شهر رمضان ، فإذا صام وتصدق حصلت له المصلحتان معا ، وهذا أكمل ما يكون من الصوم ، وهو الذى كان يفعله النبى ﷺ ، فإنه كان أجود ما يكون فى رمضان ، فلم تبطل المصلحة الأولى جملة ، بل قدم عليها ما هو أكمل منها وجوبا ، وشرع الجمع بينها وبين الأخرى ندبا واستحبابا (٣) .

(١) زاد المعاد (٤ / ٣٢٣) .

(٢) إشارة إلى أن المنسوخ من الأحكام لم يبطل بالكلية بل له بقاء بوجه .

(٣) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٣) .

من آداب الصوم

نهى ﷺ الصائم عن الرفث ، والصخب والسباب ، وجواب السباب ، فأمره أن يقول لمن سابه: « إني صائم » (١) . فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهر ، وقيل : بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم ، وقيل : يقوله في الفرض بلسانه ، وفي التطوع في نفسه ؛ لأنه أبعد عن الرياء (٢) .

حكم الفطر قبل غروب الشمس

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة: قلت لهشام. وهو ابن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبُدُّ من ذلك !؟ (٣) .

وأخرجه البخارى والترمذى ، و ابن ماجه (٤) . وقال البخارى : قال معمر : سمعت هشاماً يقول : لا أدري ، أقضوا أم لا .

واختلف الناس هل يجب القضاء في هذه الصورة ؟ فقال الأكثرون : يجب ، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم ، وحكمهم حكم من أكل ناسياً ، وحكى ذلك عن الحسن ومجاهد ، واختلف فيه على عمر ، فروى زيد بن وهب قال : كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر ، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى بأنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : نقضى يوماً مكانه ، فسمع بذلك عمر ، فقال : والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم . رواه البيهقي وغيره (٥) . وقد روى مالك في الموطأ عن

(١) البخارى (١٩٠٤) في الصوم ، باب : هل يقول : إني صائم إذا شتم ، ومسلم (١١٥١) في الصيام ، باب : حفظ اللسان للصائم .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٥٢) .

(٣) أبو داود (٢٣٥٩) في الصوم ، باب : الفطر قبل غروب الشمس .

(٤) البخارى (١٩٥٩) في الصوم ، باب : إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ، وابن ماجه (١٦٧٤) في الصيام ، باب : ما جاء فيمن أفطر ناسياً ، ولم يعزه صاحب التحفة (١١ / ٢٥٧) إلا للبخارى وأبى داود وابن ماجه .

(٥) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٧) في الصوم ، باب : من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال له : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا (١) ، قال مالك : يريد بقوله : الخطب يسير : القضاء فيما نرى ، والله أعلم ، وكذلك قال الشافعي ، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم .

وقوله : وقد اجتهدنا ، مؤذن بعدم القضاء . وقوله : الخطب يسير ، إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره . ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر ، وفيه : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه (٢) ، وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب ، وجعلها خطأ ، وقال : تظاهرت الروايات بالقضاء ، قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ، قال : وزيد ثقة ، إلا أن الخطأ عليه غير مأمون .

وفيما قاله نظر ، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء ، وإنما جاءت من رواية على ابن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقاً لعمر ، فذكر القصة ، وقال فيها : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه ، ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية ، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه ، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل ، وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب : أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه (٣) ، فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضى سقوط القضاء ؛ لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه ، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي ، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه ، وأخطأ في فعله ، وقد استويا في أكثر الأحكام ، وفي رفع الآثام ، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعدر من الناسي في مواضع متعددة .

وقد يقال : إنه في صورة الصوم أعذر منه ، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استجاباً ، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع ، فكيف يفسد صومه ؟ وفساد صوم الناسي أولى منه ؛ لأن فعله غير مآذون له فيه ، بل غايته أنه عفو ، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر .

وبالجملة : فلم يفرق بينهما في الحج ، ولا في مفسدات الصلاة ، كحمل النجاسة

(١) مالك في الموطأ (١ / ٣٠٣) رقم (٤٤) في الصوم ، باب : ما جاء في قضاء رمضان والكفارات .

(٢) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٨) في الكتاب والباب السابقين .

وغير ذلك ، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسى غير مكلف ، والجاهل مكلف ، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح ؛ لأن هذا هو المتنازع فيه ، وإن أريد به أن فعل الناسى لا ينتهض سببا للإثم ، ولا يتناوله الخطاب الشرعى ، فكذلك فعل المخطئ ، وإن أريد أن المخطئ ذاك لصومه ، مقدم على قطعه ، ففعله داخل تحت التكليف ، بخلاف الناسى ، فلا يصح أيضا ؛ لأنه يعتقد خروج زمن الصوم ، وأنه مأمور بالفطر ، فهو مقدم على فعل ما يعتقد جائزا ، وخطؤه فى بقاء اليوم كنسيان الأكل فى اليوم ، فالفعلان سواء ، فكيف يتعلق التكليف بأحدهما ، دون الآخر ؟ !

وأجود ما فرق به بين المسألتين : أن المخطئ كان متمكنا من إتمام صومه ، بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب ، بخلاف الناسى ، فإنه لا يضاف إليه الفعل ، ولم يكن يمكنه الاحتراز ، وهذا - وإن كان فرقا فى الظاهر - فهو غير مؤثر فى وجوب القضاء ، كما لم يؤثر فى الإثم اتفاقا ، ولو كان منسوبا إلى تفريط للحقه الإثم ، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط ، لاسيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر ، والسبب الذى دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه فى صورتين ، وهو النسيان فى مسألة الناسى ، وظهور الظلمة وخفاء النهار فى صورة المخطئ ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ، وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ؛ ولهذا قال صهيب : هى طعمة الله ، ولكن هذا أولى ، فإنها طعمة الله إذنا وإباحة ، وإطعام الناسى طعمته عفوا ورفع حرج ، فهذا مقتضى الدليل (١) .

مسائل

إذا شك الصائم فى غروب الشمس ، لم يجز له الفطر ولو أكل أفطر ، ولو شك فى طلوع الفجر ؛ جاز له الأكل ولو أكل لم يفطر (٢) .

قلت : ونظير هذا أنه (٣) لم يأمر من أكل فى نهار رمضان بالإعادة ، لما ربط الخيطين فى رجليه وأكل حتى تبينا له لأجل التأويل (٤) (٥) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٩) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢) .

(٣) أى : النبى ﷺ .

(٤) البخارى (٤٥٠٩) فى التفسير ، باب : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ،

ومسلم (١٠٩٠) فى الصيام ، باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأبو داود (٢٣٤٩) فى

الصوم ، باب : وقت السحور .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٦٧) .

ومثل أن يسأل (١) عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسيا: هل يتم صومه؟ فيقول: لا يتم صومه، وصاحب الشرع يقول: فليتم صومه (٢).

فائدة

لا يكره أن يقال: رمضان، للشهر، خلافا لمن كره ذلك، وقال: لا يقال: إلا شهر رمضان وفي الصحيحين: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» (٣) (٤). وسألت (٥) أحمد عن إمام قوم إذا كان آخر ليلة من الشهر أقبل على الناس؛ ووعظ، وذكر وحمد الله، وأثنى عليه، ودعا، قال: حسن قد كان عامة البصريين يفعلون هذا (٦).

حكم من أكل ناسيا

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم؟ فقال: «الله أطعمك وسقاك» (٧).

في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وعند البخارى: «فأكل وشرب». وروى الدارقطنى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا، أو شرب ناسيا، فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» وقال: هذا إسناد صحيح، وكلهم ثقات (٨)، وفي طريق أخرى: «لا قضاء عليه ولا كفارة» قال: وهذا صحيح أيضا (٩) (١٠).

(١) أى المفتى - فى بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بفساد ظاهر النص .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٤) .

(٣) البخارى (١٩٠١) فى الصوم ، باب : من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ، ومسلم (٧٦٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب فى قيام رمضان .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٦٠٧) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٦٩) .

(٦) البخارى (١٩٣٣) فى الصيام ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، ومسلم (١١٥٥) فى الصيام ، باب :

أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر ، وأبو داود (٢٣٩٨) فى الصوم ، باب : من أكل ناسيا ، والترمذى (٧٢١)

فى الصوم ، باب : ما جاء فى الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٧٥) فى الصيام ،

باب : فى الصائم يأكل ناسيا ، وابن ماجه (١٦٧٣) فى الصيام ، باب : ما جاء فىمن أفطر ناسيا .

(٨) الدارقطنى (٢ / ١٧٨) رقم (٢٧) فى الصيام . (٩) الدارقطنى (٢ / ١٧٨) رقم (٢٨) فى الصيام .

(١٠) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

فصل

في كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم

وكان من هديه ﷺ : كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا ، فصح النهى عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وجويرية بنت الحارث ، وعبد الله بن عمرو ، وجنادة الأزدي وغيرهم (١) . وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة ، ذكره الإمام أحمد (٢) ، وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد ، فروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (٣) .

فإن قيل : فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده . قيل : لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد ، أخذ من شبهه النهى عن تحرى صيامه فإذا صام ما قبله أو ما بعده ، لم يكن قد تحراه ، وكان حكمه حكم صوم الشهر ، أو العشر منه ، أو صوم يوم ، وفطر يوم ، أو صوم يوم عرفة . وعاشوراء إذا وافق يوم جمعة ، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود ؟ قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر في يوم الجمعة ، رواه أهل السنن (٤) . قيل : نقبله إن كان صحيحا ، ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده ، ونرده إن لم يصح ، فإنه من الغرائب . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب (٥) .

(١) حديث جابر رواه البخارى (١٩٨٤) فى الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة ، ومسلم (١١٤٣) فى الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، وحديث أبى هريرة رواه البخارى (١٩٨٥) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٤٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وحديث جويرية رواه البخارى (١٩٨٦) فى الكتاب والباب السابقين ، وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن حبان (٣٦٠٢) .

(٢) لم أقف عليه عند أحمد ، وهو فى الحاكم فى المستدرک (٦٠٨/٣) فى معرفة الصحابة ، باب : ذكر جنادة بن أبى أمية وصححه ، وسكت عنه الذهبى ، وابن أبى شيبه (٤٤/٣) فى الصيام ، باب : ذكر صوم يوم الجمعة .

(٣) أحمد (٣٠٣/٢ ، ٥٣٢) وقال الشيخ أحمد شاکر (٨٠١٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) الترمذى (٧٤٢) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الجمعة وقال : « حسن غريب » .

(٥) زاد المعاد (٨٥ / ٢ ، ٨٦) .

وأيضا

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله بيوم ، أو بعده » (١) .

(١) اختلف العلماء فى صيام يوم الجمعة . فنهت طائفة عن صومه ، إلا أن يصوم قبله أو بعده على ما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، روى ذلك عن أبي هريرة وسلمان ، وهو مذهب الشافعى . وقال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه . وقد قيل : إن هذا الرجل هو محمد بن المنكدر . وقال الداودى : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه .

واختلفوا فى النهى عن صومه ، فقال قوم : لأنه يوم عيد ، روى عن على بن أبى طالب وأبى ذر أنهما قالا : إنه يوم عيد ، وطعام وشراب ، فلا ينبغى صيامه ، وبه قال أحمد وإسحاق . وأورد الطحاوى فى ذلك حديثا مسندا غير أن فى إسناده مقالا ، وقال بعضهم : ليقوى على الصلاة فى ذلك اليوم . وقيل : خشية أن يستمر ، فيفرض ، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى فى سبتهم وأحدهم من التعظيم وترك العمل (٢) .

وقد أخرجنا فى الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابرا : أنهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم (٢) . وروى البخارى فى صحيحه عن جويرية بنت الحارث : أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهى صائمة ، فقال : «أصمت أمس؟» قالت : لا . قال : « تريد أن تصومى غدا ؟ » قالت : لا . قال : « فأطرى » (٣) ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » (٤) . وروى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « يوم الجمعة

(١) البخارى (١٩٨٥) فى الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة . . . إلخ ، ومسلم (١١٤٤) فى الصيام ، باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ، وأبو داود (٢٤٢٠) فى الصوم ، باب : النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ، والترمذى (٧٤٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده ، والنسائى (٢٧٥٦) فى الصيام ، باب : الرخصة فى صيام يوم الجمعة ، وابن ماجه (١٧٢٣) فى الصيام ، باب : فى صيام يوم الجمعة .

يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده « (١) . وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد ﷺ ورب البيت نهى عنه (٢) . وروى النسائي أيضا عن محمد بن سيرين ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا الدرداء ، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي » (٣) .

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث . منهم : أبو هريرة وسلمان ، وقال به أحمد والشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، وفي الموطأ قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحراه . قال الداودي : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه . وقد روى النسائي عن زر بن حبيش عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلما رأيت يفطر يوم الجمعة . وإسناده صحيح (٤) . ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي ؛ إذ ليس فيه : أنه كان يفرد بالصوم ، والنهي إنما هو عن الأفراد ، فمتى وصله بغيره زال النهي (٥) .

وأيا

إنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم ، هذا منصوص أحمد ، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي عن أن يفرد ، ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن يفرد ، فلا . قلت : رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما ، فوقع فطره يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطره يوم السبت ، فصار الجمعة مفردا ؟ قال : هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة ، إنما كره أن يتعمد الجمعة .

وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام ، قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة ، فروى ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٢) النسائي في الكبرى (٢٧٤٤) في الصيام ، باب : النهي عن صيام يوم الجمعة .

(٣) المصدر السابق (٢٧٥٢) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين .

(٤) النسائي (٢٣٦٨) في الصوم ، باب : صوم النبي ﷺ . (٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) .

كل شهر، وقال : قلما رأيت مفضرا يوم الجمعة (١) . وهذا حديث صحيح ، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة قط ، ذكره ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمر (٢) .

وروى ابن عباس : أنه كان يصومه ويواظب عليه ، أما الذي ذكره مالك ، فيقولون : إنه محمد بن المنكدر . وقيل : صفوان بن سليم .

وروى الدراوردي : عن صفوان بن سليم ، عن رجل من بنى جشم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم الجمعة : كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة ، لا يشاكلهن أيام الدنيا » (٣) .

والأصل في صوم يوم الجمعة : أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

قلت : قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ، ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم (٤) .

وفي صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال : سألت جابر بن عبد الله - وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البنية (٥) .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله ، أو يوما بعده » . واللفظ للبخاري (٦) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » (٧) .

وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت الحارث : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « فتريدن أن تصومي غدا ؟ »

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٢) ابن أبي شيبة (٣ / ٤٦) في الصيام ، باب : من رخص في صوم يوم الجمعة .

(٣) ضعيف جدا ، الدراوردي صدوق ، يحدث من كتب غيره فيخطئ ، انظر : تهذيب الكمال رقم (٣٤٧٠) ، وكتر العمال (٢٤١٧٣) .

(٤-٦) سبق تخريجها ص ١١٤ .

(٧) مسلم (١١٤٣ / ١٤٨) في الصيام ، باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفردا .

قالت : لا . قال : « فأفطري » (١) .

وفى مسند أحمد عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لاتصوموا يوم الجمعة وحده » (٢) .

وفى مسنده أيضا عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في سبعة من الأزدي ، أنا ثامنهم وهو يتغدى ، فقال : « هلموا إلى الغداء » فقلنا : يا رسول الله ، إنا صيام . فقال : « أصمتم أمس ؟ » قلنا : لا . قال : « فتصومون غدا ؟ » قلنا : لا . قال : « فأفطروا » . قال : فأكلنا مع رسول الله ﷺ . قال : فلما خرج وجلس على المنبر ، دعا بإناء ماء ، فشرب وهو على المنبر ، والناس ينظرون إليه ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة (٣) .

وفى مسنده أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (٤) .

وذكر ابن أبي شيبه ، عن سفیان بن عيينة (٥) ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : من كان منكم متطوعا من الشهر أياما ، فليكن في صومه يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب ، وذكر ، فيجمع الله له يومين صالحين : يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين (٦) .

وذكر ابن جرير (٧) ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة (٨) .

قلت : المأخذ في كراهيته ثلاثة أمور هذا أحدها ، ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله ، أو بعده إليه .

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٢) أحمد (١ / ٢٨٨) ، (٢ / ٥٢٦) عن أبي هريرة . وانظر : الصحيحة للألباني رقم (٩٨١) .

(٣) لم نقف عليه في المسند ، وهو في الحاكم في المستدرک (٣ / ٦٠٨) في معرفة الصحابة ، باب : ذكر جنادة ابن أبي أمية ، وصححه وسكت عنه الذهبي ، وابن أبي شيبه (٣ / ٤٤) في الصيام ، باب : ذكر صوم يوم الجمعة وما جاء فيه .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٥) كذا في المطبوع ، وفي المصنف : (ابن علي) وهو الصواب .

(٦) ابن أبي شيبه (٣ / ٤٤) في الصيام ، باب : ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه .

(٧) كذا في المطبوع ، وفي المصنف : (ذكر جرير) .

(٨) ابن أبي شيبه (٣ / ٤٤) في الكتاب والباب والسابقين .

والثانى: أنه يوم عيد، وهو الذى أشار إليه ﷺ، وقد أورد على هذا التعليل إشكالان:

أحدهما : أن صومه ليس بحرام ، وصوم يوم العيد حرام .

والثانى : أن الكراهة تزول بعدم إفراده .

وأجيب عن الإشكاليين : بأنه ليس عيد العام ، بل عيد الأسبوع ، والتحرير إنما هو لصوم عيد العام . وأما إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدا ، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه ، بل يكون داخلا فى صيامه تبعاً ، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد - رحمه الله - فى مسنده والنسائى ، والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود - إن صح - قال : قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم جمعة . فإن صح هذا ؛ تعين حمله عن أنه كان يدخل فى صيامه تبعاً ، لا أنه كان يفرد له لصحة النهى عنه ، وأين أحاديث النهى الثابتة فى الصحيحين ، من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح ، وقد حكم الترمذى بغيرته ، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ثم يقدم عليها ؟ !

والمأخذ الثالث : سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ، ويوجب التشبه بأهل

الكتاب فى تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية ، وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام ، كان الداعى إلى الصومه قويا ، فهو فى مظنة تتابع الناس فى صومه ، واحتفالهم به مالا يحتفلون بصوم يوم غيره ، وفى ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه ؛ ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى ؛ لأنها من أفضل الليالى ، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر ، وحكيته رواية عن أحمد ، فهى فى مظنة تخصيصها بالعبادة ، فحسم الشارع الذريعة ، وسدها بالنهى عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم (١) .

حكم تخصيص أيام للصيام غير الجمعة

إن قيل : ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص ما خصه الشارع ، كيوم الإثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فسنة ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد والأربعاء ، فمكروه . وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام ، فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم (٢) .

كراهية تخصيص يوم السبت بالصوم

عن عبد الله بن بسر السلمي ، عن أخته الصماء ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة ، فليمضغه » (١) .

قال أبو داود : وهذا الحديث منسوخ .

(أ) وقيل : إن الصماء أخت بسر .

وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة (أ) .

حديث عبد الله بن بسر - هذا - رواه جماعة عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ (٢) ، ورواه أيضا عن الصماء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ (٣) فهذه ثلاثة أوجه .

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديما وحديثا . فقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به ؟ فقال : أما صيام يوم السبت يفرد به : فقد جاء فيه ذلك الحديث ، حديث الصماء ، يعني حديث ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، عن النبي ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ، قال أبو عبد الله : يحيى بن سعيد ينفية ، أبى أن يحدثني به ، وقد كان سمعه من ثور ، قال : فسمعت من أبي عاصم .

قال الأثرم : حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ، منها : حديث أم سلمة حين سئلت : أى الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياما لها ؟ فقالت : السبت والأحد (٤) ، ومنها حديث جويرية : أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « أتريدن أن

(١) أبو داود (٢٤٢١) في الصوم ، باب : النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، والترمذى (٧٤٤) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم يوم السبت ، وقال : « حسن » ، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٩) في الصيام ، باب : النهى عن صيام يوم السبت ، وابن ماجه (١٧٢٦) في الصيام ، باب : ما جاء في صيام يوم السبت .

(٢) النسائي في الكبرى (٢٧٦١) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد .

(٣) النسائي في الكبرى (٢٧٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) أحمد (٣٢٣ / ٦ ، ٣٢٤) .

تصومى غدا؟» (١) ، فالغد هو يوم السبت. وحديث أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ، إلا مقرونا بيوم قبله أو يوم بعده (٢) ، فاليوم الذى بعده : هو يوم السبت ، وقال : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » (٣) . وقد يكون فيها السبت ، وأمر بصيام الأيام البيض ، وقد يكون فيها السبت ، ومثل هذا كثير . فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث ، وأنه رخص فى صومه ، حيث ذكر الحديث الذى يحتج به فى الكراهة . وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد ، وكان ينفيه ، وأبى أن يحدث به ، فهذا تضعيف للحديث .

واحتج الأثرم بما ذكر فى النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ، يعنى أن يقال : يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره ، وحديث النهى على صومه وحده . وعلى هذا تتفق النصوص .

وهذه طريقة جيدة ، لولا أن قوله فى الحديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » دليل على المنع من صومه فى غير الفرض مفردا أو مضافا ؛ لأن الاستثناء دليل التناول وهو يقتضى أن النهى عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض . ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد ، لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده ، كما قال فى الجمعة . فلما خص الصورة المأذون فى صومها بالفرضية ، علم تناول النهى لما قابلها . وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها ، كقوله فى يوم الجمعة : « إلا أن تصوموا يوما قبله ، أو يوما بعده » فدل على أن الحديث غير محفوظ ، وأنه شاذ ، وقد قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب ، وذكر بإسناده عن الزهرى : وأنه كان إذا ذكر له النهى عن صيام يوم السبت ، يقول : هذا حديث حمصى . وعن الأوزاعى قال : ما زلت كاتما له حتى رأيت انتشر ، يعنى حديث ابن بسر هذا (٤) .

وقالت طائفة ، منهم أبو داود : هذا حديث منسوخ .

وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب أحمد : محكم ، وأخذوا به فى كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث فى صومه مع ما يليه .

قالوا : وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل ، فإنه سئل فى رواية الأثرم عنه ،

(١) ، (٢) سبق تخريجهما ص ١١٥ .

(٣) مسلم (١١٦٤) فى الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٠ .

فأجاب بالحديث ، وقاعدة مذهبه : أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ؛ لأنه ذكره في معرض الجواب ، فهو متضمن للجواب والاستدلال معا .

قالوا : وأما ما ذكره يحيى بن سعيد ، فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث .

قالوا : وإسناده صحيح ، ورواته غير مجروحين ولا متهمين ، وذلك يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ؛ لأنها تدل على صومه مضافا ، فيحمل النهي على صومه مفردا ، كما ثبت في يوم الجمعة .

ونظير هذا الحكم أيضا كراهية أفراد رجب بالصوم ، وعدم كراهيته موصولا بما قبله ، أو بعده .

ونظيره أيضا : ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان (١) : أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه ، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول ، فلا يكره .

قالوا : وقد جاء هذا مصرحا به في صوم يوم السبت ، ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة : حدثنا موسى بن وردان ، عن عبيد الأعرج قال حدثتني جدتي ، يعني الصماء : أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت ، وهو يتغدى . فقال : « تعالي تغدى » . فقالت : إني صائمة . فقال لها : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « كلى ، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك » (٢) . وهذا - وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد - لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث . وعلى هذا ، فيكون معنى قوله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت » أى لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض ، فإن الرجل يقصد صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت ، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده .

وأيا فقصده بعينه في الفرض لا يكره ، بخلاف قصده بعينه في النفل ، فإنه يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه ، أو موافقته عادة . فالنزول للكراهة في الفرض مجرد

(١) أبو داود (٢٣٣٧) في الصوم ، باب : في كراهية أن يصل شعبان برمضان ، والترمذى (٧٣٨) في الصوم ، باب : ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان ، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام ، باب : ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم .

(٢) أحمد (٦ / ٣٦٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٠١) في الصيام ، باب : صيام السبت والأحد : « فيه ابن لهيعة وفيه كلام » .

كونه فرضا ، لا المقارنة بينه وبين غيره ، وأما فى النفل ، فالنزىل للكرهه ضم غيره إليه ، أو موافقته عاده ، ونحو ذلك .

قالوا : وأما قولكم : إن الاستثناء دليل التناول - إلى آخره - فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهى . فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذى تقدم ، فكلا الصورتين مخرج . أما الفرض : فبالمخرج المتصل . وأما صومه مضافا : فبالمخرج المنفصل ، فبقيت صورة الأفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مخرج لها من عمومها ، فيتعين حملة عليها .

ثم اختلف هؤلاء فى تعليل الكراهة ، فعلمها ابن عقيل : بأنه يوم يمك فى اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم فى مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبها بهم ، وهذه العلة متفية فى الأحد .

ولا يقال : فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ، ومع هذا فإنه لا يكره ؛ لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصدا تخصيصه للمقتضى للتشبه ، وشاهده : استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه ، لتتنفى صورة الموافقة .

وعله طائفة أخرى : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له ، فكره ذلك ، كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ، وأفراد رجب أيضا لما عظمه المشركون . وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد ، فإنه يوم عيد للنصارى ، كما قال النبى ﷺ : « اليوم لنا ، وغدا لليهود ، وبعده غد للنصارى » (١) ومع ذلك فلا يكره صومه .

وأياضا فإذا كان يوم عيد ، فقد يقال : مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر ، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ، ويدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائى وغيرهما من حديث كُريّب مولى ابن عباس قال : أرسلنى ابن عباس وناس من أصحاب النبى ﷺ إلى أم سلمة أسألها : أى الأيام كان النبى ﷺ أكثرها صياما ؟ فقالت : كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ، ويقول : « إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » (٢) ، وصححه بعض الحفاظ ، فهذا نص فى استحباب صوم يوم عيدهم لأجل

(١) البخارى (٨٧٦) فى الجمعة ، باب : فرض الجمعة ، ومسلم (٨٥٥) فى الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

(٢) النسائى فى الكبرى (٢٧٧٦) فى الصيام ، باب : صيام يوم الأحد ، وأحمد (٣٢٤/٦) ، وابن حبان (٣٦٠٧) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) .

مخالفتهم فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم ؟ ! وفى جامع الترمذى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين . ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه (١) .

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم .

وعلله طائفة : بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه ، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ، فاتفقت بحمد الله الأحاديث ، وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وتبين تصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فما تقولون فى صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ؟ قيل : قد كرهه كثير من العلماء وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة ، قال أحمد فى رواية ابنه عبد الله : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان ، قال عبد الله : قال أبى : الرجل : أبان بن أبى عياش .

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب - لمن سأله عن صيام هذين اليومين - دل ذلك على أنه اختاره . وهذا إحدى الطريقتين لأصحابه فى مثل ذلك .

وقيل : لا يكون هذا اختيار له ، ولا ينسب إليه القول الذى حكاه ، وأكثر الأصحاب على الكراهة ، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم فى تعظيمهما ، فكره كيوم السبت ، قال صاحب المغنى : وعلى قياس هذا : كل عيد للكفار ، أو يوم يفردون بالتعظيم .

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه : وقد يقال : يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التى لا تعرف بحساب العرب ، بخلاف ما جاء فى الحديث من يوم السبت والأحد ؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها ، بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس فى صومهما مفسدة ، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربى الإسلامى ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلى العجمى ، توفيقاً بين الآثار والله أعلم (٢) .

(١) الترمذى (٧٤٦) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ، وضعفه الالبانى ، ضعيف الترمذى (١٢١) .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٩٧ - ٣٠١) .

فصل

وقد روى أنه ﷺ : كان يصوم السبت والأحد كثيرا ، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما فى المسند وسنن النسائي عن كُريْب مولى ابن عباس قال : أرسلنى ابن عباس ﷺ وناس من أصحاب النبى ﷺ إلى أم سلمة أسألهما : أى الأيام كان النبى ﷺ أكثرها صياما ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، ويقول : « إنهما عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » (١) .

وفى صحة هذا الحديث نظر ، فإنه من رواية محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، وقد استنكر بعض حديثه . وقد قال عبد الحق فى أحكامه من حديث ابن جريج ، عن عباس بن عبد الله بن عباس ، عن عمه الفضل : زار النبى ﷺ عباسا فى بادية لنا . ثم قال : إسناده ضعيف . قال ابن القطان : هو كما ذكر ضعيف ، ولا يعرف حال محمد بن عمر ، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة فى صيام يوم السبت والأحد ، وقال : سكت عنه عبد الحق مصححا له ، ومحمد بن عمر هذا ، لا يعرف حاله ، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ، ولا يعرف أيضا حاله ، فالحديث أراه حسنا . والله أعلم .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود ، عن عبد الله بن بسر السلمى ، عن أخته الصماء : أن النبى ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه » (٢) .

فاختلف الناس فى هذين الحديثين . فقال مالك - رحمه الله : هذا كذب ، يريد حديث عبد الله بن بسر ، ذكره عنه أبو داود ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وقال النسائي : هو حديث مضطرب ، وقال جماعة من أهل العلم : لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة ، فإن النهى عن صومه إنما هو عن أفرادها ، وعلى ذلك ترجم أبو داود ، فقال : باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم ، وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد ، قالوا : ونظير هذا : أنه نهى عن أفراد يوم الجمعة بالصوم ، إلا أن

(١) النسائي فى الكبرى (٢٧٧٦) فى الصيام ، باب : صيام يوم الأحد ، وأحمد (٦ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) ، وابن جبان (٣٦٠٧) ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٣) من حديث ابن المبارك عن عبد

الله بن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن كريب ، عن أم سلمة ويأتى تحسين ابن القيم له بعد سطور .

(٢) أبو داود (٢٤٢١) فى الصوم ، باب : النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، وأحمد (٦ / ٣٦٨) .

يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده (١) ، وبهذا يزول الإشكال الذى ظنه من قال : إن صومه نوع تعظيم له ، فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه ، وإن تضمن مخالفتهم فى صومه ، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم ، ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده ، وأما إذا صامه مع غيره ، لم يكن فيه تعظيم . والله أعلم (٢) .

فصل

فى الصيام إذا انتصف شعبان

عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » (٣) .

(١) أخرجه الترمذى و النسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح (٤) . حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن ، فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن ، وقد تفرد بهذا الحديث ، ومن قال : إن النهى عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له ، فقد أبعد ، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يضعف ، وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان .

والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه فى ذلك ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة ، فهو على شرطه ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرد به ، وإن كان قد خرج فى الصحيح أحاديث انفرد بها رواها ، وكذلك فعل البخارى أيضا . وللحفاظ فى الرجال مذاهب ، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد (٥) (١) .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠ .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٧٨ - ٨٠) .

(٣) أبو داود (٢٣٣٧) فى الصوم ، باب : فى كراهية أن يصل شعبان برمضان .

(٤) الترمذى (٧٣٨) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان لحال رمضان ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١١) فى الصيام ، باب : صيام شعبان ، وابن ماجه (١٦٥١) فى الصيام ، باب : ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم .

(٥) وراجع تحقيقنا لتهذيب السنن . هكذا نقل المنذرى عن أبى داود أنه حكى عن الإمام أحمد أنه قال : « هذا حديث منكر » ، وما أدرى من أين جاء به ، فليس هو فى السنن ، وليس فى كتاب مسائل أبى داود . ونص كلام أبى داود فى بعض نسخ السنن عقب هذا الحديث : قال أبو داود : « ورواه الثورى وشبل بن العلاء وأبو=

أما الذين ردوا هذا الحديث فلهم مأخذان :

أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد ، بل انفرد به عن الناس ، وكيف لا يكون هذا معروفا عند أصحاب أبي هريرة ، مع أنه أمر تعم به البلوى ، ويتصل به العمل ؟ !
و المأخذ الثاني : أنهم ظنوه معارضا لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله ، أو قليلا منه ، وقوله : « إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه » (١) ، وسؤاله للرجل عن صوم سرر شعبان (٢) .

قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه .

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه .

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته ، وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلما أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وتفرد به تفرد ثقة بحديث مستقل ، وله عدة نظائر في الصحيح .

قالوا : والتفرد الذى يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصول ما أرسلوه ، أو رفع ما وقفوه ، أو زيادة لفظة لم يذكرها . وأما الثقة العدل إذا روى حديثا وتفرد به لم يكن

= عميس وزهير بن محمد عن العلاء ، قال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد - يعنى ابن حنبل : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي ﷺ خلافه . قال أبو داود : وهذا ليس عندي خلافه ، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه .
وأما العلاء بن عبد الرحمن فإنه ثقة ، احتج به مسلم ، وروى عنه مالك وتكلم فيه ابن مهدي وابن معين بما لا يجرحه ، وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ١ / ٣٥٧) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « قال أبي : العلاء بن عبد الرحمن ثقة ، لم نسمع أحدا ذكر العلاء بسوء » . وروى أيضا عن حرب بن إسماعيل قال : « قال أحمد بن حنبل : العلاء بن عبد الرحمن عندي فوق سهيل وفوق محمد بن عمرو » . وفي المسند عقب الحديث (٧٢١١) : « قال أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وسهيل عن أبيه قال : لم أسمع أحدا ذكر العلاء إلا بخير ، وقدم أبا صالح على العلاء » .
فهذا يدل على أن العلاء ليس محل الطعن ، وأن عبد الرحمن بن مهدي إنما ترك التحديث بهذا الحديث لأنه رأى أنه معارض للحديث الآخر : أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، كما نقل عنه الإمام أحمد ، وأن الحديثين غير متعارضين ، كما قال أبو داود : « وليس هذا عندي خلافه » ، أى إن هذا لا يعارض ذلك . والله أعلم .

(١) البخارى (١٩١٤) فى الصوم ، باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم (١٠٨٢) فى الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٢) البخارى (١٩٨٣) فى الصوم ، باب : الصوم من آخر الشهر ، ومسلم (١١٦١) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وسرر الشهر : وسطه ، وقيل : آخره .

تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة .

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان ، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله ، وعلى الصوم المعتاد فى النصف الثانى ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافا إلى ما قبله .

وأما كون العلاء (١) لم يسمعه من أبيه ، فهذا لم نعلم أن أحدا علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه . وفى صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالنعنة غير حديث . وقد قال ... (٢) لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف ، فقلت له : برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ » فقال : ورب هذا البيت سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة عن النبي ﷺ فذكره (٣) .

فصل

فى كراهية صوم يوم الشك

عن صلّة - وهو ابن زفر - قال : كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة ، ففتحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٤) .

(١) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح (٥) .

وذكر أبو القاسم الجوهري فى حديث أبى هريرة : فقد عصى الله ورسوله . موقوف .

وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ، ولا يختلفون ، يعنى فى ذلك (٦) .

وذكر جماعة أنه موقوف ، ونظير هذا : قول أبى هريرة : من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٦) .

(١) انظر ترجمة العلاء فى : تهذيب الكمال (٢٢ / ٥٢٠) .

(٢) فى المطبوع من التهذيب بياض بالأصل ، لعل مكانه : « عباد بن كثير » كما قد يدل على ذلك رواية الخطابى ، عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عباد .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٢٣ - ٢٢٥) .

(٤) أبو داود (٢٣٣٤) فى الصوم ، باب : كراهية صوم يوم الشك .

(٥) الترمذى (٦٨٦) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ، والنسائى (٢١٨٨) فى الصيام ، باب : صيام يوم الشك ، وابن ماجه (١٦٤٥) فى الصيام ، باب : ما جاء فى صيام يوم الشك .

(٦) البخارى (٥١٧٧) فى النكاح ، باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ، ومسلم (١٤٣٢) فى النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة .

والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح ، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً ، ولعله فهم من قول النبي ﷺ : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » : أن صيام يوم الشك تقدم ، فهو معصية ، كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه » (١) : أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله ، ولا يجوز أن يقول رسول الله ﷺ ما لم يقله ، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه ، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص (٢) (٣) .

فصل

وكان ﷺ إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحب ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صامه ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم ، وكان يفعل كذلك ، فهذا فعله ، وهذا أمره ، ولا يناقض هذا قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » (٤) ، فإن القدر هو الحساب المقدر ، والمراد به الإكمال كما قال : « فأكملوا العدة » والمراد بالإكمال : إكمال عدة الشهر الذى غم ، كما قال فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى : « فأكملوا عدة شعبان » (٥) ، وقال : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » (٦) . والذى أمر بإكمال عدته هو الشهر الذى يغم ، وهو عند صيامه وعند الفطر منه ، وأصرح من هذا قوله :

(١) البخارى (٥١٧٣) فى النكاح ، باب : حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم (١٤٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) الراجع عند علماء الحديث : أن قول الصحابي : من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم ونحوه مرفوع ، وهو الذى رجحه ابن عبد البر والزركشى وغيرهما . وهو الذى أذهب إليه وأرجحه ، وانظر : تدريب الراوى ص (٦٣) ، (٦٤) .

(٣) تهذيب السنن (٣/ ٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٤) رواه البخارى (١٩٠٠) فى الصوم ، باب : هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، ومسلم (١٠٨٠) فى الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٥) البخارى (١٩٠٩) فى الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » .

(٦) مالك فى الموطأ (٢٨٧/١) رقم (٣) منقطعاً فى الصيام ، باب : ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان ، وقد وصله أبو داود (٢٣٢٧) فى الصوم ، باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والترمذى (٦٨٨) فى الصوم ، باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، والنسائى (٢١٣٠) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه .

«الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» (١) .
وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخر بمعناه ، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه ،
واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى . وقال : « الشهر ثلاثون ، والشهر تسعة وعشرون ،
فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » (٢) .

وقال : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت
دونه غمامه ، فأكملوا ثلاثين » (٣) .

وقال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا
الهلال ، أو تكملوا العدة » (٤) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من
غيره ، ثم يصوم لرؤيته ، فإن غم عليه ، عد شعبان ثلاثين يوما ، ثم صام . صححه
الدارقطنى وابن حبان (٥) .

وقال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فاقدروا ثلاثين » (٦) .

وقال : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن أغمى عليكم ، فاقدروا
له » (٧) .

وقال : « لا تقدموا رمضان » (٨) . وفى لفظ : « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ،
أو يومين ، إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه » (٩) .

والدليل على أن يوم الإغمام داخل فى هذا النهى : حديث ابن عباس يرفعه : « لا

(١) البخارى (١٩٠٧) فى الكتاب والباب السابقين . (٢) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٤٤٢) .

(٣) أبو داود (٢٣٢٧) فى الصوم ، باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والترمذى (٦٨٨) فى الصوم ،
باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٢١٢٦) فى الصيام ،
باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربهى فيه .

(٤) أبو داود (٢٣٢٦) فى الصوم ، باب : إذا أغمى الشهر ، والنسائى (٢١٢٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) أبو داود (٢٣٢٥) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن حبان (٣٤٣٥) ، والدارقطنى (١٥٦/٢) رقم (٤) أول
كتاب الصيام .

(٦) مسلم (١٠٨٠) فى الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٧) البخارى (١٩٠٦) فى الصوم ، باب : قول النبى ﷺ : « إذا رأيت الهلال فصوموا . . . إنخ » ، ومسلم
(١٠٨٠ / ٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) البخارى (١٩١٤) فى الصوم ، باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم (١٠٨٢) فى الصيام ،
باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٩) أحمد (٢/٢٣٤ ، ٥٢١) .

تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غمامة ، فأكملوا ثلاثين » ذكره ابن حبان فى صحيحه (١) . فهذا صريح فى أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية ، ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان .

وقال : « لا تقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » (٢) .

وقال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب ، فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » (٣) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى النسائى : من حديث يونس ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس يرفعه : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوما ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوما ، فإن حال بينكم وبينه سحاب ، فأكملوا العدة عدة شعبان » (٤) .

وقال سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم . وقال بعضهم : غدا ، فجاء أعرابى إلى النبى ﷺ ، فذكر أنه رآه ، فقال النبى ﷺ : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ؟ » قال : نعم . فأمر النبى ﷺ بلالا ، فنادى فى الناس صوموا ، ثم قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوما » (٥) .

وكل هذه الأحاديث صحيحة ، فبعضها فى الصحيحين وبعضها فى صحيح ابن حبان ، والحاكم ، وغيرهما ، وإن كان قد أعل بعضهما بما لا يقدر فى صحة الاستدلال بمجموعها ، وتفسير بعضها ببعض ، واعتبار بعضها ببعض ، وكلها يصدق بعضها بعضا ، والمراد منها متفق عليه .

فإن قيل : فإذا كان هذا هديه ﷺ ، فكيف خالفه عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفارى ، وعائشة و أسماء ابنتا أبى بكر ، وخالفه سالم بن عبد الله ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبو عثمان النهدى ، ومطرف بن الشَّخِير ، وميمون بن مهران ،

(١) ابن حبان (٣٥٨٦) وفيه : « غاية » يائين بدل : « غمامة » .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٠ .

(٣) النسائى (٢١٢٩) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربيعى فيه .

(٤) النسائى (٢١٨٩) فى الصيام ، باب : صيام يوم الشك .

(٥) الدارقطنى (١٥٧ / ٢) رقم (٧) أول كتاب الصيام ، وانظر : صحيح الجامع (٣٧٠٤) .

وبكر بن عبد الله المزني ، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة - أحمد بن حنبل - ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة ؟ ! فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم : أخبرنا ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ؛ أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرى (١).

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين ، أن علي بن أبي طالب قال : لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان (٢).

وأما الرواية عن ابن عمر ، ففي كتاب عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر قال : كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً (٣).

وفي الصحيحين عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وإن غم عليكم فاقدروا له » (٤) . زاد الإمام أحمد - رحمه الله - بإسناد صحيح ، عن نافع قال : كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً ، يبعث من ينظر ، فإن رأى ، فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً (٥) .

وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه ، فقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت الهلال إما الظهر ، وإما قريباً منه ، فأفطر ناس من الناس ، فأتينا أنس بن مالك ، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً ؛ وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس : إنني صائم غدا ، فكرهت الخلاف عليه ، فصمت وأنا متم يوماً هذا إلى الليل .

وأما الرواية عن معاوية ، فقال أحمد : حدثنا المغيرة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس : أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول : لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان .

وأما الرواية عن عمرو بن العاص ، فقال أحمد : حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن عمرو بن العاص : أنه كان يصوم اليوم الذي يشك

(١) فيه انقطاع ؛ لأن مكحولاً لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٧٣) (٧٢١) في الصوم ، باب في أحكام متفرقة في الصوم ، وفيه انقطاع .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٢٣) في الصيام ، باب : فصل ما بين رمضان وشعبان .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٠ . (٥) أحمد (٢ / ٥) ، وصحيح أبي داود رقم (٢٠٣٤) .

فيه من رمضان .

وأما الرواية عن أبي هريرة ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال : سمعت أبا هريرة يقول : لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم ، أحب إلي من أن أتأخر ؛ لأنني إذا تعجلت لم يفتني ، وإذا تأخرت فاتني .

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة ، عن يزيد ابن خمير ، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال : قالت عائشة : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان .

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، فقال سعيد أيضا : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر قالت : ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم ، وتأمّر بتقدمه .

وقال أحمد : حدثنا روح بن عباد ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء : أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان . وكل ما ذكرناه عن أحمد ، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه .

وقال في رواية الأثرم : إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائما ، وإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطرا ، وكذلك نقل عنه ابنه صالح وعبد الله ، والروزي ، والفضل بن زياد وغيرهم .

فالجواب من وجوه :

أحدها : أن يقال : ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفا لهدي رسول الله ﷺ ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا ، وقد صرح أنه إن صامه كراهة للخلاف على الأمراء ؛ ولهذا قال الإمام أحمد في رواية : الناس تبع للإمام في صومه ، وإفطاره . والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ، إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام ، ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره . أخذ بالجواز ، ومن صامه . أخذ بالاحتياط .

الثاني : أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم ، وكان بعضهم لا يصومه ، وأصح وأصرح من روى عنه صومه : عبد الله بن عمر ، قال ابن عبد البر : وإلى قوله ذهب طاوس اليماني ، وأحمد بن حنبل ، وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي

بكر ، ولا أعلم أحدا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم ، قال : ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

قلت : المنقول عن علي ، وعمر ، وعمار ، وحذيفة ، وابن مسعود : المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا ، وهو الذي قال فيه عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه .

فأما صوم يوم الغيم احتياطا على أنه إن كان من رمضان ، فهو فرضه ، وإلا فهو تطوع ، فالمنقول عن الصحابة يقتضى جوازه ، وهو الذي كان يفعله ابن عمر ، وعائشة ، هذا مع رواية عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غم هلال شعبان ، عد ثلاثين يوما ثم صام . وقد رد حديثها هذا : بأنه لو كان صحيحا لما خالفته ، وجعل صيامها علة في الحديث ، وليس الأمر كذلك ، فإنها لم توجب صيامه ، وإنما صامته احتياطا ، وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز .

وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وبه تجتمع الأحاديث والآثار ، ويدل عليه : ما رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ثلاثين يوما » (١) . ورواه ابن أبي رواد ، عن نافع عنه : « فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » (٢) .

وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه : « فاقدروا له » ، فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين ، بل جوازه ، فإنه إذا صام يوم الثلاثين ، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطا ، ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « اقدروا له تسعا وعشرين ، ثم صوموا » كما يقوله الموجبون لصومه ، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم ، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ، ولا يأمر به ، ولبين أن ذلك هو الواجب على الناس .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يصومه ، ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » (٣) . وذكر مالك في موطنه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر (٤) ، كأنه جعله مفسرا لحديث

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ١٣١ .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٠ .

(٤) مالك في الموطأ (١ / ٢٨٧) رقم (٢) في الصيام ، باب : ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان .

ابن عمر ، وقوله : « فاقدروا له » .

وكان ابن عباس يقول : عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » كأنه ينكر على ابن عمر .

وكذلك كان هذان الصحابان الإمامان ، أحدهما يميل إلى التشديد ، والآخر إلى الترخيص ، وذلك في غير مسألة ، وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة ، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمى من ذلك ، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد ، وكان يمنع من دخول الحمام ، وكان إذا دخله اغتسل منه ، وابن عباس كان يدخل الحمام ، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، ولا يقتصر على ضربة واحدة ، ولا على الكفين ، وكان ابن عباس يخالفه ، ويقول : التيمم ضربة للوجه والكفين ، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ، ويفتى بذلك ، وكان إذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى ، وكان ابن عباس يقول : ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانا .

وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاةً وهو في أخرى أن يتمها ثم يصلى الصلاة التي ذكرها ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، وروى أبو يعلى الموصلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في مسنده (١) ، والصواب : أنه موقوف على ابن عمر . قال البيهقي : وقد روى عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح ، قال : وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً ولا يصح (٢) . والمقصود : أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط . وقد روى معمر ، عن أيوب ، عن نافع عنه : أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى ، فإذا فرغ من صلاته ، سجد سجدة السهو ، قال الزهري : ولا أعلم أحداً فعله غيره .

قلت : وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة وإنما محله عقيب الشفع .

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب : أنهم قالوا : لأن نصوم يوماً من شعبان ، أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان ، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم ، لقالوا : هذا اليوم من رمضان ، فلا يجوز لنا فطره . والله أعلم .

(١) انظر : الطبراني في الأوسط (٥١٣٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٣٢٩) في الصلاة ، باب : فيمن صلى صلاة وعليه غيرها ، وقال : « رجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملى لم أجد من ذكره » ، ولم أقف عليه عند أبي يعلى .

(٢) البيهقي في الكبرى (٢ / ٢٢١) في الصلاة ، باب : من ذكر صلاة وهو في أخرى .

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحرياً : ما روى عنهم من فطره بيانا للجواز ، فهذا ابن عمر قد قال حنبل فى مسأله : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه .

قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبيدة بن حميد قال : أخبرنا عبد العزيز ابن حكيم قال : سألوا ابن عمر ، قالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال : أف ، أف ، صوموا مع الجماعة . فقد صح عن ابن عمر أنه قال : لا يتقدم الشهر منكم أحد ، وصح عنه رضي الله عنه ، أنه قال : « صوموا لرؤية الهلال ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوماً » (١) .

وكذلك قال على بن أبى طالب رضي الله عنه : إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوماً . فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم ، فهذه أولى لموافقها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى ، وإن قدر أنها لا تعارض بينها ، فهنا طريقتان من الجمع :

إحداهما : حملها على غير صورة الإغمام ، أو على الإغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .

والثانية : حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحباباً لا وجوباً ، وهذه الآثار صريحة فى نفي الوجوب ، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص ، وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك ، فيجعل أحدهما يوم شك ، والثانى يوم يقين ، مع حصول الشك فيه قطعاً ، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شكه هل هو منه أم لا ، تكليف بما لا يطاق ، وتفريق بين المتماثلين ، والله أعلم (٢) .

فصل

إن النبى ﷺ نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم ، ونهى عن صوم يوم الشك ؛ وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق

بالفرض ما ليس منه .

وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزا لوقت العبادة عن غيره ، لثلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى ، ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور ، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة ، وكذلك نذب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها ، فكره للإمام أن يتطوع في مكانه ، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة .

كل هذا سداً للباب المفضى إلى أن يزداد في الفرض ما ليس منه (١) .

فصل

وأما قوله (٢) : وحرم صوم أول يوم من شوال ، وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساويهما : فالمقدمة الأولى (٣) صحيحة ، والثانية كاذبة ، فليس اليومان متساويين وإن اشتركا في طلوع الشمس وغروبها ، فهذا يوم من شهر الصيام الذى فرضه الله على عباده، وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذى جعله الله تعالى شكران صومهم وإتمامه ، فهم فيه أضيافه سبحانه، والجواد الكريم يحب من ضيفه أن يقبل قراه ، ويكره أن يمتنع من قبول ضيافته بصوم أو غيره ، ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن صاحب المنزل ، فمن أعظم محاسن الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان ، فإنه إتمام لما أمر الله به، وخاتمة العمل، وتحريم صوم أول يوم من شوال ، فإنه يوم يكون فيه المسلمون أضياف ربهم تبارك وتعالى وهم فى شكران نعمته عليهم ، فأى شىء أبلغ وأحسن من هذا الإيجاب والتحريم (٤) .

فصل

فى فتاويه عليه السلام فى الصوم

وسئل عليه السلام : أى الصوم أفضل ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان » ، قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة رمضان » ، ذكره الترمذى (٥) . والذى فى الصحيح أنه سئل : أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « شهر الله الذى تدعونه المحرم » .

(٢) أى : نافي القياس .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٤) هذا جواب ابن تيمية عليه .

(٥) الترمذى (٦٦٣) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى فضل الصدقة ، وضعفه الالبانى ضعيف الترمذى (١٠٤) .

قيل : فأى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة فى جوف الليل » (١) .

قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام ، وأن يريد به الأشهر الحرم ، والله أعلم .

وسأله عليه السلام عائشة رضي الله عنها فقالت : يا رسول الله ، دخلت على وأنت صائم ، ثم أكلت حيسا ، فقال : « نعم ، إنما منزلة من صام فى غير رمضان ، أو قضى رمضان فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأَمْضاه ، وبخل بما شاء فأَمسكه » . ذكره النسائي (٢) . ودخل عليه السلام على أم هانئ فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : إني كنت صائمة ، فقال : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » ، ذكره أحمد (٣) . وذكر الدارقطنى : أن أبا سعيد صنع طعاما ، فدعا النبى عليه السلام وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله عليه السلام : « صنع لك أخوك طعاما وتكلف لك أخوك ! أفطر وصم يوما آخر مكانه » (٤) ، وذكر أحمد : أن حفصة أهدت لها شاة ، فأكلت منها هى وعائشة وكانتا صائمتين ، فسألنا رسول الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : « أبديا يوما مكانه » (٥) .

وسأله عليه السلام رجل ، فقال : قد اشتكيت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » ، ذكره الترمذى (٦) . وذكر الدارقطنى ، أنه سئل : أفريضة الوضوء من القيء ؟ فقال : « لا ، لو كان فريضة لوجدته فى القرآن » (٧) . وفى إسناد الحديثين مقال .

وسأله عليه السلام عمر بن أبى سلمة : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله عليه السلام : « سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله عليه السلام يفعل ذلك ، قال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله عليه السلام : « إني لأتقاكم لله وأخشاكم له . . . » ، ذكره مسلم (٨) ، وعند الإمام أحمد : أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى

(١) مسلم (١١٦٣) فى الصيام ، باب : فضل صوم المحرم .

(٢) النسائي (٢٣١٩) فى الصيام ، باب : النية فى الصيام .

(٣) أحمد (٦ / ٣٤٣) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٤٣٩) فى الصوم ، باب : صوم التطوع وصححه ووافقه الذهبى .

(٤) الدارقطنى (٢ / ١٧٧) رقم (٢٤) فى الصيام .

(٥) أحمد (٦ / ١٤١) .

(٦) الترمذى (٧٢٦) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الكمل للصائم ، وضعفه الألبانى (١١٧ ضعيف الترمذى) .

(٧) الدارقطنى (٢ / ١٨٤) رقم (١٩) فى الصيام ، باب القبلة للصائم ، وقال : « عتبة بن السكن متروك الحديث

أحد رواته

(٨) مسلم (١١٠٨) فى الصيام ، باب : بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك له شهوته .

رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك ، فأخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، إن الله يحل لرسوله ما شاء ، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ما هذه المرأة ؟ » ، فأخبرته أم سلمة ، فقال : « ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ » قالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، إن الله يحل لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » ، ذكره مالك وأحمد والشافعي رضي الله عنهم (١) ، وذكر أحمد أن شابا سأله فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : لا ، وسأله شيخ : أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم ، ثم قال : إن الشيخ يملك نفسه (٢) .

وسأله رضي الله عنه رجل فقال : يا سول الله ، أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال : « أطعمك الله وسقاك » . ذكره أبو داود (٣) ، وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح : « أتم صومك ، فإن الله أطعمك وسقاك ، ولا قضاء عليك » (٤) ، وكان أول يوم من رمضان .

وسأته رضي الله عنه عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت ، فقال : « ما لك ؟ » فقالت : كنت صائمة فنسيت ، فقال ذو اليمين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال رسول الله : « أتمى صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك » ، ذكره أحمد (٥) .

وسئل رضي الله عنه عن الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فقال : « هو بياض النهار وسواد الليل » ، ذكره النسائي (٦) .

ونهاهم عن الوصال ، وواصل ، فسألوه عن ذلك ، فقال : « إنى لست كهيتكم ، إنى يطعمنى ربي ويسقيني » متفق عليه (٧) .

(١) مالك فى الموطأ (٢٩١ / ١) رقم (١٣) فى الصيام ، باب : ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم ، والشافعى فى الرسالة ص (٤٠٤ ، ٤٠٥) فقرة (١١٠٩) ، وأحمد (٤٣٤ / ٥) ، وذكره الهيمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٦٩ ، ١٧٠) فى الصيام ، باب : القبلة والمباشرة للصائم ، وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) أحمد (٢ / ١٨٥) ، وذكره الهيمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٦٩) فى الكتاب والباب السابقين وقال : « فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام » .

(٣) أبو داود (٢٣٩٨) فى الصوم ، باب : من أكل ناسيا .

(٤) الدارقطني (١٧٨ / ٢) رقم (٢٩) فى الصيام ، باب : الشهادة على رؤية الهلال ، وضعفه .

(٥) أحمد (٦ / ٣٦٧) ، وذكره الهيمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٦٠) فى الصيام ، باب : فيمن أكل ناسيا : وقال : « فيه أم حكيم ، ولم أجد لها ترجمة » .

(٦) النسائي (٢١٦٩) فى الصيام ، باب : تأويل قول الله تعالى : ﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا... ﴾ .

(٧) البخارى (١٩٦٣) فى الصوم ، باب : الوصال ، ومسلم (١١٠٣) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

وسأله عليه السلام رجل فقال : يا رسول الله ، تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم » ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ فقال : « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى » ذكره مسلم (١) .

وسئل عليه السلام عن الصوم فى السفر ، فقال : « إن شئت صمت وإن شئت أفطرت » (٢) .

وسأله عليه السلام حمزة بن عمرو فقال : إنى أجد فى قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : « هى رخصة الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ، ذكرهما مسلم (٣) .

وسئل عليه السلام عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال : « ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن ذلك قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر » ذكره الدارقطنى (٤) ، وإسناده حسن .

وسألته عليه السلام امرأة فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومى عن أمك » متفق عليه (٥) . وعن أبى داود : أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت : إن الله عز وجل نجاها أن تصوم شهرا ، فنجأها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها (٦) .

وسألته عليه السلام حفصة فقالت : إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقضيا مكانه يوما » ، ذكره أحمد (٧) ، ولا ينافى هذا قوله : « الصائم المتطوع أمير نفسه » (٨) . فإن القضاء أفضل .

وسأله عليه السلام رجل فقال : هلكت ، وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين

(١) مسلم (١١١٠) فى الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(٢) مسلم (١١٢١) فى الصيام ، باب : التخيير فى الصوم والفطر فى السفر .

(٤) الدارقطنى (١٩٤/٢) رقم (٧٧) فى الصيام ، باب القبلة للصائم .

(٥) البخارى (١٩٥٣) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٨) فى الصيام ، باب : قضاء

الصيام عن الميت .

(٦) أبو داود (٣٣٠٨) فى الأيمان والنذور ، باب : فى قضاء النذر عن الميت .

(٧) أحمد (٢٦٣/٦) .

(٨) الترمذى (٧٣٢) فى الصوم ، باب : ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع ، وأحمد (٣٤١/٦) .

متتابعين؟ « قال: لا ، قال: « هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال: لا، قال: « اجلس » فبينا نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر - والفرق : الممثل الضخم - فقال: « أين السائل ؟ » قال: أنا ، قال: « خذ هذا فتصدق به » ، فقال الرجل : أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الخرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » متفق عليه (١) .

وسأله ﷺ رجل : أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال : « إن كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين » ذكره أحمد (٢) .

وسئل ﷺ : يا رسول الله ، لم نرك تصوم فى شهر من الشهور ما تصوم فى شعبان ؟ فقال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » ذكره أحمد (٣) .

وسئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين ، فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، وفيه أنزل على القرآن » ذكره مسلم (٤) .

وسأله ﷺ أسامة فقال : يا رسول الله ، إنك تصوم لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتهما ، قال : « أى يومين ؟ » قال : يوم الاثنين والخميس ، قال : « ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » ذكره أحمد (٥) .

وسئل ﷺ فقيل : يا رسول الله ، إنك تصوم الاثنين والخميس ، فقال : « إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين ، يقول : حتى يصطلحا » ذكره ابن ماجه (٦) .

وسئل ﷺ : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » ، أو قال : « لم يصم ولم يفطر » . قال : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : « ويطبق

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(٢) أحمد (١ / ١٥٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٣٢١) : « إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق » .

(٣) أحمد (٥ / ٢٠١) .

(٤) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٥) أحمد (٥ / ٢٠١) .

(٦) ابن ماجه (١٧٤٠) فى الصيام ، باب : صيام يوم الاثنين والخميس .

ذلك أحد؟ « قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : « ذاك صوم داود عليه السلام » .
قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أنى طوقت ذلك » ، ثم قال
رسول الله ﷺ : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، هذا صيام الدهر كله ،
صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم
عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » . ذكره مسلم (١) .

وسأله ﷺ رجل : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً ؟ فقال : « لا تصم يوم الجمعة
إلا في أيام هو أحدها أو في شهر ، وأما ألا تكلم أحداً فلعمري أن تكلم بمعروف أو تنهى
عن منكر خير من أن تسكت » ذكره أحمد (٢) .

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال : إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد
الحرام ، فكيف ترى ؟ فقال : « اذهب فاعتكف يوماً » (٣) .

فصل

سافر رسول الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها في غزاة بدر ، وفي غزاة
الفتح ، قال عمر بن الخطاب : غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين : يوم بدر ،
والفتح ، فأفطرنا فيهما (٤) .

وأما ما رواه الدارقطنى وغيره ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في
عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت ، وقصر وأتممت . . . (٥) فغلط ، إما
عليها - وهو الأظهر - أو منها ، وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله : اعتمر رسول
الله ﷺ في رجب ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا
وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط (٦) . وكذلك أيضاً عمره كلها في ذى القعدة ، وما
اعتمر في رمضان قط .

(١) مسلم (١١٦٢) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وفي المطبوع : « بعده » والصواب
المثبت .

(٢) أحمد (٥ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، وسنده صحيح .

(٣) البخارى (٢٠٣٢) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلاً ، ومسلم (١٦٥٦) في الأيمان ، باب : نذر الكافر ،
وما يفعل فيه إذا أسلم .

(٤) الترمذى (٧١٤) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ، وقال : « حديث عمر لا
نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وضعفه الألبانى .

(٥) الدارقطنى (١٨٨/٢) رقم (٣٩) في الصيام ، باب : القبلة للصائم ، وحسنه ، والبيهقى في الكبرى (٣ / ١٤٢)
في الصلاة ، باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

(٦) مسلم (١٢٥٥) في الحج ، باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن .

باب مسيرة ما يفطر فيه

ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ، ولا صح عنه في ذلك شيء .

وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال ، وقال لمن صام : قد رغبوا عن هدى محمد ﷺ (١) .

وكان الصحابة حين ينشئون السفر ، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ ، كما قال عبيد بن جبر : ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . قال : اقترب . قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ رواه أبو داود وأحمد (٢) .

ولفظ أحمد : ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة ، فلما دنونا من مرساها ، أمر بسفرتة ، فقربت ، ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان . فقلت : يا أبا بصرة ، والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد ! قال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فقلت : لا . قال : فكل . قال : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا .

وقال محمد بن كعب : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا ، وقد رحلت له راحلته ، وقد لبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ قال : سنة ، ثم ركب ، قال الترمذي : حديث حسن (٣) .

وقال الدارقطني فيه : فأكل وقد تقارب غروب الشمس (٤) .

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه (٥) .

(١) أبو داود (٢٤١٣) في الصوم ، باب : قدر مسيرة ما يفطر فيه ، وضعفه الألباني .

(٢) أبو داود (٢٤١٢) في الصوم ، باب : متى يفطر المسافر إذا خرج ، وأحمد (٦ / ٣٩٨) .

(٣) الترمذي (٧٩٩) في الصوم ، باب : من أكل ثم خرج يريد سفرا .

(٤) الدارقطني (١٨٧ / ٢) رقم (٣٧) في الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٥) زاد المعاد (٥٢ / ٢) .

وأیضا

عن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبه من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قومه قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك (١) .

قال المجوزون للفطر في مطلق السفر : هب أن حديث دحية لم يثبت . فقد أطلق الله تعالى السفر ، ولم يقيد بحد ، كما أطلقه في آية التيمم . فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع ، أو إجماع من الأمة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه . كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة و مزدلفة ، ولا تأثير للنسك في القصر بحال ؟ فإن الشارع إنما علل بالسفر ، فهو الوصف المؤثر فيه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمي مسيرة البريد سفرا ، في قوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدا إلا مع ذي محرم » (٢) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، وهذا يدخل فيه كل سفر ، طويل أو قصير .

وقال ﷺ : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض ، وإذا سافرتم في الجلب فبادروا بها نقيها » (٣) ، وهذا يعم كل سفر ، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد .

ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٤) ، ونهى أن يسافر الرجل وحده (٥) . وأخبر أن دعوة المسافر مستجابة (٦) ، وكان يتعوذ من وعشاء السفر (٧) . وكان إذا أراد سفرا أقرع

(١) أبو داود (٢٤١٣) في الصوم ، باب : قدر مسيرة ما يفطر فيه . وفيه منصور بن سعيد الكلبي ، وضعفه الألباني .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٩ .

(٣) مسلم (١٩٢٦) في الإمارة ، باب : مراعاة مصلحة الدروب في السير .

(٤) البخارى (٢٩٩٠) في الجهاد ، باب : كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، ومسلم (١٨٦٩) في الإمارة ،

باب : النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف الوقوع بأيديهم .

(٥) البخارى (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر : « لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب لبيل وحده . . . »

وانظر : جامع الأصول (٥ / ١٦) .

(٦) أبو داود (١٥٣٦) فى الصلاة ، باب : الدعاء بظهور الغيب ، والترمذى (١٩٠٥) فى البر والصلة ، باب : ما

جاء فى دعوة الوالدين ، وابن ماجه (٣٨٦٢) فى الدعاء ، باب : دعوة الوالد ودعوة المظلوم .

(٧) مسلم (١٣٤٣) فى الحج ، باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .

بين نسائه (١).

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل ؛ لأنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه ، ولم يقض للمقيمات . فما الذى أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما ؟

قالوا : وأين معنا فى الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير ، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر ؟

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل ، ولم يبين النبى ﷺ مقداره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً .

قالوا : والذين حددوه - مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم - ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع فى المسألة، فلا وجه للتحديد، وباللغة التوفيق (٢) .

فصل

فى اختيار الفطر للمسافر

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه ، و الزحام عليه . فقال : « ليس من البر الصيام فى السفر » (٣) .

وقد احتج به من يوجب الفطر فى السفر . واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول ﷺ (٤) .

واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلبي أنه لما سافر من قريته فى رمضان وذلك ثلاثة أميال أفطر ، فأفطر معه الناس ، وكره ذلك آخرون ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ

(١) البخارى (٢٨٧٩) فى الجهاد ، باب : حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه ، ومسلم (٢٤٤٥) فى فضائل الصحابة ، باب : فى فضل عائشة رضي الله عنها .

(٢) تهذيب السنن (٣/٢٩٢ - ٢٩٤) .

(٣) البخارى (١٩٤٦) فى الصوم ، باب : قول النبى لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم فى السفر » ، واللفظ له ، ومسلم (١١١٥) فى الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية .

(٤) مسلم (١١١٣) فى الكتاب والباب السابقين .

وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك . رواه أبو داود وغيره (١) .

واحتجوا أيضا بأن النبي ﷺ أمر بقبول رخصة الفطر، فروى النسائي من حديث جابر، يرفعه « ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » (٢).

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ فى الذين صاموا : « أولئك العصاة » ، رواه النسائي فى قصة فطره عام الفتح (٣) .

واحتجوا أيضا بقول عبد الرحمن بن عوف : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . رواه النسائي . ولا يصح رفعه ، وإنما هو موقوف (٤) .

واحتجوا أيضا بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام آخر ، فهى فرضه الذى أمر به ، فلا يجوز غيره . وحكى ذلك عن غير واحد من الصحابة .

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم فى السفر على الإطلاق ، وقد أخبر أبو سعيد أنه صام مع النبي ﷺ بعد الفتح فى السفر (٥) .

قالوا : وأما قوله : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، فهذا خرج على شخص معين ، رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه ، وجهده الصوم ، فقال هذا القول ، أى ليس البر أن يجهد الإنسان حتى يبلغ به هذا المبلغ ، وقد فسح الله له فى الفطر ، فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذى يدل سياق الكلام على إرادته ، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه فى السفر .

وأىضا فقوله : « ليس من البر » : أى ليس هو أبر البر ؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان فى حج أو جهاد يتقوى عليه . وقد يكون الفطر فى السفر المباح برا ؛ لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه ، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه ، وما يحبه الله فهو بر ، فلم ينحصر البر فى الصيام فى السفر . وتكون « من » على هذا زائدة ، ويكون كقوله

(١) سبق تخريجه ص ١٤٤ .

(٢) النسائي (٢٢٥٨) فى الصيام ، باب : (٤٧) .

(٣) النسائي (٢٢٦٣) فى الصيام ، باب : ذكر اسم الرجل .

(٤) النسائي (٢٢٨٤ - ٢٢٨٦) فى الصيام ، باب : ذكر قوله : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ، وضعفه الألبانى .

(٥) مسلم (١١٢٠) فى الصيام ، باب : أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل .

تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ١٧٧] ، وكقولك : ما جاءني من أحد ، وفي هذا نظر ، وأحسن منه أن يقال : إنها ليست بزائدة ، بل هي على حالها ، والمعنى : أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه . فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه ، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه ، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه ، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه ، فيكون هو البر .

قالوا : وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فالمراد به واقعة معينة ، وهي غزاة الفتح ، فإنه صام حتى بلغ الكُدَيْد ، ثم أفطر ، فكان فطره آخر أمره ، لا أنه حرم الصوم ، ونظير هذا قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار (١) إنما هو في واقعة معينة ، دعى لطعام فأكل منه ، ثم توضأ وقام إلى الصلاة ، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار . وجابر هو الذي روى هذا وهذا ، فاختصره بعض الرواة ، واقتصر منه على آخره . ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي ﷺ : إن هذا آخر الأمرين مني ، وكذلك قصة الصيام ، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا ، وآخرهما منه الفطر ، وترك الوضوء ، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها .

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي ، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي ﷺ ، وظننا أنه لا يسوغ الفطر ، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً ، وهو عاص بصومه ، والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء ، فإنهم صاموا صوما لم يشرعه الله ، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم . ولا ريب أن هذا حكم يشرعه الله ، فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم ، فأمرهم الصحابة بالقضاء .

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة ، وعليه يحمل قول من قال منهم : الصائم في السفر كالفطر في الحضر . وهذا من كمال فقههم ، ودقة نظرهم ﷺ .

قالوا : وأما قول النبي ﷺ : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب ، وهذا حق ، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة ، وهذا عدوان منه ومعصية ، ولكن إذا قبلها ، فإن شاء أخذ بها ، وإن شاء أخذ بالعزيمة . هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده

(١) أبو داود (١٩٢) في الطهارة ، باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائي (١٨٥) في الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيرت النار .

الصوم وخاف على نفسه ، ومثل هذا يؤمر بالفطر . فعن جابر أن رسول الله ﷺ مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء . قال : « ما بال صاحبكم هذا ؟ » قالوا : يا رسول الله ، صائم . قال : « إنه ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » رواه النسائى (١) .

قالوا : وأما قول النبى ﷺ : « أولئك العصاة » فذاك فى واقعة معينة ، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم ، فقال هذا . ففى النسائى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم ، فصام الناس معه ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض ، فبلغه أن ناسا صاموا . فقال : « أولئك العصاة » (٢) . فالنبى ﷺ إنما أفطر بعد العصر ليقنتوا به ، فلما لم يقنت به بعضهم قال : « أولئك العصاة » ، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقا على المسافر ، والدليل عليه : ما روى النسائى أيضا عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ بمرَّ الظَّهْران ، فقال لأبى بكر وعمر : « ادنيا ، فكلنا » . فقالا : إنا صائمان . فقال : « ارحلوا لصاحبكم ، اعملوا لصاحبكم » (٣) ، وأعله بالإرسال . ومر الظهران : أدنى إلى مكة من راع الغميم ، فإن كراع الغميم بين يدى عُسْفَانَ بنحو ثمانية أميال ، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلا .

قالوا : وأما احتجاجكم بالآية ، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام آخر ، فهى فرضه الذى لا يجوز غيره ، فاستدلال باطل قطعاً ، فإن الذى أنزلت عليه هذه الآية ، وهو أعلم الخلق بمعناها و المراد منها ، قد صام بعد نزولها بأعوام فى السفر ، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم ، ولا يعتقده مسلم ، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم . فإما أن يكون المعنى : فأفطر ، فعدة من أيام آخر ، كما قال الأكثرون ، أو يكون المعنى : فعدة من أيام آخر تجزى عنه ، تقبل منه ، ونحو ذلك ، فما الذى أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام آخر ، أو فرضه ، ونحو ذلك ؟

وبالجمللة : ففصل من أنزلت عليه تفسيرها ، وتبين المراد منها ، وبالله التوفيق .

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصرى العلم ، يحتجون بعموم نص على حكم ،

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٤٦ .

(٣) النسائى (٢٢٦٤) فى الصيام ، باب : ذكر اسم الرجل . وليس هذا الذى حكم عليه النسائى بالإرسال ؛ فإنه من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً ، وإنما عنى ابن القيم الحديثين اللذين بعده ، فإنهما من رواية أبى سلمة عن النبى ﷺ وهما اللذان حكم عليهما النسائى بالإرسال .

ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذى يبين مراده ، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص ، وفهم معانيها .

وكان يدور بينى وبين المكيين كلام فى الاعتمار من مكة فى رمضان وغيره ، فأقول لهم : كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله ﷺ : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » (١) . فقلت لهم فى أثناء ذلك : محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التى يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل ، وأنها تعدل حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا ، لا قبل الفتح ولا بعده ، ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به ، ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم ؟ يقدر أن يحج أحدهم فى رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتى منها بحجة واحدة ، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدهم ستون حجة أو أكثر ؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبى ﷺ على العمرة المعتادة التى فعلها هو وأصحابه ، وهى التى أنشؤوا السفر لها من أوطانهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ، ولم يقل لأهل مكة : اخرجوا إلى أدنى الحل فاكثروا من الاعتمار ، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة . ولا فهم هذا أحد منهم ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

فيمن اختار الصيام

عن أبى الدرداء ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته فى حر شديد ، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه ، أو كفه على رأسه ، من شدة الحر ، ما فينا صائم ، إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة (٣) .

واختلف أهل العلم فى الأفضل من الصوم والفطر . فذهب عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى وإسحاق وأحمد إلى أن الفطر أفضل .

(١) البخارى (١٧٨٢) فى العمرة ، باب : عمرة فى رمضان ، ومسلم (١٢٥٦) فى الحج ، باب : فضل العمرة فى رمضان .

(٢) تهذيب السنن (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٨) .

(٣) البخارى (١٩٤٥) فى الصوم ، باب (٣٥) ، ومسلم (١١٢٢) فى الصيام ، باب : التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، وأبو داود (٢٤٠٩) فى الصوم ، باب : فيمن اختار الصيام .

وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل . وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك . وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين أيسرهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وذهبت طائفة : إلى أنهما سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر .

وذهبت طائفة : إلى تحريم الصوم فى السفر ، وأنه لا يجزى (١) .

فصل

متى يفطر المسافر إذا خرج ؟

عن عبيد بن جبر ، قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب النبى ﷺ فى سفينة من الفسطاط فى رمضان ، فرفع ، ثم قرب غداه - قال : جعفر - وهو ابن مساهر - فى حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر فى حديثه : فأكل (٢) .

(١) وجبر : بفتح الجيم ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها راء مهملة . وعبيد - هذا - قبلى من تابعى أهل مصر . والسفينة : فعيلة بمعنى فاعلة ، كأنها تسفن الماء ، أى تقشره ، وفى الفسطاط : ست لغات : فسطاط ، وفسطاط ، وفساط ، وكسر الفاء لغة فىهن . والفسطاط ، هاهنا : فسطاط مصر ، والفسطاط أيضا : مجتمع أهل الكوفة حول جامعها . وأصله : عمود الخباء الذى يقوم عليه . ويقال للبصرة أيضا : الفسطاط (١) .

وقد روى الترمذى عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان ، وهو يريد سفرا . وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة . ثم ركب . قال الترمذى : هذا حديث حسن (٣) . وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر فى يوم سافر فى أثائه . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبى وإسحاق . وحكاه عن أنس ، وهو قول داود وابن المنذر .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٢) أبو داود (٢٤١٢) فى الصوم ، باب : متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ وعبيد بن جبر ، كما فى تهذيب الكمال ،

(١٩ / ١٩١) ، وأبو بصرة هو « حميل بن بصرة ، له صحبة » . تهذيب الكمال (١٥٥١) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يفطر. وهو قول الزهري ، والأوزاعي ومكحول .
 وفي المسألة قول شاذ جدا ، لا يلتفت إليه ، وهو أنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ،
 ثم سافر في أثنائه ، لم يجز له الفطر ، ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافرا . وهذا
 قول عبيدة السلماني وأبي مجلز وسويد بن غفلة ، وقد صح أن رسول الله ﷺ خرج إلى
 الفتح في رمضان ، فصام ، وأفطر (١) .

مسألة

الوجه التاسع والعشرون (٢) : إنكم قلتُم : لا يفطر المسافر ولا يقصر في أقل من
 ثلاثة أيام ، والله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة :
 ١٨٤] ، وهذا يتناول الثلاثة وما دونها فأخذتم بقياس ضعيف أو أثر لا يثبت في التحديد
 بالثلاث ، وهو زيادة على القرآن ؛ ولم تجعلوا ذلك نسخا فكذاك الباقي (٣) .

من أصبح جنبا في شهر رمضان

عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ،
 قال عبد الله الأذرمي في حديثه : في رمضان ، من جماع غير احتلام ، ثم يصوم (٤) .
 (١) وقال أبو داود : وما أقل من يقول هذه الكلمة ، يعني : يصبح جنبا في رمضان ،
 وإنما الحديث : أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم ، هذا آخر كلامه .
 وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم ، وفي كتاب النسائي (١) .

اختلف السلف في هذه المسألة :

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنبا ، واحتجوا بما في صحيح مسلم عن
 أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه : « من أدركه الفجر جنبا فلا يصوم » (٥) . واختلفت

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٩٠ - ٢٩٢) .

(٢) في بيان تناقض القياسين .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٣) .

(٤) البخاري (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) في الصوم ، باب : الصائم يصبح جنبا ، ومسلم (٧٨ / ١١٠٩) في الصيام ،
 باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، وأبو داود (٢٣٨٨) في الصوم ، باب : فيمن أصبح
 جنبا في شهر رمضان ، والنسائي في الكبرى (٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨) في الصيام ، باب : صيام من أصبح جنبا . . .
 إلخ .

(٥) مسلم (١١٠٩) في الكتاب والباب السابقين .

الرواية عن أبي هريرة : فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه ، وعنه رواية ثانية : أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير .

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح ، وإن كان نفلاً صح . وروى هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري ، وعن أبي هريرة رواية ثالثة : أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة .

وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل ، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ .

واستشكلت طائفة ثبوت النسخ ، وقالت : شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل ، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ ، وكلا الأمرين متنفه هاهنا ، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة؟!

والجواب عن هذا : أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك ؛ لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أُخبرن بعد وفاته ﷺ أنه كان يصبح جنباً ويصوم ، ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفى هذا عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر . هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه : كان أبو هريرة يقول في قصصه حسب . وفي الحديث : أن أبا هريرة لما حوَّق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي ﷺ هذا الذي في مسلم ، وفي لفظ : حدثني الفضل بن عباس ، قال البخاري : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر ، والأول أسند .

ولكن رفعه صحيح ، رواه سفيان عن عمرو عن (١) يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله بن عبد القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ﷺ قاله (٢) ، ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : كنت مع عبد الرحمن عند

(١) في المطبوع : (بن) وهو خطأ ، والتصويب من المسند وابن ماجه .

(٢) ابن ماجه (١٧٠٢) في الصيام ، باب : ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم ، وأحمد (٢) /

مروان ، فذكروا أن أبا هريرة يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغتسل حتى يصبح ، فلا يصم ذلك اليوم ، قال : اذهب فسل أزواج النبي ﷺ عن ذلك ؟ فذهب ، وذهبت معه - فذكر الحديث - وقال : فأتيت مروان فأخبرته قولهما - يعني أم سلمة وعائشة - فاشتد عليه اختلافهم ؛ تخوفا أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ . فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيت ، فحدثته : أعن رسول الله ﷺ تروى هذا ؟ قال : لا ، إنما حدثني فلان وفلان (١) . ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وقال مرة : أخبرني الفضل بن عباس ، ومرة قال : أخبرني أسامة بن زيد ، وفي رواية عنه : أخبرني فلان وفلان ، وفي رواية : أخبرني رجل ، وفي رواية : أخبرني مخبر ، وفي رواية : هكذا كنت أحسب (٢) (٣) .

فصل

في الصائم يحتلم نهارا في رمضان

عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من فاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » (٤) .
 (١) هذا لا يثبت . وقد روى من وجه آخر ولا يثبت أيضا .

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » (٥) . وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم - واستشهد به البخاري ، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسل (٦) ، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وقال : إنه غير محفوظ ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث (٧) (١) .

(١) النسائي في الكبرى (٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤) في الصيام ، باب : صيام ، من أصبح جنباً .
 (٢) في حاشية الأصل ثم بعد أن كتب الشيخ هذا بخطه ، ذكره بعد كلام الحافظ المنذرى . وهو مطول في حاشية المنذرى حكى فيه كلام الشافعي والخطابي . انتهى .
 (٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٧) .
 (٤) أبو داود (٢٣٧٦) في الصوم ، باب : في الصائم يحتلم نهارا في رمضان ، وضعفه الألباني .
 (٥) الدارقطني (١٨٣ / ٢) رقم (١٦) في الصيام : باب : القبلة للصائم .
 (٦ ، ٧) الترمذي تحت رقم (٧١٩) في الصوم ، باب : ما جاء في الصائم يذره القيء .

هذا الحديث قد اختلف فى إسناده ووصله وإرساله واختلف فى متنه :

فرواه هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال : « القىء والرعاف والاحتلام » ذكره ابن عدى (١) . ورواه الدارقطنى من حديث هشام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبى سعيد ، وذكر فيه « الاحتجام » (٢) بدل « الرعاف » (٣) ، ورواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد ، وذكر فيه « الاحتجام » بدل « الرعاف » (٤) ، ورواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد فقال : « الحجامة والقيء ، والاحتلام » ، قال الترمذى : حديث أبى سعيد غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ، لم يذكر فيه : « عن أبى سعيد » ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف فى الحديث ، سمعت أبا داود السجزي يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال : أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به ، قال : وسمعت محمداً يذكر عن على بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ، قال محمد : ولا أروى عنه شيئاً (٥) (٦) .

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم (٧) .

وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان (٨) . وشبهه قبلة الصائم بالضمضة بالماء (٩) .

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٧ / ١٩) .

(٢) كذا فى المطبوع : « الاحتجام » وهى عند الترمذى والدارقطنى : « الاحتلام » .

(٣) الدارقطنى (٢ / ١٨٣) رقم (١٦) فى الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٤) الترمذى (٧١٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الصائم يذره القيء ، وقال : « حديث أبى سعيد الخدرى حديث غير محفوظ » ، وضعفه الألبانى .

(٥) هذا كله من كلام الترمذى بنصه تحت رقم (٧١٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٧) سبق تخريجه ص ١٥١ .

(٨) البخارى (١٩٢٨) فى الصوم ، باب : القبلة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) فى الصيام ، باب : بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

(٩) أبو داود (٢٣٨٥) فى الصوم ، باب : القبلة للصائم .

وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها (١) ، فهذا الحديث قد اختلف فيه ، فضعفه طائفة بمصدع هذا ، وهو مختلف فيه ، قال السعدى : زائغ جائر عن الطريق ، وحسنه طائفة ، وقالوا : هو ثقة صدوق ، روى له مسلم فى صحيحه ، وفى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى : مختلف فيه أيضا ، قال يحيى : ضعيف ، وفى رواية عنه ، ليس به بأس ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى : قوله : ويمص لسانها ، لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذى رواه ، وفى إسناده أيضا سعد بن أوس ، مختلف فيه أيضا ، قال يحيى : بصرى ضعيف ، وقال غيره : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأما الحديث الذى رواه أحمد ، وابن ماجه ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ، قالت : سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ، فقال : « قد أفطر » (٢) فلا يصح عن رسول الله ﷺ ، وفيه أبو يزيد الضمى رواه عن ميمونة ، وهى بنت سعد ، قال الدارقطنى : ليس بمعروف ، ولا يثبت هذا ، وقال البخارى : هذا لا أحدث به ، هذا حديث منكر ، وأبو يزيد رجل مجهول .

ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجئ من وجه يثبت ، وأجود ما فيه حديث أبى داود عن نصر بن على ، عن أبى أحمد الزبيرى : حدثنا إسرائيل ، عن أبى العنيس ، عن الأغر ، عن أبى هريرة : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، وإذا الذى نهاه شاب (٣) . وإسرائيل ، وإن كان البخارى ومسلم قد احتجا به وبقيه الستة ، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنيس العدوى الكوفى ، واسمه الحارث بن عبيد ، سكتوا عنه (٤) .

مسألة

وأما مسألة من خاف تشقق أنثيه وأنه يباح له الوطء فى رمضان ، فهذا ليس على إطلاقه ، بل إن أمكنه إخراج مائه بغير الوطء لم يجز له الوطء بلا نزاع ، وإن لم يمكنه

(١) أبو داود (٢٣٨٦) فى الصوم ، باب : الصائم يبيع الرقيق ، وقال الألبانى : « سنده ضعيف » المشكاة (٢٠٠٥) .

(٢) أحمد (٤٦٣ / ٦) وعنده : « قد أفطر » ، وابن ماجه (١٦٨٦) فى الصيام ، باب : ما جاء فى القبلة للصائم

وعنده : « قد أفطرا » ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

(٣) أبو داود (٢٣٨٧) فى الصوم ، باب : كراهيته للشباب .

(٤) زاد المعاد (٥٧ / ٢) - (٥٩) .

ذلك إلا بالوطء المباح فإنه يجرى مجرى الإفطار لعذر المرض ثم يقضى ذلك اليوم ، والإفطار بالمرض لا يتوقف على خوف الهلاك ، فكيف إذا خاف تلف عضو من أعضائه القاتلة ، بل هذا نظير من اشتد عطشه وخاف إن لم يشرب أن يحدث له داء من الأدوية ؛ أو يتلف عضو من أعضائه ، فإنه يجوز له الشرب ثم يقضى يوما مكانه ، فإن قيل : فلو اتفق له ذلك ولم يكن عنده إلا أجنبية هل يباح له وطؤها لثلاث تلتف أنثياه ؟ قيل : لا يباح له ذلك ، ولكن له أن يخرج ماءه باستمنائه ، فإن تعذر عليه فهل يجوز له أن يمكنها من استخراج مائه بيدها ؟ هذا فيه نظر ، فإن أبيع جرى مجرى تطيب المرأة الأجنبية للرجل ومسها منه ما تدعو الحاجة إلى مسه . وكذلك تطيب الرجل للمرأة الأجنبية ومسها ما تدعو الحاجة إليه ، والله أعلم (١) .

مسألة

إن السنة مضت بكراهة أفراد رجب بالصوم ، وكراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به ؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب (٢) .

فصل

في الصائم يستقىء

عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » (٣) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - يعنى البخارى : لا أراه محفوظا ، قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا يصح إسناداه (٤) . وقال أبو داود :

(١) روضة المحبين (١٣٣ ، ١٣٤) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٨) .

(٣) أبو داود (٢٣٨٠) فى الصوم ، باب : الصائم يستقىء عمدا .

(٤) والترمذى (٧٢٠) فى الصوم باب : ما جاء فىمن استقاء عمدا ، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٠) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على هشام الدستوائى . . . إلخ ، وابن ماجه (١٦٧٦) فى الصيام ، باب : ما جاء فى الصائم

سمعت أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ (١) .

هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . أما علته فوقفه على أبي هريرة ، وقفه عطاء وغيره ، وأما علة هذه العلة فقد روى البخارى فى صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال : « إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج » (٢) ، قال : ويذكر عن أبي هريرة « أنه يفطر » ، والأول أصح (٣) .

وعن معدان بن طلحة : أن أبا الدرداء حدثه : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فى مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ؟ قال : صدق ، وأنا صببت له وضوءه (٤) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء فى هذا الباب ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : حسين المعلم يجوده (١) .

وقد روى البيهقى من حديث فضالة بن عبيد قال : أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : « إني قئت » (٥) :

وروى أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » (٦) ، قال : وعن أبي هريرة مثله ، وروى مرفوعاً ، والحفاظ لا يروونه محفوظاً (٧) (٨) .

فصل

فى قبلة الصائم

عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها (٩) .

-
- (١) البخارى معلقاً (الفتح ٤ / ١٧٣) فى الصيام ، باب : الحجامة والقيء للصائم ، وذكره فى الترجمة فقال : وقال لى يحيى بن صالح ، وقال الحافظ ابن حجر : وعادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات إذا أسندها .
- (٢) البخارى معلقاً (الفتح ٤ / ١٧٣) فى الكتاب والباب السابقين .
- (٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٠ ، ٢٦١) .
- (٤) أبو داود (٢٣٨١) فى الصوم ، باب : الصائم يستقى عمداً .
- (٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٢٠) فى الصيام ، باب : من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر .
- (٦ ، ٧) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢١٩) فى الكتاب والباب السابقين .
- (٨) تهذيب السنن (٣ / ٢٦١) .
- (٩) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(أ) في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري ، قال يحيى بن معين : ضعيف ، وفي رواية : ليس به بأس . ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى الجرجاني : قوله : « يمص لسانها » في المتن : لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذي رواه . وفي إسناده أيضا سعد بن أوس ، قال ابن معين : بصرى ضعيف (١) .

وقال عبد الحق : لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان ؛ لأنها من حديث محمد ابن دينار عن سعد بن أوس ، ولا يحتج بهما . وقد قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم (٢) .

وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم (٣) .

وفي صحيح مسلم عن عمر بن أبي سلمة : أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته : إن رسول الله ﷺ ليصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له » (٤) (٥) .

فصل

ومن ذلك (٦) قوله ﷺ لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم فقال : « أ رأيت لو تجمضت . . . » الحديث ، فتحت هذا إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام وتحتة تشبيه الشيء نظيره وإلحاقه به ، وكما أن الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته ، وهو

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٢) مسلم (١١٠٦) في الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصيام ليست محرمة . . . إلخ ، والترمذي (٧٢٧) في الصيام ، باب : ما جاء في القبلة للصائم ، والنسائي (٣٠٩٠) في الصيام ، باب : القبلة في شهر رمضان ، وابن ماجه (١٦٨٣) في الصيام ، باب : ما جاء في القبلة للصائم .

(٣) حديث أم سلمة رواه البخاري (١٩٢٩) في الصوم ، باب : القبلة للصائم ، ومسلم (١١٠٨) في الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

وحديث حفصة رواه مسلم (١١٠٧) في الكتاب والباب السابقين ؛ ولم يعزه صاحب التحفة (١١ / ٢٨٠)

للبخاري .

(٤) مسلم (١١٠٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٦) إشارة إلى إرشاد السنة إلى طريق المناظرة .

وضع الماء فى الفم ، فكذلك الذى منع إنما هو الجماع لا مقدمته وهى القبلة فتضمن الحديث قاعدتين عظيمتين كما ترى (١) .

كراهية القبلة للشاب

عن أبى هريرة : أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم ؟ فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب (٢) .

قال ابن حزم: فيه أبو العنيس عن الأغر، وأبو العنيس - هذا - مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد أحدا ذكره ولا سماه . وروى البيهقى (٣) عن عائشة : أن النبى ﷺ رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب ، وقال : « الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه » وأرخص فيها ابن عباس للشيخ ، وكرهها للشاب (٤) ، وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم ؟ فقال : لا ، فقال شيخ عنده : لم يخرج الناس ويضيق عليهم؟ والله ما بذلك بأس ، فقال ابن عمر : أما أنت فقبل ، فليس عند استك خير (٥) ، وروى إباحة القبلة عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس .

وأما ما روى عن ابن مسعود : أنه كان يقول فى القبلة قولاً شديداً - يعنى يصوم مكانه - فقال البيهقى : هذا محمول على ما إذا أنزل ، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود . والله أعلم (٦) .

فصل

فى الرجل يسمع النداء والإناء على يده

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » (٧) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٨ ، ١٢٩)

(٢) أبو داود (٢٣٨٧) فى الصيام ، باب : كراهيته للشاب .

(٣ - ٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٣١) فى الصيام ، باب : كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(٧) أبو داود (٢٣٥٠) فى الصوم ، باب : الرجل يسمع النداء والإناء على يده .

هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله ، قال : لأن أبا داود قال : أنبأنا عبد الأعلى بن حماد ، أظنه عن حماد (١) ، عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة - فذكره . وقد روى النسائي عن زر قال : قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو- النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع (٢) .

وقد اختلف في هذه المسألة : فروى إسحاق بن راهويه ، عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول : لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلى وحذيفة نحو هذا ، ثم قال : وهؤلاء لم يروا فرقا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة . هذا آخر كلام إسحاق .

وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضا .

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وعامة فقهاء الأمصار ، وروى معناه عن عمر وابن عباس .

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ : « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر . كذا في البخارى (٣) .

وفى بعض الروايات : وكان رجلا أعمى ، لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت (٤) .

قالوا : وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(١) لست أدري من أين جاء ابن القطان بهذا ؟ والذي فى سنن أبي داود : « حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة » . فهو إسناد متصل بالسمع صحيح ، ثم قد رواه أحمد (٢ / ٤٢٣) : « حدثنا غسان حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو » به ، وغسان : هو ابن الربيع ، وهو ثقة من شيوخ أحمد ، ثم رواه أيضا (٢ / ٥١٠) : « حدثنا روح حدثنا حماد عن محمد بن عمرو » به . ثم رواه ثالثا (٢ / ٥١٠) : « حدثنا روح حدثنا حماد عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة مثله ، وزاد فيه : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر » . فهذه أسانيد ثلاثة متصلة صحيحة ، والإسناد الثالث من وجه آخر يؤيد سابقه ، فلم ينفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وهذا الأخير يبطل تأويل الخطايب كله ، ويدل على أنه لا يوضع الإناء حتى يقضى منه حاجته إذا سمع الأذان بعد بزوغ الفجر ، وهذا تيسير من الله ورسوله ، والسلامة فى الاتباع والأخذ بالسنة الصحيحة .

(٢) النسائي (٢١٤٨) فى الصيام ، باب : تأخير السحور .

(٣) البخارى (١٩١٨ ، ١٩١٩) فى الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » .

(٤) البخارى (٦١٧) فى الأذان ، باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ومالك فى الموطأ (١ / ٧٤ ، ٧٥) رقم

(١٥) فى الصلاة ، باب : قدر السحور من النداء ، وأحمد (٢ / ١٢٣) .

الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ ﴿ [البقرة : ١٨٧] ، وبقول النبي ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وبقوله : « الفجر فجران ، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ، ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة » ، رواه البيهقي في سننه (١) .
قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول ، وعلته الوقف ، وأن زرا هو الذي تسحر مع حذيفة ، ذكره النسائي (٢) (٣) .

مسألة

والذي صح عنه ﷺ : أن الذي يفطر به الصائم : الأكل ، والشرب والحجامة والقيء ، والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه في الكحل شيء (٤) .

فصل

في الحجامة للصائم

أما الفطر بالحجامة فإنما اعتقد من قال : إنه على خلاف القياس ، ذلك بناء على أن القياس الفطر بما دخل ، لا بما خرج ، وليس كما ظنوه ، بل الفطر بها محض القياس .
وهذا إنما يتبين بذكر قاعدة ، وهي أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل ، وأمر فيه بغاية الاعتدال ، حتى نهى عن الوصال ، وأمر بتعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام دواد .
فكان من تمام الاعتدال في الصوم ألا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب ، ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمنا ، وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك ، وبين ما لا يمكن ، فلم يفطر بالاحتلام ، ولا بالقيء الذارع ، كما لا يفطر بغبار الطحين ، وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل ، وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة لطول زمانه ، وكثرة خروج الدم ، وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة .

(١) البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٦) في الصوم ، باب : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم .

(٢) النسائي (٢١٥٢ ، ٢١٥٣) في الصيام ، باب : تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) . (٤) زاد المعاد (٢ / ٥٩ ، ٦٠) .

وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح ، فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناة والحيض وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة ، والاحتلام وذرع القيء ، فتناسبت الشريعة ، وتشابهت تأصيلا وتفصيلا ، وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ، ولله الحمد (١) .

الرخصة في ذلك

عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (٢) .

وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : « أفطر هذان » ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم (٣) ، قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وعن أبي سعيد الخدري قال : رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة . رواه النسائي (٤) .

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء ، ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والحسين بن علي ، وزيد بن أرقم ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة .
وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة ، منهم علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري .

وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قالوا : « أفطر الحاجم والمحجوم » . ذكره النسائي (٥) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٢) البخاري (١٩٣٨) في الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم ، وأبو داود (٢٣٧٢) في الصوم ، باب : الرخصة في الصائم يحتجم ، والترمذي (٧٧٥) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنسائي في الكبرى (٣٢١٥) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس .

(٣) الدارقطني (١٨٢ / ٢) رقم (٧) في الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٤) النسائي في الكبرى (٣٢٣٧) في الصيام ، باب : ذكر حديث أبي سعيد ، وقال : وقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي .

(٥) النسائي في الكبرى (٣١٧١) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح: « أفطر الحاجم والمحجوم »، ذكره النسائي (١) .
وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال : لو أحتجم ما باليت ، ذكره عبد الرزاق والنسائي
أيضا (٢) .

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها : « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره
النسائي (٣) . وقال البيهقي : رويت الرخصة عنها .

وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين ، وذهب إلى
ذلك عبد الرحمن بن مهدي والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن
المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة .

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة :

أحدها : القدر فيها وتعليلها .

الثاني : دعوى النسخ فيها .

الثالث : أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة ، بل لأجل الغيبة ، وذكر الحاجم
والمحجوم للتعريف لا للتعليل .

الرابع : تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر ، لما يلحقه من الضعف ،
ف « أفطر » بمعنى يفطر .

الخامس : أنه على حقيقته ، وأنهما قد أفطرا حقيقة ، ومرور النبي ﷺ بهما كان
مساء في وقت الفطر ، فأخبر ﷺ أنهما قد أفطرا ، ودخلا في وقت الفطر ، يعني فليصنعا
ما أحبا .

السادس : أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه خبر عن حكم شرعى بفطرهما .

السابع : أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما ، كما جاء : « خمس يفطرون
الصائم : الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنظرة السوء ، واليمين الكاذبة » (٤) ، وكما

(١) النسائي في الكبرى (٣١٧٦) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة .

(٢) النسائي في الكبرى (٣١٧٩) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة ، وعبد الرزاق (٧٥٢٧)
في الصيام ، باب : الحجامة للصائم .

(٣) النسائي في الكبرى (٣١٩٠ ، ٣١٩١) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على ليث .

(٤) موضوع ، كما في الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية (٤٨٣ / ٢)
وقال : حديث موضوع ، وانظر : اللالكى للسيوطي (٢ / ١٠٦) .

جاء: « الحدث حدثان : حدث اللسان ، وهو أشدهما » (١) .

الثامن : أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى ؛ لتأييدها بالقياس ، وشواهد أصول الشريعة لها ؛ إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه ، كالفصاد ، والتشريط ونحوه .
قال المفطرون : ليس في هذه الأجوبة شيء يصح .

أما جواب المعللين فباطل ، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها ، كما تقدم .

وبالباقي : إما حسن صالح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف ، فهو يصلح للشواهد والمتابعات ، وليس العمدة عليه ، وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلى بن المديني وإبراهيم الحري وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر ، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ ؛ لتعدد طرقه ، وثقة رواته ، واشتبارهم بالعدالة .

قالوا : والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث ، وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقتلتها !! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟! وكذلك أحاديث الإتمام في السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره ، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم ، وأحاديث الوضوء بنيذ التمر ، وأحاديث الشهادة في النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان ، وأحاديث المنع من فسح الحج إلى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض ، وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين .

قالوا : وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، وأعرف من هذا ، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر .

وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح في الفطر بالحجامة حديث ، فمجازفة باطلة ، أنكروها أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكروه عليه . ثم في هذه الحكاية عنه : أنه لا يصح في مس الذكر حديث ، ولا في النكاح بلا ولي ، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله .

وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علما لا

(١) قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ » ، العلل المتناهية (٢ / ١٠٦) .

يشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل ، وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة ، وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها ، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة ، لا يلتفت إلى شيء منها . وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسألة .

قالوا : وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها .

ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ ، ثم نبين ما فيه :

قالوا : قد صح عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم . قال الشافعي : وسمع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » سنة ثمان ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ .

قالوا : ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر - وقد تقدم .

قالوا : ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها ، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع .

قال المفطرون : الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، وأما قوله : وهو صائم ، فإن الإمام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة ، وبين أنها وهم ، ووافقه غيره على ذلك . وقالوا : الصواب : « احتجم وهو محرم » ومن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل .

وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه :

أحدها : احتجم وهو محرم . فقط . وهذا في الصحيحين (١) .

الثاني : احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . انفرد به البخاري (٢) .

الثالث : احتجم وهو محرم صائم . ذكره الترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(٢) البخاري (١٩٣٩) في الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم .

(٣) أبو داود (٢٢٧٣) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في الحجامة للصائم ، والنسائي في الكبرى (٣٢٣١) في الصيام ، باب : ميمون بن مهران ، والترمذي (٧٧٥) في الصوم ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، وابن ماجه (١٦٨٢) في الصوم ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم .

الرابع : احتجم وهو صائم . فقط . ذكره أبو داود (١) .

وأما الحديث : احتجم وهو صائم ، فهو مختصر من حديث ابن عباس فى البخارى :
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

وأما حديث : احتجم وهو محرم صائم ، فهذا هو الذى تمسك به من ادعى النسخ .

وأما لفظ : « احتجم وهو صائم » فلا يدل على النسخ ، ولا تصح المعارضة به
لوجوه :

أحدها : أنه لا يعلم تاريخه ، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال .

الثانى : أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضا ، ولعله كان صوم نفل خرج منه .

الثالث : حتى لو ثبت أنه صوم فرض ، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر ، ويجوز

الخروج من صوم الفرض بعذر المرض ، والواقعة حكاية فعل ، لا عموم لها .

ولا يقال قوله : وهو صائم جملة حال مقارنة للعامل فيها ، فدل على مقارنة الصوم

للحجامة ؛ لأن الراوى لم يذكر أن النبى ﷺ قال : إني باق على صومى ، وإنما رآه

يحتجم وهو صائم ، فأخبره بما شاهده ورآه ، ولا علم له بنية النبى ﷺ ولا بما فعل بعد

الحجامة ، مع أن قوله : « وهو صائم » حال من الشروع فى الحجامة وابتدائها ، فكان

ابتدائها مع الصوم ، وكأنه قال : احتجم فى اليوم الذى كان صائما فيه ، ولا يدل ذلك

على استمرار الصوم أصلا .

ولهذا نظائر منها : حديث الذى وقع على امرأته وهو صائم، وقوله فى الصحيحين :

وقعت على امرأتى وأنا صائم ، والفقهاء وغيرهم يقولون : وإن جامع وهو محرم وإن

جامع وهو صائم ، ولا يكون ذلك فاسدا من الكلام ، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة

بهذا اللفظ المحتمل .

وأما قوله : احتجم وهو محرم صائم فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما

ذكرناه ، ولا دليل فيها أيضا على أن ذلك كان بعد قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ،

فإن هذا القول منه كان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح كما جاء فى حديث

شداد ، والنبى ﷺ أحرم بعمره الحديبية سنة ست ، وأحرم من العام القابل بعمره القضية ،

وكلا العمرتين قبل ذلك ، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرما ، ثم حج حجة

الوداع ، فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين فى أى إحراماته كان ، وإنما تمكن دعوى النسخ

(١) أبو داود (٢٣٧٢) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٧٧٦) فى الكتاب والباب السابقين .

إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع ، أو في عمرة الجعرانة ، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولا سبيل إلى بيان ذلك .

وأما رواية ابن عباس له ، وهو ممن صحب النبي ﷺ بعد الفتح ، فلا نثير ظنا ، فضلا عن النسخ به ، فإن ابن عباس لم يقل : شهدت رسول الله ﷺ ، ولا رأيته فعل ذلك ، وإنما روى ذلك رواية مطلقة ، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة ، والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يروا هذا عن صحابي آخر ، كأكثر رواياته ؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ ، ولا شهدا ، ونحن نقول : إنها حجة ، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ما لم يُعلم التاريخ .

وبالجملة ، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين : أحدهما : تعارض المفسر ، والثاني : العلم بتأخر أحدهما . وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا ، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان ، فإن النبي ﷺ لم يحرم في رمضان ، فإن عمره كلها كانت في ذى القعدة ، وفتح مكة كان في رمضان ، ولم يكن محرما ، فغايتها في صوم تطوع في السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر ، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكُدَيْد ، ثم أفطر ، والناس ينظرون إليه ، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط ، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدر فشربه ، فعلموا أنه لم يكن صائما ، فقصة الاحتجام وهو صائم محرّم إما غلط ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعا ، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل ، فإن لم يدل لم يصلح للنسخ ، وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد ، فإنه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن إحرام النبي ﷺ صائما ، وتقديره ما تقدم . وهذا القلب في دعوى كونه منسوخا أظهر من ثبوت النسخ به . وعياذا بالله من شر مقلد عصبى ، يرى العلم جهلا ، والإنصاف ظلما ، وترجيح الراجح على المرجوح عدوانا . وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته ، وعلت همته . وأما من أدخل إلى أرض التقليد ، واستوعر طريق الترجيح ، فيقال له : ما هذا عشك فادرجى .

قالوا : وأما حديث أنس في قصة جعفر ، فجوابنا عنه من وجوه :

أحدها : أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المشنى ، قال الإمام أحمد : خالد بن

مخلد له مناكير .

قالوا : ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ، ولا أحد من أهل السنن ، مع شهرة إسناده ، وكونه فى الظاهر على شرط البخارى ، ولا احتج به الشافعى ، مع حاجته إلى إثبات النسخ ، حتى سلك ذلك المسلك فى حديث ابن عباس ، فلو كان هذا صحيحا لكان أظهر دلالة وأبين فى حصول النسخ .

قالوا : وأيضا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر ، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع ، وقيل : عام مؤتة قبل الفتح ، ولم يشهد الفتح ، فصام مع النبى ﷺ رمضانا واحدا سنة سبع ، وقول النبى ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » بعد ذلك فى الفتح سنة ثمان ، فإن كان حديث أنس محفوظا ، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر ، وعلى هذا فقد وقع الشك فى الترخيص ، وقوله فى الفتح : « أفطر الحاجم والمحجوم » : أيهما هو المتأخر ؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح ، لكان حجة ، ومع وقوع الشك فى التاريخ لا يثبت النسخ .

قالوا أيضا : فالذى يبين أن هذا لا يصح عن أنس ، ما رواه البخارى فى صحيحه (١) عن ثابت قال : سئل أنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف . وفى رواية : على عهد النبى ﷺ ، فهذا يدل على أن أنسا لم تكن عنده رواية عن النبى ﷺ أنه فطر بها ، ولا أنه رخص فيها ، بل الذى عنده كراهتها من أجل الضعف ، ولو علم أن النبى ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها ، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه ، ولم يكره شيئا رخص فيه رسول الله ﷺ .

وأیضا : فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس فى التفطير بها ، وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين ، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامى البصرة أنهما كانا يفتطران بالحجامة ، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم ، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فكيف يكون عند أنس أن النبى ﷺ رخص فى الحجامة للصائم بعد نهيها عنها ، والبصريون يأخذون عنه ، وهم على خلاف ذلك ؟!

وعلى القول بالفطر بها ، لاسيما وحديث أنس فيه أن ثابتا سمعه منه ، وثابت من أكبر

(١) البخارى (١٩٤٠) فى الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم .

مشايخ أهل البصرة ، ومن أخص أصحاب الحسن ، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة ، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها ، ولا تعرف بينهم ، ولا يتناقلونها ، بل هم على خلافها؟! هذا محال .

قالوا: وأيضا فأبوقلابة من أخص أصحاب أنس ، وهو الذى يروى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » من طريق أبي أسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث وصححوه ، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك ، لكان أصحابه أعلم بها ، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها . والله أعلم .

قالوا : وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه حديث قد اختلف فيه عليه ، فرواه أبو المتوكل عنه ، واختلف عليه ، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل ، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدى عن حميد ، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد ، وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه ، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل ، فالواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم لهم عند المحدثين .

الثانى : أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي ﷺ ، قال ابن خزيمة : الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد ، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه .

الثالث : أنه ليس فيه بيان للتاريخ ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح . وقولكم : إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهى باطل بنفس الحديث ، فإن فيه : رخص رسول الله ﷺ فى القبلة للصائم (١) . ولم يتقدم منه نهى عنها ، ولا قال أحد : إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم . وفى الحديث : إن الماء من الماء كانت رخصة فى أول الإسلام (٢) ، فسمى الحكم المنسوخ رخصة ، مع أنه لم يتقدم حظره ، بل المنع منه متأخر . وبالجمل ، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر ، ولا تأخرت عنها ، فكيف تنسخ بها!؟

قالوا : وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة ، وذكر الحاجم للتعريف المحض ، كزيد وعمر ، فى غاية البطلان من وجوه :

أحدها : أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس ، بأن يذكر وصفا يرتب عليه الحكم ، ولا يكون له فيه تأثير البتة .

(١) سبق تخريجه ص ١٥٨ .

(٢) أبو داود (٢١٤) فى الطهارة ، باب فى الإكسال .

الثانى : أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التى رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد ، كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ [النور: ٢] ، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا فَاحْشَى ﴾ [النساء: ١٥] ، ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام ، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل ، بطلت الأحكام .

الثالث : أنه لا يفهم قط أحد ، لا من الخاصة والعامة من قول القائل : « القاتل لا يرث » و « العبد لا يرث » و « الكافر لا يرث » و « القاذف لا تقبل شهادته » و « المحدث لا تصح صلاته » ، وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف ؛ ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له فى الحكم ، كما لو قال : أفطر الخياط والمخيط له ، وأفطر الحامل والمحمول له ، وأفطر الشاهد والمشهود له !! ومن قال هذا عد كلامه سخف ، وتعجب الناس من قوله ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع ؟ ! سبحانك هذا بهتان عظيم .

الرابع : أن هذا قدح فى أفهام الصحابة ، الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم ﷺ ، وبمقصوده من كلامه ، وقد قال أبو موسى لرجل قال له : ألا تحتجم نهارا : أتأمرنى أن أهريق دمي وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ ، والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلى وأبى موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث ، وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون فى الصيام إلا ليلا ، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ويحتجون بالحديث .

الخامس : أن هذا يتضمن تعليق الحكم - وهو الفطر - بوصف لا ذكر له فى الحديث أصلا ، وإبطال تعليقه بالوصف الذى علقه به الشارع ، وهذا من أبطل الباطل .

السادس : أنه لو صح ذلك - وحاشا لله - فى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فكيف يصح ذلك فى حديث أنس الذى جعلتموه عمدتكم فى الباب ، وهو قوله لجعفر - وقد مر به وهو يحتجم : « أفطر هذان » ، ثم رخص فى الحجامة بعد ؟ وفى قوله : نهى عن الحجامة ولم يحرمها .

السابع : أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابيا على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد ، ويكون النبى ﷺ قد ذكر الحجامة فيها ، ولا تأثير لها فى الفطر ، وكلهم يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟!

الثامن : أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك ، ويقولوا : « أفطر الحاجم

والمحجوم» ، أفترى استمر التعريف بذلك دائما؟! ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جدا!!

التاسع : أنا نقول : نعم ، هو للتعريف بلا شك ، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها ، وتعم الأمة لأجلها ، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به .

العاشر : أن صاحب القصة التي جرت له قال : مر على النبي ﷺ وأنا أحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فلو كان فطره بغير ذلك لبيته له الشارع لحاجته إليه ، ولم يخف على الصحابي ذلك ، ولم يكن لذكره الحجامة معنى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر ، فلا يبينه للمكلف، ويذكر له وصفا لا يفطر بحال؟!

وأما قولهم : إن الفطر بالغيبة ، فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ذلك لا يثبت ، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث : وهما يفتابان الناس ، مع أنها زيادة باطلة .

الثاني : أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذي علق به الحكم ، دون الغيبة ، التي لم يعلق بها الحكم .

الثالث : أنه لو كان ما ذكره صحيحا لكان موجب البيان أن يقول: « أفطر المغتابان» على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها ، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهذرة؟!

الرابع : أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله ، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر ، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه؟!

الخامس : أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل، كما تقدم .

السادس : أن معقل بن سنان قال : مر بى رسول الله ﷺ وأنا أحتجم ، فقال : «أفطر الحاجم و المحجوم» ، ولم يكن يغتاب أحدا ، ولا جرى للغيبة ذكر أصلا .

قالوا : وأما الجواب الرابع بأن « أفطر » بمعنى سيفطر ، ففاسد أيضا ؛ لتضمنه الإيهام بخلاف المراد ، ولفهم الصحابة خلافه ، ولا طراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذى ذكره ، ولشدة مخالفته للوضع ، ولذكر المحجوم ، فإنه وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف ، فأى ضعف لحق الحاجم ؟ وكون الحاجم متعرضا لابتلاع الدم ، والمحجوم

متعرضا للضعف ، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة ، بل هو مقرر للفطر بها ، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال ، بل هذا الوصف إن كان له تأثير فى الفطر ، وإلا فالتعليل به باطل .

قالوا : وأما الجواب الخامس : أن النبى ﷺ مر بهما مساء ؛ فقال ذلك : فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه ، وأى تأثير للحجامة ؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضا ، فهذا كذب ، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك أصلا ، فقائله مخبر بالكذب .

وأیضا : فأى حاجة إلى قول أنس : ثم رخص بعد فى الحجامة ؟

وأیضا : فأى حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل ، وكيف يفتون الأمة بفطرتهم بأمر قد فعل مساء ، لا تأثير له فى الفطر ، والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات .

وأما جوابكم السادس : أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه حكم شرعى : فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فإنهما لم يفعلا محرما عندكم ولا مفطرا ، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم ، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما؟! ومتى عهد فى عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة؟! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضا .

وأما جوابكم السابع : بأن المراد إبطال أجر صومهما : فكذلك أيضا ، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك ، ولا تحرمون الحجامة ، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقررا لفساد الصوم لا لصحته ، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوما واستنباطا وبطلان صومهما صريحا ونصا ، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح؟! بل المعنيان حق ، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض .

وأما جوابكم الثامن : أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقها القياس . فجوابه :

أولا: أن الأحاديث بحمد الله ليست متعارضة، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع .

ويقال ثانيا : لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين ؛ لأنها ناقلة عن الأصل ، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة ، والناقل مقدم على المبقى .

ويقال ثالثا : ليس فى أحاديث الرخصة لفظ صريح ، وإنما غايتها أن تكون فعلا محتملا

للووجه التى تقدمت ، فكيف تقدم على القول الصريح؟!

ويقال رابعا : أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق ، رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفسا ، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها ، وهم : رافع بن خديج ، وثوبان ، وشداد بن أوس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، ومَعْقِل بن سنان ، وعلى بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو زيد الأنصاري ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وابن عمر ، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين : صحيح لا دلالة فيه ، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح ؟! وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث ، وبيننا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة .

وعلى هذا فالقياس الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار .

ثم نقول : بل القياس من جانبنا ؛ لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام و الشراب ، وبإخراجه ، من القيء واستفراغ المنى ، وجعل الحيض مانعا من الصوم ، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن .

قالوا : فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه ، وعن إخراج ما يضعفه ، وكلاهما مقصود له ؛ لأن الشارع أمر بالاعتقاد في العبادات ، ولا سيما في الصوم ؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه ، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات ، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء ، فالحجامة كذلك أولى ، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة ، فكيف يفطر به دون الحجامة ، مع أن الفطر بها أولى منه نصا وقياسا واعتبارا ؟!

قالوا : ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعى ، فلا يفطر إذا ذرعه القيء ، كما لا يفطر بالرعاف ، وخروج الدم من الدم والجرح ، وكما يفطر بالاستقاء عمدا ، كذلك يفطر بإخراج الدم عمدا بالحجامة .

قالوا : وشاهده أن دم الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت ، جعل الشارع صومها في وقت الطهر مغنيا عن صومها وقت الدم ، ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له ، ولعله أن يستمر ، جوز لها الصوم مع جريانه ، كصاحب الرعاف ونحوه ، فليس القياس إلا مع النصوص ، يدور معها حيث دارت .

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه ، فنقول :

القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال :

أحدها : أن المحتجم يفطر وحده ، دون الحاجم ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ، فإنه

قال فى المفطرات : لو احتجم ، ولم يقل : أو حجم .

الثانى - وهو منصوص الإمام أحمد : أنه يفطر كل منهما ، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين .

ثم اختلف هؤلاء فى التشريط والفساد على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يفطر بهما .

الثانى : يفطر بهما .

الثالث : يفطر بالتشريط دون الفساد؛ لأن التشريط عندهم كالحجامة .

واختلفوا فى التشريط والفساد أيهما أولى بالفطر ؟ والصواب الفطر بالحجامة والفساد والتشريط ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية ، واختيار صاحب الإفصاح ؛ لأن المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى الفساد طبعاً وشرعاً ، وكذلك فى التشريط ، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس ، ولا فرق فى ذلك بين الفساد والتشريط ، فبأى وجه أخرج الدم أفطر به ، كما يفطر بالاستقاء ، بأى وجه استقاء ، إما بإدخال يده فى فيه ، أو بشمه ما يقيئه ، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه ، وغير ذلك ، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج ، كما استوى خروج الدم بذلك فى إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به .

وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس ، وشهادة أصول الشرع وقواعده ، وتصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فهب أن هذا يتأتى لكم فى المحجوم ، فما الموجب لفطر الحاجم ؟

قلنا : لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم ، فربما سعد مع الهواء شىء من الدم ، ودخل فى حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها ، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها ، علق الحكم بالمظنة ، وهو النوم ، وإن لم يخرج منه ريح .

فإن قيل : فطردها هذا ألا يفطر الشارط .

قلنا : نعم ، ولا الحاجم الذى يشرط ولا يمص ، أو يمسه مفطر غيره ، وليس فى هذا مخالفة للنص ، فإن كلام النبى ﷺ خرج على الحاجم المعتاد ، وهو الذى يمص الدم ، وكلامه إنما يعم المعتاد ، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص ، والله أعلم (١) .

فصل

عن شداد بن أوس : أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو أخذ بيدي ؛ لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » (١) .

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه (٢) . وقال إسحاق : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة . وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين ، والطريق المتقدم أجود منهما (٣) ، وقال الإمام أحمد - رحمه الله : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لا نکاح إلا بولي » يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها (٤) .

ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال : كنت أمشى مع النبي ﷺ عام فتح مكة ، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان ، فمر برجل يحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٤) ، قال : وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ورواه أحمد في مسنده (٥) وروى أحمد أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٦) ، وروى أحمد أيضا عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٧) ، وروى الحسن عن علي عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (٨) ، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه النسائي ، وأعله بالوقف (٩) ، وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال : مر على رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه أحمد والنسائي عن الحسن بن معقل (١٠) . ورواه النسائي

(١) أبو داود (٢٣٦٩) في الصوم ، باب : في الصائم يحتجم .

(٢) النسائي في الكبرى (٣١٣٨) في الصيام ، باب : من الشيخ ، ولم يعزه صاحب التحفة (٤ / ١٤١) لابن ماجه .

(٣) أبو داود (٢٣٧٠ ، ٢٣٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) سبق في الحاشية رقم (٣) .

(٥) ابن ماجه (١٦٧٩) في الصيام ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، وأحمد (٢ / ٣٦٤) .

(٦) أحمد (١٥٧ / ٦) .

(٧) أحمد (٥ / ٢١٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٧١) في الصيام ، باب : الحجامة للصائم ، وقال : « الحسن مدلس ، وقيل : لم يسمع من أسامة » ، ورواه النسائي في الكبرى (٣١٦٥) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .

(٨) النسائي في الكبرى (٣١٦١ - ٣١٦٤) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على خالد بن مهراة الخذاء فيه ، وباب : ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .

(٩) النسائي في الكبرى (٣٢٠٨ ، ٣٢٠٩) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى .

(١٠) أحمد (٣ / ٤٨٠) ، والنسائي في الكبرى (٣١٦٧) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب

أيضا عن الحسن ، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ ، وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (١) ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (٢) .

قال المنذرى : قال أحمد : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضها بعضا ، وأنا أذهب إليها (٣) .

وقال أبو زرعة : حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا : « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ، ذكره الترمذى عنه . وقال على بن المدينى أيضا فى رواية عنه : لا أعلم فى « أفطر الحاجم » حديثا أصح من حديث رافع بن خديج . وقال فى حديث شداد : لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : صح عندى حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من حديث ثوبان وشداد ابن أوس ، وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به . وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد . وقال إبراهيم الحربى فى حديث شداد : هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة ، قال : وهذا الحديث صحيح بأسانيد ، وبه نقول .

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (٤) .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى ، فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عنى صحيح ؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعا ، فقد حكم البخارى بصحة حديث ثوبان وشداد (٥) .

فصل

جواز احتجام الصائم ، فإن فى صحيح البخارى : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (٦) ، ولكن هل يفطر بذلك أم لا ؟ مسألة أخرى ، الصواب : الفطر بالحجامة

(١) النسائي فى الكبرى (٣١٦٨ ، ٣١٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائي فى الكبرى (٣١٩٤) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على لىث .

(٣) يراجع لزاما التلخيص الحبير (١٩٣ / ٢) ، والإرواء للألبانى (٦٥ / ٤) .

(٤) النسائي فى الكبرى (٣١٥٦) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على خالد بن مهران .

(٥) تهذيب السنن (٢٤٣ / ٣ - ٢٤٥) . (٦) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض ، وأصح ما يعارض به حديث حجامة وهو صائم ، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور :

أحدها : أن الصوم كان فرضا .

الثانى : أنه كان مقيما .

الثالث : أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة .

الرابع : أن هذا الحديث متأخر عن قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة ، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها ، أو من رمضان لكنه فى السفر أو من رمضان فى الحضر ، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضا من رمضان فى الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مبقى على الأصل ، وقوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ناقل ومتأخر ، فيتعين المصير إليه ، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع ، فكيف بإثباتها كلها (١) .

فصل

فيمن أكل ناسيا

وأما من أكل فى صومه ناسيا ، فمن قال : عدم فطره ومضيه فى صومه على خلاف القياس ، ظن أنه من باب ترك المأمور ناسيا ، والقياس أنه يلزمه الإتيان بما تركه ، كما لو أحدث ونسى حتى صلى ، والذين قالوا : بل هم على وفق القياس حجتهم أقوى ؛ لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وثبت عن النبى ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء ، وقال : « قد فعلت » (٢) ، وإذا ثبت أنه غير آثم ، فلم يفعل فى صومه محرما ، فلم يبطل صومه ، وهذا محض القياس ، فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور .

وطرد هذا القياس أن من تكلم فى صلاته ناسيا لم تبطل صلاته ، وطرده أيضا أن من

(١) زاد المعاد (٤ / ٦١) .

(٢) مسلم (١٢٦) فى الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

جامع في إحرامه أو صيامه ناسيا ، لم يبطل صيامه ، ولا إحرامه ، وكذلك من تطيب ، أو لبس ، أو غطى رأسه ، أو حلق رأسه ، أو قلم ظفره ناسيا ، فلا فدية عليه بخلاف قتل الصيد ، فإنه من باب ضمان المتلفات ، فهو كدية القتل .

وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه ، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإلتلاف ، فإنه لا قيمة له في الشرع ، ولا في العرف ، وطرده هذا القياس أن من فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث ، سواء حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق أو غير ذلك ؛ لأن القاعدة أن من فعل المنهى عنه ناسيا ، لم يعد عاصيا ، والحنث في الأيمان كالمعصية في الإيمان ، فلا يعد حائثا من فعل المحلوف عليه ناسيا وطرده هذا أيضا أن من باشر النجاسة في الصلاة ناسيا لم تبطل صلاته ، بخلاف من ترك شيئا من فروض الصلاة ناسيا أو ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء أو الزكاة أو شيئا من فروض الحج ناسيا ، فإنه يلزمه الإتيان به ؛ لأنه لم يؤد ما أمر به ، فهو في وقت عهدة الأمر .

وسر الفرق أن من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرا في سقوطه ، كما كان فعل المحظور ناسيا عذرا في سقوط الإثم عن فاعله .

فإن قيل : فهذا الفرق حجة عليكم ؛ لأن ترك المفطرات في الصوم من باب المأمورات ؛ ولهذا تشترط فيه النية ، ولو كان فعل المفطرات من باب المحظور ، لم يحتج إلى نية كفعل سائر المحظورات .

قيل : لا ريب أن النية في الصوم شرط ، ولولاها لما كان عبادة ، ولا أئيب عليه ؛ لأن الثواب لا يكون إلا بالنية ، فكانت النية شرطا في كون هذا الترك عبادة ، ولا يختص ذلك الصوم ، بل كل ترك لا يكون عبادة ، ولا يثاب عليه إلا بالنية ، ومع ذلك فلو فعله ناسيا لم يأنم به ، فإذا نوى تركها لله ، ثم فعلها ناسيا لم يقدر نسيانه في أجره ، بل يصاب على قصد تركها لله ، ولا يأتي بفعلها ناسيا ، وكذلك الصوم .

وأیضا : فإن فعل الناسي غير مضاف إليه كما قال النبي ﷺ : « من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » فأضاف فعله « ناسيا » إلى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده ، وما يكون مضافا إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد ، فلم يكلف به ، فإنه إنما يكلف بفعله ، لا بما يفعل فيه ، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ، وكذلك لو احتمل الصائم في منامه أو ذرعه القىء في اليقظة لم يفطر ، ولو استدعى ذلك أفطر به ، فلو كان ما يوجد بغير قصده ، كما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا .

فإن قيل : فأنتم تفطرون المخطئ ، كمن أكل يظنه ليلا ، فبان نهارا أفطر .

قيل : هذا نزاع فيه معروف بين السلف والخلف ، والذين فرقوا بينهما قالوا : فعل المخطئ يمكن الاحتراز منه بخلاف الناسي ، ونقل عن بعض السلف أنه يفطر في مسألة الغروب دون مسألة الطلوع ، كما لو استمر الشك .

قال شيخنا : وحجة من قال : لا يفطر في الجميع أقوى ، ودلالة الكتاب والسنة على قولهم أظهر ، فإن الله - سبحانه - سوى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤخذاة ؛ ولأن فعل محظورات الحج يستوى فيه المخطئ والناسي ؛ لأن كل واحد منهما غير قاصد للمخالفة ، وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس ، ولم يثبت في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك ، فقال : ولا بد من قضاء ، وأبوه عروة أعلم منه ، وكان يقول : لا قضاء عليهم ، وثبت في الصحيحين (١) أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر لهم الخيط الأسود من الأبيض ، ولم يأمر أحدا منهم بقضاء ، وكانوا مخطئين ، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ، ثم تبين النهار فقال : لا نقضى لأننا لم نتجانف لإثم ، وروى عنه أنه قال : نقضى ، وإسناد الأول أثبت ، وصح عنه أنه قال : الخطب يسير ، فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء ، واللفظ لا يدل على ذلك .

قال شيخنا : وبالجمل ، فهذا القول أقوى أثرا ونظرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة بالقياس .

قلت له : فالنبي ﷺ مر على رجل يحتجم فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ولم يكونا عالين بأن الحجامه تفطر ، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم . فأجابني ، بما مضمونه : أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مفطر ، وهذا كما لو رأى إنسانا يأكل أو يشرب ، فقال : أفطر الأكل والشارب ، فهذا فيه بيان السبب المقتضى للفطر ، ولا تعرض فيه للمانع ، وقد علم أن النسيان مانع من الفطر بدليل خارج ، فكذلك الخطأ والجهل . والله أعلم (٢) .

(١) البخارى (١٩١٦ ، ١٩١٧) فى الصوم ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، ومسلم (١٠٩٠ ، ١٠٩١) فى الصيام ، باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ...

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١١ - ١٤) .

باب النية في الصيام

عن حفصة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (١) .

(أ) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٢) .

وقال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا ، جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله - يعنى مرفوعا - ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عينة ويونس الأيلى ، كلهم عن الزهرى .

وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ، عن ابن عمر ، قوله ، وهو أصح (٣) . وقال الدارقطنى : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى ، وهو من الثقات الرفعاء (٤) ، وقال الخطابى : عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده ، وزيادات الثقات مقبولة (٥) ، وقال البيهقى : وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ، ورفعته ، وهو من الثقات الأثبات . هذا آخر كلامه (٦) ، وقد روى من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » . أخرجه الدارقطنى ، وقال : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل - يعنى ابن فضالة - بهذا الإسناد وكلهم ثقات (٧) .

قال النسائى : الصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر . فأما حديث عبد الله بن أبي بكر : فمن رواية يحيى بن أيوب عنه ، قال النسائى : ويحيى بن أيوب ليس بالقوى ، وحديث ابن جريج عن الزهرى غير

(١) أبو داود (٢٤٥٤) فى الصوم ، باب : النية فى الصوم .

(٢) الترمذى (٧٣٠) فى الصوم ، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، وقال : « حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه » ، والنسائى (٢٣٣١) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك ، وابن ماجه (١٧٠٠) فى الصيام ، باب : ما جاء فى فرض الصوم من الليل .

(٣) الترمذى (٧٣٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) الدارقطنى (١٧٢ / ٢) رقم (٣) فى الصيام ، باب : تبييت النية من الليل .

(٥) معالم السنن (٢ / ١٣٤) .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٠٢) فى الصيام ، باب : الدخول فى الصوم بالنية .

محفوظ ، وقال البيهقي : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته ، وهو من الثقات الأثبات . آخر كلامه .

وقد روى من حديث عمرة عن عائشة ، واختلف عليها في وقفه ورفعته ؛ فرواه الدارقطني عنها مرفوعا عن النبي ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » .
قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل ، يعنى ابن فضالة ، بهذا الإسناد وكلهم ثقات (١) ، وغيره يرويه موقوفا على عائشة ، قاله عبد الحق (٢) .

فصل

ومن العجائب (٣) أنهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يدخل عليها فيقول : « هل من غداء ؟ » فتقول : لا فيقول : « فإني صائم » (٤) . ثم قالوا : لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصح صومه ، والحديث إنما هو في التطوع نفسه (٥) .

مسألة

قال الميموني : قلت لأحمد : ونحن نحتاج في رمضان أن نبيت الصوم من الليل ؟ فقال : إى والله (٦) .

فصل

وفرقتم (٧) بين ما جمع الشارع بينه وجمعتم بين ما فرق بينه .

أما الأول : فقلتم : يصح صوم رمضان بنية من النهار قبل الزوال ، ولا يصح صوم الظهار ، وكفارة الوطء في رمضان ، وكفارة القتل إلا بنية من الليل ، وفرقتم بينهما بأن

(١) الدارقطني (٢ / ١٧١ ، ١٧٢) رقم (١) في الكتاب والباب السابقين ، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٢٥) رقم (٩١٤) .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣٣١ - ٣٣٣) .

(٣) أى : المقلدون - فى بيان تضارب المقلدين فى أقوالهم .

(٤) مسلم (١١٥٤) فى الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٢) . (٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٦) .

(٧) أى : القياسيون .

صوم رمضان لما كان معينا بالشرع أجزاء بنية من النهار ، بخلاف صوم الكفارة ، وبنيتم على ذلك أنه لو قال : لله على صوم يوم ، فصامه ، بنية قبل الزوال لم يجزئه . . . ولو قال : لله على أن أصوم غدا فصامه بنية قبل الزوال جاز .

وهذا تفريق بين ما جمع الشارع بينه من صوم الفرض ، وأخبر أنه لا صيام لمن لم يبيته من الليل ، وهذا فى صوم الفرض .

وأما النفل ، فصح عنه أنه كان ينشئه بنية من النهار ، فسويتم بينهما فى إجزائهما بنية من النهار ، وقد فرق الشارع بينهما .

وفرقتم بين بعض الصوم المفروض وبعض فى اعتبار النية من الليل ، وقد سوى الشارع بينهما ، والفرق بالتعيين وعدمه عديم التأثير ، فإنه وإن تعين لم يصبر عبادة إلا بالنية؛ ولهذا لو أمسك عن الأكل والشرب من غير نية لم يكن صائما ، فإذا لم تقارن النية جميع أجزاء اليوم ، فقد خرج بعضه عن أن يكون عبادة ، فلم يؤد ما أمر به ، وتعيينه لا يزيد وجوبه إلا تأكيدا واقتضاء ، فلو قيل : إن المعين أولى بوجوب النية من الليل من غير المعين لكان أصح فى القياس ، والقياس الصحيح هو الذى جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل فلا يصح الفرض إلا بنية من الليل ، والنفل يصح بنية من النهار ؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الفرض ، كما يجوز أن يصلى النفل قاعدا وراكبا على دابته إلى القبلة وغيرها ، وفى ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه ، والرجل لما كان مخيرا بين الدخول فيه وعدمه ، ويخير بين الخروج منه وإتمامه ، خير بين التبييت والنية من النهار ، فهذا محض القياس ، وموجب السنة ولله الحمد .

وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من جماع الصائم والمعتكف ، فقلتم : لو جامع فى الصوم ناسيا لم يفسد صومه ، ولو جامع المعتكف ناسيا فسد اعتكافه ، وفرقتم بينهما بأن الجماع من محظورات الاعتكاف ؛ ولهذا لا يباح ليلا ولا نهارا ، وليس من محظورات الصوم ؛ لأنه يباح ليلا ، وهذا فرق فاسد جدا ؛ لأن الليل ليس محلا للصوم ، فلم يحرم فيه الجماع ، وهو محل للاعتكاف ، فحرم فيه الجماع ، فنهار الصائم كليل المعتكف فى ذلك ، ولا فرق بينهما ، والجماع محظور فى الوقتين ، ووزان ليل الصائم اليوم الذى يخرج فيه المعتكف من اعتكافه ، فهذا هو القياس المحض ، والجمع بين ما جمع الله بينه ، والتفريق بين ما فرق الله بينه ، وبالله التوفيق (١) .

مسألة

ومن خط القاضى أيضا : نقل مهنا عن أحمد فى أسير فى أيدى الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان ، وهو يرى أنه رمضان ؟ يعيد قيل له : كيف ؟ قال : شهرا على أثر شهركما يعيد الصلوات (١) .

باب

النهى عن الوصال

ولما نهاهم عن الوصال قالوا : إنك تواصل ، قال : « إنى لست كهيتكم ، إنى أطعم وأسقى » (٢) ، وفى لفظ : « إنى أظل عند ربي يطعمنى ويسقبنى » (٣) ، وفى لفظ : « إنى لى مطعما يطعمنى وساقيا يسقبنى » (٤) .

وقد غلظ حجاب من ظن أن هذا طعام وشراب حسى للفم ، ولو كان كما ظنه هذا الطان ، لما كان صائما فضلا عن أن يكون مواصلا ، ولما صح جوابه بقوله : « إنى لست كهيتكم » ، فأجاب بالفرق بينه وبينهم ، ولو كان يأكل ويشرب بفيه الكريم حسا لكان الجواب أن يقول : وأنا لست أواصل أيضا . فلما أقرهم على قولهم : إنك تواصل ، علم أنه ﷺ كان يمك عن الطعام والشراب ، ويكتفى بذلك الطعام والشراب العالى الروحانى الذى يغنى عن الطعام والشراب المشترك الحسى (٥) .

فصل

ومن تأمل قول النبى ﷺ لما نهاهم عن الوصال فقالوا : إنك تواصل . فقال : « إنى لست كهيتكم إنى أظل عند ربي يطعمنى ويسقبنى » علم أن هذا طعام الأرواح وشرابها وما يفيض عليها من أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذى رسول الله ﷺ فى الذروة العليا

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٦) .

(٢) البخارى (١٩٦١) فى الصوم ، باب : الوصال ، ومسلم (٤ / ١١٠٤) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

(٣) هو لفظ مسلم السابق .

(٤) البخارى (١٩٦٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مدارج السالكين (٣ / ٨٨) .

منه ، وغيره إذا تعلق بغباره رأى ملك الدنيا ونعيمها بالنسبة إليه هباء منثورا بل باطلا وغرورا . وغلط من قال : إنه كان يأكل ويشرب طعاما وشرابا يغتذى به بدنه لوجوه :

أحدها : أنه قال : « أظل عند ربى يطعمنى ويسقيني » ، ولو كان أكلا وشربا لم يكن وصالا ولا صوما .

الثانى : أن النبى ﷺ أخبرهم أنهم ليسوا كهيئته فى الوصال ، فإنهم إذا واصلوا تضرروا بذلك ، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال ، فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب : وأنا أيضا لا أواصل بل أكل وأشرب كما تأكلون وتشربون ، فلما قررهم على قولهم : إنك تواصل ، ولم ينكره عليهم دل على أنه كان مواصلا ، وأنه لم يكن يأكل أكلا وشربا يفطر الصائم .

الثالث : أنه لو كان أكلا وشربا يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه ، فإنه حينئذ يكون ﷺ هو وهم مشتركون فى عدم الوصال ، فكيف يصح الجواب بقوله : « لست هيئتكم » ؟ وهذا أمر يعلمه غالب الناس أن القلب متى حصل له ما يفرحه ويسره من نيل مطلوبه ووصال حبيبه ، أو ما يغمه ويسوؤه ويحزنه شغل عن الطعام والشراب ، حتى أن كثيرا من العشاق تمر به الأيام لا يأكل شيئا ولا تطلب نفسه أكلا . وقد أفصح القائل فى هذا المعنى :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها	عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضىء به	ومن حديثك فى أعقابها حادى
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها	روح القدوم فتحيا عند ميعاد (١)

فصل

وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : إنك تواصل ، فيقول : « لست كهيئتكم إنى أبيت - وفى رواية - إنى أظل - عند ربى يطعمنى ويسقيني » (٢) .

وقد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين :

أحدهما : أنه طعام وشراب حسى للظم ، قالوا : وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

(١) مفتاح دار السعادة (١/٣٦) .

الثانى : أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته ، وقرّة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه ، والشوق إليه ، وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب ، ونعيم الأرواح ، وقرّة العين ، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان ، كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضىء به ومن حديثك فى أعقابها حادى
إذا اشتكت من كلال السير أوعدّها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق ، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه ، وتنعم بقربه ، والرضى عنه ، والطفاف محبوبة وهداياه وتُحفه تصل إليه كل وقت ، ومحبوبه حتى به ، معتن بأمره ، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له ، أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب ؟ فيكيف بالحبيب الذى لا شىء أجل منه ، ولا أعظم ، ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحسانا إذا امتلأ قلب المحب بحبه ، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه ، وتمكن حبه منه أعظم تمكن ، وهذا حاله مع حبيبه ، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ؟ ولهذا قال : « إني أظل عند ربى يطعمنى ويسقبنى » . ولو كان ذلك طعاما وشرابا للقم ، لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا ، وأيضا فلو كان ذلك فى الليل ، لم يكن مواصلا ؛ ولقال لأصحابه إذ قالوا له : إنك تواصل : لست أواصل ، ولم يقل : « لست كهيتكم » ، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه ، وقطع الإلحاق بينه وبينهم فى ذلك ، بما بينه من الفارق ، كما فى صحيح مسلم ، من حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ واصل فى رمضان ، فواصل الناس فناهم ، فقيل له : أنت تواصل . فقال : « إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى » (١) .

وسياق البخارى لهذا الحديث : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : « إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى » (٢) ، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : إنك يا رسول الله تواصل ، فقال رسول الله ﷺ : « وأيكم مثلى ، إني أبيت يطعمنى ربى

(١) مسلم (١١٠٢) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

ويسقيني» (١).

وأيضاً فإن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال ، فأبوا أن ينتهوا ، واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال (٢) .

وفى لفظ آخر : « لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إنى لست مثلكم » (٣) أو قال : « إنكم لستم مثلى ، فإنى أظل يطعمنى ربي ويسقيني » (٤) . فأخبر أنه يطعم ويسقى ، مع كونه مواصلاً ، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم ، معجزاً لهم ، فلو كان يأكل ويشرب ، لما كان ذلك تنكيلاً ، ولا تعجزياً ، بل ولا وصالاً ، وهذا بحمد الله واضح .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة للأمة ، وأذن فيه إلى السحر ، وفى صحيح البخارى ، عن أبى سعيد الخدرى : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » (٥) (٦) .

فصل

وقد ثبت فى الصحيح : عن النبي ﷺ أنه كان يواصل فى الصيام الأيام ذوات العدد وينهى أصحابه عن الوصال ، ويقول : « لست كهيتتكم إنى أظل يطعمنى ربي ويسقيني » (٧) . ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذى يأكله الإنسان بفمه ، وإلا لم يكن مواصلاً ، ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائماً ، فإنه قال : « أظل يطعمنى ربي ويسقيني » .

وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم فى نفس الوصال ، وأنه يقدر منه على ما لا يقدر عليه فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل : « لست كهيتتكم » وإنما فهم هذا من الحديث من قل نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب ، وتأثيره فى القوة وإنعاشها ، واغذائها به فوق تأثير

(١) البخارى (١٩٦٥) فى الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم (١١٠٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (٧٢٤١) فى التمنى ، باب : ما يجوز من اللؤ ، ومسلم (١١٠٤) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

(٤) انظر التخرىج قبل السابق . (٥) البخارى (١٩٦٧) فى الصوم ، باب : الوصال إلى السحر .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٣٢ - ٣٤) .

(٧) البخارى (١٩٦٥) فى الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم (١١٠٣) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

الغذاء الجسماني ، والله الموفق (١) .

فصل

فإن قيل : فما حكم هذه المسألة ، وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه قيل :
اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه جائز إن قدر عليه ، وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من
السلف ، وكان ابن الزبير يواصل الأيام ، ومن حجة أرباب هذا القول : أن النبي ﷺ
واصل بالصحابه مع نهيهم عن الوصال ، كما فى الصحيحين ، من حديث أبى هريرة :
أنه نهى عن الوصال وقال : « إني لست كهيئتكم » ، فلما أبوا أن ينتهوا ، واصل بهم يوما ،
ثم يوما (٢) . فهذا وصاله بهم بعد نهيهم عن الوصال ، ولو كان النهى للتحريم ، لما أبوا أن
ينتهوا ، ولما أقرهم عليه بعد ذلك ، قالوا : فلما فعلوه بعد نهيهم وهو يعلم ويقرهم ، علم
أنه أراد الرحمة بهم ، والتخفيف عنهم ، وقد قالت عائشة : نهى رسول الله ﷺ عن
الوصال رحمة لهم . متفق عليه (٣) .

وقالت طائفة أخرى : لا يجوز الوصال ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ،
والثورى - رحمهم الله . قال ابن عبد البر - وقد حكاه عنهم : إنهم لم يجيزوه لأحد ،
قلت : الشافعى - رحمه الله - نص على كراهته ، واختلف أصحابه : هل هى كراهة
تحريم أو تنزيه ؟ على وجهين ، واحتج المحرمون بنهى النبي ﷺ ، قالوا : والنهى يقتضى
التحريم . قالوا : وقول عائشة : رحمة لهم ، لا يمنع أن يكون للتحريم ، بل يؤكد ، فإن
من رحمته بهم أن حرمه عليهم ، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحمية وصيانة . قالوا : وأما
مواصلته بهم بعد نهيهم ، فلم يكن تقريرا لهم ، كيف وقد نهاهم ، ولكن تقريرا وتنكيلا ،
فاحتمل منهم الوصال بعد نهيهم لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة فى
نهيهم عنه بظهور المفسدة التى نهاهم لأجلها ، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال ، وظهرت
حكمة النهى عنه ، كان ذلك أدعى إلى قبولهم ، وتركهم له ، فإنهم إذا ظهر لهم ما فى
الوصال ، وأحسوا منه الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين
من القوة فى أمر الله ، والخشوع فى فرائضه ، والإتيان بحقوقها الظاهرة ، والباطنة ،

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

(١) زاد المعاد (٤ / ٩٣) .

(٣) البخارى (١٩٦٤) فى الصوم ، باب : الوصال ، ومسلم (١١٠٥) فى الكتاب والباب السابقين .

والجوع الشديد ، ينافى ذلك ، ويحول بين العبد وبينه ، تبين لهم حكمة النهى عن الوصال ، والمفسدة التى فيه لهم دونه ﷺ . قالوا : وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابى على البول فى المسجد (١) ؛ لمصلحة التأليف ؛ ولثلا ينفر عن الإسلام ، ولا بأعظم من إقراره المسىء فى صلاته على الصلاة التى أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة ، وأن فاعلها غير مصل ، بل هى صلاة باطلة فى دينه فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ ، فإنه أبلغ فى التعليم والتعلم ، قالوا : وقد قال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » (٢) .

قالوا : وقد ذكر فى الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه . فقال : « إني لست كهيتكم » ولو كان مباحا لهم ، لم يكن من خصائصه . قالوا : وفى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » (٣) .

وفى الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبى أوفى (٤) . قالوا : فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر ، وذلك يحيل الوصال شرعا .

قالوا : وقد قال ﷺ : « لا تزال أمتى على الفطرة ، أو لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر » (٥) .

وفى السنن عن أبى هريرة رضي الله عنه : « لا يزل الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون » (٦) .

(١) البخارى (٢٢٠) فى الوضوء ، باب : صب الماء على البول فى المسجد ، ومسلم (٢٨٤) فى الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات .

(٢) البخارى (٧٢٨٨) فى الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧) فى الحج ، باب : فرض الحج مرة فى العمر .

(٣) البخارى (١٩٥٤) فى الصوم ، باب : متى يحل فطر الصائم ؟ ومسلم (١١٠٠) فى الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٤) البخارى (١٩٤١) فى الصوم ، باب : الصوم فى السفر والإفطار ، ومسلم (١١٠١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) أحمد (١٤٧/٥) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٥٧) فى الصيام ، باب : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، وقال : « فيه سليمان بن أبى عثمان قال أبو حاتم : مجهول » .

(٦) أبو داود (٢٣٥٣) فى الصوم ، باب : ما يستحب من تعجيل الفطر ، وابن ماجه (١٦٩٨) فى الصيام ، باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار .

وفى السنن عنه ، قال : « قال الله - عز وجل : أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا » (١) .
وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر ، فكيف تركه ، وإذا كان مكروها ، لم يكن عبادة ، فإن
أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة .

والقول الثالث - وهو أعدل الأقوال : إن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهذا هو
المحفوظ عن أحمد ، وإسحاق ؛ لحديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ : « لا
تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » . رواه البخارى (٢) . وهو أعدل
الواصل وأسهله على الصائم ، وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر ، فالصائم له فى
اليوم واللييلة أكلة ، فإذا أكلها فى السحر ، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره ، والله
أعلم (٣) .

الواصل من خصائصه ﷺ

قالوا : وقد ذكر فى الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه فقال : « إنى لست
كهيتكم » (٤) .

باب

رؤية هلال رمضان

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ،
إلا أن يكون شىء يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن
حال دونه غمامة فأمتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » (٥) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه ، وقال الترمذى : « حسن صحيح » (٦) ، وأخرجه
مسلم فى صحيحه ، والنسائى وابن ماجه فى سننهما ، من حديث سعيد بن المسيب عن
أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ،

(١) الترمذى (٧٠٠) فى الصوم باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار ، وأحمد (٣٢٩ / ٢) ، وضعفه الألبانى .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣ . (٣) زاد المعاد (٢ / ٣٥ - ٣٨) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٣٧) .

(٥) أبو داود (٢٣٢٧) فى الصوم ، باب : من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين .

(٦) الترمذى (٦٨٨) فى الصوم ، باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، والنسائى (٢١٣٠) فى

الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربهى فيه .

فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً « (١) (١) .

ولفظ النسائي فيه (٢) : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحب فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » ، وفي لفظ للنسائي أيضا : « فأكملوا العدة عدة شعبان » ، رواه من حديث أبي يونس (٣) عن سماك عن عكرمة عنه . قال الدارقطني : ولم يقل في حديث ابن عباس : « فأكملوا عدة شعبان » غير آدم . قال : حدثنا شعبة ، حدثني عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري الطائي يقول : أهل هلال رمضان ، ونحن بذات الشقوق ، فشككنا في الهلال ، فبعثنا رجلا إلى ابن عباس فسأله ؟ فقال ابن عباس : إن الله أمده لرؤيته . فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . قال الدارقطني : صحيح عن شعبة ، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة ، ولم يقل فيه : « عدة شعبان » غير آدم ، وهو ثقة (٤) .

حديث أبي هريرة هذا قد روى في الصحيح بثلاثة ألفاظ : أحدها : هذا اللفظ ، الثاني : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » (٥) ، وفي رواية : « فعدوا ثلاثين » (٦) ، اللفظ الثالث : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (٧) .

وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده ، قد علل بعلمين :

إحدهما : أنه من رواية محمد بن زياد عنه ، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب ، فقال فيه : « فصوموا ثلاثين » .

قالوا : وروايته أولى ؛ لإمامته ؛ واشتهار عدالته وثقته ؛ ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه ؛ ولموافقة روايته لرأى أبي هريرة ومذهبه ، فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن

(١) مسلم (١٠٨١) في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والنسائي (٢١١٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ، وابن ماجه (١٦٥٥) في الصيام ، باب : ما جاء في « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

(٢) النسائي (٢١٢٩) في الصيام ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه .

(٣) أبو يونس هو حاتم بن أبي صغيرة ، وحديثه في سنن النسائي (٢١٢٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي عنه ، وأحمد (١ / ٢٢٦) .

(٤) سنن الدارقطني (١٦٢ / ٢) رقم (٢٦) في الصيام .

(٥) البخاري (١٩٠٩) في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » ، ومسلم (١٠٨١ / ١٨) في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٦) مسلم (١٩٠٨١ / ١٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) البخاري (١٩٠٩) في الكتاب والباب السابقين .

الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء: صيام يوم الغيم .
قالوا : فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي ﷺ : « فأكملوا عدة شعبان » ثم يخالفه ؟ (١) .

العلة الثانية : ما ذكر الإسماعيلي قال : وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علي ، وعيسى بن يونس وشبابة ، وعاصم بن علي ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وأبي داود ، كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر ، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين ما رواه عنه وجه ، هذا آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطني فقال فيه : « فعدوا ثلاثين يعني : عدوا شعبان ثلاثين » (٢) . ثم قال : أخرجه البخاري عن آدم ، فقال فيه : « فعدوا شعبان ثلاثين » ، ولم يقل : « يعني » ، وهذا يدل على أن قوله : « يعني » من بعض الرواة ، والظاهر أنه آدم ، وأنه قوله . وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك ، وتفرد آدم أيضا فيه بقوله : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وسائر الرواة إنما قالوا : « فأكملوا العدة » كما رواه حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وسفيان بن عمرو ، عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس ، وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (٣) ، وأبو الأحوص عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وحسين بن عمرو بن مرة عن أبي البخترى ، وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن أبي البخترى كلهم قال في حديثه : « فأكملوا العدة » ، ومنهم من قال : « فأكملوا ثلاثين » ، وقال آدم من بينهم : « عدة شعبان » ، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهي في حديث أبي هريرة ، وسائر الرواة على خلافه فيه ، قال بعض الحفاظ : وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين . ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وحذيفة ، ورافع بن خديج ، وطلق بن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر . فهذه عشرة أحاديث :

(١) قال العلامة أحمد شاكر : « قلنا ورجحنا ، وقال العلماء ورجحوا : أن الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه إذا خالف روايته ، وكثيرا ما يثبت عن الصحابي رأى ثابت الإسناد يعارض حديثا صحيحا ثابتا عنه أيضا ، وقد أمرنا أن نتبع ما روى ، لا ما رأى » . قلت : وكلام الشيخ شاكر - رحمه الله تعالى - جيد وأقرب للحق ، والله أعلم .

(٢) الدارقطني (٢ / ١٥٩ ، ١٦٠) رقم (٥) في الصيام .

(٣) في رواية الإمام أحمد لحديث ابن عباس (١ / ٢٢٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٨٥) : « إسناده صحيح » من طريق حاتم بن أبي صغيرة : « فأكملوا العدة ثلاثين » ، وقال في آخره : « قال حاتم : يعني عدة شعبان » .

فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما .

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت (١) .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أحصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما ثم أفطروا ، فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس إبهامه في الثالثة » (٢) ، وفيه الواقدي ، وهو - وإن كان ضعيفا - فليس العمدة على مجرد حديثه .

وأما حديث طلق : فرواه الدارقطني أيضا من حديث أبي يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين » (٣) ، قال محمد بن جابر : سمعت هذا منه وحديثين آخرين . ومحمد بن جابر - وإن كان ليس بالقوى - فالعمدة على ما تقدم .

وأما حديث سعد : فرواه النسائي عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا يعني تسعة وعشرين » (٤) .
وفي رواية : ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى (٥) (٦) .

فصل

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة » (٧) .

(١) انظر تخريجها ص ١٣٠ - ١٣٢ .

(٢) الدارقطني (٢ / ١٦٣) رقم (٣٠) في الصيام .

(٣) الدارقطني (٢ / ١٦٣) رقم (٢٩) في الصيام .

(٤) النسائي (٢١٣٦) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه .

(٥) النسائي (٢١٣٧) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢١٥ - ٢١٧) .

(٧) البخاري (١٩١٢) في الصوم ، باب : شهرا عيد لا ينقصان ، ومسلم (١٠٨٩) في الصيام ، باب : بيان معنى

قوله ﷺ : « شهرا عيد لا ينقصان » ، وأبو داود (٢٣٢٣) في الصوم ، باب : الشهر يكون تسعا وعشرين ،

والترمذي (٦٩٢) في الصوم ، باب : ما جاء شهرا عيد لا ينقصان ، وابن ماجه (١٦٥٩) في الصيام ، باب :

ما جاء في شهرى العيد .

وفي معناه أقوال :

أحدها : لا يجتمع نقصهما معا في سنة واحدة ، وهذا منصوص الإمام أحمد .

والثاني : أن هذا خرج على الغالب ، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص ، وإن وقع نادرا .

والثالث : أن المراد بهذا تلك السنة وحدها ، ذكره جماعة .

الرابع : أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب ، وإن كان رمضان تسعا وعشرين فهو كامل في الأجر .

الخامس : أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة ، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان .

وقد اختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان ، أيهما أفضل ؟

قال شيخنا : وفصل الخطاب : أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة فإن فيها ليلة القدر ، وكان رسول الله ﷺ يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي ، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان ، لحديث ابن عباس ، وقول النبي ﷺ : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر » (١) ، وما جاء في يوم عرفة .

السادس : أن الناس كان يكثر اختلافهم ، في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم ، فأعلمهم ﷺ أن الشهرين ، وإن نقصت أعدادهما ، فحكم عبادتها على التمام والكمال .

ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام ، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور ، رغب النبي ﷺ في العمل ، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران ، والله أعلم .

قالوا : ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكر عن أبيه يرفعه : « كل شهر حرام لا ينقص ، ثلاثين يوماً ، وثلاثين ليلة » ، ورجال إسناده ثقات (٢) .

(١) أبو داود (١٧٦٥) في المناسك ، باب : في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأحمد (٣٥٠ / ٤) .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٥٠ ، ١٥١) في الصيام ، باب : في الأهلة وقوله : صوموا لرؤيته ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح » .

وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب ، أى للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة ، وإن نقص عدده . والله أعلم (١) .

مسألة

أو يسأل (٢) : هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغماء ؟ فيقول : لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً ، وقد قال رسول الله ﷺ : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » (٣) (٤) .

مسألة

واحتجوا (٥) على بطلان صوم من أكل يظنه ليلاً ، فبان نهاراً بقوله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (٦) .
ثم خالفوا الحديث فى نفس ما دل عليه ، فقالوا : لا يجوز الأذان للفجر بالليل لا فى رمضان ولا فى غيره .

ثم خالفوه من وجه آخر ، فإن فى نفس الحديث : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، وعندهم من أكل فى ذلك الوقت بطل صومه (٧) .

فصل

فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

وكان من هديه ﷺ أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم ، وخروجهم منه بشهادة اثنين (٨) .

وكان من هديه ﷺ ألا يدخل فى صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢١١ ، ٢١٢) .

(٢) أى : المفتى - فى بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بصد ظاهر النص .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٠ . (٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

(٥) أى : المقلدون . (٦) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٦) . (٨) زاد المعاد (٢ / ٤٩ ، ٥٠) .

واحد، كما صام بشهادة ابن عمر (١) ، وصام مرة بشهادة أعرابي (٢) ، واعتمد على خبرهما ، ولم يكلفهما لفظ الشهادة ، فإن كان ذلك إخبارا ، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد ، وإن كان شهادة ، فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة . فإن لم تكن رؤية ، ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما (٣) .

فصل

عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، قال الحسن - وهو الحلواني - في حديثه : يعني رمضان ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم ، قال : « أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال : « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا » (٤) .

وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين : أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان (٥) .

وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأيلي ، عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن مسيرة عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس قالوا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وقالوا : كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين (٦) . وأبو إسماعيل هذا ضعيف جدا ، وأبوحاتم يرميه بالكذب (٧) .

(١) أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وصححه ابن حبان (٨٧١) ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٢٣) في الصوم ، باب : قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أبو داود (٢٣٤٠) في الكتاب والباب السابقين ، والترمذي (٦٩١) في الصوم ، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ، والنسائي (٢١٠٨) في الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وابن حبان (٨٧٠) ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٢٤) في الصوم ، باب : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ وصححه ، وقال الذهبي : « احتج البخاري بعكرمة ومسلم بسماك وحماد » ، وضعفه الألباني . (٣) زاد المعاد (٢ / ٣٨ ، ٣٩) .

(٤) أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وضعفه الألباني في ضعيفي أبي داود والترمذي وانظر : الإرواء (٩١٧) .

(٥) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٢) في الصيام ، باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان .

(٦) الدارقطني (٢ / ١٥٦) في الصيام ، وضعفه لانفراد حفص بن عمر الأيلي .

(٧) تهذيب السنن (٣ / ٢٢٧) .

فصل إذا أخطأ القوم الهلال

عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي ﷺ فيه ، قال : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحرج ، وكل فجاج مكة منحرج ، وكل جمع موقف » (١).

١) وأخرجه الترمذى من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، وقال : حسن غريب (٢) .

وأما حديث أبي داود ، فقال يحيى بن معين ، محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة . قال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين ، فإن صومهم وفطرتهم ماض . لا شئ عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك فى الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة ، ليس عليهم إعادة .

وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا ، وإنما يصام يوم يصوم الناس .

وقيل : فيه الرد على من يقول : إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر ، دون من لم يعلم .

وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته ، أنه لا يكون هذا له صوما ، كما لم يكن للناس . هذا آخر كلامه .

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها ، لا فى الصوم ولا فى الفطر ، ولا فى التعريف (٣) .

(١) أبو داود (٢٣٢٤) فى الصوم ، باب : إذا أخطأ القوم الهلال .

(٢) الترمذى (٦٩٧) فى الصوم ، باب : ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

فصل

وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » (١) .

(١) وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وقال : لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير - يعنى : ابن عبد الحميد (٢) . وقال البيهقي : وصله جرير عن منصور ، فذكر حذيفة فيه ، وهو ثقة حجة . ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ (٣) (١) .

هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه ، والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور ، وقول النسائي : لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث «عن حذيفة» غير جرير ، إنما عنى تسمية الصحابي ، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهذا موصول ، و لا يضره عدم تسمية الصحابي ، ولا يعلل بذلك (٤) .

فصل

عن المغيرة بن فروة قال : قام معاوية في الناس بدَيْرٍ مَسْحَلٍ ، الذي على باب حمص ، فقال : يا أيها الناس ، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وأنا متقدم بالصيام ، فمن أحب أن يفعل ، فليفعله قال : فقام إليه مالك بن هُبَيْرَةَ السَّبْئِي فَقَالَ : يا معاوية ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسره » (٥) .

قال الأوزاعي : سره : أوله ، وقال سعيد بن عبد العزيز أيضا : سره : أوله . وقد أشكل هذا على الناس : فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان ، قالوا :

(١) أبو داود (٢٣٢٦) في الصوم ، باب : إذا أغمى الشهر .

(٢) النسائي (٢١٢٦ ، ٢١٢٧) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيعي فيه .

(٣) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٠٨) في الصيام ، باب : النهي عن استقبال شهر رمضان .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٢١٤) .

(٥) أبو داود (٢٣٢٩) في الصوم ، باب : في التقدم ، وضعفه الألباني .

وسرر الشهر وسراره - بكسر السين وفتحها ، ثلاث لغات - وهو آخره وقت استسرار هلاله ، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوما أو يومين ، عوض ما فاته من صيام سرره احتياطا .

وقالت طائفة - منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : سرره أوله ، وسراره أيضا : فأخبره أنه لم يصم من أوله ، فأمره بقضاء ما أفطر منه ، ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد .

وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطا ، قالوا : فإن سرار الشهر آخره ، سمى بذلك لاستسرار القمر فيه .

وقالت طائفة : سرره هنا وسطه ، وسر كل شيء جوفه ، وقال البيهقي : فعلى هذا أراد أيام البيض . هذا آخر كلامه (١) ، ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه : « أصمت من سره هذا الشهر ؟ » (٢) ، وسرته : وسطه كسر الأدمى .

وقالت طائفة : هذا على سبيل استفهام الإنكار ، والمقصود منه الزجر ، قال ابن حبان في صحيحه (٣) : وقوله ﷺ : « أصمت من سرر هذا الشهر ؟ » لفظة استخبار عن فعل ، مرادها الإعلام بنفى جواز استعمال ذلك الفعل منه ، كالمنكر عليه لو فعله ، وهذا كقوله لعائشة : « أتسترين الجدار ؟ » (٤) ، وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار .

وأمره ﷺ بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار ، ذلك أن الشهر إذا كان تسعا وعشرين يستسر القمر يوما واحدا ، وإذا كان الشهر ثلاثين يستسر القمر يومين والوقت الذي خاطب فيه النبي ﷺ هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين ، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال . آخر كلامه .

وقالت طائفة : لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فأمره بالوفاء .

وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منها عنه ، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه ، ورجح هذا بقوله : « إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه » ، والنهي عن التقدم لمن لا عادة له ، فيتفق الحديثان . والله أعلم (٥) .

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١١) في الصيام ، باب : الخبر الذي ورد في صوم شهر شعبان .

(٢) مسلم (١١٦١) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) ابن حبان شرح الحديث رقم (٣٥٨٨) .

(٤) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٦ / ٢٤٧) ، وابن حبان (٥٨٤٣) .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢١٨ - ٢٢١) .

مسألة

الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين ، وذلك فى صور :

منها : إذا شهد برؤية هلال رمضان شاهد واحد فى ظاهر مذهب أحمد ، لحديث ابن عمر : تراءى الناس الهلال . فأخبرت رسول الله ﷺ إني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بالصيام : رواه أبو داود (١) .

فعلى هذا : هل تكفى شهادة المرأة فى ذلك ؟

فيه وجهان مبنيان على أن ثبوته بقول الواحد . هل هو من باب الإخبار ، أو من باب الشهادات ؟

وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « يا بلال ، أذن فى الناس فليصوموا غدا » (٢) .

وعنه رواية أخرى : « لا يجب إلا بشهادة اثنين » (٣) .

وحجة هذا القول : ما رواه النسائى وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا » (٤) لها . فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوما ، فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا » (٥) .

وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق ، ومن طريق المفهوم فيه تفصيل .

وهو أنه إن كان المشهود فيه هلال شوال : فيشترط شاهدان بهذا النص ، وإن كان هلال رمضان : كفى واحد بالنصين الآخرين ، ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضة هذين الخبرين ، وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد ، فإن ذلك خبر عن دخول وقت الصلاة ، فاكتفى فيه بالشاهد الواحد ، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان ، ولا فرق بينهما .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٩٥ .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢١٢) فى الصيام ، باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والدارقطنى (٢ / ١٥٦) رقم (٣) فى الصيام .

(٤) فى المطبوع : « وأمسكوا » ، والتصويب من النسائى .

(٥) النسائى (٢١٦) فى الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

وقال أبو بكر عبد العزيز : إن كان الرائي في جماعة لم تقبل إلا شهادة اثنين ؛ لأنه يبعد انفراد الواحد من بين الناس بالرؤية ، فإن شهد معه آخر غلب على الظن صدقهما ، وإن كان في سفر قبل قوله وحده ؛ لظاهر الحديث ؛ ولأنه قد يكون في السفر وحده ، أو يتشاغل رفقته عن رؤيته ، فيراه هو .

وقال أبو حنيفة : إن كان في السماء علة أو غيم أو غبار أو نحو ذلك ، مما يمنع الرؤية : قبلت شهادة الواحد العدل ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى في ذلك سواء ، ويقبل فيه شهادة المحدود في القذف ، إذا تاب ، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة ، قال : وإن لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة إلا من جمع يقع العلم بخبرهم . وهو مفوض إلى رأى الإمام من غير تقدير ؛ لأن المطالع متحدة ، والموانع مرتفعة ، والأبصار صحيحة ، والدواعى على طلب الرؤية متوفرة فلا يجوز أن يختص بالرؤية النفر القليل .

وعن أبي حنيفة رواية أخرى : أنه يكفى شهادة الاثنين .

قالوا : ولو جاء رجل من خارج المصر ، وشهد به قبل . وكذا إذا كان على مرتفع في البلد كالمنازة ونحوها ؛ إذ الرؤية تختلف لاختلاف صفاء الجو وكدره ، واختلاف ارتفاع المكان وهبوطه .

والصحيح : قبول شهادة الواحد مطلقا ، كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس ، ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي فإنها تختلف بأسباب من الرائيين ، كحدة البصر وكلاله . وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال ، فيراه الآحاد منهم ، وأكثرهم لا يرونه . ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس كاذبا ، وقد كان الصحابة في طريق الحج ، فترأوا هلال ذى الحجة ، فرأه ابن عباس ولم يره عمر ، فجعل يقول : ألا تراه يا أمير المؤمنين ، فقال : سأراه وأنا مستلق على فراشي (١) .

فائدة

إذا كان المؤذن يقبل قوله وحده مع أن لكل قوم فجرا ، وزوالا ، وغروبا يخصهم ؛ فلأن يقبل قول الواحد في هلال رمضان أولى وأحرى (٢) .

(٢) بدائع الفوائد (١ / ٦) .

(١) الطرق الحكمية (١٢٦ - ١٢٨) .

فصل

في نسخ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (١) .

اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال :

أحدها : أنها ليست بمنسوخة . قاله ابن عباس .

الثاني : أنها منسوخة . كما قاله سلمة والجمهور .

والثالث : أنها مخصوصة ، خص منها القادر الذي لا عذر له و بقيت متناولة للمرضع والحامل .

الرابع : أن بعضها منسوخ وبعضها محكم (٢) .

مسألة

إذا رأى إنسانا يغرق فلا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر هل يجوز له الفطر ؟ أجاب أبو الخطاب : يجوز له الفطر إذا تيقن تخليصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص .
وأجاب ابن الزاغوني عنها : إذا كان يقدر على تخليصه وغلب على ظنه ذلك لزمه الإفطار وتخليصه ، ولا فرق بين أن يفطر بدخول الماء في حلقه وقت السباحة أو كان يجد من نفسه ضعفا عن تخليصه لأجل الجوع حتى يأكل ؛ لأنه يفطر للسفر المباح فلأن يفطر للواجب أولى .

(١) البخارى (٤٥٠٧) فى تفسير سورة البقرة ، باب : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ومسلم (١١٤٥) فى الصيام ، باب : بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وأبو داود (٢٣١٥) فى الصوم ، باب : نسخ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ، والترمذى (٧٩٨) فى الصوم ، باب : ما جاء ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ ، والنسائى (٢٣١٦) فى الصيام ، باب : تأويل قول الله - عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

قلت : أسباب الفطر أربعة : السفر ، المرض ، والحيض ، والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما ، ومثله مسألة الغريق .

وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوى على الجهاد وفعله ، وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان فأنكر عليه بعض المتفقيين وقال : ليس هذا سفر طويل ، فقال الشيخ : هذا فطر للتقوى على جهاد العدو ، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفرا مباحا أو معصية ، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكايه فيهم ، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام ، وهل يشك فقيه أن الفطر هاهنا أولى من فطر المسافر ، وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار ليتقوا على عدوهم ، فعَلَّ ذلك للقوة على العدو لا للسفر ، والله أعلم .

قلت : إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما ، وفطر من يخلص الغريق ، ففطر المقاتلين أولى بالجواز ، ومن جعل هذا من المصالح المرسله فقد غلط ، بل هذا أمر من باب قياس الأولى ، وباب دلالة النص وإيمائه (١) .

مسألة

إذا أجزت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره فطالبها أهل الصبي بالفطر في رمضان لأجل ذلك هل يجوز لها الفطر ؟ فإن لم يجز هل يثبت لأهل الصبي الخيار ؟ وما المانع من جوازه ؟ وقد قلنا : يجوز للأُم أن تفطر . أجاب أبو الخطاب : إذا كانت قد أجزت نفسها إجارة صحيحة جاز لها الإفطار إذا نقص لبنها أو تغير بحيث يتأذى بذلك المرتضع ، وإذا امتنعت لزمها ذلك ، فإن لم تفعل كان لأهل الصبي الخيار في الفسخ . أجاب ابن الزاغوني - وقد سئل عنها : يجوز لها أن تؤجر نفسها للرضاع لولدها ولغير ولدها سواء وجد غيرها أو لم يوجد ، فإذا أدركها الصوم الفرض فإن كان لا يلحقها المشقة ولا يلحق الصبي الضرر لم يجز لها الفطر ، وإن لحقها المشقة في خاصتها دون الصبي جاز لها الفطر وتقضى ولا فدية عليها ، وإن لحقها ولحق الصبي المشقة والضرر جاز لها الفطر ووجب عليها مع القضاء الفدية ، وإن أبت الفطر مع تغيير اللبن ونقصانه بالصوم فمستأجرها لرضاع الصبي بالخيار في المقام على العقد وفي الفسخ ، فإن قصدت بالصوم الإضرار بالصبي أثمت وعصت وكان للحاكم إلزامها الفطر إذا طلب ذلك (٢) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٤٥) .

مسألة

إذا كانت داية ترضع ولد غيرها هل يجوز لها الإفطار كما لو كان ولدها ؟ قال ابن عقيل في فصوله : جارية جاءت إلى الشيخ أبي نصر بن الصباغ وأنا حاضر فتحصل من الجواب أنها تستبيح الإفطار ؛ لأن أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق ، فهو كإفطار المسافر في المضاربة يستبيح كالمسافر بمال نفسه ، وفارق العمل في الصنائع الشاقة ؛ لأنها إذا بلغ منها الجهد إلى حد يبيح في حق نفسه إباحة في عمل غيره ، وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار لم يبيح في حقه ولا حق غيره (١) .

باب

صيام التطوع

كان ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم (٢) ، وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان (٣) . ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه . ولم يصم الثلاثة الأشهر سردا كما يفعله بعض الناس ، ولا صام رجبا قط ، ولا استحب صيامه ، بل روى عنه النهى عن صيامه ، ذكره ابن ماجه (٤) . وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس (٥) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر . ذكره النسائي (٦) . وكان يحض على صيامها (٧) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠١ ، ١٠٢) .

(٢) البخارى (١٩٧١) فى الصوم ، باب : ما يذكر من صوم النبى ﷺ وإفطاره ، ومسلم (١١٥٧) فى الصيام ، باب : صيام النبى ﷺ فى غير رمضان .

(٣) مسلم (١١٥٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) ابن ماجه (١٧٤٣) فى الصيام ، باب : صيام أشهر الحرم ، وقال الالبانى : « ضعيف جدا » .

(٥) الترمذى (٧٤٥) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم الاثنين والخميس ، وابن ماجه (١٧٣٩) فى الصيام ، باب : صيام يوم الاثنين والخميس .

(٦) النسائي (٢٣٤١) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ .

(٧) الترمذى (٧٦١) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : « حسن » ، والنسائي

(٢٤١٨) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام . ذكره أبو داود والنسائي (١) .

وقالت عائشة : لم يكن يبالي من أى الشهر صامها ، ذكره مسلم (٢) . ولا تناقض بين هذه الآثار (٣) .

فصل

فى صوم الثلاث من كل شهر

عن ابن ملحان القيسى عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : وقال : « هن كهية الدهر » (٤) .

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه (٥) ، واختلف فى ابن ملحان هذا . فقيل : هو قتادة ابن ملحان القيسى ، وله صحبة . والحديث من مسنده ، وقيل : هو ملحان بن شبيل ، والد عبد الملك بن ملحان ، والحديث من مسنده ، وقال يحيى بن معين : وهو الصواب ، وقيل : إنه منهال بن ملحان القيسى ، والد عبد الملك ، قال ابن معين : وهو خطأ ، وقال أبو عمر النمرى ، وحديث همام أيضا خطأ ، والصواب : ما قال شعبة . وليس همام ممن يعارض به شعبة .

وذكر خلاف هذا فى موضع آخر ، فقال : يقال : إن شعبة أخطأ فى اسمه ؛ إذ قال فيه : منهال بن ملحان ، قال : وقال البخارى : حديث همام أصح من حديث شعبة ، قال : ومنهال بن ملحان لا يعرف فى الصحابة ، والصواب : قتادة بن ملحان القيسى ، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة ، يعد فى أهل البصرة . وقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة : المنهال ، أبو عبد الملك بن المنهال : رجل من بنى قيس بن ثعلبة ، نزل البصرة ، وذكر عنه هذا الحديث ، وقال فى حرف القاف : قتادة بن ملحان القيسى سكن

(١) النسائي (٢٤٠٩) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على أبى عثمان . من حديث ابن عمر ، وأبو داود

(٢٤٥٠) فى الصوم ، باب : فى صوم الثلاث من كل شهر .

(٢) مسلم (١١٦٠) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) راد المعاد (٢ / ٦٤ ، ٦٥) .

(٤) أبو داود (٢٤٤٩) فى الصيام ، باب : فى صوم الثلاث من كل شهر ، وضعفه الألبانى .

(٥) النسائي (٢٤٣٢) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من

الشهر ، وابن ماجه (١٧٠٧) فى الصيام ، باب : ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وضعفه

الألبانى .

البصرة ، وروى عن النبي ﷺ حديثا وذكر له هذا الحديث ، فظاهر هذا : أنهما عنده اثنان ، غير أنه ذكر بعد هذا : أن شعبة خالف هماما ، فقال فيه : عبد الملك بن منهل القيسي عن أبيه ، وقال بعضهم : لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب (١) .

وقد روى الإمام أحمد والترمذى والنسائى عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » (١) . وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة يرفعه : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » (٢) . وروى النسائى عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » (٣) ، وروى أيضا عن أبى هريرة قال : جاء أعرابى إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابى ، فقال له النبي ﷺ : « ما منعك أن تأكل ؟ » قال : « إنى أصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : « إن كنت صائما فصم الغر » (٤) (٥) .

من قال : لا يبالي من أى الشهر ؟

عن معاذة ، قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت : من أى شهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالي : من أى أيام الشهر كان يصوم (٦) .

وقد روى صيامها على صفة أخرى ، فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم

(١) الترمذى (٧٦١) فى الصوم : باب : ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : « حسن » ، والنسائى

(٢٤٢٣) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخير ، وأحمد (١٥٠ / ٥) .

(٢) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ .

(٣) النسائى (٢٤٢٠) فى الصيام ، باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٤) النسائى (٢٤٢١) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة ، وضعفه الألبانى ، وفى المطبوع :

« الغد » بدل : « الغر » .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٦) مسلم (١١٦٠) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأبو داود (٢٤٥٣) فى الصوم ،

باب : من قال : لا يبالي من أى الشهر ، والترمذى (٧٦٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من

كل شهر ، وابن ماجه (١٧٠٩) فى الصيام ، باب : ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يعزه

صاحب التحفة (١٢ / ٤٣٥) للنسائى .

من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس .
رواه الترمذى وقال : حديث حسن (١) .

وقد روى فيه صفة أخرى : فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر ، ثم الخميس الذى يليه ، ثم الخميس الذى يليه .
رواه النسائى (٢) .

وقد جاء على صفة أخرى : فعن هُنَيْدَةَ الخزاعى عن [أمه عن] (٣) أم سلمة قالت :
كان رسول الله ﷺ : يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس ، والاثنين والاثنين . رواه
النسائى (٤) (٥) .

مسألة

وهى كون صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الشهر ، فقد ذكر فى هذا الحديث سببه ، وهو أن الحسنة بعشر أمثالها . فهو يعدل صيام الشهر غير مضاعف لثواب الحسنة بعشر أمثالها ، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر ، وحافظ على ذلك ، فكأنه صام الدهر كله .

ونظير هذا : قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » فإن الحسنة بعشر أمثالها .

وفى كونها « من شوال » سر لطيف ، وهو : أنها تجرى مجرى الجبران لرمضان ، وتقضى ما وقع فيه من التقصير فى الصوم ، فتجربى سنة الصلاة بعدها ، ومجربى سجدتى السهو؛ ولهذا قال : « وأتبعه » أى : ألحقها به .

وقد استدلل بهذا من يستحب - أو يجوز صيام الدهر كله . ما عدا العيدين ، وأيام التشريق ، ولا حجة له ، بل هو حجة عليه ، فإنه لا يلزم من تشبيه العمل بالعمل إمكان وقوع المشبه به ، فضلا عن كونه مشروعا ، بل ولا ممكنا ، كما فى الحديث الصحيح .

(١) الترمذى (٧٤٦) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ، وضعفه الألبانى .

(٢) النسائى (٢٤١٤) فى الصيام ، باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع ، وأثبتناه من النسائى .

(٤) النسائى (٢٤١٩) فى الصيام ، باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال الألبانى : « شاذ » .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٣١) .

ولهذا جعل صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وصيام رمضان ، وإتباعه بست من شوال : يعدل صيام ثلاثمائة وستين يوماً . وذلك حرام غير جائز بالاتفاق ، فإنه وقع التشبيه في الثواب ، لا على تقدير كونه مشروعاً ، بل ولا ممكناً ، كما في الحديث الصحيح ، وقد سئل عن الجهاد فقال للسائل : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم فلا تفطر ، وتقوم فلا تفتر ؟ » قال : لا . قال : « ذلك مثل المجاهد » (١) .

والمقصود : أنه لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء مساواته له .

ومثل هذا قوله ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله » (٢) .

وهذا يدل على ما تقدم من تفضيل العمل الواحد على أمثاله وأضعافه من جنسه ، فإن من صلى العشاء والفجر في جماعة ولم يصل بالليل ، تعدل صلاته تلك صلاة من قام الليل كله . فإن كان هذا الذي قام الليل قد صلى تينك الصلاتين في جماعة : أحرز الفضل المحقق والمقدر ، وإن صلى الصلاتين وحده ، وقام الليل : كان كمن صلاهما في جماعة ونام بمنزلة ، إن صحت صلاة المنفرد .

وهذا كما تقدم من أن تفاضل الأعمال ليس بكثرتها وعددها ، وإنما هو بإكمالها وإتمامها وموافقتها لرضا الرب وشرعه (٣) .

فصل

في جواز إنشاء الصيام بالنهار

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل علىّ قال : « هل عندكم طعام ؟ » فإذا قلنا : لا ، قال : « إني صائم » - زاد وكيع - فدخل علينا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حيس ، فحبسناه لك ، فقال : « أدنيه » ، فأصبح صائماً ، وأفطر .

زاد النسائي : فأكل ، وقال : « ولكن أصوم يوماً مكانه » (٤) ، ثم قال : هذا خطأ ،

(١) البخارى (٢٧٨٥) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد والسير ، ومسلم (١٨٧٨) فى الجهاد ، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى .

(٢) مسلم (٦٥٦) فى المساجد ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح جماعة .

(٣) المنار المنيف (٣٨ - ٤١) .

(٤) مسلم (١١٥٤) فى الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار ، وأبو داود (٢٤٥٥) فى الصيام ، باب : فى الرخصة فى ذلك ، والنسائي (٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧) فى الصيام ، باب : النية فى الصيام .

قال عبد الحق : قد روى الحديث جماعة عن طلحة ، فلم يذكر أحد منهم : « ولكن أصوم يوماً مكانه » ، وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة ، ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقلت : لا . فقال : « فإني صائم » ، ثم مر بي بعد ذلك اليوم ، وقد أهدى لنا حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس . قالت : يا رسول الله ، إنه أهدى لنا حيس ، فخبأت لك منه ، قال : « أذنيه ، أما أني قد أصبحت وأنا صائم » ، فأكل منه . ثم قال : « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » (١) . وفي لفظ للنسائي : « يا عائشة ، إنما منزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير قضاء رمضان ، أو في تطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاها ، وبخل بما بقي فأمسكه » (٢) . وفي لفظ له : عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاء رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : « هل عندكم من طعام ؟ » قلت : لا . قال : « إني إذن أصوم » . قالت : ثم دخل مرة أخرى . فقلت : قد أهدى لنا حيس . فقال : « إذن أفطر ، وقد فرضت الصوم » (٣) .

وفيه حجة على المسألتين : جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار ، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه . وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل ، فهذا اللفظ قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد ، قال طلحة بن يحيى : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها (٤) (٥) :

فصل

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول : « هل عندكم شيء ؟ » فإن قالوا : لا . قال : « إني إذا صائم » ، فينشئ النية للتطوع من النهار ، وكان أحياناً ينوي صوم التطوع ، ثم يفطر بعد ، أخبرت عنه عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا ، فالأول : في صحيح مسلم (٦) .

(١) النسائي (٢٣٢٢) في الصيام ، باب : النية في الصيام .

(٢) النسائي (٢٣٢٣) في الكتاب والباب السابقين . (٣) النسائي (٢٣٣٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١١٥٤) في الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

(٦) مسلم (١١٥٤) في الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

والثانى: فى كتاب النسائى (١) .

وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ ، فبدرتنى إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه فقال : « اقضيا يوما مكانه » (٢) . فهو حديث معلول .

قال الترمذى : رواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبد الله بن عمر ، وزباد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهرى ، عن عائشة مرسلًا لم يذكرها فيه عن عروة ، وهذا أصح . ورواه أبو داود ، والنسائى ، عن حيوة بن شريح عن ابن الهاد ، عن زُمَيْل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة موصولًا (٣) .

قال النسائى : زميل ليس بالمشهور ، وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ليزيد بن الهاد من زميل ، ولا تقوم به الحجة .

وكان ﷺ إذا كان صائما ونزل على قوم ، أتم صيامه ، ولم يفطر ، كما دخل على أم سليم ، فأنته بتمر وسمن ، فقال : « أعيديوا سمنكم فى سقائه ، وتمركم فى وعائه ، فإنى صائم » (٤) . ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته ، وقد ثبت عنه فى الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه : إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إنى صائم (٥) .

وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه ، والترمذى ، والبيهقى عن عائشة رضي الله عنها ترفعه : « من نزل على قوم ، فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم » (٦) ، فقال الترمذى : هذا الحديث منكر ، لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة (٧) .

(١) النسائى (٢٣٢٢) فى الصيام ، باب : النية فى الصيام .

(٢) أبو داود (٢٤٥٧) فى الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء ، والترمذى (٧٣٥) فى الصيام ، باب : ما جاء فى إيجاب القضاء عليه ، وأحمد (٦ / ٢٦٣) ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٢٤٥٧) فى الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء والنسائى (٣٢٩٠) فى الصيام ، باب : ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ؟ وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى (١٩٨٢) فى الصوم ، باب : من زار قوما فلم يفطر عندهم .

(٥) مسلم (١١٥٠) فى الصيام ، باب : الصائم يدعى لطعام فليقل : إنى صائم .

(٦) الترمذى (٧٨٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فىمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ، وقال : « منكر » ، وابن ماجه (١٧٦٣) فى الصيام ، باب : ما جاء فىمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

فائدة

وقوله : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » (١) فسرت الباءة بالوطء ، وفسرت بمؤن النكاح ، ولا ينافى التفسير الأول ؛ إذ المعنى على هذا مؤن الباءة .

ثم قال : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٢) فأرشدتهم إلى الدواء الشافى الذى وضع لهذا الأمر ، ثم نقلهم عنه عند العجز إلى البدل وهو الصوم فإنه يكسر شهوة النفس ، ويضيق عليها مجارى الشهوة ، فإن هذه الشهوة تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته ، فكمية الغذاء وكيفيته يزيدان فى توليدها ، والصوم يضيق عليها ذلك فيصير بمنزلة وجاء الفحل ، وقل من أدمن الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت جدا ، والصوم المشروع يعدلها . واعتدالها حسنة بين سيئتين ، ووسط بين طرفين مذمومين ، وهما العنة والغلظة الشديدة المفرطة وكلاهما خارج من الاعتدال وكلا طرفى قصد الأمور ذميم ، وخير الأمور أوساطها ، والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفى إفراط وتفریط ، وكذلك الدين المستقيم وسط بين انحرافين ، وكذلك السنة وسط بين بدعتين ، وكذلك الصواب فى مسائل النزاع إذا شئت أن تحظى به فهو القول الوسط بين الطرفين المتباعدين ، وليس هذا موضع تفصيل هذه الجملة ، فإننا لم نقصد له ، وبالله التوفيق (٣) .

فصل

فى صوم عشر ذى الحجة

وأما صيام عشر ذى الحجة ، فقد اختلف فيه ، فقالت عائشة : ما رأيته صائما فى العشر قط . ذكره مسلم (٤) .

وقالت حفصة : أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام يوم عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتا الفجر . ذكره الإمام أحمد رحمه الله (٥) .

(١ ، ٢) البخارى (١٩٠٥) فى الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) فى

النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه .

(٣) روضة المحبين (٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٤) مسلم (١١٧٦) فى الاعتكاف ، باب : صوم عشر ذى الحجة .

(٥) أحمد (٢٨٧ / ٦) .

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ : أنه كان يصوم تسع ذى الحجة ،
ويصوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من الشهر ، أو الاثنين من الشهر ، والخميس ، وفى لفظ:
الخميسين ، والمثبت مقدم على النافى إن صح .

فصل

ومنها (١) : أنه (٢) سئل عن عشر ذى الحجة والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل؟
فقال : أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والليالي العشر الأواخر من
رمضان أفضل من ليالي عشر ذى الحجة . وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده
شافيا كافيا ، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذى الحجة ، وفيها
يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية . وأما ليالي عشر رمضان فهى ليالي الإحياء التى كان
رسول الله ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر ، فمن أجاب بغير هذا التفصيل
لم يمكنه أن يدلى بحجة صحيحة (٣) .

فصل

عن هنيذة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان النبي ﷺ
يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر ،
والخميس (٤) .

١) وأخرجه النسائي (٥) .

واختلف على هنيذة بن خالد فى إسناده ، فروى عنه ، كما أوردناه . وروى عنه عن
حفصة زوج النبي ﷺ ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصرا (١) .

وفى مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله
ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة (٦) .

(٢) أى : الإمام ابن تيمية - رحمه الله .

(١) أى : من مسائل التفضيل .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٦٢) .

(٤) أبو داود (٢٤٣٧) فى الصوم ، باب : فى صوم العشر .

(٥) النسائي (٢٣٧٢) فى الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

(٦) أحمد (٦ / ٢٨٨) ، والنسائي (٢٣٧٢) فى الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

وفى مسند أحمد أيضا : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله ، ولا أحب إليه العمل فيهن ، من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » (١) (٢) .

فصل

فى فضائل صيام ستة أيام من شوال

عن أبى أيوب - صاحب النبى ﷺ - عن النبى ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » (٣) .

(١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (٤) . وقيل : معناه : إن الحسنه لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات فى صوم الشهر والأيام الستة : ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة ، فكأنه صام سنة كاملة ، وهذا قد جاء مفسرا فى حديث ثوبان ، مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين . فذلك صوم سنة » (٥) ، وفى لفظ : « جعل الله - عز وجل - الحسنه بعشر . . . » فذكره ، أخرجه النسائى . وإسناده حسن . وأخذ به جماعة من العلماء (٦) .

وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك . وقال بعضهم : لعل الحديث لم يبلغه ، أو لم يثبت عنده ، لما وجد العمل بخلافه . والحديث تقوم به الحجة . وقد أشار مالك فى الموطأ إلى أنه : لثلا يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء . وقد روى مطرف عن مالك : أنه كان يصرفها فى خاصة نفسه ، قال مطرف : إنما كره صيامها لثلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان . فأما من رغب فى ذلك لما جاء فيه ، فلم ينهه (١) .

(١) أحمد (٢ / ٧٥) ، وقال الشيخ شاكر (٥٤٤٦) : « إسناده صحيح » .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٠) .

(٣) أبو داود (٢٤٣٣) فى الصوم ، باب : فى صوم ستة أيام من شوال .

(٤) مسلم (١١٦٤) فى الصيام ، باب : استحباب صوم ستة من شوال ، والترمذى (٧٥٩) فى الصوم ، باب :

ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٢) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين

لخبر أبى أيوب فيه ، وابن ماجه (١٧١٦) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٥) الترمذى تحت رقم (٧٥٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، والنسائى فى الكبرى

(٢٨٦٠) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال ، وابن ماجه (١٧١٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) النسائى فى الكبرى (٢٨٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

هذا الحديث قد اختلف فيه ، فأورده مسلم فى صحيحه . وضعفه غيره ، وقال : هو من رواية سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، قال النسائى فى سننه : سعد بن سعيد ضعيف^(١) ، كذلك قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعيد : الثقة المأمون ، أحد الأئمة ، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به ، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف . وذكر عبد الله بن الزبير الحميدى هذا الحديث فى مسنده^(٢) . وقال : الصحيح موقوفا . وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت .

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد^(٣) . ورواه النسائى من حديثه مرفوعا ، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفا . ورواه أيضا من حديث يحيى بن سعيد مرفوعا^(٤) . وقد رواه أيضا ثوبان عن النبى ﷺ قال : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذاك صيام سنة » رواه النسائى^(٥) ، وفى لفظ له أيضا : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « جعل الله الحسنة بعشرة وشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة »^(٦) . قال الترمذى : وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وثوبان^(٧) ، وقد أعل حديث أبى أيوب من جهة طرفه كلها . أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد ، وأما رواية أخيه عبد ربه ، فقال النسائى : فيه عتبه ، ليس بالقوى ، يعنى راويه عن عبد الملك بن أبى بكر عن يحيى .

وأما حديث عبد ربه ، فإنما رواه موقوفا .

وهذه العلل - وإن منعت أن يكون فى أعلى درجات الصحيح - فإنها لا توجب وهنه ، وقد تابع سعدا ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت : عثمان بن عمرو الخزاعى عن عمر ، لكن قال : عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبى أيوب . ورواه أيضا صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت . ذكره ابن حبان فى صحيحه وأبو داود والنسائى^(٨) فهؤلاء خمسة : يحيى ، وسعد ، وعبد ربه ، بنو سعيد ، وصفوان بن سليم ، وعثمان بن عمرو الخزاعى . كلهم رووه عن عمر . فالحديث صحيح .

(١) النسائى فى الكبرى تحت رقم (٢٨٦٤) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى أيوب فيه .

(٢) مسند الحميدى (٣٨٠ - ٣٨٢) . (٣) سبق تخريجه ص ٢١٢ .

(٤) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٠) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٦) النسائى فى الكبرى (٢٨٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) الترمذى (٣ / ١٣٢) .

(٨) أبو داود (٢٤٣٣) فى الصوم ، باب : فى صوم ستة أيام من شوال ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٣) فى

الكتاب والباب السابقين ، وابن حبان (٣٦٢٦) .

وأما حديث ثوبان : فقد رواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه : « من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة » (١) ، ورواه ابن ماجه ولفظه : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (٢) .

وأما حديث جابر : فرواه فى مسنده عن أبى عبد الرحمن المقرئ ، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن عمرو بن جابر الحضرمى ، عن جابر عن النبى ﷺ (٣) ، وعمرو بن جابر ضعيف ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : هو صالح ، وله نحو عشرين حديثا . وقال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد ، عنه عن النبى ﷺ ، ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . قال أبو نعيم : ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ابن أبى هريرة ، عن أبيه ، ورواه إسماعيل بن رافع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد . وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث ، وقد روى حديث شداد بن أوس ، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم ، فى كتاب العلل (٤) : سمعت أبى ، وذكر حديثا ، رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث ، عن أبى الأشعث الصنعاني ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان مرفوعا : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » قال أبى : هذا وهم من سويد ، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبى أسماء ، إنما أراد سويد ما حدثنا صفوان بن صالح ، أخبرنا مروان الطاطرى ، عن يحيى بن حمزة ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبى الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، عن النبى ﷺ قال : « من صام رمضان . . . » الحديث . وهذا إسناد ثقات كلهم ، ثم قال ابن أبى حاتم بعد ذلك : سئل أبى عن حديث رواه مروان الطاطرى عن يحيى بن حمزة - وذكر هذا الحديث حديث : شداد بن أوس - قال : سمعت أبى يقول : الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبى أسماء عن ثوبان عن النبى ﷺ قلت لأبى : أيهما الصحيح ؟ قال : جميعا صحيح (٥) .

وقال الدارقطنى : حدثنا إبراهيم بن محمد الرقى أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن

(١) ابن حبان (٣٦٢٧) .

(٢) ابن ماجه (١٧١٥) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٣) أحمد (٣ / ٣٢٤) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٨٦) فى الصيام ، باب : فيمن صام رمضان

وسنة أيام من شوال ، وقال : « فيه عمرو بن جابر وهو ضعيف » .

(٤) العلل لابن أبى حاتم (١ / ٢٥٣) . (٥) العلل لابن أبى حاتم (١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال : حدثني سعد بن سعيد ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله » (١) ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق ، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم ، وهذا غريب ، لعله اشتبه على بعض رواه عمر بن ثابت بعدى بن ثابت وتأكد الوهم ، فجعله عن البراء بن عازب لكثرة رواية عدى بن ثابت عنه .

وقد اختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث ، فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها . منهم : الشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرهم . وكرهها آخرون ، منهم : مالك . وقال مطرف : كان مالك يصومها في خاصة نفسه . قال : وإنما كره صومها لثلاث يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان . فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه .

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى :

الاعتراض الأول : تضعيفها . قالوا : وأشهرها : حديث أبي أيوب ، ومداره على سعد بن سعيد ، وهو ضعيف جدا ، تركه مالك ، وأنكر عليه هذا الحديث ، وقد ضعفه أحمد ، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد .

وجواب هذا الاعتراض : أن الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : يدور على سعد بن سعيد ، فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد ، أخو سعد المذكور ؛ وعبد ربه بن سعيد ، وعثمان بن عمرو الخزاعي .

أما حديث صفوان : فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان (٢) .

وأما حديث يحيى بن سعيد : فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد ، متفق عليهما ، عن عتبة بن أبي حكيم (١) . وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به .

(١) راجع : صحيح الترغيب (٤٢١) ، ولم أقف عليه عند الدارقطني .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣ .

(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٦٦) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب فيه .

فإن قيل : فقد رواه حفص بن غياث ، وهو أثبت ممن ذكرت ، عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، فدل على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه ، ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء ، فقد اختلف فيه .

قيل : رواية عبد الملك ومن معه عن يحيى بن سعيد أرجح من رواية حفص بن غياث ؛ لأنهم أتقن وأكثر ، وأبعد عن الغلط ، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه ، فرواه كذلك ، ثم سمعه من عمر ؛ ولهذا نظائر كثيرة ، وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد ، عن أخيه يحيى بن سعيد ، عن عمر ، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له ، بعضهم عن بعض .

وأما حديث عبد ربه بن سعيد : فذكره البيهقي (١) ، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعي . وبالجملة : فلم ينفرد به سعد ، سلمنا انفراده ، لكنه ثقة صدوق ، روى له مسلم ، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن . وقال أحمد : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، قال عبد الله : يعنى فى الرجال وبصره بالحديث ، وتثبتته ، وتنقيته للرجال ، وقال محمد بن سعد : شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علما يقتدى به ، وتبعه عليه بعده أهل العراق .

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذى والنسائى فصحيح .

وأما ما نقلتم عن ابن حبان : فإنما قاله فى سعد بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وليس فى كتابه غيره ، وأما سعد بن سعيد الأنصارى المدنى : فإنما ذكره فى كتاب الثقات ، وقد قال أبو حاتم الرازى عن ابن معين : سعد بن سعيد صالح ، وقال محمد بن سعد : ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : كان سعد بن سعيد مؤديا ، يعنى : أنه كان يحفظ ويؤدى ما سمع . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، تقرب من الاستقامة ، ولا أرى بحديثه بأسا مقدار ما يرويه ، ومثل هذا إنما ينفى ما ينفرد به ، أو يخالف به الثقات ، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه .

سلمنا ضعفه ، لكن مسلم إنما احتج بحديثه ؛ لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات والشواهد دلت على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه فى غيره ، فكون الرجل

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٩٢) فى الصيام ، باب : فى فضل صوم ستة أيام من شوال ، من رواية سعد بن سعيد الأنصارى .

يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به ، فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه ، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجها ، وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه ، فإنهما لم يخرجها إلا وقد وجدا لها متابعا .

وهاهنا دقيقة ينبغي التفتن لها، وهي أن الحديث الذي رواه أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله، ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند .

فإن قيل : فلم لا أخرجه البخارى ؟

قيل : هذا لا يلزم ؛ لأنه - رحمه الله - لم يستوعب الصحيح ، وليس سعد بن سعيد من شرطه ، على أنه قد استشهد به في صحيحه ، فقال في كتاب الزكاة (١) : وقال سليمان عن سعد بن سعيد ، عن عمارة بن غزيرة ، عن ابن عباس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «أحد جبل يحبنا ونحبه» .

الاعتراض الثاني : أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت ، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب موقوفا ، ذكره النسائي (٢) ، وأخرجه أيضا من حديث عثمان بن عمرو بن ساج ، عن عمر ابن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي أيوب (٣) ، وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة ، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي أيوب . فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلا . ورواه أبو داود الطيالسي (٤) عن ورقاء بن عمر اليشكري عن سعد بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب . وهذا الاختلاف يوجب ضعفه .

والجواب : أن هذا لا يسقط الاحتجاج به ، وأما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفا ، فإما أن يقال : الرفع زيادة . وإما أن يقال : هو مخالفة . وعلى التقديرين : فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ ، فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد - وهما إمامان جليلان ، وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتج به في الصحيح - اتفقوا على رفعه ، وهم أكثر وأحفظ ،

(١) البخارى معلقا (١٤٨٢) في الزكاة ، باب : خرص التمر ، وذكر الحافظ أنها موصولة في « فوائد على بن خزيمة » (٣ / ٤٠٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣ .

(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسند الطيالسي (٥٩٤) .

على أن المَقْبَرِيُّ لم يتفق عنه على وقفه ، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمى شيخ مسلم، وعقيل بن يحيى جميعا عنه ، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب مرفوعا . وذكره ابن منده وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ، ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد .

وأیضا فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ، عن ورقاء ، عن سعد بن سعيد مرفوعا ، كرواية الجماعة ، وَغُنْدَرٌ أَصَحُّ النَّاسِ حَدِيثًا فِي شُعْبَةَ ، حتى قال على بن المدینی : هو أحب إلى من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة ، فمن يكون مقدما على عبد الرحمن ابن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقبري .

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج : فقال أبو القاسم ابن عساكر في أطرافه ، عقب روايتها : هذا خطأ ، والصواب : عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، من غير ذكر محمد بن المنكدر ، وقد قال أبو حاتم الرازي : عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج ، يكتب حديثهما ولا يحتج به ، وقال النسائي : رأيت عنده كتباً في غير هذا ، فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبي حميد ، فلا أدري : أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة ؟ فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف .

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن حميد : فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين ومحمد بن حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وكان ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن حميد ، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه ، والله أعلم .

وأما رواية أبي داود الطيالسي : فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه ، قال ابن حبان : كان يغرب ، وخالفه يونس بن حبيب ، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت ، موافقة لرواية الجماعة .

فإن قيل : فالحديث - بعد هذا كله - مداره على عمر بن ثابت الأنصاري ، لم يروه عن أبي أيوب غيره ، فهو شاذ ، فلا يحتج به ؟

قيل : ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به ، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة . كحديث « الأعمال بالنيات » تفرد علقمة بن وقاص به ، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه ، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي . وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لى الشافعي : ليس الشاذ أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس .

وأيضاً : فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت لرواية ثوبان وغيره له عن النبي ﷺ ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك فى صحيحه ، فقال - بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبى أيوب ، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن الحارث الذمارى ، عن أبى أسماء الرحبي ، عن ثوبان (١) ، ورواه ابن ماجه (٢) .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن الحارث به . والوليد مدلس ، وقد عنعنه ، فلعله وصله مرة ، ودلسه أخرى . وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن شابور (٣) ، وكلاهما عن يحيى بن الحارث الذمارى به (٤) ، ورواه أحمد فى المسند عن أبى اليمان ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث به (٥) ، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازى ، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح ، وهذا إسناد شامى .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم . قال مالك فى الموطأ : ولم أر أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، لو رأوا فى ذلك رخصة عن أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك ، تم كلامه (٦) .

قال الحافظ أبو محمد المنذرى : والذى خشى منه مالك قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد . ويؤيد هذا ما رواه أبو داود فى قصة الرجل الذى دخل المسجد وصلى الفرض ، ثم قام يتنفل ، فقام إليه عمر ، وقال له : اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ، فبهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله ﷺ : « أصاب الله بك يابن الخطاب » (٧) .

قالوا : فمقصود عمر : أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمدادى وطال الزمن

(١) ابن حبان (٣٦٢٦ ، ٣٦٢٧) .

(٢) ابن ماجه (١٧١٥) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٣) فى المطبوعة : « سابور » والمثبت من النسائي ، وتقريب التهذيب (٢ / ١٧٠) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١٢ . (٥) أحمد (٥ / ٢٨٠) .

(٦) مالك فى الموطأ (١ / ٣١١) فى الصيام ، باب : جامع الصيام .

(٧) أبو داود (١٠٠٧) فى الصلاة ، باب : فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة ، وضعفه الألبانى .

ظن الجهال أن ذلك من الفرض ، كما قد شاع عند كثير من العامة : أن صباح يوم الجمعة خمس سجديات ولا بد ، فإذا تركوا قراءة : ﴿ اَلْمَّ ﴿ ١ ٓ تَنْزِيلِ ﴾ (١) قرؤوا غيرها من سور السجديات ، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره ، فكيف بما يضاف إليه بعده ؟

فيقال : الكلام هنا فى مقامين :

أحدهما : فى صوم ستة من شوال ، من حيث الجملة . والثانى : فى وصلها به .

أما الأول : فقولكم : إن الحديث غير معمول به : فباطل ، وكون أهل المدينة فى زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلها له ، وقد عمل به أحمد والشافعى ، وابن المبارك وغيرهم .

قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكا حديث أبى أيوب ، على أنه حديث مدنى . والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذى كرهه مالك قد بينه وأوضحه : خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظا كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذى جاء به ثوبان ، فإن مالكا لا يكره ذلك - إن شاء الله ؛ لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم : يدع طعامه وشرابه لله ، وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٧٧) [الحج] ومالك لا يجهل شيئا من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجهلاء إذا استمر ذلك ، وخشى أن يعد من فرائض الصيام ، مضافا إلى رمضان ، وما أظن مالكا جهل الحديث ؛ لأنه حديث مدنى انفرد به عمر بن ثابت ، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه ، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت . وقيل : إنه روى عنه ، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه ؛ إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه ، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ، ولو علمه لقال به ، هذا كلامه .

وقال القاضى عياض : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء . وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك ، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال فى الموطأ . أن يعتقد من يصومه أنه فرض ، وأما على الوجه الذى أراه النبى ﷺ فجائز .

وأما المقام الثانى : فلا ريب أنه متى كان فى وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة ، وحمى الفرض أن يخلط به ما ليس منه ، ويصومها فى وسط الشهر أو آخره ،

وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب ، وهو من قواعد الإسلام .

فإن قيل : الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد ، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور ، وهذا جواب أبي حامد الإسفراييني وغيره .
قيل : فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة ؛ لأنه لما كان واجبا فقد يرونه كفطر يوم الحيض ، لا يقطع التتابع واتصال الصوم ، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة ، والله أعلم .

فصل

وأما صيام ستة أيام من شوال ، فصح عنه أنه قال : « صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر » (١) .

فإن قيل : لم قال : « ست » والأيام مذكرة ، فالأصل أن يقال : « ستة » كما قال الله تعالى : ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ [الحاقة : ٧] ؟

وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك ، أم لا ؟

وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها ، أم لا ؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر ، فيكون العمل اليسير مشبها بالعمل الكثير ومن جنسه ؟ ومعلوم أن من عمل عملا وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان ، فكيف يكون بقدره عشر مرات ؟ وهل فرق بين قوله : « فكأنما صام الدهر » وبين أن يقال : فكأنه قد صام الدهر ؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر لأجل هذا التشبيه ، أم لا ؟

فالجواب :

أما قوله : « ست » ولم يقل : « ستة » : فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضاف العدد إلى الأيام ، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي ، ومرادهم الأيام . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، قال الزمخشري : ولو قيل : « وعشرة » لكان لحنا (٢) وقال تعالى : ﴿ يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾ (١٠٣) [طه] فهذه أيام ، بدليل قوله تعالى بعدها : ﴿ إِذْ

(١) زاد المعاد (٢ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٢) راجع تفصيل كلام الزمخشري في الكشف (١ / ٤٣) .

يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا (١٠٤) ﴿ [طه] ، فدل الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام ، وأما قوله تعالى : ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ [الحاقة : ٧] فلا تغليب هناك ؛ لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه .

وأما السؤال الثاني - وهو اختصاص شوال : ففيه طريقان :

أحدهما : أن المراد به الرفق بالملكف ؛ لأنه حديث عهد بالصوم ، فيكون أسهل عليه ، ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل ، هذا الذي حكاه القرافي من المالكية ، وهو غريب عجيب .

الطريق الثاني : أن المقصود به المبادرة بالعمل ، وانتهاز الفرصة ، خشية الفوات . قال تعالى : ﴿ فَاسْتَقْبُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] وقال : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم .

قالوا : ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره ؛ لفوات مصلحة المبادرة والمسارة المحبوبة لله .

قالوا : وظاهر الحديث مع هذا القول . ومن ساعده الظاهر فقوله أولى . ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال ، وإلا لم يكن لذكره فائدة .

وقال آخرون : لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط ، وهضم من حقه وواجبه ، ندب إلى صوم ستة أيام من شوال ، جابرة له ، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه . فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكاملة ، وعلى هذا : تظهر فائدة اختصاصها بشوال ، والله أعلم .

فهذه ثلاثة مأخذ .

وسوى هذا جواب السؤال الثالث : وهو اختصاصها بهذا العدد ، دون ما هو أقل وأكثر : فقد أشار في الحديث إلى حكمته ، فقال في حديث أبي هريرة : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة ، وستة بستين ، وقد صام السنة »^(١) وكذلك في حديث ثوبان ولفظه : « من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » لفظ ابن ماجه^(٢) ، وأخرجه صاحب المختارة^(٣) . ولفظ النسائي فيه : « صيام

(١) رواه بنحوه النسائي في الكبرى من حديث ثوبان (٢٨٦١) في الصيام ، باب ، صيام ستة أيام من شوال .

(٢) ابن ماجه (١٧١٥) في الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٣) راجع : صحيح الترغيب (٤٢١) .

رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة «^(١)» يعنى صيام رمضان وستة أيام بعده ، فهذه هى الحكمة فى كونها ستة .

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام ، فإنها إذا جمعت أجزاءها قام منها عدد السنة . فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس ، ويكمل بها ، بخلاف الأربعة ، والاثنى عشر وغيرهما ، فهذا لا يحسن ولا يليق أن يذكر فى أحكام الله ورسوله . وينبغى أن يصان الدين عن التعليل بأمثاله .

وأما السؤال الرابع - وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر ، مع كونه بقدره عشر مرات : فقد أشكل هذا على كثير من الناس .

وقيل فى جوابه : المعنى : أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة .

قالوا : لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة .

وأحسن من هذا أن يقال : العمل له بالنسبة إلى الجزء اعتباران : اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله ، واعتبار الزيادة والفضل ، وهو المضاعفة إلى العشر ، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه ، وبين العمل الذى يستحق به مثله ، ونظير هذا : قوله ﷺ : « من صلى عشاء الآخرة فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فكأنما قام ليلة »^(٢) .

أما السؤال الخامس - وهو الفرق بين أن يقول : « فكأنما قد صام الدهر » وبين قوله : « فكأنما صام الدهر » : هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام ، ولو قال : فكأنه قد صام الدهر ، لكان بعيدا عن المقصود ، فإنه حينئذ يكون تشبيها للصائم بالصائم ، فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم ، ويجىء الفاعل لزوما ، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه ، ويكون مجىء الصوم لزوما ، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تشبيه السامع على قدر الفعل وعظمه ، وكثرة ثوابه ، فتتوفر رغبته فيه .

وأما السؤال السادس - وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر : فقد استدلل به طائفة ممن يرى ذلك .

(١) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (٦٥٦) فى المساجد ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ، والترمذى (٢٢١) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل صلاة العشاء والفجر فى الجماعة .

قالوا : ولو كان صوم الدهر مكروها لما وقع التشبيه به ، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام وهذا الاستدلال فاسد جدا من وجوه :

أحدها : أن في الحديث نفسه : أن وجه التشبيه : هو أن الحسنة بعشر أمثالها ، فسته وثلاثون يوما بسنة كاملة ، ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب ، والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة ، وصومها حرام ، فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به ، فضلا عن استحبابه ، فضلا عن أن يكون أفضل من غيره . ونظير هذا: قول النبي ﷺ لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال : «لا تستطيعه ، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر؟» قال : لا . قال : « فذلك مثل المجاهد » (١) ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع .

فإن قيل : يحمل قوله : « فكأنما صام الدهر » على ما عدا الأيام المنهى عن صومها . قيل : تعليقه ﷺ بحكمة هذه المقابلة ، وذكره الحسنة بعشر أمثالها ، وتوزيع السنة والثلاثين يوما على أيام السنة : يبطل هذا الحمل .

الثاني : أن النبي ﷺ سئل عن صام الدهر فقال : « لا صام ولا أفطر » (٢) ، وفي لفظ : « لا صام من صام الأبد » (٣) ، فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام ؟

الثالث : أن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : «أفضل الصيام صيام داود» (٤) ، وفي لفظ : « لا أفضل من صوم داود : كان يصوم يوما ويفطر يوما » (٥) .

فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال ، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم . مع أنه أكثر عملا ، وهذا يدل على أنه مكروه ؛ لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه . فإن العبارة لا تكون مستوية الطرفين ، ولا يمكن أن يقال : هو أفضل من الفطر ، بشهادة النص له بالإبطال ، فتعين أن يكون مرجوحا . وهذا بين لكل منصف . ولله الحمد (٦) .

(١) البخارى (٢٧٨٥) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد والسير .
(٢) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
(٣) البخارى (١٩٧٧) فى الصوم ، باب : حق الأهل فى الصوم ، ومسلم (١١٥٩) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم الدهر .

(٤) البخارى (١٩٧٦) فى الصوم ، باب : صوم الدهر ، ومسلم (١١٥٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) هى رواية أبى داود (٢٤٢٧) فى الصوم ، باب : فى صوم الدهر .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٨ - ٣١٨) .

فصل

فى صيام يوم عاشوراء

عن ابن عباس قال : حين صام النبى ﷺ يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع » ، فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ (١) .

والصحيح : أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم ، لما روى أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس ، يرفعه إلى النبى ﷺ قال : « خالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله ، أو يوما بعده » (٢) وقال عطاء عن ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود . ذكره البيهقى (٣) . وهو يبين أن قول ابن عباس : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائما (٤) أنه ليس المراد به : أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء .

فإن قيل : ففى آخر الحديث قيل : كذلك كان يصومه محمد ﷺ ؟ قال : نعم ، فدل على أن المراد به نقل الصوم ، لا صوم يوم قبله .

قيل : قد صرح ابن عباس بأن النبى ﷺ قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فدل على أن الذى كان يصومه هو العاشر ، وابن عباس راوى الحديثين معا ، فقوله : هكذا كان يصومه محمد : أراد به - والله أعلم - قوله : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » عزم عليه ، وأخبر أنه يصومه إن بقى ، قال ابن عباس : هكذا كان يصومه وصدق ﷺ ، هكذا كان يصومه لو بقى ، فتوافقت الروايات عن ابن عباس ، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده ، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده ، ويدل عليه : أن فى رواية الإمام أحمد : قال رسول الله ﷺ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع - يعنى لصوم عاشوراء - وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوما وبعده يوما » فذكر هذا عقب قوله : « لأصومن التاسع » يبين مراده . وبالله التوفيق (٥) .

(١) مسلم (١١٣٤) فى الصيام ، باب : أى يوم يصام فى عاشوراء ، وأبو داود (٢٤٤٥) فى الصوم ، باب : ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع .

(٢) أحمد (٢٤١ / ١) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٢١٥٤) : « إسناده حسن » .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٨٧) فى الصوم ، باب : صوم يوم التاسع .

(٤) مسلم (١١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٥) .

فصل

عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه : أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا ، قال : « فأتموا بقية يومكم واقضوه » (١) .

(١) وذكر البيهقي عبد الرحمن - هذا - فقال : هو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ، ولا يدري من عمه . هذا آخر كلامه . وقد قيل فيه : عبد الرحمن بن مسلمة ، كما ذكره أبو داود . وقيل : عبد الرحمن بن سلمة . وقيل : ابن المنهال بن مسلمة (٢) .

قال عبد الحق : ولا يصح هذا الحديث في القضاء ، قال : ولفظه : « اقضوه » تفرد بها أبو داود ، ولم يذكرها النسائي .

قال : واختلف الناس في يوم عاشوراء ؛ هل كان صومه واجبا ، أو تطوعا ؟ فقالت طائفة : كان واجبا . وهذا قول أبي حنيفة ، وروى عن أحمد ، وقال أصحاب الشافعي : لم يكن واجبا وإنما كان تطوعا ، واختاره القاضي أبو يعلى . وقال : هو قياس المذهب ، واحتج هؤلاء بثلاث حجج :

إحداها : ما أخرجه في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة : - يعني في قدمة قدمها - خطبهم يوم عاشوراء ، فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر » (٢) .

الحجة الثانية : ما في الصحيحين أيضا عن سلمة بن الأكوع قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : « من كان لم يصم فليصم » (٣) .

قالوا : فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار . وهذا لا يجوز إلا في التطوع . وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر .

(١) أبو داود (٢٤٤٧) في الصوم ، باب : في فضل صوم عاشوراء ، والنسائي في الكبرى (٢٨٥١) في الصيام ، باب : التأكيد من صيام يوم عاشوراء ، وضعفه الألباني .

(٢) البخاري (٢٠٠٣) في الصوم ، باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم (١١٢٩) في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

(٣) البخاري (٢٠٠٧) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٣٥) في الصيام ، باب : من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه .

الحجة الثالثة : أن النبي ﷺ لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء . واحتج الأولون

بحجج :

إحداها : ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه ، وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء تركه » (١) . وفي صحيح البخارى عن ابن عمر قال : صام النبي ﷺ عاشوراء ، وأمر بصيامه ؛ فلما فرض رمضان تركه (٢) .

قالوا : ومعلوم أن الذى ترك هو وجوب صومه لا استحبابه ، فإن النبي ﷺ كان يرغب فيه ، وينخر أن صيامه كفارة سنة . وقد أخبر ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصومه إلى حين وفاته ، وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع ، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصده المخالفة بضم التاسع إليه معنى ، فعلم أن المتروك هو وجوبه .

الحجة الثانية : أن فى الصحيحين : أن النبي ﷺ أمر من كان أكل بأن يمسك بقية

يومه ، وهذا صريح فى الوجوب ، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر .

الحجة الثالثة : ما فى الصحيحين أيضا عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء تصومه

قريش فى الجاهلية - فذكرت الحديث إلى أن قالت : فلما فرض رمضان كان هو الفريضة . . . الحديث ، وهذا اللفظ من سياق البيهقى (٣) . فقولها : « كان هو الفريضة » دل على أن عاشوراء كان واجبا ، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء ، وإلا لم يكن لقولها : « كان هو الفريضة » معنى .

قال الموجبون : وأما حديث معاوية فمعناه : ليس مكتوبا عليكم الآن ، أو لم يكتبه

بعد نزول رمضان ، أو إنما نفى الكتب ، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن ، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة ، ولا يلزم من نفى كتبه وفرضه نفى كونه واجبا ، فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب . وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب . وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه : على أنه لا يقال : فرض إلا لما ثبت بالقرآن ، وأما ما ثبت بالسنة فإن يسميه واجبا .

(١) البخارى (١٨٩٣) فى الصوم ، باب : وجوب صوم رمضان ، ومسلم (١١٢٥) فى الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

(٢) البخارى (٤٥٠٣) فى التفسير ، باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، ومسلم (١١٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٨٨) فى الصيام ، باب : من زعم أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه .

قالوا : وأما تصحيحه بنية من النهار . فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار .

قالوا : وهو عمدتنا في المسألة ، فليس لكم أن تنفوا وجوبه ، بناء على بطلان هذا

القول فإنه دور ممتنع ، ومصادرة باطلة ، وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة .

قال منازعوهم : إذا قلتُم : إنه كان واجبا فقد ثبت نسخه اتفاقا ، وأنتم إنما جوزتم

الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه ، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه ،

والحكم إذا نسخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه ، وما ثبت بالقياس عليه ؛ لأنها فرع

الثبوت على الأصل ، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده .

قال الحنفية : الحديث دلٌّ على شيئين : أحدهما : إجزاء الصوم الواجب بنية من

النهار . والثاني : تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء .

فمنسخ تعيين الواجب برمضان ، وبقي الحكم الآخر لا معارض له ، فلا يصح دعوى

نسخه ؛ إذ الناسخ إنما هو تعيين الصوم ، وإبداله بغيره ، لا إجزاؤه بنية من النهار .

الجواب الثاني : أن ذلك الصوم : إنما صح بنية من النهار ؛ لأن الوجوب إنما ثبت في

حق المكلفين من النهار ؛ حين أمر النبي ﷺ المنادى أن ينادى بالأمر بصومه ، فحينئذ تحدد

الوجوب ، فقارنت النية وقت وجوبه ، وقبل هذا لم يكن واجبا ، فلم تكن نية التبييت

واجبة .

قالوا : وهذا نظير الكافر يسلم في أثناء النهار ، أو الصبي يبلغ ، فإنه يمسك من حين

يثبت الوجوب في ذمته ، ولا قضاء عليه ، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في

إحدى الروايتين عنه ، ونظيره أيضا : إذا أثبتنا الصوم تطوعا بنية من النهار ثم نذر إتمامه ،

فإنه يجزئه بنيته عند مقارنة الوجوب .

قالوا : ولا يرد علينا : ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار ، حيث

يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم ؛ لأن الوجوب هنا كان ثابتا ، وإنما خفى على

بعض الناس ، وتساوى المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط ، بخلاف ابتداء الأمر بصيام

عاشوراء ، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه . فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع في

الإمساك عقبه ، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه . فإن صح هذا

الفرق ، وإلا فالصواب التسوية بين صورتين ، وعدم وجوب القضاء ، والله أعلم .

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب « مختلف الحديث » ثم قال : وليس من هذه

الأحاديث شىء مختلف عندنا ، والله أعلم ، إلا شيئاً ذكر فى حديث عائشة ، وهو مما وصفت من الأحاديث التى يأتى بها المحدث ببعض دون بعض ؛ فحديث ابن أبى ذئب عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ، ويأمرنا بصيامه . لو انفرد كان ظاهره : أن عاشوراء كان فرضاً ، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ صامه فى الجاهلية ؛ وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان الفريضة ، وترك عاشوراء . قال الشافعى : لا يحتمل قول عائشة : « ترك عاشوراء » معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ؛ إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ ، أو ترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمور عندنا ؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ : « إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس » ولعل عائشة ، إن كانت ذهبت إليه : أنه كان واجباً ثم نسخ ؛ قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبى ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً ، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه . ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ؛ لأن الأول هو الموافق للقرآن : أن الله فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبى ﷺ على مثل معنى القرآن ، بأن لا فرض فى الصوم إلا رمضان ، وكذلك قول ابن عباس : ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم . يعنى يوم عاشوراء ، كأنه يذهب يتحرى فضله إلى التطوع بصومه . آخر كلامه .

قالوا : وأما حجتكم الثالثة : بأنه يأمرهم بالقضاء ، فجوابها من وجهين :

أحدهما : أنا قد ذكرنا حديث أبى داود أنهم أمروا بالقضاء ، وقد اختلف فى هذا الحديث ، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب ، وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء ؛ لعدم تقدم الوجوب ؛ إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره ، فاكتفى منهم بإمساك ما بقى ، كالصبي يبلغ ، والكافر يسلم ، والله أعلم (١) .

فصل

وأما صيام يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه ، فقال : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » (٢) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٥ - ٣٢٩) .

(٢) البخارى (٢٠٠٢) فى الصوم ، باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم (١١٢٥) فى الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

وقد استشكل بعض الناس هذا ، وقال : إنما قدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول ، فكيف يقول ابن عباس : إنه قدم المدينة ، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ؟ وفيه إشكال آخر : وهو أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ، أنها قالت : كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان ، قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » (١) .

وإشكال آخر : وهو ما ثبت في الصحيحين : أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال : يا أبا محمد ، ادن إلى الغداء . فقال : أوليس اليوم يوم عاشوراء ؟ فقال : وهل تدري ما يوم عاشوراء ؟ قال : وما هو ؟ قال : إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان تركه (٢) .

وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » . فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (٣) .

فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام ، وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة ، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء ترك بربضان ، وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ، ولا يمكن أن يقال : ترك فرضه ؛ لأنه لم يفرض ؛ لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » (٤) . ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعا .

وإشكال آخر : وهو أن مسلما روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس ، أنه لما قيل لرسول الله ﷺ : إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى ، قال : « إن بقيت إلى قابل ، لأصومن التاسع » ، فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله ﷺ . ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء . فقال : إذا رأيت هلال المحرم ، فاعدد ، وأصبح

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٢ ، ١) سبق تخريجهما ص ٢٢٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٦ .

يوم التاسع صائما ، قلت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه ؟ قال : نعم (١) .

وإشكال آخر : وهو أن صومه إن كان واجبا مفروضا في أول الإسلام ، فلم يأمرهم بقضائه ، وقد فات تبييت النية له من الليل ، وإن لم يكن فرضا فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل ؟ كما في المسند والسنن من وجوه متعددة : أنه ﷺ أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه (٢) . وهذا إنما يكون في الواجب ، وكيف يصح قول ابن مسعود : فلما فرض رمضان ترك عاشوراء ، واستجاباه لم يترك ؟

وإشكال آخر : وهو أن ابن عباس جعل عاشوراء يوم التاسع ، وأخبر أن هكذا كان يصومه ﷺ ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله أو يوما بعده » ، ذكره أحمد (٣) ، وهو الذي روى : أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر . ذكره الترمذى (٤) .

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه :

أما الإشكال الأول - وهو أنه لما قدم المدينة ، وجدهم يصومون يوم عاشوراء : فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه ، فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة ، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة ، ولم يكن وهو بمكة ، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية ، وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية ، ويكون اليوم الذي نحى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم ، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية ، فوافق ذلك مقدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول ، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس ، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي ، وكذلك حجهم ، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب ، فقال النبي ﷺ : « نحن أحق بموسى منكم » ، فظهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه ، وهم أخطؤوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية ، كما أخطأ النصراني في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر .

وأما الإشكال الثاني - وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٢) النسائي (٢٣٢٠) في الصيام ، باب : إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه ، وابن

ماجه (١٧٣٥) في الصيام ، باب : صيام يوم عاشوراء ، وأحمد (٤ / ٢٨٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٤) الترمذى (٧٥٥) في الصوم ، باب : ما جاء عاشوراء أي يوم هو ، وقال : « حسن صحيح » .

الله ﷺ يصومه : فلا ريب أن قريشا كانت تعظم هذا اليوم ، وكانوا يكسون الكعبة فيه ، وصومه من تمام تعظيمه ، ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة ، فكان عندهم عاشر المحرم ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة ، وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه ، فسألهم عنه ، فقالوا : هو اليوم الذي نجي الله فيه موسى وقومه من فرعون ، فقال ﷺ : « نحن أحق منكم بموسى » ، فصامه وأمر بصيامه تقريرا لتعظيمه وتأكيده ، وأخبر ﷺ أنه وأمه أحق بموسى من اليهود ، فإذا صامه موسى شكرا لله ، كنا أحق أن نقتدى به من اليهود ، لا سيما إذا قلنا : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا .

فإن قيل : من أين لكم أن موسى صامه ؟

قلنا : ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما سأله عن ذلك ، فقالوا : يوم عظيم نجي الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرا لله ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ : « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه . فلما أقرهم على ذلك ، ولم يكذبهم ، علم أن موسى صامه شكرا لله ، فانضم هذا القدر إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة ، فازداد تأكيدا حتى بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادى في الأمصار بصومه ، وإمسك من كان أكل ، والظاهر : أنه حتم ذلك عليهم ، وأوجبه . كما سيأتي تقريره .

وأما الإشكال الثالث - وهو أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان ، فلما نزل فرض رمضان تركه : فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان ، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ، ويتعين هذا ولا بد ؛ لأنه ﷺ قال قبل وفاته بعام وقد قيل له : إن اليهود يصومونه : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » أى : معه ، وقال : « خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله أو يوما بعده » ، أى : معه ، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر ، وأما في أول الأمر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فعلم أن استحبابه لم يترك .

ويلزم من قال : إن صومه لم يكن واجبا أحد الأمرين ، إما أن يقول : يترك استحبابه ، فلم يبق مستحبا ، أو يقول : هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه ، وخفى عليه استحباب صومه وهذا تعبد ، فإن النبي ﷺ حثهم على صيامه ، وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية (١) ، واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته ، ولم يرو عنه حرف بالنهاى عنه وكراهة صومه ، فعلم أن الذي ترك وجوبه لا استحبابه .

(١) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . إلخ .

فإن قيل : حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته ، وأنه لم يفرض قط .

فالجواب : أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه ، وأنه الآن غير واجب ، ولا ينفي وجوبا متقدما منسوخا ، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ، ونسخ وجوبه : إن الله لم يكتبه علينا .

وجواب ثان : أن غايته أن يكون النفي عاما في الزمان الماضي والحاضر ، فيخص بأدلة الوجوب في الماضي ، وترك النفي في استمرار الوجوب .

وجواب ثالث : وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادا من جهة القرآن، ويدل على هذا قوله : « إن الله لم يكتبه علينا » ، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا ، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب . يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة ، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به . والذين شهدوا أمره بصيامه ، والنداء بذلك ، وبالإمساك لمن أكل ، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة ، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات ، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه ، شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يسلك هذا المسلك ، تناقضت أحاديث الباب واضطربت .

فإن قيل : فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

فالجواب : أن هذا الحديث مختلف فيه : هل هو من كلام النبي ﷺ أو من قول حفصة وعائشة ؟ فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر ، والزهرى ، وسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهرى ، ورفع بعضهم ، وأكثر أهل الحديث يقولون : الموقوف أصح ، قال الترمذى : وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته ، وحديث عائشة أيضا : روى مرفوعا وموقوفا ، واختلف في تصحيح رفعه . فإن لم يثبت رفعه ، فلا كلام ، وإن ثبت رفعه ، فمعلوم أن هذا إنما

قاله بعد فرض رمضان ، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء ، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت ، وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب ، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار ، كان قبل فرض رمضان ، وقبل فرض التبييت من الليل ، ثم نسخ وجوب صومه برمضان ، وتجدد وجوب التبييت ، فهذه طريقة . -

وطريقة ثانية : هى طريقة أصحاب أبى حنيفة أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين : وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار ، ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر ، فبقى حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ .

وطريقة ثالثة : وهى أن الواجب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار ، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا ، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به ، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع . قالوا : وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار ، أجزاء صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب ، وأصله صوم يوم عاشوراء ، وهذه طريقة شيخنا ، وهى كما تراها أصح الطرق ، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده ، وعليها تدل الأحاديث ، ويجتمع شملها الذى يظن تفرقه ، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة . وغير هذه الطريقة لا بد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ، أو مخالفة بعض الآثار . وإذا كان النبى ﷺ لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التى صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة ؛ إذ لم يبلغهم وجوب التحول ، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم ، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه ، لم يؤمر بالقضاء ، ولا يقال : إنه ترك التبييت الواجب ؛ إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت ، وهذا فى غاية الظهور .

ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول : كان عاشوراء فرضا ، وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ، ثم نسخ الحكم بوجوبه ، فنسخت متعلقاته ، ومن متعلقاته أجزاء صيامه بنية من النهار ؛ لأن متعلقاته تابعة له ، وإذا زال المتبوع ، زالت توابعه وتعلقاته ، فإن أجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم ، بل من متعلقات الصوم الواجب ، والصوم الواجب لم يزل ، وإنما زال تعيينه ، فنقل من محل إلى محل ، والإجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه .

وأصح من طريقة من يقول : إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا قط ؛ لأنه قد ثبت الأمر به ، وتأكيد الأمر بالنداء العام ، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك ، وكل هذا ظاهر قوى فى الوجوب ، ويقول ابن مسعود : إنه لما فرض رمضان ترك عاشوراء . ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التى تقدمت وغيرها ، فيتعين أن يكون المتروك وجوبه ، فهذه خمس طرق للناس فى ذلك . والله أعلم .

وأما الإشكال الرابع - وهو أن رسول الله ﷺ قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » ، وأنه توفى قبل العام المقبل ، وقول ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع ، فابن عباس روى هذا وهذا ، وصح عنه هذا ، وهذا ، ولا تنافى بينهما ؛ إذ من الممكن أن يصوم التاسع ، ويخبر أنه إن بقى إلى العام القابل صامه ، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندا إلى ما عزم عليه ، ووعد به ، ويصح الإخبار عن ذلك مقيدا ، أى : كذلك كان يفعل لو بقى ، ومطلقا إذا علم الحال ، وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافى بين الخبرين .

وأما الإشكال الخامس : فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية .

وأما الإشكال السادس : وهو قول ابن عباس : اعدد (١) ، وأصبح يوم التاسع صائما . فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس ، تبين له زوال الإشكال ، وسعة علم ابن عباس ، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع ، بل قال للسائل : صم اليوم التاسع ، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذى يعده للناس كلهم يوم عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه ، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك ، فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى ، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به ، وعزمه عليه فى المستقبل ، ويبدل على ذلك أنه هو الذى روى : « صوموا يوما قبله ويوما بعده » (٢) ، وهو الذى روى : أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر (٣) . وكل هذه الآثار عنه ، يصدق بعضها بعضا ، ويؤيد بعضها بعضا .

فمراتب صومه ثلاثة : أكملها : أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلى ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم .

وأما أفراد التاسع ، فمن نقص فهم الآثار ، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع ، والله الموفق للصواب .

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال : قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب فى هذه العبادة مع الإتيان بها ، وذلك يحصل بأحد أمرين ؛ إما بنقل العاشر إلى التاسع ، أو بصيامهما معا ، وقوله : « إن كان العام المقبل صمنا التاسع » : يحتمل الأمرين ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يتبين لنا مراده ، فكان الاحتياط صيام اليومين معا ، والطريقة التى

(١) فى المطبوع : « اعدد تسعا » بزيادة « تسعا » وهو خطأ ، ولم ترد فى الحديث ، ولعل ذلك وقع من النسخ ، فقد تقدم الحديث بدونها ، مستفاد من هامش زاد المعاد .

(٢) ، (٣) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

ذكرناها أصوب إن شاء الله ، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل؛ لأن قوله في حديث أحمد : « خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » (١) ، وقوله في حديث الترمذى : « أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر » (٢) يبين صحة الطريقة التي سلكتها ، والله أعلم (٣) .

فائدة

إن قيل: لم كان عاشوراء يُكفّر سنة ، ويوم عرفة يكفر سنتين؟! قيل : فيه وجهان: أحدهما : أن يوم عرفة في شهر حرام ، وقبله شهر حرام ، وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء .

الثاني : أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا بخلاف عاشوراء فضوعف ببركات المصطفى ﷺ ، والله أعلم (٤) .

فصل

في صيام يوم عرفة

عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيرة بعرفة ، فشرب (٥) .

وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار :

منها : ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (٦) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال : سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٢٥ . (٣) زاد المعاد (٢ / ٦٦ - ٧٧) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٢١١) .

(٥) البخارى (١٩٨٨) فى الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) فى الصيام ، باب : استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، وأبو داود (٢٤٤١) فى الصوم ، باب : صوم عرفة بعرفة .

(٦) النسائي فى الكبرى (٢٨٢٤) فى الصيام ، باب : إفتار يوم عرفة بعرفة .

فنهانى (١) . والمراد بذلك بعرفة . بدليل ما روى نافع قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة ؟ فقال : لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان (٢) .

وعن عطاء قال : دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام ، فقال : إني صائم . فقال عبد الله : لا تصم فإن رسول الله ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب منه ، فلا تصم فإن الناس يستنون بكم . رواهما النسائي (٣) . ثم قال : وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت : إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه - يعنى ميمونة - بحلاب لبن ، وهو واقف في الموقف فشرب منه ، والناس ينظرون (٤) . فقيل : يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت ، وأم الفضل أرسلت ، كل منهما بقدرح ، ويحتمل أن يكونا مجتمعتين ، فإنها أختها ، فاتفقتا على الإرسال بقدرح واحد ، فينسب إلى هذه وإلى هذه ، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أفطر بعرفة (٥) .

وصح عنه : أن صيامه يكفر سنتين (٦) لاختياره ، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ، ولأهل عرفة فطره ؛ لاختياره ﷺ ذلك لنفسه ، وعمل خلفائه بعده بالفطر ، وفيه : قوة على الدعاء الذى هو أفضل دعاء العبد ، وفيه : أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب لهم صيامه . وبعض الناس يختار الصوم ، وبعضهم يختار الفطر ، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه ، وهو اختيار قتادة ، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة ، وقال عطاء : أصومه فى الشتاء ، ولا أصومه فى الصيف . وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه ، ويقول : من شاء صام ومن شاء أفطر (٧) .

كراهية صوم يوم عرفة لأهلها

يوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ؛ ولذلك كره لمن بعرفة صومه ، وفى النسائي عن أبى

(١) النسائي فى الكبرى (٢٨٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائي فى الكبرى (٢٨٢٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) النسائي فى الكبرى (٢٨٢٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (١٩٨٩) فى الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٤) فى الصيام ، باب : استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٥) تقدم من حديث أم الفضل وأم المؤمنين ميمونة .

(٦) جزء من حديث طويل ، عند مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . إلخ ، والترمذى (٧٤٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى فضل صوم عرفة ، وابن ماجه (١٧٣٠) فى الصيام ، باب : صيام يوم عرفة .

(٧) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٢) .

هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة (١) . وفى إسناده نظر ، فإن مهدي بن حرب العبدى ليس بمعروف ومداره عليه ، ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه (٢) (٣) .

فصل

فى إفطار يوم عرفة لأهلها

وكان من هديه ﷺ : إفطار يوم عرفة بعرفة ، ثبت عنه ذلك فى الصحيحين (٤) .

وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، رواه عنه أهل السنن (٥) . وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ، ذكره مسلم (٦) (٧) .

وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة لعرفة ، فقالت طائفة : ليتقوى على الدعاء ، وهذا هو قول الخرقى وغيره ، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية : الحكمة فيه : أنه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم ، قال : والدليل عليه : الحديث الذى فى السنن عنه ﷺ أنه قال : « يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » (٨) (٩) .

وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم .

منها : أنه أقوى على الدعاء .

ومنها : أن الفطر فى السفر أفضل فى فرض الصوم ، فكيف بنقله .

ومنها : أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة ، وقد نهى عن إفراده بالصوم ، فأحب أن يرى

(١) النسائى فى الكبرى (٢٨٣٠) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم عرفة بعرفة .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٣) زاد المعاد (١ / ٦١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٧ .

(٥) أبو داود (٢٤٤٠) فى الصوم ، باب : فى صوم عرفة بعرفة ، وابن ماجه (١٧٣٢) فى الصيام ، باب : صيام يوم عرفة ، وضعفه الألبانى .

(٦) مسلم (١١٦٢ / ١٩٧) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٧٧) .

(٨) أبو داود (٢٤١٩) فى الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، والترمذى (٧٧٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق ، وقال : « حسن صحيح » . والنسائى (٣٠٠١) فى المناسك ، باب : النهى عن صوم يوم عرفة .

(٩) زاد المعاد (١ / ٦١) .

الناس فطره فيه تأكيدا لتهيئه عن تخصيصه بالصوم ، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة ، وكان شيخنا - رحمه الله - يسلك مسلكا آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه ، كاجتماع الناس يوم العيد ، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق . قال وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن : « يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام منى ، عيدنا أهل الإسلام » (١) . ومعلوم : أن كونه عيداً ، هو لأهل ذلك الجمع ، لاجتماعهم فيه ، والله أعلم (٢) .

فصل

في صيام النبي ﷺ شعبان

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان (٣) .

(١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (٤) .

قيل : كان يكثر الصيام في شعبان ؛ لأنه ﷺ كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغل عن الصيام أشهراً ، فيجمع ذلك كله في شعبان ؛ ليدركه قبل صيام الفرض .

وقيل : فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه .

وقيل : بل لما جاء أنه ترفع فيه الأعمال وقد قال ﷺ : « فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » (١) .

وفي صومه ﷺ شعبان أكثر من غيره ثلاث معان :

أحدها : أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغل عن الصيام أشهراً ، فجمع ذلك في شعبان ؛ ليدركه قبل صيام الفرض .

(١) أبو داود (٢٤١٩) في الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، والترمذى (٧٧٣) في الصوم ، باب : ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) زاد المعاد (٧٧ / ٢ ، ٧٨) .

(٣) أبو داود (٢٤٣٤) في الصوم ، باب : كيف كان يصوم النبي ﷺ .

(٤) البخارى (١٩٦٩) في الصوم ، باب : صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) في الصيام ، باب : صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، والنسائى (٢٣٥١) في الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

الثاني : أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان ، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيماً لحقها .

الثالث : أنه شهر ترفع فيه الأعمال ، فأحب ﷺ أن يرفع عمله وهو صائم (١) (٢) .

فصل

فى صوم الاثنين والخميس

عن مولى قدامة بن مظعون ، عن مولى أسامة بن زيد : أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القرى فى طلب مال له ، فكان يصوم الاثنين والخميس ، فقال له موله : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبى الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك ؟ فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس » (٣) .

(أ) وأخرجه النسائى . وفى إسناده : رجلان مجهولان (٤) . وقد أخرج النسائى من حديث أبى سعيد كيسان المقبرى قال : حدثنى أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، إنك تصوم ، حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك ، وإلا صمتهما ؟ قال : « وأى يومين » ؟ قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس . قال : « ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » . وهو حديث حسن (٥) .

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ربيعة الجرشى ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس . وقال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه (٦) (أ) .

(١) النسائى (٢٣٥٧) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ ... إلخ .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣١٨) .

(٣) أبو داود (٢٤٣٦) فى الصوم ، باب : فى صوم الاثنين والخميس .

(٤) النسائى (٢٣٥٨) فى الصيام ، باب صوم النبى ﷺ ... إلخ .

(٥) النسائى (٢٣٥٨) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ ... إلخ .

(٦) الترمذى (٧٤٥) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ، وقال : « حسن غريب من هذا

الوجه » ، والنسائى (٢٣٦٠) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ ... إلخ ، وابن ماجه (١٧٣٩) فى الصيام ،

باب : صيام يوم الاثنين والخميس .

وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن سَوَاء (١) الخزاعي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس (٢) .

وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس (٣) .

وفى صحيح مسلم من حديث أبي قتادة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيام الاثنين؟ فقال: « ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل على فيه »، وفيه من رواية شعبة : وسئل عن صوم الاثنين والخميس؟ قال مسلم : فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما (٤) (٥) .

فصل

الرخصة في صيام يوم الجمعة

عن جويرية بنت الحارث : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ، فقال : « صمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « تريدن أن تصومي غدا ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري » (٦) .

(١) وأخرجه البخارى والنسائي (٧) . وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » . وأخرجه أيضا النسائي (٨) .

وعن ابن شهاب: أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصي .

وقال الأوزاعي : ما زلت له كاتما ، حتى رأيته انتشر - يعنى حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت - قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب (٩) .

(١) فى المطبوع : « سواد » والتصويب من النسائي .

(٢) النسائي (٢٣٦٤) فى الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

(٣) النسائي (٢٣٦٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠) .

(٦) أبو داود (٢٤٢٢) فى الصوم ، باب : الرخصة فى ذلك .

(٧) البخارى (١٩٨٦) فى الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة ، والنسائي فى الكبرى (٢٧٥٣) فى الصيام ، باب

الرخصة فى صيام يوم الجمعة ... إلخ .

(٨) مسلم (١١٤٤ / ١٤٨) فى الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، والنسائي فى الكبرى (٢٧٥١) فى

الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين .

قال عبد الحق : ولعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعى ، فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما يروى . قاله يحيى وغيره . وروى عنه الجلة ، مثل : يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثورى وغيرهم ، وقيل فى هذا الحديث : عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء ، وهو أصح ، واسمها بهية ، وقيل : بهيمة ، آخر كلامه (١) .

مسألة

إن قيل : ما تقولون فى تخصيص يوم غيره (٢) بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص ما خصَّصَهُ الشارع ، كيوم الاثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء فسنة ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد ، والأربعاء فمكروه ، وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام ، فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم (٣) .

فصل

فى صوم الدهر

عن أبى قتادة : أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله ، فلما رأى ذلك عمر ، قال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فلم يزل عمر يرددنا ، حتى سكن من غضب رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » . قال مسدد : « لم يصم ولم يفطر » ، أو « ما صام ولا أفطر » - شك غيلان - قال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : « أو يطيق ذلك أحد ؟ » قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : « ذلك صوم داود » ، قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أنى طوّقت ذلك » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان . فهذا صيام الدهر كله ، وصيام عرفة : إنى أحسب على الله أن يكفر السنة التى قبله ، والسنة التى بعده ، وصوم يوم عاشوراء : إنى أحسب على الله أن يكفر السنة

(٢) أى : يوم الجمعة .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٢) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٤٢٠ ، ٤٢١) .

التي قبله « (١) .

وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام ، ولو كان سرد الصيام مشروعا أو مستحبا لكان أكثر عملا ، فيكون أفضل ؛ إذ العبادة لا تكون إلا راجحة ، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحا .

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى : لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده ، لما علم من حاله ومنتهى قوته ، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق . وهذا تأويل باطل من وجوه :

أحدها : أن سياق الحديث يرده ، فإنه إنما كان عن المطيق ، فإنه قال : فإنني أطيق أفضل من ذلك . فسبب الحديث في المطيق ، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق ، الذى سأل . ولو أن رجلا سأل من يفضل السرد : وقال : إنني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم ؟ لقال له : السرد أفضل .

الثانى : أنه أخبر عنه بثلاث جمل : إحداها : أنه أعدل الصيام ، والثانية : أنه صوم داود . والثالثة : أنه لا أفضل منه . وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل .

الثالث : أن فى بعض ألفاظ مسلم فيه : فإنني أقوى . قال : فلم يزل يرفعنى ، حتى قال : « صم يوما وأفطر يوما ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود » (٢) فعلم ذلك بكونه أفضل الصيام ، وأنه صوم داود ، مع إخباره له بقوته ، ولم يقل له : فإن قويت فالسرد أفضل .

الرابع : أن هذا موافق لقوله ، فيمن صام الأبد : « لا صام ولا أفطر » (٣) ، ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذى قد استقر تحريمه عندهم ، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله : « لا صام ولا أفطر » ، بل كان يجيب عنه بصريح النهى . والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه لا الممنوع منه ، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة ، وعن المنع منها بقوله : « لا صام من صام الأبد » ، ولا هذه العبارة

(١) مسلم (١١٦٢ / ١٩٧) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ ، وأبو داود (٢٤٢٥) فى الصوم ، باب : فى صوم الدهر تطوعا ، والترمذى (٧٦٧) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم الدهر ، والنسائى (٢٣٨٧) فى الصيام ، باب : صوم ثلثى الدهر ... إلخ .

(٢) مسلم (١١٦٢ / ١٩٧) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) مسلم (١١٦٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٢٤٢٥) فى الصوم ، باب : فى صوم الدهر تطوعا ، والترمذى (٧٦٧) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم الدهر ، والنسائى (٣٣٨٣) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على غيلان ابن جرير فيه ، وأحمد (٥ / ٢٩٧) .

مطابقة للمقصود ، بل هي بعيدة منه جدا .

الخامس : أنه ﷺ أخبر أن أحب الصيام إلى الله : صيام داود ، وأحب القيام إلى الله قيام داود ، وأخبر بهما معا . ثم فسره بقوله : « كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ، ويفطر يوما » . رواه البخارى ومسلم (١) . وهذا صريح فى أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف ، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التى تجم بها نفسه ، ويستعين بها على القيام بالحقوق ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم وصيام الدهر ، بل قد قال : « من صام الدهر لا صام ولا أفطر » وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة ، فإنه ذكر ذلك جوابا لمن قال : أرأيت من صام الدهر ؟ ولا يقال فى جواب من فعل المحرم : لا صام ولا أفطر ، فإن هذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ، ولا يعاقب ، وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام ، فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المحرم من الصوم ، وأيضا فإن هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبا وحراما ، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب ، وارتكب محرما بالنسبة إلى أيام التحريم ، وفى كل منهما لا يقال : « لا صام ولا أفطر » . فتتزيل قوله على ذلك غلط ظاهر .

وأیضا: فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع ، غير قابلة للصوم شرعا ، فهى بمنزلة الليل شرعا ، وبمنزلة أيام الحيض ، فلم يكن الصحابة يسألوه عن صومها ، وقد علموا عدم قبولها للصوم ، ولم يكن ليحييهم لو لم يعلموا التحريم بقوله : « لا صام ولا أفطر » ، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم ؛ فهديه الذى لا شك فيه أن صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر ، وأحب إلى الله .

وسرد صيام الدهر مكروه ، فإنه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة : أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم ، وأفضل منه ؛ لأنه زيادة عمل ، وهذا مردود بالحديث الصحيح : « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود » ، وأنه لا أفضل منه . وإما أن يكون مساويا له فى الفضل وهو ممتنع أيضا ، وإما أن يكون مباحا متساويا الطرفين

(١) البخارى (١٩٧٩) فى الصوم ، باب : صوم داود ﷺ ، ومسلم (١١٥٩) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٥) .

لا استحباب فيه ولا كراهة ، وهذا ممتنع ؛ إذ ليس هذا شأن العبادات بل إما أن تكون راجحة ، أو مرجوحة ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : « من صام رمضان ، وأتبعه ستة أيام من شوال ، فكأنما صام الدهر » (١) . وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر : « إن ذلك يعدل صوم الدهر » (٢) ، وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به ، وأنه أمر مطلوب ، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين ، حتى شبه به من صام هذا الصيام .

قيل : نفس هذا التشبيه في الأمر المقدر ، لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ، وإنما يقتضى التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبا ، والدليل عليه من نفس الحديث ، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضى أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوما ، ومعلوم أن هذا حرام قطعاً ، فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال ، إنه يعدل مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الانعام : ١٦٠] ، فهذا صيام ستة وثلاثين يوما، تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوما ، وهو غير جائز بالاتفاق ، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة، بل يستحيل ، وإنما شبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه ، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتري ، وأن تصوم ولا تفطر؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة ، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوما شرعا ، وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحا: إن أحب القيام إلى الله قيام داود ، وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة . وقد مثل من صلى العشاء الآخرة ، والصبح في جماعة بمن قام الليل كله .

فإن قيل : فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا ، وقبض كفه » . وهو في مسند أحمد (٣) .

قيل : قد اختلف في معنى هذا الحديث ، فقيل : ضيقت عليه حصرا له فيها ؛ لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن هدى رسول الله ﷺ ، واعتقاده أن غيره

(١) سبق تخريجه ص ٢١٤ .

(٢) البخارى (١٩٧٦) فى الصوم ، باب : صوم الدهر ، ومسلم (١١٥٩) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم

الدهر لمن تضرر به .

(٣) أحمد (٤ / ٤١٤) .

أفضل منه .

وقال آخرون : بل ضيقت عليه ، فلا يبقى له فيها موضع ، ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل ، بأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ، ضيق الله عليه النار ، فلا يبقى له فيها مكان ؛ لأنه ضيق طرقها عنه .

ورجحت الطائفة الأولى تأويلها ، بأن قالت : لو أراد هذا المعنى ، لقال : ضيقت عنه ، وأما التضييق عليه ، فلا يكون إلا وهو فيها . قالوا : وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر وأن فاعله بمنزلة من لم يصم ، والله أعلم (١) .

فصل

فى صوم المحرم

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام ، بعد شهر رمضان : شهر الله المحرم ، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة : صلاة من الليل » لم يقل قتيبة : « شهر » قال : « رمضان » (٢) .

وقد رواه شعبة عن أبى بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن النبى ﷺ مرسلاً ، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة ، فقال أبو عوانة : عن أبى بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة . وقال شعبة : عن أبى بشر ، عن حميد عن النبى ﷺ ، ورجح الدارقطنى إرساله (٣) .

فصل

فى من مات وعليه صيام

عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٤) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٨٠ - ٨٣) .

(٢) مسلم (١١٦٣) فى الصيام ، باب : فضل صوم المحرم ، وأبو داود (٢٤٢٩) فى الصوم ، باب : فى صوم المحرم ، والترمذى (٧٤٠) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم المحرم ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٠٧) فى الصيام ، باب : صيام المحرم ، وابن ماجه (١٧٤٢) فى الصيام ، باب : صيام أشهر الحرم .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٧) .

(٤) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صيام ، ومسلم (١١٤٧) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

وعن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح ، أطمع عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه (١) .

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها؟ » قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » . هذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى نحوه (٢) .

وفي الصحيحين عنه أيضا : أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله ، إن أختى ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . . . وذكر الحديث بنحوه (٣) .

وفي صحيح مسلم (٤) عن بريدة قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت قال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : «صومي عنها » ، قالت : يا رسول الله ، إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » . وقال البيهقي : ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت .

وقال الشافعى فى القديم : قد ورد فى الصوم عن الميت شىء ، فإن كان ثابتا صيم عنه ، كما يحج عنه . وقال فى الجديد : فإن قيل : فهل روى أن رسول الله ﷺ أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم ، روى عن ابن عباس . فإن قيل : لم لا تأخذه به ؟ قيل : حديث الزهرى ، عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « نذر نذرا » ولم يسمه ، مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظا .

وأراد الشافعى ما روى مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله : بن عبد الله : أن سعد ابن عبادة استفتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمى ماتت وعلينا نذر ، فقال النبي ﷺ : « اقضه عنها » ، وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهرى (٥) ، إلا أن فى رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : أن امرأة سألت . . . وكذلك رواه الحكم بن عتيبة

(١) البيهقى (٦ / ٣٠٠) فى الصيام ، باب : من قال : إذا فرط فى القضاء بعد الإمكان حتى مات أطمع عنه .

(٢) البخارى (١٩٥٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٤٨) .

(٣) البخارى (١٩٥٣) فى الكتاب والباب السابقين ولم يروه مسلم ، والله أعلم .

(٤) مسلم (١١٤٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٢٧٦١) فى الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٦٣٨) فى النذر ،

باب : الأمر بقضاء النذر ؟

وسلمة بن كُهَيْل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس : أن امرأة سألت . . . وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كُهَيْل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس : أن امرأة سألت ، ورواه عكرمة عن ابن عباس ، ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ . فالأشبه أن تكون هذه القصة التى وقع فيها السؤال نصا غير قصة سعد بن عبادة التى وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا ، كيف وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص على جواز الصوم عن الميت ؟ قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس ؛ لما روى عن يزيد بن زريع ، عن حجاج الأحول ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه ، وما روى عنه فى الإطعام عن مات وعليه صيام شهر ، وصيام شهر النذر . وضعف حديث عائشة بما روى عنها فى امرأة ماتت وعليها الصوم . قالت : يطعم عنها ، فى رواية عنها : لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم . قال : وليس فيما ذكروا ما يوجد للحديث ضعفا . فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه .

وفى رواية عنها فى النهى عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا ، وأشهر رجالا . وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما ، ولو وقف الشافعى على جميع طرقها وتظاهرها ، لم يخالفها - إن شاء الله .

ومن رأى جواز الصيام عن الميت : طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة . آخر كلام البيهقى .

وقد اختلف أهل العلم فىمن مات وعليه صوم : هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال : أحدها : لا يقضى عنه بحال ، لا فى النذر ولا فى الواجب الأصيل ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابه .

الثانى : أنه يصام عنه فيهما . وهذا قول أبى ثور ، وأحد قولى الشافعى .

الثالث : يصام عنه النذر دون الفرض الأصيل . وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقول أبى عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس . روى الأثرم عنه : أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام . وهذا أعدل الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه ، فإن هذا

إنما هو فى الفرض الأسمى ، وأما النذر فىصام عنه ، كما صرح به ابن عباس ، ولا معارضة بين فتواه وروايته . وهذا هو المروى عنه فى قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر ، فرق بينهما ، فأفتى بالإطعام فى رمضان ، وبالصوم عنه فى النذر ، فأى شىء فى هذا مما يوجب تعليل حديثه ؟ وما روى عن عائشة من إفتائها فى التى ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها ، إنما هو فى الفرض لا فى النذر ؛ لأن الثابت عن عائشة فىمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه فى قضاء رمضان ، ولا يصام ، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها .

وبهذا يظهر اتفاق الروايات فى هذا الباب ، وموافقة فتاوى الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ؛ لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع ، وإنما أوجه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذى استدانه ؛ ولهذا شبهه النبى ﷺ بالدين فى حديث ابن عباس ، والمستول عنه فيه : أنه كان صوم نذر ، والدين تدخله النيابة . وأما الصوم الذى فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام . فلا يدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التى خلق لها وأمر بها . وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم عنه غيره ، ولا يصلى عنه غيره . وهكذا من ترك الحج عمدا مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات . فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع : أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمته . ولا يقبل منه ، والحق أحق أن يتبع .

وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقا له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ؛ ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع ، فإنها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز . فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأسمى ؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع ، والذمة واسعة ، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع . فلا يلزم من دخول النيابة فى واجبها بعد الموت دخولها فى واجب الشرع . وهذا يبين أن الصحابة أفتوه الخلق ، وأعمقهم علما وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه ، وبالله التوفيق (١) .

مسألة

ومثل أن يسأل (١) عن مات وعليه صيام : هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه ، وصاحب الشرع ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٢) .

فصل

في التغليب فيمن أفطر عمدا

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر » (٣) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وذكره البخارى تعليقا (٤) ، قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه » . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدا - يعنى : البخارى - يقول : أبو المطوس : اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخارى أيضا : تفرد أبو المطوس : بهذا الحديث ، ولا يعرف له غيره ، ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ؟ وقال أبو الحسن على بن خلف القرطبي : وهو حديث ضعيف ، لا يحتج بمثله ، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ، ولا تعارض بمثل هذا الحديث .

وقال الإمام الشافعى : قال ربيعة : من أفطر من رمضان قضى اثني عشر يوما ؛ لأن الله - جل ذكره - اختار شهرا من اثني عشر شهرا ، فعليه أن يقضى بدلا من كل يوم اثني عشر يوما ؛ قال الشافعى : يلزمه أن يقول : من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضى

(١) أى المفتى - فى بيان أنه يحرم عليه مخالفة ظاهر النص .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٤) .

(٣) أبو داود (٢٣٩٦) فى الصوم ، باب : التغليب فيمن أفطر عمدا .

(٤) أخرجه البخارى تعليقا (الفتح ٤ / ١٩٠) فى الصوم ، باب : إذا جامع فى رمضان ، وأشار الحافظ إلى علل فى الحديث ، وانظر : تعليق الألبانى على المشكاة رقم (٢٠١٣) ، وانظر تخريجه فى تحقيقنا على تهذيب السنن ، والترمذى (٧٢٣) فى الصوم ، باب : ماجاء فى الإفطار متممداً ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٧٨) فى الصيام ، باب : إثم من أفطر قبل تحلة الفطر ، وابن ماجه (١٦٧٢) فى الصيام ، باب : ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان .

تلك الصلاة ألف شهر ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (٣) .
[القدر] . هذا آخر كلامه .

وراوى هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه : أبو المطوس ، والمطوس ، وابن المطوس . وقال أبو حاتم بن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات (١) .

وقال الدارقطنى : ليس فى رواته معجروح ، وهذه العبارة لا تنفى أن يكون فىهم مجهول ، لا يعرف بجرح ولا عدالة (١) .

ويقال فى هذا ثلاثة أقوال : أبو المطوس ، وابن المطوس ، والمطوس تفرد بهذا الحديث . قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات (٢) .

فصل

فى قضاء صوم التطوع

عن عائشة قالت : أهدى لى ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية ، فاشتھيناها ، فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر » (٣) .

(١) وأخرجه النسائى . وقال البخارى : لا نعرف لزُميل سماعا من عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة (٤) ، وأخرجه مسلم (٥) . وقال الخطابى : إسناده ضعيف . وزميل : مجهول ، وقال : ولو ثبت ، احتمال أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابا (١) .

وقد روى النسائى حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ (٦) ، وتابعه الفرغ بن فضالة عن يحيى ، قال الدارقطنى : وهم فىه جرير وفرج ، وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب . فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهرى مرسلا ، وقد رواه ، النسائى أيضا من حديث جعفر بن برقان ، أخبرنا الزهرى عن عروة عن عائشة به . وقال : « اقضيا يوما لغد » ومن حديث

(١) علل الدارقطنى (١٥٦٢) . (٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٣) أبو داود (٢٤٥٧) فى الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٩٠) فى الصيام ، باب :

ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ، وضعفه الألبانى .

(٤) انظر : التاريخ الكبير للبخارى (٣ / ٤٥٠) رقم (١٥٠٠) .

(٥) لم يعزه صاحب التحفة (١٢ / ٥) لمسلم من هذا الطريق .

(٦) النسائى فى الكبرى (٣٢٩٩) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهرى .

سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به ، وفيه : فأمرهما رسول الله ﷺ أن يصوما يوما مكانه (١) . وذكر النسائي أنه أيضا من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان (٢) . فقد برئ زميل من عهدة التفرد به . وتابعهم أيضا يحيى بن سعيد . على اختلاف عنه ، وعن ابن شهاب الزهري وصلا وإرسالا ، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميل وجريير بن حازم وفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه . ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب ، وبالله التوفيق (٣) .

ومن خط القاضي مما قال انتقيته من كتاب الصيام لأبي حفص

نقل عبد الله قال : سألت أبي عم من صام رمضان وهو ينوي به تطوعا ؟ قال : لا يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام ، لا يجزئه حتى ينوي .
لو أن رجلا قام فصلى أربع ركعات لا ينوي بها صلاة فريضة أكان يجزئه ؟ ثم قال : لا تجزئه صلاة فريضة حتى ينويها .

قال أبو حفص : وقد قال الشافعي : ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم الشك ، ثم بان أنه من رمضان أجزأه . قال : وهذا موافق لما قال أبو عبد الله في الغيم .

قال عبد الله : قلت لأبي : إذا صام شعبان كله ؟ قال : لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان ؛ لأن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، فقد دخل ذلك اليوم في صومه . قال أبو حفص : مراد أبي عبد الله في هذه المسألة إذا كان الشك في الصحيح لما تقدم من مذهبه في الغيم (٤) .

تفاضل الأعمال

تفاضل الأعمال عند الله - تعالى - بتفاضل ما في القلوب من الإيمان ، والإخلاص ، والمحبة وتوابعها ، وهذا العمل الكامل هو الذي يكفر الذنوب تكفيرا كاملا ، والناقص

(١) النسائي في الكبرى (٣٢٩٤) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٢٩٥) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦) . (٤) بدائع الفوائد (٣ / ٩٦ ، ٩٧) .

بحسبه ، وبهاتين القاعدتين تزول إشكالات كثيرة ، وهما : تفاضل الأعمال بتفاضل ما فى القلوب من حقائق الإيمان ، وتكفير العمل للسيئات بحسب كماله ونقصانه .

وبهذا يزول الإشكال الذى يورده من نقص حظه من هذا الباب على الحديث الذى فيه : « إن صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة » (١) .

قالوا : فإذا كان دأبه دائما أنه يصوم يوم عرفة ، فصامه وصام يوم عاشوراء ، فكيف يقع تكفير ثلاث سنين كل سنة ؟

وأجاب بعضهم عن هذا ، بأن ما فضل عن التكفير ينال به الدرجات .

ويا لله العجب ، فليت العبد إذا أتى بهذه المكفرات كلها أن تكفر عنه سيئاته باجتماع بعضها إلى بعض ، والتكفير بهذه مشروط بشروط ، وموقوف على انتفاء موانع فى العمل وخارجه .

فإن علم العبد أنه جاء بالشروط كلها ، وانتفت عنه الموانع كلها فحيثذ يقع التكفير ، وأما عمل شملته الغفلة أو شملت أكثره ، وفقد الإخلاص الذى هو روحه ولبه ، ولم يوف حقه ، ولم يقدره حق قدره ، فأى شىء يكفر هذا ؟

فإن وثق العبد من عمله بأنه وفاه حقه الذى ينبغى له ظاهرا وباطنا ، ولم يعرض له مانع يمنع تكفيره ، ولا مبطل يحبطه من عجب أو رؤية نفسه فيه ، أو يمن به ، أو يطلب من العباد تعظيمه به ، أو يستشرف بقلبه لمن يعظمه عليه ، أو يعادى من لا يعظمه عليه ، ويرى أنه قد بخسه حقه ، و أنه قد استهان بحرمته ، فهذا أى شىء يكفر !

ومحبطات الأعمال ومفسداتها أكثر من أن تحصر ، وليس الشأن فى العمل ، إنما الشأن فى حفظ العمل مما يفسده ويحبطه .

فالرباء - وإن دق - محبط للعمل ، وهو أبواب كثيرة لا تحصر ، وكون العمل غير مقيد باتباع السنة أيضا موجب لكونه باطلا ، والمن به على الله تعالى بقلبه مفسد له ، وكذلك المن بالصدقة والمعروف والبر والإحسان والصلة مفسد لها ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٤] ، وأكثر الناس ما عندهم خبير من السيئات التى تحبط الحسنات ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ

وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ [الحجرات] ، فحذر سبحانه المؤمنين من حبوط أعمالهم بالجهر لرسول الله ﷺ ، كما يجهر بعضهم لبعض ، وليس هذا بردة ، بل معصية يحبط بها العمل وصاحبها لا يشعر بها ، فما الظن بمن قدم على قول الرسول ﷺ وهديه وطريقه قول غيره وهديه وطريقه ؟ أليس هذا قد حبط عمله وهو لا يشعر !؟

ومن هذا قوله ﷺ : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » (١).

من هذا قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعن أبيها لزيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما باع بالعينة: إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب (٢).

وليس التبايع بالعينة ردة ، وإنما غايته أنه معصية .

فمعرفة ما يفسد الأعمال في حال وقوعها ويبطلها ويحبطها بعد وقوعها من أهم ما ينبغي أن يفتش عليه العبد ، ويحرص على عمله ويحذره .

وقد جاء في أثر معروف : وإن العبد ليعمل العمل سرا لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى ، فيتحدث به ، فينتقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية ، ثم يصير في ذلك الديوان على حسب العلانية ، فإن تحدث به للسمعه وطلب الجاه والمنزلة عند غير الله تعالى أبطله كما لو فعله لذلك .

فإن قيل : فإذا تاب هذا هل يعود إليه ثواب العمل ؟

قيل : إن كان قد عمله لغير الله تعالى ، وأوقعه بهذه النية ، فإنه لا ينقلب صالحا بالتوبة ، بل حسب التوبة أن تمحو عنه عقابه ، فيصير لا له ولا عليه ، وأما إن عمله لله تعالى خالصا ، ثم عرض له عجب ورياء ، أو تحدث به ، ثم تاب من ذلك وندم ، فهذا قد يعود له ثواب عمله ولا يحبط . وقد يقال : إنه لا يعود إليه ، بل يستأنف العمل .

والمسألة مبنية على أصل ، وهو أن الردة ، هل تحبط العمل بمجردا ، أولا يحبطه إلا الموت عليها ؟ فيه للعلماء قولان مشهوران ، وهما روايتان عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

فإن قلنا : تحبط العمل بنفسها ، فمتى أسلم استأنف العمل وبطل ما كان قد عمل قبل الإسلام ، وإن قلنا : لا يحبط العمل إلا إذا مات مرتدا ، فمتى عاد إلى الإسلام عاد إليه ثواب عمله .

(١) البخارى (٥٥٣) فى مواقيت الصلاة ، باب : من ترك العصر ، وأحمد (٣٥٠ / ٥) .

(٢) بيع العينة : أن يبيع الرجل سلعة لآخر بضمن إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه نقدا بأقل من الثمن الذى باعها به ، وهذا من الخيل المحرمة .

لما رواه أبو داود (٣٤٦٢) فى البيوع ، باب : فى النهى عن العينة ، وأحمد (٤٢ / ٢) من حديث ابن

وهكذا العبد إذا فعل حسنة ، ثم فعل سيئة تحبطها ثم تاب من تلك السيئة ، هل يعود إليه ثواب تلك الحسنة المتقدمة ؟ يخرج على هذا الأصل .

ولم يزل في نفسى شىء من هذه المسألة ، ولم أزل حريصا على الصواب فيها ، وما رأيت أحدا شفى فيها ، والذي يظهر لى - والله تعالى أعلم وبه المستعان ولا قوة إلا به - أن الحسنات والسيئات تتدافع وتتقابل ، ويكون الحكم فيها للغالب وهو يقهر المغلوب ، ويكون الحكم له ، حتى كأن المغلوب لم يكن ، فإذا غلبت على العبد الحسنات رفعت حسناته الكثيرة سيئاته ، ومتى تاب من السيئة ترتب على توبته منها حسنات كثيرة قد تربي وتزيد على الحسنة التى حبطت بالسيئة ، فإذا عزمت التوبة ، وصحت ، ونشأت من صميم القلب ، أحرقت ما مرت عليه من السيئات ، حتى كأنها لم تكن ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

وقد سأل حكيم بن حزام رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن عتاقة وصلة وبر فعله فى الشرك ، هل يثاب عليه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أسلمت على ما أسلفت من خير » (١) . فهذا يقتضى أن الإسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات التى كانت باطلة بالشرك ، فلما تاب من الشرك عاد إليه ثواب حسناته المتقدمة ، فهكذا إذا تاب العبد توبة نصوحا ، صادقة خالصة ، أحرقت ما كان قبلها من السيئات ، وأعادت عليه ثواب حسناته .

يوضح هذا أن السيئات والذنوب هى أمراض قلبية ، كما أن الحمى والأوجاع أمراض بدنية ، والمريض إذا عوفى من مرضه عافية تامة ، عادت إليه قوته وأفضل منها حتى كأنه لم يضعف قط .

فالقوة المتقدمة بمنزلة الحسنات ، والمرض بمنزلة الذنوب ، والصحة والعافية بمنزلة التوبة سواء بسواء ، وكما أن من المرضى من لا تعود إليه صحته أبدا لضعف عافيته ، ومنهم من تعود صحته كما كانت لتقاوم الأسباب وتدافعها ، ويعود البدن إلى كماله الأول ، ومنهم من يعود أصح مما كان وأقوى وأنشط ؛ لقوة أسباب العافية وقهرها وغلبتها لأسباب الضعف والمرض ، حتى ربما كان مرض هذا سببا لعافيته ، كما قال الشاعر :

لعل عتبك محمود عواقبه وربما صحت الأجسام بالعلل (٢)

فهكذا العبد بعد التوبة على هذه المنازل الثلاث . والله الموفق ، لا إله غيره ، ولا رب

سواه (٣) .

(١) البخارى (١٤٣٦) فى الزكاة ، باب : من تصدق فى الشرك ثم أسلم ، ومسلم (١٢٣) فى الإيمان ، باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(٢) البيت فى ديوان المتنبي (٣ / ٢١٠) بشرح عبد الرحمن البرقوقي .

(٣) الوابل الصيب (١٥ - ٢١) .

باب الاعتكاف

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه ، قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر بينائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت بينائي فضرب ، قالت : وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بينائه (١) فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال : « ما هذه ؟ أكبر تردن ؟ » قالت : فأمر بينائه فقوض ، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعني من شوال (٢) .

وقد احتج به من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه ، وهذا لا يدل ، فإن الحديث رواه البخاري وقال : حتى اعتكف عشرا من شوال (٣) ، لم يذكر غيره ، وفي صحيح مسلم : اعتكف في العشر الأول من شوال (٤) ، وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه ، كما يصح أن يقال : صام في العشر الأول من شوال ، وفي لفظ له : حتى اعتكف في آخر العشر من شوال (٥) . وعدم الدلالة في هذا ظاهرة .

وقولها : اعتكف العشر الأول من شوال ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه ، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه ؛ لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى ، وصلاة العيد وخطبته . ورجوعه إلى منزله لفظه ، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم ، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه (٦) .

(١) في بعض نسخ السنن : « بينائها » ، والحديث رواه ابن حزم في المحلى (٥ / ١٨٦ ، ١٨٧) من سنن أبي داود ، وفيه « بينائهن » ، ولعله أجود . أحمد محمد شاكر ، من حاشيته على السنن .

(٢) أبو داود (٢٤٦٤) في الصوم ، باب : الاعتكاف .

(٣) البخاري (٢٠٣٤) في الاعتكاف ، باب : اعتكاف النساء .

(٤) مسلم (١١٧٣) في الاعتكاف ، باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ؟

(٥) البخاري (٢٠٤١) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في شوال ، وهذا اللفظ ليس في مسلم كما يوهمه كلام المصنف .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

فصل

وعنها (١) أنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (٢) .

(أ) قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة .

وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد ، وليس فيه : قالت : السنة . وأخرجه من حديث مالك ، وليس فيه أيضا ذلك (٣) .

عبد الرحمن بن إسحاق - هذا - هو القرشي المدني ، يقال له : عبّاد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم (٤) .

قلت : عبد الرحمن - هذا - قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري : ليس من يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطني : ضعيف ، يرمى بالقدر .

وأیضا : فإن الحديث مختصر ، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوما برفعه ، وقال الليث : حدثني عقيل عن الزهري ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ، ولا يعود مريضا ، ولا يمس امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، و السنة فيمن اعتكف أن يصوم (٤) . قال الدارقطني : قوله : و السنة في المعتكف . . . إلى آخره ، ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . ولهذا - والله أعلم - ذكر صاحب الصحيح أوله ، وأعرض عن هذه الزيادة ، وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن

(١) أي : عائشة رضي الله عنها .

(٢) أبو داود (٢٤٧٣) ، في الصوم ، باب : المعتكف يعود المريض .

(٣) النسائي في الكبرى (٣٣٧٠ ، ٣٣٧١) مختصرا ، في الاعتكاف ، باب : دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها ، وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة في ذلك .

(٤) البيهقي في الكبرى (٣١٥ / ٤) في الصيام ، باب : الاعتكاف في المسجد ، و (٣٢٠ / ٤) في الصيام أيضا ، باب : المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ، عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به ، فالظاهر أن « عروة » سقط من المطبوع ؛ بدليل وروده مرة أخرى قريبا ، وفيه « عن عروة » . ورواه الدارقطني عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عروة عن عائشة به ، في سنته (٢٠١ / ٢) في الصيام ، باب : الاعتكاف ، برقم (١١ ، ١٢) .

الزهرى ، عن عروة عن عائشة يرفعه: « لا اعتكاف إلا بصيام » (١) ، وسويد قال فيه أحمد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وسفيان بن حسين فى الزهرى ضعيف .

واختلف أهل العلم فى اشتراط الصوم فى الاعتكاف . فأوجه أكثر أهل العلم ، منهم : عائشة أم المؤمنين و ابن عباس و ابن عمر (٢) ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وذهب الشافعى وأحمد فى الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب . قال ابن المنذر : وهو مروى عن على و ابن مسعود ، واحتج هؤلاء بما فى الصحيحين عن عمر : أنه سأل النبى ﷺ فقال : إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية ؟ قال له النبى ﷺ : « أوف بندرك » (٣) ، قالوا : والليل ليس بمحل للصيام ، وقد جوز الاعتكاف فيه .

واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم فى مستدرکه (٤) من حديث أبى سهيل (٥) عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » ، وقال : صحيح الإسناد .

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخباء فضرب ، وإنه أراد مرة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى ﷺ بخبائه فضرب ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية ، فقال : « أكبر تردن ؟ » فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان ، حتى اعتكف العشر الأول من شوال (٦) ، ويوم العيد داخل فى جملة العشر ، وليس محلا للصوم .

(١) الدارقطنى (٢ / ١٩٩) رقم (٤) فى الصيام ، باب : الاعتكاف ، وقال : « تفرد به سويد عن سفيان بن حسين » ، و الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٤٠) فى الصوم ، باب : الاعتكاف ، وقال : « لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين » ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٧) فى الصيام ، باب : المعتكف يصوم ، وضعفه .

(٢) انظر : عبد الرزاق (٨٠٣٣ ، ٨٠٣٧) ، فى الاعتكاف ، باب : لا اعتكاف إلا بصيام .

(٣) البخارى (٢٠٣٢) ، فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلا ، ومسلم (١٦٥٦) ، فى الإيمان ، باب : نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم .

(٤) الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٣٩) فى الصوم ، باب : الاعتكاف ، وفيه : « عن أبى سهل » وانظر الحاشية الآتية .

وسياتى إعلال المصنف لهذا الحديث قريبا بعلتين ، وانظر الحاشية هناك .

(٥) أبو سهيل بالتصغير : هو ابن مالك بن أبى عامر الأصبحى . ووقع فى المستدرک (١ / ٤٣٩) فى هذا الحديث

« عن أبى سهل بن مالك » ، وهو خطأ مطبعى (أحمد محمد شاكر) .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .

واحتجوا أيضا بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها ، فلم يكن الصوم شرطا فيها ، كسائر العبادات ، من الحج و الصلاة و الجهاد و الرباط ، وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى ، فلم يكن الصوم شرطا فيه ، كالرباط ، وبأنه قرينة بنفسه ، فلا يشترط فيه الصوم كالحج .

قال الموجبون : الكلام معكم فى مقامين :

أحدهما : ذكر ضعف أدلتكم ، و الثانى : ذكر الأدلة على اشتراط الصوم .

فأما المقام الأول : فنقول : لا دلالة فى شىء مما ذكرتم ، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته ، لكن اختلف فى لفظه كثيرا ، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقى عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا : « ليلة »^(١) ، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله^(٢) ، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله^(٣) ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن حفص بن غياث ، فأبهم النذر ، فقال : إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام ؟ فقال : « أف بنذرك »^(٤) ، وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيد الله مبهما^(٥) ، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال : إني نذرت أن أعتكف يوما^(٦) ، وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني ، فرواه حماد ابن زيد عنه عن نافع قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة ، فقال :

(١) أما رواية مسدد فعند البخارى (٢٠٣٢) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلا . وأما رواية زهير فعند مسلم (١٦٥٦ / ٢٧) فى الأيمان ، باب : نذر الكافر ، وأما رواية يعقوب بن إبراهيم الدورقى فعند النسائى فى الكبرى (٣٣٥٠) ، فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف بغير صوم ، لكن وقع فيها : عن نافع عن ابن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ ، و الصواب : أن عمر هو السائل كما فى الروایتين السابقتين .

(٢) رواية عبد الله بن المبارك عند البخارى (٦٦٩٧) فى الأيمان و النذور ، باب : إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنسانا فى الجاهلية ثم أسلم . وكذلك رواية سليمان بن بلال عنده (٢٠٤٢) فى الاعتكاف ، باب : من لم ير عليه إذا اعتكف - صوما .

(٣) رواية إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - عن حفص عند النسائى فى الكبرى (٣٣٤٩) وفيها : « ليلة » ، فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف بغير صوم ، وذكرها مسلم مع رواية ابن أبى شيبة وابن العلاء عن حفص ، وقال : « وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة » ، مسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) فى الأيمان ، باب : نذر الكافر . وقد قال حفص : « عن عمر » فى كل ذلك . وانظر الحاشية التالية .

(٤) رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن حفص فى المصنف (١٤ / ١٦٧) ، ومسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) فى الأيمان و النذور ، باب : نذر الكافر ، وابن ماجه (٢١٢٩) فى الكفارات ، باب : الوفاء بالنذر .

(٥) رواية أبى أسامة - وهو حماد بن أسامة - عند البخارى (٢٠٤٣) فى الاعتكاف ، باب : إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، ومسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) فى الأيمان و النذور ، باب : نذر الكافر . وقد قال أبو أسامة : « ليلة » ، وليس كما ذكر المصنف .

(٦) رواية شعبة عند مسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٥١) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف بغير صوم ، و (٤٧٦٤) فى النذور ، باب : من نذر ثم أسلم قبل أن يفى .

لم يعتمر منها ، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فسأل رسول الله ﷺ ؟ فأمره أن يفى به ، فدخل المسجد تلك الليلة ، فلما أصبح إذا السبي يسعون ، يقولون : أعتقنا رسول الله ﷺ . متفق عليه (١) ، وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب (٢) ، وخالفهما معمر وجرير ، فقالا : « يوما » ، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين (٣) .

قال النفاة : يجوز أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها ، فأمره به ، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم ، فأمره به .

قال الموجبون : هذا مما لا يشك عالم في بطلانه ، فإن القصة واحدة ، وعمر سأل النبي ﷺ عام الفتح سؤالا واحدا ، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده ، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها ، وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع ، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مرارا في أسفار ، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها ، بلفظ الإنكاح مرة ، والتزويج مرة ، والإملاك مرة ، والقطع ببطلان الإسرء مرارا ، كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه ، حتى تصير خمسا ، فيقول تعالى : « لا يبدل القول لدى ، هي خمس ، وهي خمسون في الأجر » ، ثم يفرضها في الإسرء الثاني خمسين ، فهذا مما يجزم ببطلانه ، ونظائره كثيرة ، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين : « كان الله ولا شيء قبله » و « كان الله ولا شيء غيره » و « كان ولا شيء معه » : إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة ، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول فإن

(١) رواية حماد بن زيد عن أيوب هذه التي ذكرها المصنف وفيها : « اعتكاف ليلة » : عند مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) في الإيمان ، باب : نذر الكافر - وهي الرواية الخامسة في الباب - عن أحمد بن عبدة الضبي قال : حدثنا حماد بن زيد به . أما رواية البخارى (٣١٤٤) في فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطى المولفة قلوبهم ... ففيها : « اعتكاف يوم » . عن أبي النعمان حدثنا حماد بن زيد به .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤) في الاعتكاف ، ذكر الاختلاف على أيوب ، (٤٧٦٢ ، ٤٧٦٣) في النذور ، باب : من نذر ثم أسلم قبل أن يفى .

(٣) رواية معمر عن أيوب رواها عنه عبد الرزاق (٨٠٣٠) في الاعتكاف ، باب : هل يقضى الاعتكاف ، ومن طريقه مسلم (١٦٥٦ / ٢٨ م) في الإيمان ، باب : نذر الكافر ، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٢) في الاعتكاف ، باب : ذكر الاختلاف على أيوب . وفي هذه المصادر كلها : « يوم » كما قال المصنف ، لكن رواه البخارى (٤٣٢٠) في المغازى ، باب : قول الله - تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْيَبْتَكُمْ كَثَّرْتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ وليس فيه ذكر « يوم » ولا « ليلة » ، وذكره أيضا بعد (٣١٤٤) ، في فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطى المولفة قلوبهم ... فقال : « ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل : « يوم »

وأما رواية جرير فهي عند مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) في الإيمان ، باب : نذر الكافر ، وذكرها البخارى بعد (٣١٤٤) ، وبعد (٤٣٢٠) .

سياقه: أنه أتاخ راحلته بباب المسجد ، ثم تفلتت فذهب يطلبها ، ورسول الله ﷺ في هذا الحديث ، فقال بعد ذلك : وإيم الله ، وددت لو أئى قعدت وتركتها (١) ، فياسبحان الله ، أفى كل مرة يتفق له هذا ؟

وبالجملة ، فهذه طريقة من لا تحقيق له ، وإذا كان عمر إنما سأل النبي ﷺ مرة واحدة، فإن كان يوماً فلا دلالة فيه ، وإن كان ليلة ، فالليالى قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالاً فاشياً فى اللغة لا ينكر ، كيف وقد روى سعيد بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف فى الشرك ويصوم ، فسأل النبي ﷺ فقال : « أوف بنذرك » (٢) ، وسعيد بن بشير - هذا - وإن كان قد ضعفه ابن المدينى ويحيى ابن معين والنسائى ، فقد قال فيه شعبة : كان صدوق اللسان ، وقال سفيان بن عيينة : كان حافظاً ، وقال دُحيمٌ : هو ثقة ، وقال : كان مشيختنا يوثقونه ، وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه ، وهو يحتمل ، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سمعت أبى ينكر على من أدخله فى كتاب الضعفاء ، وقال : محله الصدق ، وقال ابن عدى : الغالب على حديثه الاستقامة .

وقد روى عبد الله بن بُدَيْلٍ عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، هذا الحديث ، وفيه : فأمره النبي ﷺ أن يعتكف ويصوم (٣) ، ولكن تفرد به ابن بديل ، وضعفه الدارقطنى ، وقال ابن عدى : له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة فى متنه أو إسناده ،

(١) سياق الحديث من لفظ البخارى (٣١٩١) فى أول كتاب بدء الخلق من الصحيح (٦ / ٢٨٦ فتح البارى) قال عمران: دخلت على النبي ﷺ ، وعقلت ناقتى بالباب ، فأناه ناس من بنى تميم ، فقال : « اقبلوا البشرى يا بنى تميم » ، قالوا : قد بشرتنا فأعطنا !! مرتين ، ثم دخل عليه ناس من اليمن ، فقال : « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن ، أن لم يقبلها بنو تميم » ، قالوا : قبلنا يا رسول الله ، قالوا : جئنا نسألك عن هذا الأمر ؟ قال : « كان الله ولم يكن شئ غيرهُ ؛ وكان عرشه على الماء، وكتب فى الذكر كل شئء ، وخلق السموات والأرض » ، فنادى مناد : ذهب ناقك يا بنى الحصين ، فانطلقت ، فإذا هى يقطع دونها السراب، فوالله لو دددت أئى كنت تركتها (أحمد محمد شاكر) .

(٢) الدارقطنى (٢ / ٢٠١) رقم (١٣) فى الصيام ، باب : الاعتكاف ، و البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٧) فى الصيام ، باب : المعتكف يصوم ، وقال : « ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله » .

(٣) أبو داود (٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥) فى الصوم ، باب : المعتكف يعود المريض ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٥٥) فى الاعتكاف ، باب : ذكر الاختلاف على أيوب ، والدارقطنى فى السنن (٢ / ٢٠٠) رقم (٨) فى الصيام ، باب : الاعتكاف ، وقال : « تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث » . ثم رواه الدارقطنى أيضاً من طريق أخرى ، ونقل كلام شيخه أبى بكر النيسابورى الذى سيورده المصنف بعد قليل .

ورواه البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٦ ، ٣١٧) فى الصيام ، باب : المعتكف يصوم ، ثم روى بإسناده إلى الدارقطنى كلامه فى إعلال هذا الحديث .

وقال أبو بكر النيسابورى : هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وابن بديل ضعيف الحديث . فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به . وحديث سعيد بن بشير أجود منه .

وأما حديث ابن عباس الذى رواه الحاكم (١) ، فله علتان :

إحدهما : أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملى ، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرد به مثل هذا .

العلة الثانية : أن الحميدى وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردى ، عن أبى سهيل ، عن طاوس عن ابن عباس موقوفا عليه (٢) ، وهذا هو الصواب ، وهو الثابت عن ابن عباس .

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبى ﷺ العشر الأول من شوال ، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح . وفيه ثلاثة ألفاظ : أحدها : « عشا من شوال » ، والثانى : « فى العشر الأول من شوال » ، والثالث : « العشر الأول » ، ولا ريب أن هذا ليس بصريح فى اعتكاف يوم العيد ، ولو كان الثابت هو قوله : « العشر الأول من شوال » ؛ لأنه يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول ، وإن كان قد أخل بيوم منه ، كما يقال : قام ليالى العشر الأخير ، وإن كان قد أخل بالقيام فى جزء من الليل . ويقال : قام ليلة القدر ، وإن أخل بقيامه فى بعضها .

وأما الأقيسة التى ذكرتموها ، فمعارضة بأمثالها ، أو بما هو من جنسها ، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها .

وأما المقام الثانى : وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمر :

أحدها : أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم ، ولم يثبت عن النبى ﷺ ، ولا

(١) سبق ص ٢٥٨ . وقد رواه أيضا الدارقطنى (٢ / ١٩٩) رقم (٣) فى الصيام ، باب : الاعتكاف ، وأعل رفعه كما سيذكر المصنف ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٨ ، ٣١٩) فى الصيام ، باب : من رأى الاعتكاف بغير صوم ، من طريق الحاكم ، وأعل رفعه أيضا .

(٢) رواية الحميدى عن عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردى - ذكرها البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٩) فى الصيام ، باب : من رأى الاعتكاف بغير صوم . فى قصة ، ثم قال : « هذا هو الصحيح موقوف ، رفعه وهم » .
ورواية عمرو بن زرارة رواها البيهقى أيضا فى نفس الموضع ، ولم يذكر متنها ، غير أنه قال : « فذكره موقوفا مختصرا » .

أحد من أصحابه ، أنهم اعتكفوا بغير صوم ، ولو كان هذا معروفا عندهم لكانت شهرته تغنى عن تكلفكم الاستلالال باعتكافه ﷺ العشر الأول من شوال .

الثانى : حديث عائشة الذى ذكره أبو داود فى الباب ، وقولها : السنة - كذا وكذا - ولا اعتكاف إلا بصوم .

قال النفاة : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن رواية عبد الرحمن بن إسحاق ، قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطنى : يرمى بالقدر .

الثانى : أن هذا الكلام من قول الزهرى ، لا من قول عائشة ، كما ذكره أبو داود وغيره ، قال الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، فالسنة فى المعتكف - إلى آخره ، ليس من قول النبى ﷺ ، وإنما هو من قول الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم .

الثالث : أن غايته الدلالة على استحباب الصوم فى الاعتكاف ، فإن قوله : « السنة » إنما يفيد الاستحباب ، وقوله : « لا اعتكاف إلا بصوم » نفى للكمال .

قال الموجبون : الجواب عما ذكرتم :

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق ، فقد روى له مسلم فى صحيحه ، ووثقه يحيى ابن معين وغيره .

وأما قولكم : إنه من قول الزهرى ، ومن أدرجه فقد وهم ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنا لو تركنا هذا لكان ما ذكرتم قادحا ، ولكن قد روى الثورى عن حبيب ابن أبى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم ^(١) فهذا يقوى حديث الزهرى .

الثانى : أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهرى ، فهو يدل على أن السنة المعروفة - التى استمر عليها العمل - أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، فهل عارض هذه السنة سنة غيرها ، حتى تقابل به؟

(١) عبد الرزاق (٨٠٣٧) فى الاعتكاف ، باب : لا اعتكاف إلا بصوم عن الثورى به ، وابن أبى شيبه (٣ / ٨٧) فى الصيام ، باب : من قال : لا اعتكاف إلا بصوم عن عائشة رضي الله عنها نحوه ، لكن من طرق أخرى ، وقد سبق ذكر هذا الأثر ص ٢٥٧ .

وأما قولكم : إن هذا إنما يدل على الاستحباب ، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب ، وإنما المراد طريقة الاعتكاف ، وسنة رسول الله ﷺ المستمرة فيه . وقوله : «ولا اعتكاف إلا بصوم» يبين ذلك .

وقولكم : إنه ألنفي الكمال صحيح ، ولكن لنفي كمال الواجب ، أو المستحب ؟ الأول : مسلم ، و الثاني : ممنوع . و الحمل عليه بعيد جدا ؛ إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات ، وإلا صحح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها ، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفا ولا شرعا ، ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها .

وقال الدارقطني : يقال : إن قوله : « والسنة على المعتكف » ... إلى آخره من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه (١) .

قضاء النذر بالاعتكاف

عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوما ، عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : « اعتكف وصم » (٢) .

وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك بعد إسلامه ، فقال : « أوف بنذرک » ، قال : هذا إسناد حسن ، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير (٣) .

وروى الدارقطني أيضا عن عائشة ترفعه : « لا اعتكاف إلا بصيام » وقال : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفیان بن حسين عن الزهري (٤) (٥) .

فصل

عن أبي بن كعب : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة (٦) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٩) .

(٢) الدارقطني (٢ / ٢٠١) رقم (١٣) في الصيام ، باب : الاعتكاف .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٨ .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

(٥) أبو داود (٢٤٦٣) في الصوم ، باب : الاعتكاف .

وروى النسائي في سننه عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف . فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين (١) ، وفي رواية : « ليلة » (٢) ، وهذا أولى من الاحتمال المذكور .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران في حديث أبي داود هي العشر الذي كان يعتكفه ، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه ، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة ، وهذا فاسد ، فإن الحديث حديث أبي بن كعب ، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفوره ، وبالله التوفيق (٣) .

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة ، فترجله ، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض (٤) .

وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف . فإذا قامت تذهب ، قام معها يقلبها ، وكان ذلك ليلا (٥) (٦) .

(١) النسائي في الكبرى (٣٣٤٤) ، في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٨٩) ، باب : من كان يعتكف كل سنة ثم يسافر .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٤) البخاري (٢٩٥) في الحيض ، باب : غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ومسلم (٢٩٧ / ٦ - ١٠) في

الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها . . . ، وأبو داود (٢٤٦٩) في الصوم ، باب : المعتكف

يدخل البيت لحاجته ، والترمذي (٨٠٤) في الصوم ، باب : المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ والنسائي (٢٧٥ -

٢٧٨) في الطهارة ، باب : غسل الحائض رأس زوجها ، وفي الكبرى (٣٣٨١ - ٣٣٨٣) في الاعتكاف ،

باب : ترجيل المعتكف رأسه ، وابن ماجه (٦٣٣) في الطهارة ، باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد ،

(١٧٧٨) في الصيام ، باب : ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ، والدارمي (١ / ٢٤٧) في الصلاة

والطهارة ، باب : الحائض تمشط زوجها ، ومالك في الموطأ (١ / ٦٠) رقم (١٠٢) ، كتاب الطهارة ، باب :

جامع الحيضة ، وأحمد (٦ / ٥٥) ، ومواضع أخرى .

(٥) البخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف ، باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟ ومسلم (٢١٧٥) في

السلام ، باب : أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرما له ، أن يقول : هذه فلانة ؛ ليدفع

ظن السوء به ، وأبو داود (٢٤٧٠ ، ٢٤٧١) في الصوم ، باب : المعتكف يدخل البيت لحاجته ، و(٤٩٩٣ ،

٤٩٩٤) في الأدب ، باب : في حسن الظن ، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٦ - ٣٣٥٩) في الاعتكاف ، باب :

هل يزار المعتكف ، وباب : تشيع زائر المعتكف و القيام معه ، وابن ماجه (١٧٧٩) في الصيام ، باب : في

المعتكف يزوره أهله في المسجد ، والدارمي (٢ / ٢٧) في الصوم ، باب : اعتكاف النبي ﷺ .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

وكان إذا اعتكف ، دخل قبته وحده (١) ، وكان لا يدخل بيته فى حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان (٢) (٣) .

وكان يأمر بخباء فيضرب له فى المسجد يخلو فيه بربه - عز وجل .

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلى الفجر ، ثم دخله ، فأمر به مرة فضرب ، فأمر أزواجه بأخبيتهن ، فضربت ، فلما صلى الفجر نظر ، فرأى تلك الأخبية ، فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال (٤) (٥) .

وقت الاعتكاف

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله عز وجل (٦) ، وتركه مرة ، ففضاه فى شوال (٧) .

واعتكف مرة فى العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأخير ، يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها فى العشر الأخير (٨) ، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل (٩) .

(١) انظر : مسلم (١١٦٧ / ٢١٥) فى الصيام ، باب : فضل ليلة القدر ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٤٨) فى الاعتكاف ، باب : القبة للمعتكف والستر عليها ، وابن ماجه (١٧٧٥) فى الصيام ، باب : الاعتكاف فى خيمة المسجد .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٣٦٩) فى الاعتكاف ، باب : دخول المعتكف بيته للحاجة التى لا بد منها ، وذكر الاختلاف على الزهرى فى خبر عائشة فى ذلك .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٦ ، والنسائى (٧٠٩) فى المساجد ، باب : ضرب الخباء فى المساجد ، وفى الكبرى (٣٣٤٥) فى الاعتكاف ، باب : اعتكاف النساء ، وابن ماجه (١٧٧١) فى الصيام ، باب : ما جاء فىمن يبتدئ الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

(٦) البخارى (٢٠٢٦) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف فى العشر الأواخر ، ومسلم (١١٧٢) فى الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، فى الصوم ، باب : الاعتكاف ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٣٨) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف وستته ، وذكر الاختلاف على الزهرى فى الخبر فى ذلك ، وأحمد (٦ / ٩٢) .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .

(٨) انظر : تخريجه ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، والبخارى (٨١٣) فى الأذان ، باب : السجود على الأنف والسجود على الطين .

(٩) زاد المعاد (٢ / ٨٨) .

اشتراط الصوم فى الاعتكاف

واحتجوا (١) على عدم شرط الصوم فى الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر أنه نذر فى الجاهلية أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فأمره رسول الله ﷺ أن يوفى بنذره (٢) ، وهم لا يقولون بالحديث ، فإن عندهم أن نذر الكافر لا ينعقد ، ولا يلزم الوفاء به بعد الإسلام (٣) .

فصل

ولما كان هذا المقصود (٤) إنما يتم مع الصوم ، شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم ، وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه اعتكف مفطرا قط ، بل قد قالت عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم (٥) .

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم .

فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، وهو الذى كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية (٦) .

فضل الصوم والاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى ، متوقفا على جمعيته على الله ، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإن شعث القلب لا يلزمه إلا الإقبال على الله تعالى ، وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيده شعثا ، ويشتته فى كل وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعفه ، أو يعوقه ويوقفه - اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة ؛ بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه ، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذى

(١) فى الإنكار على المقلدة وردهم للحديث .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦١ .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٧) .

(٤) أى : صلاح القلب واستقامته كثرة للاعتكاف .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٨ .

مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه ؛ بحيث يصير ذكره وجهه ، والإقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته ، فيستولى عليه بدلها ، ويصير الهم كله به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكر فى تحصيل مرضيه وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة فى القبور حين لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم (١) .

حكم مس النساء للمعتكف

ولم يباشر ﷺ امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها (٢) .

زمن الاعتكاف الوارد

وكان ﷺ يعتكف كل سنة عشرة أيام ، فلما كان فى العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما (٣) (٤) .

من آداب الاعتكاف

وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ، ووضع له سريره فى معتكفه .
وكان إذا خرج لحاجته ، مر بالمريض وهو على طريقه ، فلا يعرج عليه ، ولا يسأل عنه (٥) .

واعتكف مرة فى قبة تركية ، وجعل سدتها حصيرا (٦) . عكس ما يفعله الجهال من

(١) زاد المعاد (٢ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٩٠) .

(٣) انظر : تخريجه ص ٢٦٥ ، وابن ماجه (١٧٧٠) فى الصيام ، باب : ما جاء فى الاعتكاف ، كلهم من حديث أبى بن كعب رضي الله عنه ، والترمذى من حديث أنس (٨٠٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك » وقال : « وفى الباب عن أبى هريرة » .

وحديث أبى هريرة رضي الله عنه هذا رواه النسائى فى الكبرى (٣٣٤٣) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف فى العشر التى فى وسط الشهر .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

(٥) أبو داود (٢٤٧٢) فى الصوم ، باب : المعتكف يعود المريض ، وضعفه الألبانى .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٦٦ .

اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، ومجلة للزائرين ، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوي لون . والله الموفق (١) .

هذا حقيقة الاعتكاف المشروع ، وهو جمعية العبد على ربه ، وخلوته به ، وكان النبي ﷺ يحتجر بحصير في المسجد في اعتكافه (٢) يخلو به مع ربه عز وجل .

ولم يكن يشتغل بتعليم الصحابة وتذكيرهم في تلك الحال ؛ ولهذا كان المشهور من مذهب أحمد وغيره : أنه لا يستحب للمعتكف إلقاء القرآن والعلم، وخلوته للذكر والعبادة أفضل له ، واحتجوا بفعل النبي ﷺ (٣) .

حكم اتخاذ الخيمة

كراهته للمعتكف أن يعتكف في خيمة إلا أن يكون بردا ؛ لأن الخيمة تضيق المسجد ، والنبي ﷺ اعتكف في زمان بارد في قبة وخيمة ، يدل عليه قوله : « إنني رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين » (٤) . فعلم أن الزمان بارد لوجود المطر (٥) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٩٠) .

(٢) ورد أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى فيه ، وذلك من حديث عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وليس في هذين الحديثين أن هذا كان في الاعتكاف ، فلعل المصنف - رحمه الله تعالى - فهم أنه كان في الاعتكاف ، أو أنه أراد حديثا غير هذين .

وحديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٥٨٦١) في اللباس ، باب : الجلوس على الحصير ونحوه . وجاء صريحا في رواية برقم (١١٢٩) أن ذلك كان في رمضان ، ورواه مسلم (٧٦١) في صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح ، وأبو داود (١٣٧٣) في الصلاة ، تفريع أبواب شهر رمضان ، باب : قيام شهر رمضان ، والنسائي (٧٦٢) في الصلاة ، باب : المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، (١٦٠٤) باب قيام شهر رمضان ، وابن ماجه (٩٤٢) في إقامة الصلاة ، باب : ما يستر المصلى .

وحديث زيد بن ثابت رواه البخاري أيضا (٧٣١) في الأذان ، باب : صلاة الليل ، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين ، باب : استجاب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، وأبو داود (١٤٤٧) في الصلاة ، باب في فضل التطوع في البيت ، والترمذي (٤٥٠) في الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، والنسائي (١٥٩٩) في قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك . هذا ، وألفاظ الحديثين تشير إلى أن ذلك لم يكن في اعتكاف ، وقد سبق ص ٢٦٦ أنه كان له قبة تركية

يدخلها إذا اعتكف كما في صحيح مسلم وغيره . والنسائي يوب كذلك بقوله : باب القبة للمعتكف .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٦ .

(٣) مدارج السالكين (١ / ٢٥٠) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٩٣ ، ٩٤) .

كتاب الحج

فضل الحج وحكمه

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧]
 ﴿ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ مبتدأ ، وخبره في أحد المجرورين قبله ، والذي يقتضيه المعنى أن يكون في
 قوله : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ ؛ لأنه وجوب ، والوجوب يقتضى « على » ، ويجوز أن
 يكون في قوله : ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ لأنه يتضمن الوجوب والاستحقاق ، ويرجح هذا التقدير أن
 الخبر محط الفائدة وموضعها ، وتقديمه في هذا الباب في نية التأخير ، وكان الأحق أن
 يكون ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ ، ويرجح الوجه الأول بأن يقال قوله : حج البيت على الناس أكثر
 استعمالاً في باب الوجوب من أن يقال : حج البيت لله ، أى : حق واجب لله فتأمله .
 وعلى هذا ففي تقديم المجرور الأول وليس بخبر فائدتان :

إحدهما : أنه اسم للموجب للحج فكان أحق بالتقديم من ذكر الوجوب ، فتضمنت
 الآية ثلاثة أمور مرتبة بحسب الوقائع : أحدها : الموجب لهذا الفرض فبدئ بذكره ،
 والثانى : مؤدى الواجب ، وهو المفترض عليه وهم الناس ، والثالث : النسبة والحق
 المتعلق به إيجاباً وبهم وجوباً وأداءً وهو الحج .

والفائدة الثانية : أن الاسم المجرور من حيث كان لله اسماً سبحانه وجب الاهتمام
 بتقديمه تعظيماً لحرمة هذا الواجب الذى أوجبه وتخويفاً من تضييعه ؛ إذ ليس ما أوجبه الله
 سبحانه بمثابة ما أوجبه غيره .

وأما قوله : ﴿ مِنْ ﴾ فهى بدل ، وقد استهوى طائفة من الناس القول بأنها فاعل
 المصدر ، كأنه قال : أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلاً . وهذا القول يضعف من وجوه :
 منها : أن الحج فرض عين ، ولو كان معنى الآية ما ذكره لأفهم فرض الكفاية ؛ لأنه
 إذا حج المستطيعون برئت ذمم غيرهم ؛ لأن المعنى يؤول إلى : ولله على الناس أن يحج
 البيت مستطيعهم ، فإذا أدى المستطيعون الواجب لم يبق واجباً على غير المستطيعين ، وليس
 الأمر كذلك ، بل الحج فرض عين على كل أحد حج المستطيعون أو قعدوا ، ولكن الله
 سبحانه عذر غير المستطيع بعجزه عن أداء الواجب فلا يؤاخذ به ولا يطالبه بأدائه ، فإذا
 حج أسقط الفرض عن نفسه ، وليس حج المستطيعين بمسقط للفرض عن العاجزين .

وإن أردت زيادة إيضاح ، فإذا قلت : واجب على أهل هذه الناحية أن يجاهد منهم
 الطائفة المستطعية للجهاد ، فإذا جاهدت تلك الطائفة انقطع تعلق الوجوب عن غيرهم .

وإذا قلت : واجب على الناس كلهم أن يجاهد منهم المستطيع كان الوجوب متعلقا بالجميع ، وعذر العاجز بعجزه ففي نظم الآية على هذا الوجه دون أن يقال : ولله حج البيت على المستطيعين هذه النكتة البديعة فتأملها .

الوجه الثاني : أن إضافة المصدر إلى الفاعل إذا وجد أولى من إضافته إلى المفعول ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل منقول ، فلو كان ﴿ مِنْ ﴾ هو الفاعل لأضيف المصدر إليه ، وكان يقال : ولله على الناس حج من استطاع ، وحمله على باب : يعجبني ضرب زيدا عمرو ، مما يفصل به بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول ، والظرف حمل على المكثور المرجوح ، وهي قراءة ابن عامر « قتل أولادهم - بفتح الدال - شركائهم » فلا يصار إليه . وإذا ثبت أن ﴿ مِنْ ﴾ بدل بعض من كل وجب أن يكون في الكلام ضمير يعود إلى الناس ، كأنه قيل : من استطاع منهم ، وحذف هذا الضمير في أكثر الكلام لا يحسن ، وحسنه هاهنا أمور : منها : أن ﴿ مِنْ ﴾ واقعة على من يعقل كالاسم المبدل منه فارتبطت به . ومنها : أنها موصولة بما هو أخص من الاسم الأول ، ولو كانت الصلة أعم لقبح حذف الضمير العائد . ومثال ذلك إذا قلت : رأيت إخوتك من ذهب إلى السوق ، تريد من ذهب منهم ؛ لكان قبيحا ؛ لأن الذهاب إلى السوق أعم من الإخوة ، وكذلك لو قلت : ألبس الثياب ما حسن وجمل ، تريد منها ، ولم تذكر الضمير لكان أبعد في الجواز ؛ لأن لفظ ما حسن أعم من الثياب ، وباب بدل البعض من الكل أن يكون أخص من المبدل منه ، فإذا كان أعم وأضيفته إلى ضمير أو قيدته بضمير يعود إلى الأول ارتفع العموم وبقي الخصوص .

ومما حسن حذف الضمير في هذه الآية أيضا مع ما تقدم طول الكلام بالصلة ، والموصول وأما المجرور من قوله : ﴿ إِلَيْهِ ﴾ فيحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون في موضع حال من سبيل كأنه نعت نكرة قدم عليها ؛ لأنه لو تأخر لكان في موضع النعت لسبيل .

والثاني : أن يكون متعلقا بسبيل ، فإن قيل : كيف يتعلق به وليس فيه معنى الفعل ؟ قيل : السبيل كان هاهنا عبارة عن الموصل إلى البيت من قوت وزاد ونحوهما ، كان فيه رائحة الفعل ولم يقصد به السبيل الذي هو الطريق ، فصلح تعلق المجرور به ، واقتضى حسن النظم وإعجاز اللفظ تقديم المجرور ، وإن كان موضعه التأخير ؛ لأنه ضمير يعود على البيت ، والبيت هو المقصود به الاعتناء ، وهم يقدمون في كلامهم ما هم به أهم وبيانه أعنى ، هذا تعبير السهلي ، وهو بعيد جدا ، بل الصواب في متعلق الجار والمجرور

وجه آخر أحسن من هذين ولا يليق بالآية سواه ، وهو الوجوب المفهوم من قوله : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ أى يجب على الناس الحج ، فهو حق واجب ، وأما تعليقه بالسبيل أوجعه حالاً منها ففى غاية البعد فتأمله ، ولا يكاد يخطر بالبال من الآية ، وهذا كما يقول : لله عليك الحج ، ولله عليك الصلاة والزكاة .

ومن فوائد الآية وأسرارها أنه سبحانه إذا ذكر ما يوجبه ويحرمه يذكره بلفظ الأمر والنهى ، وهو الأكثر أو بلفظ الإيجاب والكتابة والتحریم نحو : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي ﴾ [الانعام : ١٥١] وفى الحج أتى بهذا النظم الدال على تأكد الوجوب من عشرة أوجه : أحدها : أنه قدم اسمه تعالى وأدخل عليه لام الاستحقاق والاختصاص ، ثم ذكر من أوجبه عليهم بصيغة العموم الداخلة عليها حرف « على » ، ثم أبدل منه أهل الاستطاعة ، ثم نكر السبيل فى سياق الشرط إيدانا بأنه يجب الحج على أى سبيل تيسرت من قوت أو مال ، فعلق الوجوب بحصول ما يسمى سبيلا ، ثم أتبع ذلك بأعظم التهديد بالكفر فقال : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ أى : بعد التزام هذا الواجب وتركه ، ثم عظم الشأن وأكد الوعيد بإخباره باستغنائه عنه والله تعالى هو الغنى الحميد ، ولا حاجة به إلى حج أحد ، وإنما فى ذكر استغنائه عنه هنا من الإعلام بمقته له وسخطه عليه وإعراضه بوجهه عنه ما هو من أعظم التهديد وأبلغه ، ثم أكد ذلك بذكر اسم العالمين عموماً ، ولم يقل : فإن الله غنى عنه ؛ لأنه إذا كان غنيا عن العالمين كلهم فله الغنى الكامل التام من كل وجه عن كل أحد بكل اعتبار ، وكان أدل على عظم مقته لتارك حقه الذى أوجبه عليه ، ثم أكد هذا المعنى بأداة « إن » الدالة على التوكيد .

فهذه عشرة أوجه تقتضى تأكد هذا الفرض العظيم .

وتأمل سر البديل فى الآية المقتضى لذكر الإسناد مرتين : مرة بإسناده إلى عموم الناس ، ومرة بإسناده إلى خصوص المستطيعين ، وهذا من فوائد البديل تقوية المعنى وتأكيده بتكرار الإسناد ، ولهذا كان فى نية تكرار العامل وإعادته .

ثم تأمل ما فى الآية من الإيضاح بعد الإبهام ، والتفصيل بعد الإجمال ، وكيف تضمن ذلك إيراد الكلام فى صورتين وحلتين اعتناء به وتأكيده لشأنه .

ثم تأمل كيف افتتح هذا الإيجاب بذكر محاسن البيت وعظم شأنه بما يدعو النفوس إلى قصده ووجهه وإن لم يطلب ذلك منها فقال : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا

وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرَاهِمِينَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿٩٧﴾ [آل عمران] فوصفه بخمس صفات :

أحدها : أنه أسبق بيوت العالم وضع فى الأرض .

الثانى : أنه مبارك ، والبركة كثرة الخير ودوامه ، وليس فى بيوت العالم أبرك منه ولا أكثر خيراً ولا أدم ولا أنفع للخلائق .

الثالث : أنه هدى ، ووصفه بالمصدر نفسه مبالغة ، حتى كأنه هو نفس الهدى .

الرابع : ما تضمنته من الآيات البينات التى تزيد على أربعين آية .

الخامس : الأمان لداخله .

وفى وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده ما يبعث النفوس على حبه وإن شطت بالزائرين الديار ، وتناعت بهم الأقطار ، ثم أتبع ذلك بصريح الوجوب المؤكد بتلك التأكيدات ، وهذا يدل على الاعتناء منه سبحانه بهذا البيت العظيم والتنويه بذكره والتعظيم لشأنه والرفعة من قدره ، ولو لم يكن له شرف إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج : ٢٦] لكفى بهذه الإضافة فضلا وشرفا . وهذه الإضافة هى التى أقبلت بقلوب العالمين إليه ، وسلبت نفوسهم حبا له وشوقا إلى رؤيته ، فهو المثابة للمحبين يثوبون إليه ولا يقضون منه وطرا أبدا ، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حبا وإليه اشتياقا ، فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد يسليهم ، كما قيل :

أطوف به والنفس بعد مشوقة	إليه وهل بعد الطواف تدانى
وألثم منه الركن أطلب برد ما	بقلبي من شوق ومن هيمان
فوالله ما أزداد إلا صباية	ولا القلب إلا كثرة الخفقان
فياجنة المأوى ويا غاية المنى	ويا منيتى من دون كل أمانى
أبت غلبات الشوق إلا تقربا	إليك فما لى بالبعاد يدان
وما كان صدى عنك صد ملالة	ولى شاهد من مقلتى ولسانى
دعوت اصطبارى عنك بعدك والبكا	فلبى البكا والصبر عنك عصانى
وقد زعموا أن المحب إذا نأى	سيبلى هواه بعد طول زمان
ولو كان هذا الزعم حقا لكان ذا	دواء الهوى فى الناس كل أوان
بلى إنه يبلى التصير والهوى	على حاله لم يبيله الملوان
وهذا محب قاده الشوق والهوى	بغير زمام قائد وعنان

أتاك على بعد المزار ولو ونت مطيته جاءت به القدمان (١)

فصل

وأما الحج ، فشأن آخر لا يدركه إلا الخنفاء الذين ضربوا فى المحبة بسهم . وشأنه أجل من أن تحيط به العبارة ، وهو خاصة هذا الدين الخنيف ، حتى قيل فى قوله تعالى : ﴿ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ ﴾ [الحج : ٣١] ، أى : حجاجا ، وجعل الله بيته الحرام قياما للناس ، فهو عمود العالم الذى عليه بناؤه ، فلو ترك الناس كلهم الحج سنة لخرت السماء على الأرض ، هكذا قال ترجمان القرآن ابن عباس ، فالبيت الحرام قيام العالم ، فلا يزال قياما ما زال هذا البيت محجوجا ، فالحج هو خاصة الخنيفة ومعونة الصلاة وسر قول العبد : لا إله إلا الله ، فإنه مؤسس على التوحيد المحض والمحبة الخالصة ، وهو استزارة المحبوب لأحبابه ودعوتهم إلى بيته ومحل كرامته ؛ ولهذا إذا دخلوا فى هذه العبادة فشعارهم لبيك اللهم لبيك ، إجابته محب لدعوة حبيبه ؛ ولهذا كان للتلبية موقع عند الله ، وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه وأحظى ، فهو لا يملك نفسه أن يقول : لبيك لبيك ، حتى ينقطع نفسه .

وأما أسرار ما فى هذه العبادة من الإحرام واجتناب العوائد وكشف الرأس ونزع الثياب المعتادة والطواف والوقوف بعرفة ورمى الجمار وسائر شعائر الحج فمما شهدت بحسنه العقول السليمة والفطر المستقيمة ، وعلمت بأن الذى شرع هذه لا حكمة فوق حكمته (٢) .

فائدة

محبة دارالمحبوب وبيته حتى محبة الموضع الذى حل به ، وهذا هو السر الذى لأجله علقت القلوب على محبة الكعبة البيت الحرام حتى استطاب المحبون فى الوصال إليها هجرا لأوطان والأحباب ؛ ولذ لهم فيها السفر الذى هو قطعة من العذاب ، فركبوا الأخطار ، وجابوا المفاوز والقفار ، واحتملوا فى الوصول غاية المشاق ، ولو أمكنهم لسعوا إليها على الجفون والأحداق .

نعم أسعى إليك على جفونى وإن بعدت لمسارك الطريق

وسر هذه المحبة هى إضافة الرب سبحانه له إلى نفسه بقوله : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾

[الحج : ٢٦]

قال الشاعر :

لما انتسبت إليك صرت معظما وعلوت قدرا دون من لم ينسب

وكل ما نسب إلى المحبوب؛ فهو محبوب ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن : ١٩] ،
﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ [الإسراء : ١] ، ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان :
١] ، ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة : ٢٣] ، ومن فهم هذا فهم معنى
قوله تعالى : ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ [آل عمران : ٢٦] ، وقول عبده ورسوله ﷺ : « لبيك
وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك » (١) ، وإذا كان من يحب مخلوقا مثله
يحب داره كما قال :

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

فكيف بمن ليس كمثله شيء ؟ ومن ليس كمثله محبته محبة ؟ (٢) .

فائدة

وأما تقديم الرجال على الركبان (٣) ؛ ففيه فائدة جلية وهي أن الله شرط في الحج
الاستطاعة ، ولا بد من السفر إليه لغالب الناس ؛ فذكر نوعي الحجاج لقطع توهم من يظن
أنه لا يجب إلا على راكب ، وقدم الرجال اهتماما بهذا المعنى وتأكيذا ، ومن الناس من
يقول: قدمهم جبرا لهم ؛ لأن نفوس الركبان تزديهم وتويخهم ، وتقول: إن الله لم يكتبه
عليكم ولم يرده منكم ، وربما توهموا أنه غير نافع لهم فبدأ بهم جبرا لهم ورحمة (٤) .

تعظيم حرمة الله

إن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من

(١) النسائي (٨٩٧) في الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر بين التكبير والقراءة ، والحاكم في المستدرک (٢) /
٣٦٣ ، ٣٦٤) في التفسير ، باب: ذكر المقام المحمود مفصلا ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم
يخرجاه . . . » ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع (٣٨٠ / ١٠) في البعث ، باب منه في الشفاعة :
« رواه البزار موقوفا ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) روضة المحبين (٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٣) يقصد ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا . . . ﴾ [الحج : ٢٧] .

(٤) بدائع الفوائد (١ / ٦٩) .

حرمات الله تعالى ، أجبوا إليه وأعطوه ، وأعينوا عليه ، وإن منعوا غيره ، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم ، ويمنعون مما سوى ذلك ، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مُرضٍ له ، أوجب إلى ذلك كائنا من كان ، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبعوض لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس ؛ ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق ، وقال عمر ما قال ، حتى عمل له أعمالا بعده ، والصدِّيق تلقاه بالرضى والتسليم ، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ وأجاب عُمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله ﷺ ، وذلك يدل على أن الصدِّيق ﷺ أفضل الصحابة وأكملهم ، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله ﷺ ، وأعلمهم بدينه ، وأقومهم بمحابه وأشدهم موافقة له ؛ ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له إلا رسول الله ﷺ وصدِّيقه خاصة دون سائر أصحابه (١) .

فرض الحج

ولما نزل فرض الحج ، بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فرضية الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء .

فإن قيل : فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟ قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران ، وناظر أهل الكتاب ، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة ، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] ، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية . ونزول هذه الآيات ، والمناداة بها ، إنما كان في سنة تسع ، وبعث الصدِّيق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج ، وأردفه بعلی ﷺ ، وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف . والله أعلم (٢) .

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٠١ ، ١٠٢) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٠٣) .

حكم تارك الحج

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

إحداها : يقتل بترك ذلك كله ، كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتركها جميعا كالصلاة ؛ ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (١) ، إنها لقريبتها في كتاب الله ، وأيضا فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبى ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحققها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام . فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه ؛ إنما هو لتركة حقوق الكلمة وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

الرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة (٢) .

ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها :

فهى أول ما فرض الله من الإسلام ؛ ولهذا أمر النبى ﷺ نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستأتى قوما أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » (٣) .

(١) البخارى (١٤٠٠) فى الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٢٠) فى الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... إلخ ، وأبو داود (١٥٥٦) فى الزكاة ، والترمذى (٢٦٠٧) فى الإيمان ، باب : ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، والنسائى (٢٣٤٣) فى الزكاة ، باب : مانع الزكاة ، وأحمد (١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٤٨) .

(٢) الترمذى (٢٦٢٢) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة .

(٣) البخارى (١٤٥٨) فى الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، ومسلم (١٩) فى الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وأبو داود (١٨٥٤) فى الزكاة ، باب : فى زكاة السائمة ، والترمذى (٦٢٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ، والنسائى (٢٥٢٢) فى الزكاة ، باب : إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، وابن ماجه (١٧٨٣) فى الزكاة ، باب : فرض الزكاة .

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله، ولأن الله فرضها في السماء ليلة المعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكرا في القرآن، ولأن أهل النار لما يسألون: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٤٢) ﴿ [المدرثر] لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض ، فإنها تجب في حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير .

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها ؛ فلا يقبل الله من تاركها صوماً ولا حجاً ، ولا صدقة ، ولا جهادا ، ولا شيئا من الأعمال ، كما قال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه ، فإن جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ، لم ينظر في شيء من عمله بعد .

ويدل على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر » (١) . ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائنين الخاسرين .

الرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه : هل هو على الفور أو على التراخي ؟ فمن قال : هو على التراخي ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره ؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا ؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة : أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ، ولا أحج أبدا ، فهذا موضوع النزاع . والصواب : القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق الإسلام ، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه (٢) .

(١) أبو داود (٨٦٤) في الصلاة ، باب : قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » ، والترمذي (٤١٣) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، والنسائي (٤٦٥) في الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، واللفظ له ، وابن ماجه (١٤٢٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأحمد (٢ / ٤٢٥) .

فصل فى حج الصبى

ثم ارتحل ﷺ راجعا إلى المدينة، فلما كان بالروحاء ، لقي ركبا ، فسلم عليهم ، وقال : « من القوم ؟ » فقالوا : المسلمون ، قالوا : فمن القوم ؟ فقال : « رسول الله ﷺ » ، فرفعت امرأة صبيا لها من محفتها ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » (١) (٢).

وأىضا

وفرقتم^(٣) بين ما جمعت السنة والقياس بينهما ، فقلتم : إذا أحرم الصبى ثم بلغ ، فجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة أجزاءه عن حجة الإسلام ، وإذا أحرم العبد ثم عتق ، فجدد إحرامه لم يجزئه عن حجة الإسلام ، والسنة قد سوت بينهما ، وكذا القياس ، فإن إحرامهما قبل البلوغ والعتق صحيح وهو سبب للشواب ، وقد صارا من أهل وجوب الحج قبل الوقوف بعرفة فأجزأهما عن حجة الإسلام ، كما لو لم يوجد منهما إحرام قبل ذلك ، فإن غاية ما وجد منهما من الإحرام أن يكون وجوده كعدمه ، فوجود الإحرام السابق على العتق لم يضره شيئا بحيث يكون عدمه أنفع له من وجوده ، وتفريقكم بأن إحرام الصبى إحرام تخلق وعادة وبالبلوغ انعدم ذلك ، فصح منه الإحرام عن حجة الإسلام ، وأما العبد فأحرامه إحرام عبادة ؛ لأنه مكلف فصح إحرامه موجبا ، فلا يتأتى له الخروج منه ، حتى يأتى بموجبه ، فرق فاسد ، فإن الصبى مثاب على إحرامه بالنص وإحرامه عبادة - وإن كانت لا تسقط الفرض - كأحرام العبد سواء (٤) .

فصل فى حج المدين

وقال (٥) : رأيت إن كان عنده عشرة آلاف وعليه عشرة آلاف لا يحج ، ما تقول فى

(١) مسلم (١٣٣٦) فى الحج ، باب : صحة حج الصبى وأجر من حج به ، وأبو داود (١٧٣٦) فى المناسك ، باب : فى الصبى يحج .

(٣) أى : القياسيون .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٥) من مسائل عبد الملك الميمونى .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

حج هذا إذا حج؟ قلت: على القياس حجه فاسد على قول من قال: ليس له أن يحج من هذا المال، فقال لى: ما يرى هذا إلا شنيع، قلت: هذا القياس غير صحيح؛ لأنه وإن كان دينه بقدر ما بيده فهو لم يحج بمال حرام حتى تكون مسألة الحج بالمال الحرام، وإنما حج بماله نفسه، ولكنه أثم بتأخير قضاء الدين من هذا المال، ولو أنه اكتسب فى هذا المال ونما، لكان نماؤه لم يختص به، ولو تصدق منه لكان ثوابه له، فلا يصح قياسها على ما لو سرق مالا لغيره وحج به (١).

من مات ولم يحج

وقال (٢) أيضا: قلت لأحمد: من مات ولم يحج، فهو من جميع المال؟ قال: إذا كان مال كثير واجب على الورثة أن ينفذوا ذلك، وأما إذا كان مال قليل، فإنما هو شىء ضيعه ليس هذا مثل الزكاة (٣).

النيابة فى الحج

وفى طريقه (٤) تلك، عرضت له امرأة من خثعم جميلة، فسألت عن الحج عن أبيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة، فأمرها أن تحج عنه، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فوضع يده على وجهه، وصرفه إلى الشق الآخر، وكان الفضل وسيما، فقيل: صرف وجهه عن نظرها إليه. وقيل: صرفه عن نظره إليها؛ والصواب: أنه فعله للأمرين، فإنه فى القصة جعل ينظر إليها وتنظر إليه (٥).

وسأله آخر هنالك عن أمه، فقال: إنها عجوز كبيرة، فإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فحج عن أمك» (٦) (٧).

(٢) أى: إسحاق بن منصور.

(١) بدائع الفوائد (٦٧/٤).

(٤) أى: فى طريق النبي ﷺ إلى رمى الجمرات.

(٣) بدائع الفوائد (١٢١/٤).

(٥) البخارى (١٥١٣) فى الحج، باب: وجوب الحج وفضله، ومسلم (١٣٣٤)، باب: الحج عن العاجز لزمارة وهرم، وأبو داود (١٨٠٩) فى المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، والنسائى (٣٠٥٢) فى المناسك، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، وابن ماجه (٢٩٠٩) فى المناسك، باب: الحج عن الحى إذا لم يستطع.

(٦) النسائى (٢٦٤٣) فى المناسك، باب: حج الرجل عن المرأة، وأحمد (٢١٢/١) وقال الألبانى: «شاذ».

(٧) راد المعاد (٢٥٤/٢، ٢٥٥).

ومن ذلك قوله ﷺ وقد سئل عن الحج عن الميت ، فقال للسائل: « أرأيت لو كان عليه دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق بالقضاء » (١) ، فتضمن هذا الحديث بيان قياس الأولى ، وأن دين المخلوق إذا كان يقبل الوفاء مع شحه وضيقه ؛ فدين الواسع الكريم تعالى أحق بأن يقبل الوفاء ، ففي هذا أن الحكم إذا ثبت في محل الأمر وثم محل آخر أولى بذلك الحكم فهو أولى بثبوته فيه .

ومقصود الشارع في ذلك : التنبيه على المعاني والأوصاف المقتضية لشرع الحكم والعلل المؤثرة ، وإلا فما الفائدة في ذكر ذلك ، والحكم ثابت بمجرد قوله ؟ ! (٢) .

وفرقتم (٣) بين ما جمع القياس الصحيح بينه ، فقلتم : لو قال : أحجوا فلانا حجة فله أن يأخذ النفقة ويأكل بها ويشرب ولا يحج ، ولو قال : أحجوه عنى ، لم يكن له أن يأخذ النفقة إلا بشرط الحج ، وفرقتم بأن في المسألة الأولى أخرج كلامه مخرج الإيصال بالنفقة له ، وكأنه أشار عليه بالحج ، ولا حق للموصى في الحج الذى يأتي به ، فصححنا الوصية بالمال، ولم نلزم الموصى له بما لا حق للموصى فيه .

وأما في المسألة الثانية ، فإنما قصد أن يعود نفعه إليه بثبوت النفقة في الحج ، فإن لم يحصل له غرضه لم تنفذ الوصية . وهذا الفرق نفسه هو المبطل للفرق بين المسألتين ، فإنه بتعين الحج قطع ما توهمتموه من دفع المال إليه يفعل به ما يريد ، وإنما قصد إعانتة على طاعة الله ؛ ليكون شريكا له في الثواب ، ذاك بالبدن ، وهذا بالمال ؛ ولهذا عين الحج مصرفا للوصية ، فلا يجوز إلغاء ذلك ، وتمكينه من المال يصرفه في ملاذنه وشهواته ، هذا من أفسد القياس ، وهو كما لو قال : أعطوا فلانا ألفا ليني بها مسجدا أو سقاية أو قنطرة ، لم يجز أن يأخذ الألف ، ولا يفعل ما أوصى به ، كذلك الحج سواء (٤) .

وأىضا

قلت (٥) : يأخذ الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لا يأخذ (٦) .

التفويض في الحج

ومن مسائل أبى جعفر محمد بن على الوراق : قيل له : قال : حج عنى ، قال : يحج

(٢) بدائع الفوائد (٤/١٢٩) .

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٨٠) .

(٦) بدائع الفوائد (٤/٤٩) .

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٣) أى : القياسيون .

(٥) أى : أبو جعفر محمد بن أبى حرب الجرجاني .

عنه، يعنى يفرد الحج ، قيل له : قال: وما فضل فهو لك ، كيف ترى ؟ قال: إذا قال فأرجو أن يطيب له (١).

حكم حج المرأة بغير محرم

قلت (٢): ترى إن حجت عن غير محرم يبطل ؟ قال : أعوذ بالله إن حجها جائز لها ، ولكنها أنت غير ما أمرها النبي ﷺ (٣).

باب

المواقيت

ومن خصائصها (٤): أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد ، وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنه ، وقد روى بإسناد لا يحتج به عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: « لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام ، من أهلها ومن غير أهلها » ، ذكره أبو أحمد ابن عدى ، ولكن الحجاج بن أرطاة فى الطريق ، وآخر قبله من الضعفاء (٥).

وللفقهاء فى المسألة ثلاثة أقوال: النفى ، والإثبات ، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها ، فمن هو قبلها لا يجاوزها إلا بالإحرام ، ومن هو داخلها فتحكمه حكم أهل مكة ، وهذا قول أبى حنيفة ، والقولان الأولان للشافعى وأحمد (٦).

فصل

عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق (٧).

(١) وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن (٨) ، هذا آخر كلامه . وفى إسناده يزيد ابن أبى زياد ، وهو ضعيف ، وذكر البيهقى أنه تفرد به (٩) (١) .

- (١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٣) .
 (٢) من مسائل أبى على الحسن بن ثواب للإمام أحمد .
 (٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٢) .
 (٤) يعنى مكة شرفها الله تعالى .
 (٥) الكامل فى ضعفاء الرجال (٦ / ٢٧٣) . (٦) زاد المعاد (١ / ٥٠) .
 (٧) أبو داود (١٧٤٠) فى الحج ، باب : فى المواقيت ، وضعفه الألبانى .
 (٨) الترمذى (٨٣٢) فى الحج ، باب : ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، وضعفه الألبانى .
 (٩) البيهقى فى الكبرى (٥ / ٢٨) فى الحج ، باب : ميقات أهل العراق .

وقال ابن القطان: علته الشك في اتصاله ، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس ومحمد بن علي إنما هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس . وفي صحيح مسلم : حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس، عن أبيه عن عبد الله بن عباس : أنه رقد عند رسول الله ﷺ . . . الحديث (١) . وحديثه عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ أكل كتفا أو لحما ، ثم صلى ولم يمس ماء. ذكره البزار، وقال : ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث (٢)، يعني : وقت لأهل المشرق . . . إلخ ، وأخاف أن يكون منقطعا ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن جده ، وقال مسلم في كتاب التمييز: لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه (٣) .

وأیضا

فيها (٤) : جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون ، وهذا لا خلاف فيه ، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب ، على ثلاثة أقوال:

أحدها : لا يجوز دخولها إلا بإحرام ، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليهِ .

والثاني : أنه كالحشاش والحطاب ، فيدخلها بغير إحرام ، وهذا القول الآخر للشافعي، ورواية عن أحمد .

والثالث: أنه إن كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام ، وإن كان خارج المواقيت لم يدخل إلا بإحرام ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهدي رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد ومريد النسك ، وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، أو أجمعت عليه الأمة (٥).

(١) مسلم (٧٦٣ / ١٩١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) رواه البزار من حديث أبي هريرة (١٥٣ / ١) ، رقم (٢٩٧) في الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما مست

النار ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٥٦) في الطهارة ، باب: ترك الوضوء مما مست النار وقال :

«رواه البزار وهو في الصحيح . . . ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار» .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) . (٤) أي : في فوائد ودروس غزوة الفتح (فتح مكة) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

فصل

فلما أتى (١) ذا الحليفة ، بات بها ، فلما رأى المدينة ، كبر ثلاث مرات ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » (٢). ثم دخلها نهارا من طريق المعرس ، وخرج من طريق الشجرة ، والله أعلم (٣).

فصل

ومنها (٤) : أنه ﷺ أحرم من الجعرانة بعمره ، وكان داخلا إلى مكة (٥) ، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه ، وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمره ، ثم يرجع إليها ، فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من أصحابه البتة ، ولا استحبه أحد من أهل العلم ، وإنما يفعله عوام الناس ، زعموا أنه اقتداء بالنبي ﷺ وغلطوا ، فإنه إنما أحرم منها داخلا إلى مكة ، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها ، فهذا لون ، وستته لون ، وبالله التوفيق (٦).

فصل

في العمرة من التنعيم

وعنها (٧) أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذى الحجة ، فلما كان بذي الحليفة قال : « من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره » . قال موسى - يعنى ابن إسماعيل - فى حديث وهيب : « فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمره » - وقال فى حديث حماد بن سلمة : « وأما أنا فأهل بالحج ، فإن معى الهدى » - ثم اتفقوا - فكننت فىمن أهل بعمره ، فلما كان فى بعض الطريق حضت ، فدخل على

(١) أى : النبى ﷺ .

(٢) البخارى (٦٣٨٥) فى الدعوات ، باب : الدعاء إذا إراد سفرا أو رجع ، ومسلم (١٣٤٤) فى الحج ، باب : ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٣٠٠) . (٤) أى : من الدروس المستفادة فى غزوة الطائف .

(٥) أبو داود (١٨٨٤) فى المناسك ، باب : الاضطباع فى الطواف .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٥٠٤) . (٧) أى : عائشة رضيتها .

رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، فقال : « ما يبكيك » ؟ قلت : وددت أنى لم أكن خرجت العام ، قال : « ارفضى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامشطى » - قال موسى : « وأهلئى بالحج » ، وقال سليمان - يعنى ابن حرب : « واصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم » ، فلما كان ليلة الصِّدْرِ أمر - يعنى رسول الله ﷺ - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم - زاد موسى : فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، وطافت بالبيت ، ففضى الله تعالى عمرتها وحجها - قال هشام - يعنى ابن عروة : ولم يكن فى شئ من ذلك هدى - زاد موسى فى حديث حماد بن سلمة : فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة (١).

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولا بعمرة ، ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضت أن تهل بالحج ، فصارت قارئة ؛ ولهذا قال لها النبي ﷺ : « يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » ، متفق عليه (٢) ، وهو صريح فى رد قول من قال : إنها رفضت إحرام العمرة رأسا وانتقلت إلى الأفراد ، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعى حتى تطهر ، لا برفض إحرامها .

وأما قوله : « ولم يكن فى شئ من ذلك هدى » فهو مدرج من كلام هشام ، كما بينه وكيع وغيره عنه ، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام ، وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه فى حديثهما ولم يميزاه ، والذي ميزه معه زيادة علم ، ولم يعارض غيره ، فابن نمير وعبدة لم يقولوا : « قالت عائشة : ولم يكن فى شئ من ذلك هدى » بل أدرجاه وميزه غيرهما .

وأما قول من قال : إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة ، ثم رجعت إلى حج مفرد ، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها ، وخلاف ما دل عليه قول النبي ﷺ لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، والنبي ﷺ إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت ، كما أخبرت بذلك عن نفسها ، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج ، وهذا كان بسرف ، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة ، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة .

وقوله : إنها أشارت بقولها : « فكننت فيمن أهل بعمرة » إلى الوقت الذى نوت فيه الفسخ ، فى غاية الفساد ، فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه ، فإنها قالت : « فكننت فيمن أهل بعمرة ، فلما كان فى بعض الطريق حضت » ، فهذا صريح فى أنها حاضت بعد

(١) البخارى (١٥٦٠) فى الحج ، باب : قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٠) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٧٨) فى المناسك ، باب : فى أفراد الحج ، والنسائى (٢٧٦٤) فى المناسك ، باب : فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، وابن ماجه (٢٩٦٣) فى المناسك ، باب : الحائض تقضى المناسك إلا الطواف .

(٢) مسلم (١٣٢ / ١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأحمد (١٢٤ / ٦) ، ولم يعزه صاحب التحفة للبخارى (٤٢٦ / ١١) .

إهلالها بعمرة .

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولاً بعمرة ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة ، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطيباً لقلبها .

وقد غلط في قصة عائشة من قال : إنها كانت مفردة ، فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة . وغلط من قال : إنها كانت متمعة ، ثم فسخت المتمعة إلى أفراد ، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة .

وغلط من قال : إنها كانت قارنة ، ولم يكن عليها دم ولا صوم ، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع . ومن تأمل أحاديثها علم ذلك ، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه ، والله أعلم (١) .

مسألة

إذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الإحرام ودم ؛ لمجاوزته للميقات غير محرم . فالحيلة في سقوط الدم عنه : ألا يحرم من موضعه ، بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه ، فإن أحرم من موضعه لزمه الدم ، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات (٢) .

باب

الإحرام

فلما أراد النبي ﷺ الإحرام اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول ، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة ، وقد ترك بعض الناس ذكره ، فإما أن يكون تركه عمدًا ؛ لأنه لم يثبت عنده ، وإما أن يكون تركه سهواً منه ، وقد قال زيد بن ثابت : إنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . قال الترمذي : حديث حسن غريب (٣) .

وذكر الدارقطني ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان (٤) ، ثم طيبته عائشة بيدها بذريعة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه ، حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته (٥) ، ثم استدامه ولم يغسله ، ثم لبس إزاره

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٨) .

(٣) الترمذي (٨٣٠) في الحج ، باب : ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، والدارمي (٢ / ٣١) في المناسك ، باب : الاغتسال في الإحرام .

(٤) الدارقطني (٢ / ٢٢٦) رقم (٤١) في الحج .

(٥) البخاري (٢٧١) في الغسل ، باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، ومسلم (١١٨٩ / ٣٥) في الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، واللفظ لمسلم .

ورداه ، ثم صلى الظهر ركعتين ، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه ، ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر .

وقد قبل الإحرام بدنه نعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، فشق صفحة سنامها ، وسلت الدم عنها (١) (٢) .

فصل

الحكم الخامس (٣) : إباحة الغسل للمحرم ، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخزومة ، ففصل بينهما أبو أيوب الأنصاري بأن رسول الله ﷺ اغتسل وهو محرم (٤) . واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ، ولكن كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه في الماء ؛ لأنه نوع ستر له ، والصحيح أنه لا بأس به ، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس .

الحكم السادس : أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر . وقد اختلف في ذلك ، فأباحه الشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، ومنع منه مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه . قال : فإن فعل أهدى ، وقال صاحباً أبي حنيفة : إن فعل ، فعليه صدقة .

وللمانعين ثلاث علل :

إحداها : أنه يقتل الهوام من رأسه ، وهو ممنوع من التفلح .

الثانية : أنه ترفه ، وإزالة شعث ينافي الإحرام .

الثالثة : أنه يستلذ رائحته ، فأشبهه الطيب ، ولا سيما الخطمي .

والعلل الثلاث واهية جدا ، والصواب : جوازه للنص ، ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال ، ولا قتل القمل ، وليس السدر من الطيب في شيء (٥) .

وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه بندي الحليفة محمد بن أبي بكر ،

(١) مسلم (١٢٤٣) في الحج ، باب : تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٠٦ ، ١٠٧) .

(٣) من أحكام قصة سقوط الرجل المسلم عن راحلته وهو محرم ثم مات .

(٤) البخاري (١٨٤٠) في جزاء الصيد ، باب : الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج ، باب : جواز

غسل المحرم بدنه ورأسه .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٤٠) .

فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتستنفر ، بثوب وتحرم وتهل (١). وكان في قصتها ثلاث سنن :

أحدها : غسل المحرم .

والثانية : أن الحائض تغتسل لإحرامها .

والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض (٢).

مسألة

وسئل (٣) عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب ؟ قال : أراه يكرهه وكره الأثنان (٤).

الختان للمحرم

ولا يمنع الإحرام من الختان ، نص عليه الإمام أحمد ، وقد سئل عن المحرم : يختن ؟ فقال : نعم ، فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر لا في الحياة ، ولا بعد الموت (٥).

هل للمحرم أن يمشط رأسه ؟

وأما قوله : « انقضى رأسك وامشطى » (٦) ، فهذا مما أعضل على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك :

أحدها : أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية .

المسلك الثاني : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه ، وهذا قول ابن حزم وغيره . . . (٧).

وكيف يغلظ راوى الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد ؟ فأين في كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ، ولا يسوغ تغليظ الثقات

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) فى المناسك ، باب : صفة حجة

النبى ﷺ ، وابن ماجه (٢٩١٣) فى المناسك ، باب : النفساء والحائض تهل بالحج .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٦٠) . (٣) أى : الإمام أحمد . . .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) . (٥) تحفة الورد ص ٢٢٨ .

(٦) البخارى (٣١٧) فى الحيض ، باب : نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ،

باب : بيان وجوه الإحرام . . . إلخ .

(٧) زاد المعاد (٢ / ١٦٩) .

لنصرة الآراء ، والتقليد . والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر ، لم يمنع من تسريح رأسه ، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح ، فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد ، والدليل يفصل بين المتنازعين ، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه ، فهو جائز (١).

حكم التطيب للمحرم

وقد اختلف الفقهاء ، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه ، أو يجوز له استدامته ؟ على قولين؛ فمذهب الجمهور : جواز استدامته ؛ اتباعا لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ : أنه كان يتطيب قبل إحرامه ، ثم يرى ويبص الطيب في مفارقه بعد إحرامه (٢). وفي لفظ : « وهو يلبي » ، وفي لفظ : « بعد ثلاث ». وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال : إن ذلك كان قبل الإحرام ، فلما اغتسل ذهب أثره .

وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ، ثم يرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك (٣) . ولله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه .

وقال آخرون منهم : إن ذلك كان مختصا به . ويرد هذا أمران :

أحدهما : أن دعوى الاختصاص لا تسمع إلا بدليل .

والثاني : ما رواه أبو داود ، عن عائشة ، كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا (٤) (٥).

فائدة

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن

(١) زاد المعاد (٢ / ١٧٣) .

(٢) البخارى (١٥٣٨) فى الحج ، باب : الطيب عند الإحرام ... إلخ ، ومسلم (١١٩٠) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، والنسائى (٢٦٩٥ - ٢٦٩٨) فى مناسك الحج ، باب : موضع الطيب ، وأحمد (٣٨ / ٦) .

(٣) مسلم (١١٩٠ / ٤٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (١٨٣٠) فى الحج ، باب : ما يلبس المحرم . والسك : ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك . المعجم الوسيط ، مادة : « سك » .

(٥) رد المعاد (٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

استلزمه حمل على إطلاقه ، وله مثالان :

أحدهما : قوله ﷺ بعرفات : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » (١) ، ولم يشترط قطعاً ، وقال بالمدينة على المنبر - لمن سأله ما يلبس المحرم ؟ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من كعبيه » (٢) ، فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق ؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة ، فلو كان القطع شرطاً لبيته لهم لعدم علمهم به ، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة . ومن هنا قال أحمد ومن تابعه : إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس ، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة (٣) (٤) .

مَحَلِّي حَيْثُ حَسَنِي

إنكم (٥) رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس (٦) ، وقلتم : هو زائد على القرآن ، فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة ، والإحلال خلاف الإتمام ، ثم أخذتم وأجبتتم بحديث تحريم لبس الفحل (٧) ، وهو زائد على ما في القرآن قطعاً (٨) .

فصل

وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو سعى واحد؟ على ثلاثة أقوال - في مذهب أحمد وغيره :

- (١) البخارى (١٨٤١) في جزاء الصيد ، باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، ومسلم (١١٧٨) في الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .
- (٢) مسلم (١١٧٩) في الكتاب والباب السابقين .
- (٣) بدائع الفوائد (٢٥٠ / ٣) .
- (٤) وذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - المثال الثانى عن دم الحيض وذكرناه فى موضعه من كتاب الطهارة .
- (٥) يقصد منكرو السنة .
- (٦) البخارى (٥٠٨٩) فى النكاح ، باب : الاكفاء فى الدين ، ومسلم (١٢٠٨) فى الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، وأبو داود (١٧٧٦) فى المناسك ، باب : الاشتراط فى الحج ، وابن ماجه (٢٩٣٨) فى المناسك ، باب : الشرط فى الحج .
- (٧) للبخارى (٥١٠٣) فى النكاح ، باب : لبس الفحل ، وأبو داود (٢٠٥٧) فى النكاح ، باب : فى لبس الفحل ، والترمذى (١١٤٨) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى لبس الفحل ، وابن ماجه (١٩٤٨) فى النكاح ، باب : لبس الفحل .
- (٨) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٢) .

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعى واحد، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله . قال عبد الله : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين ، فهو أجود . وإن طاف طوافا واحداً ، فلا بأس . قال شيخنا : وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

الثاني : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعى واحد ، وهذا هو القول الثاني في مذهبه ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله .

والثالث : أن على كل واحدٍ منهما سعيين ، كمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ويذكر قولاً في مذهب أحمد - رحمه الله ، والله أعلم . والذي تقدم ، هو بسط قول شيخنا وشرحه ، والله أعلم (١) .

فصل

إن التمتع - وإن تخللته التحلل - فهو أفضل من الإفراد الذي لا حل فيه ؛ لأمر النبي ﷺ من لا هدى معه بالإحرام به ، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ، ولتمنيه أنه كان أحرم به ، ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ، ولأن الأمة أجمعت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا في غيره على قولين، فإن النبي ﷺ غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج ، فتوقفوا ، ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجة قط أفضل من حجة خير القرون ، وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى ، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه ، إلا حج من قرن وساق الهدى ، كما اختاره الله سبحانه لنبيه ، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ، فأى حج أفضل من هذين . ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح، ولو جوه آخر كثيرة ليس هذا موضعها (٢) .

فإن قيل : فأياً أفضل ، إفراد يأتي عقبيه بالعمرة أو تمتع يحل منه ، ثم يحرم بالحج عقبيه ؟

قيل : معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأمة ، وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم من أصحابه : إنه أفضل مما فعلوه بأمره ،

فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذى حجه النبي صلوات الله عليه ، وأمر به أفضل الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنسك إليه ، وود أنه كان فعله ، لا حج قط أكمل من هذا . وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران ، ولمن لم يسق بالتمتع ، ففى جواز خلافه نظر ، ولا يوحشك قلة القائلين بوجود ذلك ، فإن فيهم البحر الذى لا ينزف عبد الله بن عباس ، وجماعة من أهل الظاهر ، والسنة هى الحكم بين الناس ، والله المستعان (١) .

وأيضا

وقولهم: إن الرواية الصحيحة « قل : عمرة وحجة » (٢) وأنه فصل بينهما بالواو ، فهو صريح فى نفس القران ، فإنه جمع بينهما فى إحرامه ، وامتلل ﷺ أمر ربه وهو أحق من امتثله ، فقال: « لبيك عمرة وحجا » (٣) بالواو .

وقولهم: يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فعياذا بالله من تقليد يوقع فى مثل هذه الخيالات الباطلة ! فمن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يعتمر بعد حجته قط ، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم ، وهو ﷺ أحق الخلق بامثال أمر ربه ، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادأة إلى ذلك ، ولا ريب أنه ﷺ اعتمر مع حجته ، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً . ونصرة الأقوال إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها .

وقولهم: محمول على تحصيلهما معا . قلنا: أجل ، وقد حصلهما ﷺ جميعاً بالقران ، على الوجه الذى أخبر به عن نفسه ، وتبعه أصحابه من إهلاله . ومنهم من أخبر عن فعله ، وهو عمران بن حصين فى الصحيحين عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة (٤) . وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن فى غاية الفساد ؛ ولهذا قال: تمتع وتمتعنا معه . فأخبر عن فعله وفعلهم ، وسمى القران تمتعا ، وهو لغة الصحابة .

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما ، أحدهما بعد الآخر ، وهم : عبد الله بن عمر

(١) زاد المعاد (٢ / ١٤٣ ، ١٤٤) .

(٢) البخارى (٧٣٤٣) فى الاعتصام ، باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... إلخ .

(٣) مسلم (١٢٥١) فى الحج ، باب : إهلال النبي ﷺ وهديه .

(٤) البخارى (١٥٧١) فى الحج ، باب : التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) فى الحج ،

باب : جواز التمتع .

وعائشة، ففي الصحيحين عنهما: وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج وعن عائشة مثله (١). وفي الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته (٢). ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج، فكانت عمرته مع حجته قطعاً. وفي الصحيحين مثله عن أنس (٣). واتفق ستة عشر نفساً من الثقات عن أنس: أن النبي ﷺ أهل بهما جميعاً. وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد ابن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، ويكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة، وأبو قرعة الباهلي.

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك (٤). وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها. وروى الإمام أحمد في مسنده، من حديث الهرماس بن زياد: أن رسول الله ﷺ أهل بالحج والعمرة (٥). وروى ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران قال: دخلت على أم سلمة - أم المؤمنين - فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج» (٦). ولم يكن ﷺ يختار لآله إلا أفضل الأنسك، وهو الذي اختاره لعلی، وأخبر عن نفسه أنه فعله.

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة، لا تحتمل مطعناً في سندها، ولا تأويلاً يخالف مدلولها، وكلها دالة على أنه ﷺ كان قارناً.

- (١) البخاري (١٦٩١، ١٦٩٢) في الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم (١٧٤/١٢٢٧) في الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، (١٧٥ / ١٢٢٨) في الكتاب والباب السابقين.
- (٢) البخاري (١٧٧٥) في العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ومسلم (٢٢٠ / ١٢٥٥) في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.
- (٣) البخاري (١٧٧٨، ١٧٧٩) في الكتاب والباب السابقين، ومسلم (١٢٥٣) في الكتاب والباب السابقين.
- (٤) كشف الاستار (٢ / ٢٧) (١١٢٤) في الحج، باب: حجة الوداع، وقال البزار: «أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ قال عن ابن أبي أوفى إنما الصحيح: عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن النبي ﷺ...» وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٣٩) في الحج، باب: القرآن وغيره وحجة النبي ﷺ: «فيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام».
- (٥) أحمد (٣ / ٤٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٣٨) في الكتاب والباب السابقين: «رواه عبد الله في زياداته والطبراني في الكبير الأوسط، ورجاله ثقات».
- (٦) ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣١٤) في الحج، باب: فيمن قرن بين الحج والعمرة.

والذين عليهم مدار الأفراد أربعة: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وكلهم قد روى القرآن .

أما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج (١) . وفي الصحيحين عن عروة: أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا (٢) . وروى عبد الرزاق: حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة ، فطاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافا واحدا ، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ (٣) . ورواه مسلم عن قتبية ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر (٤) . وقالت عائشة: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثا سوى التي قرن بحجة الوداع . ذكره أبو داود (٥) ، وسيأتي .

وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر معها عمرة ، الحديث (٦) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقتبهم (٧) . وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته (٨) . وهذه العمرة التي قرنهما مع حجته هي التي قال فيها: أهل النبي ﷺ بعمرة ، ردا على من قال: أهل بحج مفرد . ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبي ﷺ أنه قال: إني أفردت الحج كما قال: « قرنت » ، ولا قال: سمعته يقول: لبيك حجا ، كما قال: « لبيك حجا وعمرة » ولا هو أخبر عن نفسه بذلك ، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به .

فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه ، فصريح لا معارض له .

والذين روى الأفراد قد تبين أنهم روى القرآن والتمتع . وهم لا يتناقضون في

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٦ .

(٢) البخارى (١٦٩٢) في الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم (١٢٢٨) في الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع .

(٣) مسلم (١٢٣٠ / ١٨١) في الحج ، باب : بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٤) مسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) في الحج ، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٥) أبو داود (١٩٩٢) في المناسك ، باب: العمرة ، وضعفه الألبانى .

(٦) الترمذى (٨١٥) في الحج ، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ ؟ وقال: « حديث غريب » ، وابن ماجه (٣٠٧٦) .

في المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ .

(٧) مسلم (١٢٣٩) في الحج ، باب: في متعة الحج . (٨) أبو داود (١٩٩٣) في المناسك ، باب: العمرة .

رواياتهم، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضا ، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم ، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعا ، كما فى الصحيحين من حديث ابن عمر (١) ، وحديث على : أن عثمان لما نهى عن المتعة قال على : ليك بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد (٢). ومن قال : أفرد الحج ، لم يقل : أفرد إهلال الحج ، وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ، ودخلت عمرته فى حجه ، فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل ، ولهذا أخبر أيضا أنه قرن ، فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا .

ومن قال : « تمتع » أراد به التمتع العام الذى يدخل فيه القران بنص القرآن ، فى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . والقارن داخل فى هذا النص ، فتمتع ﷺ بترفه بسقوط أحد السفرين ، وقرن بجمعه فى إهلاله بين النسكين ، وأفرد ، فلم يطف طوافين ، ولم يسع سبعين .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب جزم بهذا ، وهذا فصل النزاع ، والله أعلم (٣).

وأىضا

وتمنى ﷺ فى حجة الوداع أنه لو كان تمتع وحل ولم يسق الهدى ، وكان قد قرن فأعطاه الله ثواب القران بفعله وثواب التمتع الذى تمناه بأمنيته فجمع له بين الأجرين (٤).

وعنها (٥) أن رسول الله ﷺ قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى » ، قال محمد - وهو ابن يحيى الذهلى : أحسبه قال : « ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة » ، قال : أراد أن يكون أمر الناس واحدا (٦).

أ) وأخرجه البخارى بنحوه ، وليس فيه : « أراد أن يكون أمر الناس واحدا » (٧).

والصواب أن ما أحرم به ﷺ كان أفضل ، وهو القران ، ولكن أخبر أنه لو استقبل

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٦ .

(٢) البخارى (١٥٦٣) فى الحج ، باب : التمتع والقران ... إلخ ، ومسلم (١٥٩ / ١٢٢٣) فى الحج ، باب : جواز التمتع ، والنسائي (٢٨٢٢) فى المناسك ، باب : القران .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٢١ - ٣٢٣) . (٤) مدارج السالكين (١ / ٤٥٧) .

(٥) أى : عائشة رضي الله عنها .

(٦) أبو داود (١٧٨٤) فى المناسك ، باب : فى إفراد الحج .

(٧) البخارى (١٦٥١) فى الحج . باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

من أمره ما استدبر لأحرم بعمره ، وكان حينئذ موافقا لهم في المفضل ؛ تأليفا وتطبيبا لقلوبهم ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، وإدخال الحجر فيها ، وإصاق بابها بالأرض ؛ تأليفا لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام ؛ خشية أن تنفر قلوبهم . وعلى هذا فيكون الله - تعالى - قد جمع له الأمرين : النسك الأفضل الذي أحرم به ، وموافقته لأصحابه بقوله : « لو استقبلت » فهذا بفعله ، وهذا بنيته وقوله ، وهذا الأليق بحاله - صلوات الله وسلامه عليه (١) .

فصل

عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » (٢) .
 (أ) قد تقدم أن المراد بالعمرة هاهنا الحج ، وقد روى : « حلوا فلم تحلل من حجك » (أ) .

وقد تأتي «من» بمعنى الباء كقوله : ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد : ١١] أى بأمره ، تريد : ولم تحل أنت بعمره .

وقالت طائفة : معناه لم تحل من العمرة التي أمرت الناس بها .

وقالت طائفة : هذه اللفظة غير محفوظة ، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها في حديثه ، حكاهما ابن حزم .

وقالت طائفة : هي مروية بالمعنى ، والحديث : « ولم تحل أنت من حجك » ، فأبدل لفظ الحج بالعمرة .

وقالت طائفة : الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة ، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها . وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن ، فهو إذن في حج وعمرة ، ومن كان في حج وعمرة فهو في عمرة قطعاً .

وهذه الوجوه بعضها واه ، وبعضها مقارب .

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٠٧) .

(٢) البخارى (١٥٦٦) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٢٩) فى الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ، وأبو داود (١٨٠٦) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، والنسائى (٢٦٨٢) فى المناسك ، باب : التلييد عند الإحرام ، وابن ماجه (٣٠٤٦) فى المناسك ، باب : من لبد رأسه .

فقول من قال : المراد به « من حجتك » بعيد جدا ؛ إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج ، وليس هذا عرف الشرع ولا يطلق ذلك إلا إطلاقا مقيدا ، فيقال : هي الحج الأصغر .

وقول من قال : إنها ظنت أنه ﷺ كان فسخ العمرة ، كما أمر أصحابه ، ولم يحل كما أحلوا - فبعيد جدا ، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله ، فيه يكون معتمرا ، فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة ، وهي تراه لم يحل ؟

وأما قول من قال : معناه : لم تحل بعمرة ، و « من » بمعنى الباء - فتعسف ظاهر ، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها .

وأما قول من قال : معناه : لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها - ففاسد ، فإنه كيف يحل من عمرة غيره ؟ وحفصة أجل من أن تسأل مثل هذا السؤال ؟

وأما قول من قال : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، ولم يذكرها عبيد الله - فخطأ من وجهين :

أحدهما : أن مالكا قد ذكرها ، ومالك مالك .

والثاني : أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضا ، ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، فذكر الحديث ، وفيه : « ولم تحل من عمرتك » (١) .

وقول من قال : مروية بالمعنى - بعيد أيضا .

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب ، وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة ، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة .

وأجود منه أن يقال : المراد بالعمرة المتعة ، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران ، والعمرة تطلق على التمتع ، فيكون المراد : لم تحل من قرانك وسمته عمرة ، كما يسمى تمتعا . وهذه لغة الصحابة كما تقدم ، والله أعلم (٢) .

فصل

في طواف الحائض بالبيت

المثال السادس (٣) : أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، وقال :

(١) مسلم (١٢٢٩ / ١٧٧) في الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٣) من أمثلة تغير الفتوى واختلافها ، انظر : إعلام الموقعين (٦ / ٣) .

« اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » (١) ، فظن من ظن أن هذا حكم عام فى جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذى لا يمكن فيه ذلك ، وتمسك بظاهر النص ، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ؛ إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة ، ونازعهم فى ذلك فريقان :

أحدهما : صحح الطواف مع الحيض ، ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته ، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ، ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وهى نصهما عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط ، بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم .

والفريق الثانى : جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشترطها بمنزلة وجوب السترة واشترطها ، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التى تجب وتشتترط مع القدرة ، وتسقط مع العجز .

قالوا : وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة ، فإذا سقطت بالعجز عنها ، فسقوطها فى الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى .

قالوا : وقد كان فى زمن النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ، ويظفن ، ولهذا قال النبى ﷺ فى شأن صفة وقد حاضت : « أحابستنا هى ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : « فلتنفر إذا » (٢) ، وحيث كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها .

لا تخلو الحائض فى الحج من ثمانية أقسام فى هذه الأيام

فأما فى هذه الأزمان التى يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض ، فلا تخلو من ثمانية أقسام :

أحدها : أن يقال لها : أقيمي بمكة ، وإن رحل الركب حتى تطهرى وتطوفى ، وفى

(١) مسلم (١٢١١/ ١١٩) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) البخارى (١٧٣٣) فى الحج ، باب : الزيارة يوم النحر ، ومسلم (١٢١١ / ٣٨٢) فى الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربية ، مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه .

الثاني : أن يقال : يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه .

الثالث : أن يقال : إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على

وقته .

الرابع : أن يقال : إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج ، وأنها إذا

حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه ، حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية .

الخامس : أن يقال : بل تحج ، فإذا حاضت ، ولم يمكنها الطواف ولا المقام ،

رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ، ووطء الزوج ، حتى تعود إلى البيت ،

فتطوف وهي طاهرة ، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ، ثم إذا أصابها الحيض في سنة

العود رجعت ، كما هي ، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه .

السادس : أن يقال : بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر ، كما يتحلل المحصر

مع بقاء الحج في ذمتها ، فمتى قدرت على الحج لزمها ، ثم إذا أصابها ذلك أيضا ، تحللت ،

وهكذا أبدا حتى يمكنها الطواف طاهرا .

السابع : أن يقال : يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب ، وقد أجزأ عنها

الحج ، وإن انقطع حيضها بعد ذلك .

الرأى الصحيح فى حكم الحائض هو القسم الثامن

الثامن : أن يقال : بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ، ويسقط عنها ما تعجز

عنه من الشروط والواجبات ، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص ، وكما يسقط عنها

فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم ، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت

عنها لعدم الماء أو مرض بها ، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعى إذا

عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها ، وكما يسقط شرط استقبال القبلة فى الصلاة إذا عجز عنه ،

وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلى ، وكما يسقط

فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله ، وهو الإطعام ، ونظائر ذلك من الواجبات

والشروط التى تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل ، أو مطلقا .

فهذه ثمانية أقسام ، لا مزيد عليها . ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتى بسوى هذا القسم

الثامن .

الرد على القائلين بالتقدير الأول

فإن القسم الأول ، وإن قاله من قاله من الفقهاء ، فلا يتوجه هاهنا ؛ لأن هذا الذى قالوه متوجه فيمن أمكنها الطواف ولم تطف ، والكلام فى امرأة لا يمكنها الطواف ، ولا المقام لأجله ، وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق ، كما يتكلمون فى نظائره ، ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التى عمت بها البلوى ، ولم يكن ذلك فى زمن الأئمة ، بل قد ذكروا أن المكربى يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ، ثم تطوف ، فإنه كان ممكنا ، بل واقعا فى زمنهم ، فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تطهر لتمكنها من ذلك ، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال ، فأما فى هذه الأزمان ، فغير ممكن ، وإيجاب سفرين كاملين فى الحج من غير تفريط من الحاج ، ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجتين إلى البيت ، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة ، بخلاف من أفسد الحج ، فإنه قد فرط بفعل المحذور ، وبخلاف من ترك طواف الزيارة ، أو الوقوف بعرفة ، فإنه لم يفعل ما يتم به حجه ، وأما هذه ، فلم تفرط ، ولم تترك ما أمرت به ، فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه ، وقد فعلت ما تقدر عليه ، فهى بمنزلة الجنب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبديلة ، وصلى على حسب حاله ، فإنه لا إعادة عليه فى أصح الأقوال . وأيضا فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية ، فإذا قيل : إنها تبقى محرمة إلى أن تموت فهذا ضرر لا يكون مثله فى دين الإسلام ، بل يعلم الضرورة أن الشريعة لا تأتى به .

الرد على القائلين بالتقدير الثانى والثالث

وأما التقدير الثانى - وهو سقوط طواف الإفاضة - فهذا مع أنه لا قائل به ، فلا يمكن القول به ؛ فإنه ركن الحج الأعظم ، وهو الركن المقصود لذاته ، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له .

وأما التقدير الثالث - وهو أن تقدم طواف الإفاضة على وقته إذا خشيت الحيض فى وقته - فهذا لا يعلم به قائل ، والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه .

الرد على الرابع

وأما التقدير الرابع - وهو أن يقال : يسقط عنها فرض الحج إذا خشيت ذلك - فهذا

وإن كان أفقه مما قبله من التقديرات ، فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر ، كما لو كان بالطريق أو بمكة خوف ، أو أخذ خفارة مجحفة ، أو غير مجحفة على أحد القولين ، أو لم يكن لها محرم ، ولكنه ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن ، فإنهن يخفن من الحيض ، وخروج الركب قبل الطهر ، وهذا باطل ؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ، ولا عن بعض أركانها ، وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط ، أو ركن ، وهذا لا يسقط المقدور عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم » (١) ؛ ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه . والطواف والسعى إذا عجز عنه ماشيا فعله راكبا اتفاقا ، والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه .

الوجه الثاني : أن يقال فى الكلام فيمن تكلفت ، وحجت وأصابها هذا العذر ، فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ ؟ فإما أن يقول : تبقى محرمة ، حتى تعود إلى البيت ، أو يقول : تتحلل كالمحصر .

وبالجمله ، فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل ، ولا تقتضيه الشريعة ، فإنها لا تسقط مصلحة الحج التى هى من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجبا فى الحج ، أو شرطا فيه ، فأصول الشريعة تبطل هذا القول .

الرد على الخامس

وأما التقدير الخامس - وهى أن ترجع ، وهى على إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود فى العام المقبل ، ثم إذا أصابها الحيض رجعت كذلك ، وهكذا كل عام - فمما ترده أصول الشريعة ، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان ، فإن الله لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج ، ولا ما هو قريب منه .

الرد على السادس

وأما التقدير السادس - وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصر - فهذا أفقه من التقدير الذى قبله ، فإن هذه منعها خوف المقام من إتمام النسك ، فهى كمن منعها عدو عن الطواف

(١) البخارى (٧٢٨٨) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧) فى الحج ، باب : فرض الحج مرة فى العمر .

بالبیت بعد التعریف ، ولكن هذا التقدير ضعيف فإن الإحصار أمر عارض للحاج ، يمنع من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت ، ومن الحج من غير عدو ، ولا مرض ولا ذهاب نفقة .

وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية ، مع خوف وقوع الحيض منها . والعذر الموجب للتحلل بالإحصار إذا كان قائماً به منع من فرض الحج ابتداء كإحاطة العدو بالبيت ، وتعذر النفقة ، وهذه عذرهما لا يسقط فرض الحج عليها ابتداء ، فلا يكون عروضة موجبا للتحلل كالإحصار . فلزام هذا التقدير أنها إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو غلب على ظنها أن يسقط عنها فرض الحج ، فهو رجوع إلى التقدير الرابع .

الرد على السابع

وأما التقدير السابع - وهو أن يقال : يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها إذا خافت الحيض ، وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه - فما أحسنه من تقدير لو عرف به قائل فإن هذه عاجزة عن إتمام نسكها ، ولكن هو باطل أيضا ، فإن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة ، هو الذي يكون آيسا من زوال عذره ، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس ، لم يكن له أن يستنيب ، وهذه لا تيأس من زوال عذرها لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس ، وانقطاع الدم أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها ، أو بغير فعلها ، فليست كالمعضوب حقيقة ولا حكما .

ببطلان التقديرات السبع يتعين الثامن

فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن ، وهو أن يقال : تطوف بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم ؛ إذ غايته سقوط الواجب ، أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .

اعتراض على الثامن

فإن قيل : في ذلك محذوران :

أحدهما : دخول الحائض المسجد ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (١) ، فكيف بأفضل المساجد ؟

الثانى : طوافها فى حال الحيض ، وقد منعها الشارع منه ، كما منعها من الصلاة فقال :
« اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » (٢) ، فالذى منعها من الصلاة مع
الحيض ، هو الذى منعها من الطواف معه .

دفع الاعتراض

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه :

أحدها : أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ، فإنها لو خافت العدو ،
أو من يستكرهها على الفاحشة ، أو أخذ مالها ، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها
دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ، فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن
يؤخذ مالها إن كان لها مال ، وإلا أقامت بغربة ضرورة ، وقد تخاف فى إقامتها ممن يتعرض
لها ، وليس لها من يدفع عنها .

الجواب الثانى : أن طوافها بمنزلة مرورها فى المسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا
أمنت التلويث ، وهى فى دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها
من آخر ، فإذا جاز مرورها للحاجة ، فطوافها للحاجة التى هى أعظم من حاجة المرور
أولى بالجواز .

يوضحه الوجه الثالث : أن دم الحيض فى تلوينه المسجد كدم الاستحاضة ، والمستحاضة
يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً؛ وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى .

يوضحه الوجه الرابع : أن منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب ، فإن النبى
ﷺ سوى بينهما فى تحريم المسجد عليهما ، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة .

وسر المسألة أن قول النبى ﷺ : « لا تطوفى بالبيت » هل ذلك لأن الحائض ممنوعة
من المسجد والطواف لا يكون إلا فى المسجد ، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض
كالصلاة ، أو لمجموع الأمرين ، أو لكل واحد من الأمرين ؟ فهذه أربعة تقادير .

(١) أبو داود (٢٣٢) فى الطهارة ، باب : فى الجنب يدخل المسجد ، وابن ماجه (٦٤٥) فى الطهارة ، باب :
فيما جاء فى اجتناب الحائض المسجد ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب
مجهول » ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (٣٠٥) فى الحيض ، باب : نقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١١) فى
الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض ، كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه ، وكما هو إحدى الروایتين عن أحمد .

وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها فى دخول المسجد لهذه الحاجة التى تلتحق بالضرورة ، ويقيد بها مطلق نهى النبى ﷺ وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها .

وإن قيل بالمعنى الثانى ، فغايته أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها ، كما لو انقطع دمها ، وتعذر عليها الاغتسال والتيمم ، فإنها تطوف على حسب حالها ، كما تصلى بغير طهور .

فصل

وأما المحذور الثانى - وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة - فجوابه من وجوه :
أحدها : أن يقال : لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة ، كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان » (١) . وقال الله تعالى : ﴿ خذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وفى السنن مرفوعاً وموقوفاً : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » (٢) ، ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة فى الصلاة أكد من وجوبها فى الطواف ، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وكذلك صلاة العريان .

حكم طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر

وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ، ففى صحته قولان مشهوران ، وإن حصل الاتفاق على أنه منهى عنه فى هذه الحال . بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها أكد من أركان الحج وواجباته ، فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه ، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته ، وإذا نقص من الصلاة ركعة عمداً لم تصح ، ولو طاف ستة أشواط صح ، ووجب عليه دم عند أبى حنيفة وغيره ، ولو نكس الصلاة لم تصح ، ولو نكس الطواف ، ففيه خلاف ، ولو صلى محدثاً لم تصح

(١) البخارى (١٦٢٢) فى الحج ، باب : لا يطوف بالبيت عريان ، ومسلم (١٣٤٧) فى الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٢) الترمذى (٩٦٠) فى الحج ، باب : ما جاء فى الكلام فى الطواف ، وقال : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ... » ، والنسائى (٢٩٢٢) فى مناسك الحج ، باب : إباحة الكلام فى الطواف ، والدارمى

(٢ / ٤٤) فى المناسك ، باب : الكلام فى الطواف .

صلاته ، ولو طاف محدثاً أو جنباً صح في أحد القولين . وغاية الطواف أن يشبه بالصلاة .
 وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت
 عريانة للضرورة ، فإن نهى الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن الأمرين واحد ،
 بل الستارة في الطواف أكد من وجوه :
 أحدها : أن طواف العريان منهي عنه بالقرآن والسنة ، وطواف الحائض منهي عنه
 بالسنة وحدها .

الثاني : أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه .

الثالث : أن طواف العريان أقبح شرعاً وعقلاً وفطرة من طواف الحائض والجنب .
 فإذا صح طوافها مع العرى للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى ،
 ولا يقال : فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة ؛ لأننا نقول
 هذا سؤال فاسد ؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه ، وقد جعل الله
 سبحانه صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض ، وكذلك صيامها ، وهذه لا
 يمكنها التعويض في حال طهرها بغير البيت .

تقسيم الشارع العبادة بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين

وهذا يبين سر المسألة وفقهها ، وهو أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى
 قسمين : قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر ، فلم يوجبها عليها في الحيض ، بل
 أسقطه ، إما مطلقاً كالصلاة ، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم .
 وقسم لا يمكنها التعوض عنه ، ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضاً
 كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه .

حكم قراءة الحائض القرآن وإعلال حديث المنع

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها، وهي حائض؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر؛
 لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره ، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها ، وربما
 نسيت ما حفظته زمن طهرها ، وهذا مذهب مالك ، وإحدى الروایتين عن أحمد وأحد
 قولي الشافعي ، والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن ، وحديث : « لا تقرأ

الحائض والجنب شيئاً من القرآن» (١) لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه يضعف روايته عنهم ، فيما ينفرد به وقال: إنما هو حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام ، انتهى .

وقال البخارى أيضاً : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر .

وقال على بن المدينى : ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش ، لو ثبت فى حديث أهل الشام ، ولكنه خلط فى حديث أهل العراق ، وحدثنا عنه عبد الرحمن ، ثم ضرب على حديثه ، فإسماعيل عندى ضعيف .

وقال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبى حديثاً حدثناه الفضل بن زياد الضبى ، حدثنا ابن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، فقال أبى : هذا باطل ، يعنى أن إسماعيل وهم . وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب .

الفرق بين الحائض والجنب

والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء ، أو بالتراب ، فليس له عذر فى القراءة مع الجنابة ، بخلاف الحائض .

والثانى : أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب .

الثالث : أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين ، وتعتزل المصلى بخلاف الجنب .

(١) الترمذى (١٣١) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وقال : « حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ... » ، والضعفاء الكبير (١ / ٩٠) .

هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال؟

وقد تنازع من حرم عليها القراءة ، هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم ، وقبل الاغتسال ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع مطلقاً ، وهو المشهور من مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ؛ لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب .

الثانى : الجواز مطلقاً ، وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، قال : وهو ظاهر كلام أحمد .

والثالث : إباحته للنفساء ، وتحريمه على الحائض ، وهو اختيار الخلال .

فالأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه ، فعدم منعها فى هذه الصورة عن الطواف الذى هى أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأحرى .

فصل

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد ، أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف ، فإن قيل بالتقدير الثالث ، وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما لم يستقل بالتحريم ، أو بالتقدير الرابع ، وهو أن كلا منهما علة مستقلة ، كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الأولين .

وبالجملة ، فلا يمتنع تخصيص العلة لفوات شرط ، أو لقيام مانع ، وسواء قيل : إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة ، أو هو أمر خارج عنها ، فالنزاع لفظى ، فإن أريد بالعلة التامة ، فهما من أجزائها ، وإن أريد بها المقتضية ، كانا خارجين عنها .

تشبيه الطواف بالصلاة

فإن قيل : الطواف كالصلاة ؛ ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث ، وقد أشار إلى هذا بقوله فى الحديث : « الطواف بالبيت صلاة » (١) ، والصلاة لا تشرع ولا تصح مع الحيض .

فهكذا شقيقتها ومشبهها ؛ ولأنها عبادة متعلقة بالبيت ، فلم تصح مع الحيض كالصلاة ،

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٧ .

وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه .

فالجواب : أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع ، بل فيه النزاع قديماً وحديثاً ، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك ، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه .

قال أبو بكر في « الشافى » : باب فى الطواف بالبيت غير طاهر ، قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب : « لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهراً والتطوع أيسر ، ولا يقف مَشَاهِدِ الحج إلا طاهراً » ، وقال فى رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع ، فإنه لا شىء عليه ، وأختار له أن يطوف وهو طاهر .

وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ، ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى : عليه دم ، وثالثة : أنه لا يجزئ الطواف ، وقد ظن بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه ، إنما هو فى المحدث والجنب ، فأما الحائض ، فلا يصح طوافها قولاً واحداً .

قال شيخنا : وليس كذلك ، بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه فى الحيض والجنابة ، قال : وكلام أحمد يدل على ذلك ويبين أنه كان متوقفاً فى طواف الحائض ، وفى طواف الجنب .

قال عبد الملك الميمونى فى مسائله : قلت لأحمد : من طاف طواف الواجب على غير وضوء ، وهو ناس ، ثم واقع أهله ، قال : أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون - وذكر قول عطاء والحسن - قلت : ما تقول أنت ؟ قال : دعها ، أو كلمة تشبهها .

وقال الميمونى فى مسائله أيضاً : قلت له : من سعى وطاف على غير طهارة ، ثم واقع أهله ، فقال لى : مسألة الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء مما يسهل فيها ، وما يقول الحسن ، وأن عائشة قال لها النبى ﷺ حين حاضت : « افعللى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » (١) ، ثم قال لى : إلا أن هذا أمر بليت به ، نزل عليها ، ليس من قبلها ، قلت : فمن الناس من يقول : عليها الحج من قابل ، فقال لى : نعم ، كذا أكبر علمى ، قلت : ومنهم من يذهب إلى أن عليها دماً ، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة ، قال لى أبو عبد الله : أولاً وآخرها هى مسألة مشتبهة ، فيها موضع نظر ، فدعنى حتى أنظر فيها ، قال ذلك غير مرة . ومن الناس من يقول : وإن رجع إلى بلده لم يرجع حتى يطوف . قلت : والنسيان ؟ قال : والنسيان أهون حكماً بكثير ، يريد : أهون ممن

يطوف على غير طهارة متعمدا ، هذا لفظ الميموني .

فتوى عطاء فى طواف الحائض

قلت : وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه : أن المرأة إذا حاضت فى أثناء الطواف فإنها تتم طوافها ، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطا فى صحة الطواف ، وقد قال إسماعيل بن منصور : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن عطاء ، قال : حاضت امرأة ، وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين ، فحاضت فى الطواف ، فأتمت بها عائشة بقية طوافها ، هذا ، والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة .

ما يباح للحائض القيام به من العبادات

وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعدر وتحصيل مصلحة العبادة التى تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب ، وهكذا إذا حاضت فى صوم شهرى التابع لم ينقطع متابعتها بالاتفاق ، وكذلك تقضى المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف ، وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص ، وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقا ، وإما عند خوف النسيان ، وإذا حاضت وهى معتكفة لم يبطل اعتكافها ، بل تتمه فى رحبة المسجد .

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله: « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»^(١) ، كذلك قال الإمام أحمد : هذا أمر بليت به نزل عليها ، ليس من قبلها ، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه ، فهى أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة ناسيا أو ذاكرا ، فإذا كان فيه النزاع المذكور ، فهى أحق بالجواز منه ؛ فإن الجنب يمكنه الطهارة ، وهى لا يمكنها ، فعذرهما بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان ، فإن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاة ، يؤمر بفعله إذا ذكره ، بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن ، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . وقال النبى ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه

(١) البخارى (٢٩٤) فى الحيض ، باب : الأمر بالنساء إذا نفسن ، ومسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

ما استطعتم» (١) ، وهذه لا تستطيع إلا هذا ، وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة .
والمطلق يقيد بدون هذا بكثير .

نصوص أحمد صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة

ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة، وقد ذكرنا نصه في رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع، فلا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو طاهر ، وإن وطئ فحجه ماض ، ولا شيء عليه . وقد تقدم قول عطاء . ومذهب أبي حنيفة صحة الطواف بلا طهارة .

فيم افرقت الصلاة والطواف ، وفيم اجتمعا ؟

وأيضاً ، فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا ركوع ولا سجود ، ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة ، وخصوص كونه متعلقاً بالبيت . وهذا لا يعطيه شروط الصلاة ، كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

علة قياسهم الطواف بالصلاة علة غير صحيحة

وأيضاً ، فيقال : لا نسلم أن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة ، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم في الأصل ، أو دليل العلة . فالأول قياس العلة ، والثاني قياس الدلالة .

وأيضاً ، فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ؛ ولهذا وجبت النافلة في السفر إلى غير القبلة ، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس ،

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٤ .

ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال .

قياسهم منتقض ومعارض

وأيضاً : فهذا القياس ينتقض بالنظر إلى البيت ، فإنه عبادة متعلقة بالبيت .

وأيضاً ، فهذا قياس معارض بمثله ، وهو أن يقال : عبادة من شرطها المسجد ، فلم تكن الطهارة شرطاً فيها ، كالاكتكاف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٢٦) [الحج] ، وليس إلحاق الطائفين بالركع السجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين ، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه ، فإن المسجد شرط في كل منها بخلاف الركع السجود .

اعتراض ودفعه وجواز الطواف والإنسان محدث

فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلى ركعتي الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة .

قيل : وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف ، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ولو خطب محدثاً ثم توضأ ، وصلى الجمعة جاز ، فجواز طوافه محدثاً ثم يتوضأ ويصلى ركعتي الطواف أولى بالجواز . وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنباً جاز .

حكم الطهارة للطواف

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف ، فإما أن تكون واجبة ، وإما أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف والخلف ، ولكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول: عليها دم ، وأحمد يقول : ليس عليها دم ولا غيره ، كما صرح به فيمن طاف جنباً ، وهو ناس .

قال شيخنا : فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها ، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال : عليها دم ، والأشبه أنه لا يجب الدم ؛ لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور ، أو مع فعل المحظور ، وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال ، ولا فعلت محظوراً ، فإنها إذا رمت الجمرة ، وقصرت حل لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح ، فلم يبق بعد التحلل الأول محظور يجب بفعله دم ، وليست الطهارة مأموراً بها مع العجز ، فيجب بتركها دم .

اعتراض ودفعه

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم ، وطواف الوداع ، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن .

قيل : لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة ، فحاضت أن تدع أفعال العمرة ، وتحرم بالحج (١) ، فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد ، أو للطواف ، أو لهما ، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم ؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع ، فإنه ليس من تمام الحج ؛ ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت ، فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما ، إما أمر بإيجاب فيهما أو في أحدهما ، أو استحباب ، كما هي أقوال معروفة ، وليس واحد منهما ركناً يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض ، فإنها مضطرة إليه ، وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللبث فيه للضرورة ، ولا يباح لها الصلاة ، ولا الاعتكاف فيه ، وإن كان مندوراً ، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه ، فأتمت اعتكافها ، ولم يبطل .

علة منع الحائض من الطواف

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف ، وإنما هو لحرمة المسجد ، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف .

ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفنائه جوز لها إتمامه فيها لحاجتها ، والطواف لا يمكن إلا في المسجد ، وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف ، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر أو نحوه .

خاتمة القول في طواف الحائض

وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين :

أحدهما : في اقتضاء قواعد الشريعة لها ، لا لمنافاتها لها ، وقد تبين ذلك بما فيه كفاية .

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

والثاني : فى أن كلام الأئمة وفتاويهم فى الاشتراط والوجوب ، إنما هو فى حال القدرة والسعة ، لا فى حال الضرورة والعجز ، فالإفتاء بها لا ينافى نص الشارع ، ولا قول الأئمة ، وغاية المفتى بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم ، فالمفتى بها موافق لأصول الشرع وقواعده ولقواعد الأئمة ، وبالله التوفيق (١) .

وأيضاً

فطافت عاتشة فى ذلك اليوم طوافاً واحداً ، وسعت سعياً واحداً أجزاءها عن حجها وعمرتها ، وطافت صافية ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ، ولم تودع (٢) ، فاستقرت سنته ﷺ فى المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف - أو قبل الوقوف - أن تقرن ، وتكتفى بطواف واحد ، وسعى واحد ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع (٣) .

باب التلبية

عن عبد الله بن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته : لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرغبة إليك والعمل (٤) .
فى معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها : إجابة لك بعد إجابة ، ولهذا المعنى كررت التلبية ، إيدانا بتكرير الإجابة .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٩ - ٣٩) .

(٢) البخارى (١٧٥٧) فى الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم (١٢١١ / ٣٨٣) فى الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

(٤) البخارى (١٥٤٩) فى الحج ، باب: التلبية ومسلم (١١٨٤) فى الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها ، وأبو داود (١٨١٢) فى المناسك ، باب: كيف التلبية ، والترمذى (٨٢٥) فى الحج ، باب: ما جاء فى التلبية ، والنسائى (٢٧٤٧) فى المناسك ، باب: كيف التلبية ، وابن ماجه (٢٩١٨) فى المناسك ، باب: التلبية .

الثانى : أنه انقياد لك بعد انقياد ، من قولهم : لبب الرجل ، إذا قبضت على تلايبه ، ومنه : لبيته بردائه . والمعنى : انقدت لك ، وسعت نفسى لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بمن لبب بردائه ، وقبض على تلايبه .

الثالث : أنه من لب بالمكان ، إذا قام به ولزمه . والمعنى : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها . اختاره صاحب الصحاح .

الرابع : أنه من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجها وتقابلها ، أى مواجهك بما تحب متوجه إليك . حكاه فى الصحاح عن الخليل .

الخامس : معناه جبا لك بعد حب ، من قولهم : امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها .

السادس : أنه مأخوذ من لب الشيء ، وهو خالسه ، ومنه لب الطعام ، ولب الرجل عقله وقلبه . ومعناه : أخلصت لى وقلبى لك ، وجعلت لك لى وخالصتى .

السابع : أنه من قولهم : فلان رضى اللبب وفى لبب رضى ، أى فى حال واسعة منشرح الصدر . ومعناه : إنى منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها ، متوجه إليك بلبب رضى ، بوجد المحب إلى محبوبه ، لا بكره ولا تكلف .

الثامن : أنه من الإلباب ، وهو الاقتراب ، أى اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب المحب من محبوبه .

و « سعديك » : من المساعدة ، وهى المطاوعة . ومعناه : مساعدة فى طاعتك وما تحب بعد مساعدة . قال الحرى : ولم يسمع « سعديك » مفردا .

و « الرغباء إليك » يقال بفتح الراء مع المد ، وبضمها مع القصر . ومعناها الطلب ، والمسألة والرغبة .

واختلف النحاة فى الياء فى « لبيك » . فقال سيويه : هى ياء التثنية .

وهو من الملتزم نصبه على المصدر ، كقولهم : حمدا وشكرا وكرامة ومسرة . والتزموا تثنيته إيذانا بتكرير معناه واستدامته . والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعى . وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادرا ، كقول الشاعر :

دعوت لما نابى مسورا فلبى فلبى يدى مسور

والتثنية فيه كالتثنية - فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك : ٤] وليس

المراد مما يشفع الواحد فقط . وكذلك « سعديك ، دوايك » .

وقال يونس : هو مفرد ، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك .

ومن حجة سيبويه على يونس : أن « على » و « إلى » يختلفان بحسب الإضافة، فإن جرّاً مضمرًا كانا بالياء ، وإن جراً ظاهرًا كانا بالألف . فلو كان « ليك » كذلك لما كان بالياء في جميع أحواله ، سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمر ، كما قال : فلبى يدي مسور .

وقالت طائفة من النحاة : أصل الكلمة : لبا لبأ ، أى إجابة بعد إجابة ، فثقل عليهم تكرار الكلمة ، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم ، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الأضافة .

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة :

إحداها : أن قولك : « ليك » يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك ، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه .

الثانية : أنها تتضمن المحبة - كما تقدم ؛ ولا يقال : ليك ، إلا لمن تحبه وتعظمه ؛ ولهذا قيل في معناها : أنا مواجه لك بما تحب ، وأنها من قولهم : امرأة لبة ، أى محبة لولدها .

الثالثة : أنها تتضمن التزام دوام العبودية ؛ ولهذا قيل : هى من الإقامة، أى أنا مقيم على طاعتك .

الرابعة : أنها تتضمن الخضوع والذل ، أى : خضوعاً بعد خضوع ، من قولهم : أنا ملب بين يديك ، أى خاضع ذليل .

الخامسة : أنها تتضمن الإخلاص ؛ ولهذا قيل : إنها من اللب ، وهو الخالص .

السادسة : أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى ؛ إذ يستحيل أن يقول الرجل : ليك ، لمن لا يسمع دعاءه .

السابعة : أنها تتضمن التقرب من الله ؛ ولهذا قيل : إنها من الإلباب ، وهو التقرب .

الثامنة : أنها جعلت في الإحرام شعاراً للانتقال من حال إلى حال ، ومن منسك إلى منسك ، كما جعل التكبير في الصلاة سبعا ، للانتقال من ركن إلى ركن ؛ ولهذا كانت السنة أن يلبى حتى يشرع في الطواف ، فيقطع التلبية ، ثم إذا سار لبي حتى يقف بعرفة فيقطعها ، ثم يلبى حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ، ثم يلبى حتى يرمى جمرة العقبة فيقطعها ، فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك . فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال : « ليك اللهم ليك » كما أن المصلى يقول في انتقاله من ركن إلى ركن : « الله أكبر » فإذا

حل من نسكه قطعها ، كما يكون سلام المصلى قاطعاً لتكبيره .

التاسعة : أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم ، الذى هو روح الحج ومقصده ، بل روح العبادات كلها والمقصود منها . ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التى يدخل فيها بها .

العاشرة : أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذى يدخل منه إليه ، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له .

الحادية عشرة : أنها مشتملة على الحمد لله الذى هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله ، وأول من يدعى إلى الجنة أهله ، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

الثانية عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها ؛ ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق ، أى النعم كلها لك ، وأنت موليتها والمنعم بها .

الثالثة عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده ، فلا ملك على الحقيقة لغيره .

الرابعة عشرة : أن هذا المعنى مؤكد الثبوت « بأن » المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته ، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك .

الخامسة عشرة : فى « إن » وجهان : فتحها وكسرهما ، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل ، أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرهما كانت جملة مستقلة مستأنفة ، تتضمن ابتداء الثناء على الله ، والثناء إذا كثرت جملة وتعددت كان أحسن من قلتها ، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى : لبيك لأن الحمد لك . والفرق بين ^١بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها ، وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها ؛ ولهذا قال ثعلب : من قال : « إن » بالكسر فقد عم ، ومن قال : « أن » بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين : ﴿ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ (٢٨) ﴾ [الطور] . كسر « إن » وفتحها . فمن فتح كان المعنى ندعوه ؛ لأنه هو البر الرحيم ، ومن كسر كان الكلام جملتين ، إحداهما قوله : ﴿ نَدْعُوهُ ﴾ ، ثم استأنف فقال : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ ، قال أبو عبيد : والكسر أحسن ، ورجحه بما ذكرناه .

السادسة عشرة : أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل ، وهذا نوع آخر من الثناء عليه ، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية ، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعاً ثناء ، نوع متعلق بكل صفة على انفرادها ، ونوع متعلق

باجتماعها ، وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال ، والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد ، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال ، والملك وحده كمال ، والحمد كمال ، واقتران أحدهما بالآخر كمال ، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعى إلى محبته ، كان فى ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله ، وكان فى ذكر العبد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه ، والتوجه بدواعى المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم ، كقوله : ﴿ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (٤) [النمل] . فله كمال من غناه وكرمه ، ومن اقتران أحدهما بالآخر .

ونظير اقتران العزة بالرحمة : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ (٩) [الشعراء] .

ونظيره اقتران العفو بالقدرة : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ (٤٩) [النساء] .

ونظيره اقتران العلم بالحلم : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٦٢) [النساء] .

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة : ﴿ وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧) [المتحنة] .

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته ، والله المستعان وعليه التكلان .

السابعة عشرة : أن النبي ﷺ قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيين من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » (١) ، وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها ، وتضمنت معانيها . وقوله : « وهو على كل شيء قدير لك أن تدخلها تحت قولك فى التلبية : « لا شريك لك » ، ولك أن تدخلها تحت قولك : « إن الحمد والنعمة لك » ، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى ، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكه ، واقعاً بخلق غيره ، لم يكن نفى الشريك عاماً ، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً ، وهذا من أعظم المحال ، والملك كله له ، والحمد كله له ، وليس له شريك بوجه من الوجوه .

الثامنة عشرة : أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل فى صفات الله وتوحيده ، فإنها مبطله لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم ، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التى هى متعلق الحمد فهو سبحانه محمود

(١) الترمذى (٣٥٨٥) فى الدعوات ، باب : فى دعاء يوم عرفة ، وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » .

لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده . ومبطله لقول مجوس الأمة القدرية الذين أخرجوا عن ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقاً لها ، فعلى قولهم لا تكون داخله تحت ملكه ؛ إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلًا تحت ملكه، فلم يجعلوا الملك كله لله، ولم يجعلوه على كل شيء قدير ، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة .

التاسعة عشرة : في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخير ، وهو قوله : « إن الحمد والنعمة لك والملك » ، ولم يقل : إن الحمد والنعمة والملك لك ، لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين ، فإنه لو قال : إن الحمد والنعمة والملك لك، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفرد ، فلما تمت الجملة الأولى بقوله : « لك » ثم عطف الملك ، كان تقديره : والملك لك ، فيكون مساويا لقوله : « له الملك وله الحمد ، ولم يقل : له الملك والحمد ، وفائدته تكرار الحمد في الشاء .

العشرون : لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما؛ وعدم مفارقة أحدهما للآخر ، فالإنعام والحمد قرينان .

الحادية والعشرون : في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له ، لطيفة ، وهي أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله : « لبيك » ، ثم أعادها عقب قوله : « إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك ، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة ، وهذا نظير قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٨) [آل عمران] فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولى العلم ، وهذا هو المشهود به ، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل ، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط (١) .

فصل

في المحرم يموت : كيف يصنع به ؟

عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ برجل وَقَصَّته راحلته ، فمات وهو محرم . فقال :

«كفنه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي» .
 (أ) وفي رواية : « في ثوبين » .
 وفي رواية : « ولا تُحفظوه » (١) .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس سنن : « كفنه في ثوبيه » أى : يكفن الميت في ثوبين . « واغسلوه بماء وسدر » أى : في الغسلات كلها سدرًا . « ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبًا » وكان الكفن من جميع المال (١) .

وفتح الإمام أحمد لمن بعده خمس سنن أخرى :

إحداها : أن المحرم لا يمنع من الغسل بالسدر .

الثانية : أن الإحرام لا ينقطع بالموت ، خلافا لمن قال : يبطل إحرامه فاستغنى الإمام أحمد عن ذكرها بقوله : ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبًا . فإن هذا يدل على أمرين : أحدهما : منع المحرم من ذلك .

والثاني : أن المحرم الميت يجنب ما يجنبه المحرم الحي .

الثالثة : أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

الرابعة : أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته ؛ لأنه أمر بغسله بماء وسدر ، ولم يخص غسلة من غسلة .

الخامسة : أنه كما يدل على أن الكفن من جميع المال لا من الثلث ؛ لعدم استنصافه ، فهو دال على أنه مقدم على الدين أيضا ، لعدم الاستنصاف ، وهذا كما يقدم ما يستره في حياته على حق الغرماء ، كذلك ما يستره في مماته ، والله أعلم (٢) .

وأيا

بقاء الإحرام بعد الموت ، وأنه لا ينقطع به ، وهذا مذهب عثمان ، وعلى ، وابن عباس ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وبه قال أحمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ،

(١) البخارى (١٢٦٥) فى الجنائز ، باب : الكفن فى ثوبين ، ومسلم (١٢٠٦) فى الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، وأبو داود (٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩) فى المناسك ، باب : المحرم يموت كيف يصنع به ، والترمذى (٩٥) فى الحج ، باب : ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ، والنسائى (٢٧١٣) فى مناسك الحج ، باب : تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وابن ماجه (٣٠٨٤) فى المناسك ، باب : المحرم يموت ، وأحمد (١ / ٣٢٨) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ٣٥٢) .

والأوزاعى : ينقطع الإحرام بالموت ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، لقوله ﷺ : « إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث » (١).

قالوا: ولا دليل فى حديث الذى وقصته راحلته ؛ لأنه خاص به ، كما قالوا فى صلاته على النجاشى : إنها مختصة به .

قال الجمهور : دعوى التخصيص على خلاف الأصل ، فلا تقبل ، وقوله فى الحديث: « فإنه يبعث يوم القيامة مليا » (٢) ، إشارة إلى العلة . فلو كان مختصا به ، لم يشر إلى العلة ولا سيما إن قيل : لا يصح التعليل بالعلة القاصرة . وقد قال نظير هذا فى شهداء أحد ، فقال: « زملوهم فى ثيابهم ، بكلومهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » (٣) . وهذا غير مختص بهم ، وهو نظير قوله : « كفنوه فى ثوبيه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليا » (٤) . لم تقولوا : إن هذا خاص بشهداء أحد فقط ، بل عدتكم الحكم الى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه . وما الفرق وشهادة النبى ﷺ فى الموضوعين واحدة ؟ وأيضا : فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التى رتب عليها المعاد ، فإن العبد يبعث على ما مات عليه ، ومن مات على حالة بعث عليها . فلو لم يرد هذا الحديث ، لكانت أصول الشرع شاهدة به . والله أعلم (٥) .

إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه

واحتجوا (٦) على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس فى الذى وقصته ناقته ، وهو محرم ، فقال النبى ﷺ : « لا تُخَمِّرُوا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليا » (٧) . وهذا من العجب فإنهم يقولون : إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل إحرامه (٨) .

(١) مسلم (١٦٣١) فى الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود (٢٨٨٠) فى الوصايا ، باب : ما جاء فى الصدقة عن الميت ، والترمذى (١٣٧٦) فى الأحكام ، باب : فى الوقف ، والنسائى (٣٦٥١) فى الوصايا ، باب : فضل الصدقة عن الميت ، وأحمد (٣٧٢/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٣) النسائى (٢٠٠٢) فى الجنائز ، باب : مواراة الشهيد فى دمه ، وأحمد (٣٧٢/٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٢ . (٥) زاد المعاد (٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٦) أى : المقلدون . (٧) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٢) .

باب

محظورات الإحرام

وقال فى آية الحج : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأباح للمريض ، ومن به أذى من رأسه ، من قمل ، أو حكة ، أو غيرها ، أن يحلق رأسه فى الإحرام (١) استفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التى أوجبت له الأذى فى رأسه باحتقانها تحت الشعر ، فإذا حلق رأسه ، تفتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها ، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انجباسه (٢).

فصل

الحكم العاشر (٣) : أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه ، والمراتب فيه ثلاث : ممنوع بالاتفاق ، وجائز بالاتفاق ، ومختلف فيه .

فالأول : كل متصل ملامس يراد لستر الرأس ، كالعمامة ، والقبعة ، والطاقيّة ، والخوذة ، وغيرها .

والثانى : كالخيمة ، والبيت ، والشجرة ، ونحوها ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به ، وخالفه الأكثرون ، ومنع أصحابه المحرم أن يمشى فى ظل المحمل .

والثالث : كالمحمل ، والمحارة ، والهودج ، فيه ثلاث أقوال : الجواز ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله ، والثانى : المنع فإن فعل ، افتدى ، وهو مذهب مالك رحمه الله . والثالث : المنع ، فإن فعل ، فلا فدية عليه ، والثلاثة روايات عن أحمد رحمه الله .

الحكم الحادى عشر : منع المحرم من تغطية وجهه ، وقد اختلف فى هذه المسألة :

فمذهب الشافعى وأحمد فى رواية : بإباحته ، ومذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد

(١) البخارى (٤١٥٩) فى المغازى ، باب : غزوة الحديبية . . . إلخ ، ومسلم (١٢٠١) فى الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى . . . إلخ ، وأبو داود (١٨٥٦ - ١٨٦١) فى المناسك ، باب : فى الفدية ، والترمذى (٩٥٣) فى الحج ، باب : ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه ، وابن ماجه (٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠) فى المناسك ، باب : فدية المحصر ، وأحمد (٢٤١/٤ ، ٢٤٤) .

(٢) زاد المعاد (٤ / ٦ ، ٧) . (٣) من أحكام حجته ﷺ .

في رواية : المنع منه ، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، والزبير ، وسعد ابن أبي وقاص ، وجابر رضي الله عنه . وفيه قول ثالث شاذ : إن كان حيا ، فله تغطية وجهه ، وإن كان ميتا ، لم يجز تغطية وجهه ، قاله ابن حزم ، وهو اللائق بظاهريته .

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة ، وبأصل الإباحة ، وبمفهوم قوله : « ولا تخمروا رأسه » ^(١) . وأجابوا عن قوله : « ولا تخمروا وجهه » ، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه . قال شعبة : حدثني أبو بشر ، ثم سألته عنه بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان ، إلا أنه قال : « لا تخمروا رأسه ، ولا وجهه » . قالوا : وهذا يدل على ضعفها ^(٢) . قالوا : وقد روى في هذا الحديث : « خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه » ^(٣) ^(٤) .

استئلال المحرم بالمحمل

وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقتين ، وهي التي تخرج من الجمرة الكبرى ، حتى أتى منى ، فأتى جمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ، وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة ، يكبر مع كل حصة وحينئذ قطع التلبية .

وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي وبلال وأسامة معه ، أحدهما أخذ بخطام ناقته ، والآخر يظلمه بثوب من الحر ^(٥) .

وفي هذا دليل على جواز استئلال المحرم بالمحمل ونحوه إن كانت قصة هذا الإظلال يوم النحر ثابتة ، وإن كانت بعده في أيام منى فلا حجة فيها . وليس في الحديث بيان في

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٢) قال الحاكم في علوم الحديث : وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته « ولا تغطوا رأسه » وهو المحفوظ ، وتعقبه الزيلعي في نصب الراية (٢٨/٣) بقوله : والمراجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم ، فإن الحاكم كثير الأوهام ، وأيضا ، فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ؟ هذا على تقدير ألا يذكر في الحديث غير الوجه ، فكيف وقد جمع بينهما أعنى الرأس والوجه ، والروايتان عند مسلم ، ففي لفظ اقتصر على الوجه فقال : « ولا تخمروا وجهه » وفي لفظ جمع بين الوجه والرأس ، فقال : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » ، وفي لفظ اقتصر على الرأس ، وفي لفظ قال : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال : ورأسه - فإنه بيعث وهو يهل . ومثل هذا بعيد من التصحيف .

(٣) البيهقي في الكبرى (٣/٣٩٣) في الخائز ، باب : المحرم يموت ، والبغوي في شرح السنة (٥/٣٢٢) .

(٤) زاد المعاد (٢/٢٤٣ - ٢٤٥) .

(٥) مسلم (١٢٩٨ / ٣١٢) في الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، وأحمد (٦/٤٠٢) .

أى زمن كانت ، والله أعلم (١) .

ركوب المحرم

وقد اختلف فى جواز ركوب المحرم فى المحمل ، والهودج ، والعمارية ، ونحوها على قولين - هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : الجواز وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

والثانى : المنع وهو مذهب مالك (٢) .

فصل

فيما يلبس المحرم

عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ : ما يترك المحرم من الثياب فقال : « لا يلبس القميص ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا ألا يجد النعلين ، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » (٣) .

(أ وهذا فى الرجال دون النساء ، فأما النساء فإن حرمهن فى الوجه والكفين .

وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا فى ذلك : هل يجب عليها شىء أم لا ؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شىء عليها ، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ، ليس عن النبي ﷺ وعلق الشافعى القول فى ذلك ، وقد قال فى المرأة إذا اختضبت : إنه لا شىء عليها ، فإن لفت على يديها خرقة لزمتهما الفدية .

واختلفوا فيه إذا قطع الخفين : هل يلزمه دم أم لا ؟ فقال بعضهم : لا شىء عليه ؛ لأنه صار بذلك فى معنى النعل ، وقال آخرون : يلزمه الدم ؛ لأنه لم يأذن له فيه إلا عند عدم النعل (١) .

حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة :

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) . (٢) زاد المعاد (٢ / ١٦٠) .

(٣) البخارى (١٥٤٢) فى الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (١١٧٧) فى الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وأبو داود (١٨٢٣) فى المناسك ، باب : ما يلبس المحرم ، والنسائى (٢٢٦٩) فى مناسك الحج ، باب : النهى عن لبس القميص للمحرم .

الحكم الأول : أنه ﷺ سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور ، فأجاب بما لا يلبس حصره ، فعلم أن غيره على الإباحة ، ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله ، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه . ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد ، كالقبع والطاقي والقلنسوة والكلتة ونحوها ، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعا ، كالغفارة ونحوها ، ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل ، كالتبان ونحوه . ونبه بالخفين على ما فى معناهما ، من الجرموق والجورب والزربول ذى الساق ونحوه .

الحكم الثانى : أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران . وليس هذا لكونه طيبا ، فإن الطيب فى غير الورس والزعفران أشد ؛ ولأنه خصه بالثوب دون البدن ، وإنما هذا من أوصاف الثوب الذى يحرم فيه ، ألا يكون مصبوغا بورس ولا زعفران ، وقد نهى أن يتزعفر الرجل ، وهذا منهى عنه خارج الإحرام ، وفى الإحرام أشد ، والنبي ﷺ لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس ، لا لبيان جميع محظورات الإحرام .

الحكم الثالث : أنه ﷺ رخص فى لبس الخفين عند عدم النعلين ، ولم يذكر فدية ، ورخص فى حديث كعب بن عجرة فى حلق رأسه مع الفدية ، وكلاهما محظور بدون العذر . والفرق بينهما : أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم ، فهى رفاهية للحاجة . وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل ، والمبدل - وهو النعل - لا فدية فيه ، فلا فدية فى بدله ، وأما حلق الرأس فليس ببدل ، وإنما هو ترفه للحاجة ، فجبر بالدم .

الحكم الرابع : أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه ، فى حديث ابن عمر ؛ لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبيين صارا شبيهين بالنعل .

فاختلف الفقهاء فى هذا القطع ، هل هو واجب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه واجب ، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك والثورى وإسحاق وابن المنذر ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، لأمر رسول الله ﷺ بقطعهما . وتعجب الخطابى من أحمد فقال : العجب من أحمد فى هذا ! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلت سنة لم تبلغه . وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية .

والثانى : أن القطع ليس بواجب ، وهو أصح الروایتين عن أحمد ، ويروى عن على ابن أبى طالب ، وهو قول أصحاب ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة . وهذه الرواية أصح ، لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : « من لم يجد

إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين « (١) ، فأطلق الإذن فى لبس الخفين ، ولم يشترط القطع ، وهذا كان بعرفات ، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة ، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصهم إلا الله تعالى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، وفى صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزار فليلبس سراويل » (٢) ، فهذا كلام مبتدأ من النبي ﷺ ، بين فيه فى عرفات فى أعظم جمع كان له ، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ولم يأمر بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة ، وأن الذى شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع ، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع .

فإن قيل : فحديث ابن عمر مقيد ، وحديث ابن عباس مطلق ، والحكم والسبب واحد ، وفى مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد ، وقد أمر فى حديث ابن عمر بالقطع؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن قوله فى حديث ابن عمر : « وليقطعهما » قد قيل : إنه مدرج من كلام نافع . قال صاحب المغنى : كذلك روى فى أمالى أبى القاسم بن بشران بإسناد صحيح : أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : « وليقطع الخفين أسفل من الكعبين » ، والإدراج فيه محتمل ، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها فالإدراج فيه ممكن ، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الإشكال (٣) .

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتى بقطعهما للنساء ، فأخبرته صفية بنت أبى عبيد عن عائشة : أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع (٤) .

الجواب الثانى : أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر ، فناده رجل فقال : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فأجابه بذلك ، وفيه الأمر بالقطع ، وحديث ابن عباس وجابر بعده ، وعمرو بن دينار روى الحديثين معا ، ثم قال : انظروا

(٣) المغنى (٥ / ١٢١) .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٢٦ .

(٤) أبو داود (١٨٣١) فى المناسك ، باب ما يلبس المحرم . وانظر : المغنى (٥ / ١٢١ ، ١٢٢) .

أيهما كان قبل (١) ، وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس .

وقال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قبل ؛ لأنه قال : نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد . فذكره ، وابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات (٢) .

فإن قيل : حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج ، وهشيم ، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ولم يقل أحد منهم « بعرفات » غير شعبة ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .

قيل : هذا عبث ، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين ، وناهيك برواية شعبة لها ، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها ، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة ، وليست تتضمن مخالفة للآخرين ، ومثل هذا يقبل ولا يرد ؛ ولهذا رواها الشيخان . وقد قال علي رضي الله عنه : قطع الخفين ، فساد يلبسهما كما هما وهذا مقتضى القياس ، فإن النبي ﷺ سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل ، ولم يأمر بفتق السراويل ، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما ؛ ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار ، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ، ولا فرق بينهما . وأبو حنيفة طرد القياس وقال : يفتق السراويل ، حتى يصير كالإزار . والجمهور قالوا : هذا خلاف النص ؛ لأن النبي ﷺ قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار » (٣) وإذا فتق لم يبق سراويل ، ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز .

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز ليهما بلا قطع ، أما القياس فظاهر ، وأما النص فما تقدم تقريره .

والعجب أن من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه ، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما ، بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه . فأى معنى للقطع ، والمقطوع عندكم كالصحيح !؟

(١) الدارقطني (٢/٢٢٩) رقم (٥٦) في الحج .

(٢) الدارقطني (٢/٢٢٩) ، ٢٣٠ رقم (٥٩ ، ٦٠) في الحج .

(٣) البخاري (٥٨٠٤) في اللباس ، باب : السراويل ، ومسلم (١١٧٨) في الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه ، وأبو داود (١٨٢٩) في المناسك ، باب : ما يلبس المحرم ، والنسائي (٢٦٧١) في مناسك الحج ، باب : الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار .

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما.

قال شيخنا : وأفتى به جدى أبو البركات فى آخر عمره لما حج . قال شيخنا : وهو الصحيح ؛ لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل . قال شيخنا : فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدل ، فجوز لبسه مطلقا ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة فى لبس السراويل عند عدم الإزار والخف عند عدم النعل ، وهذا فهم صحيح ، وقولهم فى هذا أصح من قوله ، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحا بلا قطع عند عدم النعل ، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى ذلك أصح الأقوال .

فإن قيل : فلو كان المقطوع أصلا لم يكن عدم النعل شرطا فيه ، والنبي ﷺ إنما جعله عند عدم النعل .

قيل : بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف ، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه ، فدل على أنه بقطعه يخرج عن شبه الخف ، ويلتحق بالنعل .

وأما جعله عدم النعل شرطا فلاجل أن القطع إفساد لصورته وماليته ، وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل ، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته .

فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف ، كما قال أبو حنيفة ، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه ، فإنهم يجوزون لبس المقطوع ، وهو عندهم كخف .

فإن قيل : فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والإزار ، وهذا يفيد الجواز ، وأما سقوط الفدية فلا ، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة : يجوز له ذلك مع الفدية ؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث ، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة ، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية ، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم ، مع موافقته لابن عمر فى ذلك .

قيل : بل إيجاب الفدية ضعيف فى النص والقياس ، فإن النبي ﷺ ذكر البدل فى حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، ولم يأمر فى شىء منها بالفدية ، مع الحاجة إلى بيانها ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع ، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجبا دليل على عدم الوجوب ، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق ، ولو كان الفتق واجبا لبينه . وأما القياس فضعيف جدا .

فإن قيل : هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها ، كالتراب عند عدم الماء ، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام ، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره ، وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية ، والفرق بينهما أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتهم ، وَيَقُونُ به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ، ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد ، فإن ذلك حاجة لعارض ؛ ولهذا رخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقا بلا فدية ، ونهى عن النقاب والقفازين (١) ، فإن المرأة لما كانت كلها عورة ، وهي محتاجة إلى ستر بدنها ، لم يكن عليها في ستر بدنها فدية ، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف هي عامة ، إذا لم يجدوا الإزار والنعال ، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقا أخذ بحديث القطع ، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف ، حتى أخبرته بعد هذا صفة زوجته عن عائشة : أن النبي ﷺ أرخص للنساء في ذلك (٢) فرجع عن قوله .

ومما يبين أن النبي ﷺ أرخص في الخفين بلا قطع ، بعد أن منع منهما ، أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقا ، ولم يبين فيه حالة من حالة ، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار ، فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل ، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها ، وهي متأخرة ، فكان الأخذ بالتأخر أولى ؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ .

فمدار المسألة على ثلاث نكت :

إحداها : أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشرع قبل .

والثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

والثالثة : أن الخف المقطوع كالنعل أصل ، لا أنه بدل . والله أعلم .

فصل

وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين (٣) ، فهو

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٨ .

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٣٣ .

(٣) البخارى (١٨٣٨) في جزاء الصيد ، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه .

دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل ، لا ك رأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه ، كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمنقعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين . فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام ، إلا النهى عن النقاب ، وهو كالنهى عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة (١) وقالت عائشة : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ؛ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها [من رأسها] على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا ذكره أبو داود (٢) .

واشترط المجافاة عن الوجه - كما ذكره القاضى وغيره - ضعيف لا أصل له دليلا ولا مذهبا .

قال صاحب المغنى : ولم أر هذا الشرط - يعنى المجافاة - عن أحمد ولا هو فى الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطا لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما ، مما يعد لستر الوجه ، قال أحمد : لها أن تسدل على وجهها من فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها . تم كلامه (٣) .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث المروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها » ، فجعل وجه المرأة ك رأس الرجل ، وهذا يدل على وجوب كشفه ؟

قلت : هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ، ونحوه ، لا مطلق

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٣٢٨) برقم (١٦) فى الحج ، باب : تخمير المحرم وجهه .

(٢) أبو داود (١٨٣٣) فى المناسك ، باب : فى المحرمة تغطي وجهها ، وضعفه الألبانى ، وما بين المعرفتين من

أبى داود .

(٣) المغنى (٥ / ١٥٥) .

الستر كاليدين . والله أعلم .

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، بمعناه ، زاد : « ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » (١) .

تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، ومالك ، والإمام أحمد ، والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه ، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص . وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي في القول الآخر . ونهى المرأة عن لبسها ثابت في الصحيح ، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم ، وكلاهما في حديث واحد ، عن راو واحد ، وكنهيه المرأة عن النقاب ، وهو في الحديث نفسه . وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع ، وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها .

فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله ؛ فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسائيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث « نهي عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ، ولبسها القفازين » ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً إليه ، ليس من كلام ابن عمر .

وموضع الشبهة في تعليله أن نافعاً اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، فذكر فيه « ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع - علي ما قال الليث - ورواه موسى ابن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر . وكذلك رواه عبید الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفاً ، وكذلك هو في الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين (٢) ، ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه ، وإبراهيم بن سعيد (٣) أيضاً رفعه عن نافع ، ذكره أبو داود ، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً ، كما تقدم .

(١) البخارى (١٨٣٨) في جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه ، وأبو داود (١٨٢٣) ، (١٨٢٥) في المناسك ، باب : ما يلبس المحرم ، والترمذى (٨٣٣) في الحج ، باب : ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، والنسائي (٢٦٧٣) في مناسك الحج ، باب : النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام .

(٢) مالك في الموطأ (١/٣٢٤ ، ٣٢٥) برقم (٨) في الحج ، باب : ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام .

(٣) في المطبوعة : « سعد » وما أثبتناه من أبي داود (١٨٢٥) . وانظر : تهذيب التهذيب (١ / ١٢٥) ، (٤١٣ ، ٤١٢/١٠) .

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخارى فى صحيحه والترمذى ، وقال : حديث صحيح ، ورواه النسائى فى سننه (١) ، ولم يروا وقف من وقفه علة .

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائى فى سننه عن سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة - فذكر الحديث ، وقال فى آخره : « ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » مرفوعاً (٢) ، قال البخارى : تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى النقاب والقفازين ، وقال عبيد الله : وكان يقول : « لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : « لا تنتقب المرأة » وتابعه ليث بن أبى سليم فالبخارى رحمه الله - ذكر تعليقه ، ولم يرها علة مؤثرة ، فأخرجه فى صحيحه عن عبد الله بن يزيد ، حدثنا الليث ، حدثنا نافع عن ابن عمر - فذكره (٣) .

ومن ذلك نهى النبى ﷺ المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين (٤) ، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط ، بل يتعدى النهى إلى الجباب والدلوق والمبطنات والفراجى والأقبية والعرقشينات ، وإلى القبع والطاقيه والكوفية والكلوثة والطيلسان والقلنسوة وإلى الجوربين والجرموقين والزديبول ذى الساق ، وإلى القبان ونحوه (٥) .

فصل

فى الطيب للمحرم

إن المحرم ممنوع من الطيب ؛ لأن النبى ﷺ نهى أن يُمس طيباً ، مع شهادته له أن يبعث ملبياً (٦) ، وهذا ، وهذا هو الأصل فى منع المحرم من الطيب .

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر : « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس أو زعفران (٧) .

(١) البخارى (١٨٣٨) فى جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، والترمذى (٨٣٣) فى الحج ، باب : فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، والنسائى (٢٩٧٣) فى المناسك ، باب : النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام .

(٢) النسائى (٢٦٨١) فى مناسك الحج ، باب : النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٤٤ - ٣٥٢) . (٤) سبق تخريجه ص ٣٢٦ .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٢٦٧) .

(٦ ، ٧) البخارى (١٥٤٢) فى الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (١١٧٧) فى الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه .

وأمر الذى أحرم فى جبة بعد ما تضح بالخلوق ، أن تنزع عنه الجبة ، ويغسل عنه أثر الخلق (١). فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب. وأصرحها : هذه القصة ، فإن النهى فى الحديثين الأخيرين ، إنما هو عن نوع خاص من الطيب ، لاسيما الخلق ، فإن النهى عنه عام فى الإحرام وغيره .

وإذا كان النبى ﷺ قد نهى أن يقرب طيبا ، أو يمس به ، تناول ذلك الرأس ، والبدن ، والثياب ، وأما شمه من غير مس ، فإنما حرمه من حرمه بالقياس ، وإلا فلفظ النهى لا يتناوله بصريحه ، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه ، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل ، فإن شمه يدعو إلى ملامسته فى البدن والثياب ، كما يحرم النظر إلى الأجنبية؛ لأنه وسيلة إلى غيره ، وما حرم تحريم الوسائل ، فإنه يباح للحاجة ، أو المصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة ، والمخطوبة ، ومن شهد عليها ، أو يعاملها ، أو يطبها . وعلى هذا ، فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفة واللذة ، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه ، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه ، لم يمنع منه ، ولم يجب عليه سد أنفه ، فالأول : بمنزلة نظر الفجأة ، والثانى : بمنزلة نظر المستام والخاطب . وما يوضح هذا ، أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام ، منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام ، صرح بذلك أصحاب أبى حنيفة ، فقالوا : فى « جوامع الفقه » لأبى يوسف : لا بأس بأن يشم طيبا تطيب به قبل إحرامه ، قال صاحب « المفيد » إن الطيب يتصل به ، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه ، فيصير كالسحور فى حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش فى الصوم ، بخلاف الثوب ، فإنه بائن عنه .

وقد اختلف الفقهاء ، هل هو ممنوع من استدامته ، كما هو ممنوع من ابتدائه ، أو يجوز له استدامته ؟ على قولين ؛ فمذهب الجمهور : جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبى ﷺ أنه كان يتطيب قبل إحرامه ، ثم يرى ويبص الطيب فى مفارقه بعد إحرامه (٢). وفى لفظ : « وهو يلبى » ، وفى لفظ : « بعد ثلاث » . وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذى تأوله من قال : إن ذلك كان قبل الإحرام ، فلما اغتسل ، ذهب أثره . وفى لفظ : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم ، تطيب بأطيب ما يجد ، ثم يرى ويبص

(١) البخارى (١٥٣٦) فى الحج ، باب : غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، ومسلم (١١٨٠) فى الحج ، باب :

ما يباح للمحرم ببحج أو عمرة ومالا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) البخارى (١٥٣٨) فى الحج ، باب : الطيب عند الإحرام ، ومسلم (١١٩٠) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم

عند الإحرام ، والنسائى (٢٦٩٧) فى مناسك الحج ، باب : موضع الطيب ، وأحمد (٦ / ٣٨) .

الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك (١) ولله ما يصنع التقليد ، ونصرة الآراء بأصحابه .

وقال آخرون منهم : إن ذلك كان مختصا به ، ويرد هذا أمران : أحدهما : أن دعوى الاختصاص ، لا تسمع إلا بدليل . والثاني : ما رواه أبو داود ، عن عائشة ، كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها ، فإراه النبي ﷺ فلا ينهانا (٢) (٣) .

وأما الشم الحرام : فالتعمد الشم الطيب في الإحرام ، وشم الطيب المغصوب والمسروق ، وتعمد شم الطيب من النساء الأجنبية ؛ خشية الافتتان بما وراءه (٤) .

من مسائل أبي جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني

وسئل عن الخضاب للمحرم ؟ فقال : ليس هو بمنزلة الطيب ولكنه زينة (٥) .

فصل

في نكاح المحرم

وأما نكاح المحرم ، فثبت عنه في صحيح مسلم في رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ » (٦) .

واختلف عنه رضي الله عنه ، هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً ؟ فقال ابن عباس : تزوجها محرماً ، وقال أبو رافع : تزوجها حلالاً وكنْتُ الرسولُ بينها (٧) .

وقول أبي رافع لعدة أوجه :

أحدها : أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً ، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم ، بل كان له نحو العشر سنين ، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه .

(١) مسلم (١١٩٠) في الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٢) أبو داود (١٨٣٠) في المناسك ، باب : ما يلبس المحرم .

(٣) زاد المعاد (٢/٢٤١ - ٢٤٣) . (٤) مدارج السالكين (١ / ١٢٠) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) .

(٦) مسلم (١٤٠٩) في الحج ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٧) الترمذی (٨٤١) في الحج ، باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وقال : « حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده

غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة » ، وأحمد (٣٩٣/٦) ، وضعفه الألباني .

الثاني : أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها ، وعلى يده دار الحديث ، فهو أعلم به منه بلا شك ، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن ، لم ينقله عن غيره ، بل باشره بنفسه .

الثالث : أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة ، فإنها كانت عمرة القضية ، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان ، وإنما سمع القصة في غير حضور منه لها .

الرابع : أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، وحلق ، ثم حل .

ومن المعلوم : أنه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت ، ولا تزوج في حال طوافه ، هذا من المعلوم أنه لم يقع ، فصح قول أبي رافع يقينا .

الخامس : أن الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع .

السادس : أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم ، وقول ابن عباس يخالفه ، وهو مستلزم لأحد أمرين : إما لنسخه ، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرما ، وكلا الأمرين مخالف للأصل ، ليس عليه دليل ، فلا يقبل .

السابع : أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس . ذكره مسلم (١) (٢) .

وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهو محرم (٣) .

وعن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ، وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج (٤) وهذا وإن كان ظاهره الإرسال ، فهو متصل ؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو

(١) مسلم (١٤١١) في النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١١٢ ، ١١٤) .

(٣) البخارى (١٨٣٧) في جزاء الصيد ، باب : تزويج المحرم ، وأبو داود (١٨٤٤) في المناسك ، باب : المحرم يتزوج ، والترمذى (٨٤٢) في الحج ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنسائى (٢٨٣٧ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤١) في مناسك الحج ، باب : الرخصة في النكاح للمحرم .

(٤) مالك في الموطأ (١ / ٣٤٨) برقم (٦٩) في الحج ، باب : نكاح المحرم .

حلال ، وكنت الرسول بينهما (١) وسليمان بن يسار مولى ميمونة وهذا صريح فى تزوجها بالوكالة قبل الإحرام (٢) .

جواز الوطاء قبل الإحرام

ولا خلاف أن الوطاء مباح قبل الإحرام بطرفة عين ، والله أعلم (٣) .

فصل

فى حكم النقاب والقفازين للمرأة

إن النبى ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » (٤) يعنى فى الإحرام فسوى بين يديها ووجهها فى النهى عما صنع على قدر العضو ، ولا يمنعها من تغطية وجهها ، ولا أمرها بكشفه البتة ، ونسأوه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذهن الركبان ، فإذا جاوزهن كشفن وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة ، ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ، ولا تتلم ، وتسدل الثوب على وجهها فأجازت طائفة ذلك ، ومنعتها من تغطية وجهها جملة ، قالوا : وإذا سدلت على وجهها ، فلا تدع الثوب يمس وجهها ، فإن مسه افتدت ، ولا دليل على هذا البتة .

وقياس قول هؤلاء أنها إذا غطت يدها افتدت ، فإن النبى ﷺ سوى بينهما فى النهى ، وجعلهما كبدن المحرم ، فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين ، هذا للبدن ، وهذا للوجه ، وهذا لليدين ، ولا يحرم ستر البدن ، فكيف يحرم ستر الوجه فى حق المرأة مع أمر الله لها أن تدى عليها من جلبابها ؛ لثلا تعرف ويفتن بصورتها ، ولولا أن النبى ﷺ قال فى المحرم : « ولا يخمر رأسه » (٥) لجاز تغطيته بغير العمامة .

وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة : عثمان ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وجابر أنهم كانوا يخمرون وجوههم ، وهم محرمون ، فإذا كان هذا فى حق الرجل ، وقد أمر بكشف رأسه ، فالمرأة بطريق الأولى والأحرى .

وقصرت طائفة أخرى ، فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام ، قالوا : إلا أن يدخلها

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٥٩) .

(٤) سبق تخريجه ٣٣٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٦ .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢١١) .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

فى اسم النقاب ، فتمنع منه .

وعذر هؤلاء أن المرجع إلى ما نهى عنه النبى ﷺ ، ودخل فى لفظ المنهى عنه فقط .

والصواب : النهى عما دخل فى عموم لفظه ، وعموم معناه وعلته ، فإن البرقع والثام ، وإن لم يسميا نقابا ، فلا فرق بينهما وبينه ، بل إذا نهيت عن النقاب فالبرقع والثام أولى ، ولذلك منعتهما أم المؤمنين من الثام (١) .

فائدة

سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها فى الإحرام مع كثرة الفساد اليوم ، أهو أولى أم التغطية مع الفداء وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد (٢) ؛ فأجاب بأن الكشف شعار إحرامها ، ورفع حكم ثبت شرعا بحدوث البدع لا يجوز ؛ لأنه يكون نسخا بالحدوث ويفضى إلى رفع الشرع رأسا . وأما قول عائشة فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع . فقالت لو رأى لمنع ، ولم تمنع هى ، وقد جذب عمر السترة عن الأمة وقال : لا تشبهى بالحرائر ، ومعلوم أن فيهن من تفتن لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرقا ، فما ظنك بكشف وضع بين النسك والإحلال ، وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح وأجاز للشهود النظر ، فليس يبدع أن يأمرها بالكشف ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء ، كما قرب الصيد إلى الأيدي فى الإحرام ونهى عنه .

قلت : سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة فى حق المرأة فى الإحرام ؛ فإن النبى ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه فى الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهى عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهى عن القفازين ، وجاء بالنهى عن لبس القميص والسراويل (٣) ، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهى عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد ، وكيف يزداد على موجب النص . ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها

(١) إعلام الموقعين (١ / ٢٤٥ - ٢٤٧) .

(٢) البخارى (٨٦٩) فى الأذان ، باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ومسلم (٤٤٥) فى الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطية ، وأبو داود (٥٦٩) فى الصلاة ، باب : التشديد فى خروج النساء إلى المسجد ، والترمذى تحت رقم (٥٤٠) فى أبواب الصلاة باب : ما جاء فى خروج النساء فى العيدين ، وأحمد (٦ / ٩١ ، ١٩٣ ، ٢٣٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٤ .

بين الملاء جهارا ، فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ، بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز . وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينع عنه البتة . ومن قال إن وجهها كراس المحرم . فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم ؛ لما جعل الله بينهما من الفرق . وقول من قال من السلف: إحرام المرأة فى وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل . ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كنا إذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب [من رأسها] على وجهها (١) ، ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب ، كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملا ولا فتوى . ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام . ومن أثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها وفاسدها من صحيحها والله الموفق والهادى (٢).

وأيضاً

وقستم (٣) وجه المرأة فى الإحرام على رأس الرجل ، وتركتم قياس وجهها على يديها أو على بدن الرجل ، وهو محض القياس وموجب السنة، فإن النبى ﷺ سوى بين يديها ووجهها وبين يدي الرجل ووجهه حيث قال: « لا تلبس القفازين ولا النقاب » (٤)، وكذلك قال: « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ، ولا تنتقب المرأة » (٥)، فتركتم محض القياس وموجب السنة (٦).

فدية حلق الرأس

وفى قصة الحديدية أنزل الله - عز وجل - فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقة أو النسك فى شأن كعب بن عجرة (٧) (٨).

- (١) أبو داود (١٨٣٣) فى المناسك، باب: فى المحرمة تغطى وجهها، وضعفه الألبانى، وما بين المعقوفين من أبى داود (٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٤١ - ١٤٣) . (٣) أى : القياسيون . (٤) (٥) سبق تخريجهما ص ٣٣٣ . (٦) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٧) . (٧) سبق تخريجه ص ٣٢٤ . (٨) زاد المعاد (٣ / ٢٢٩) .

باب صيد الحرم

وقوله ﷺ: «ولا ينفر صيدها» (١) صريح في تحريم التسبب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب ، حتى إن لا ينفره عن مكانه ؛ لأنه حيوان محترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكان ، فهو أحق به ، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان ، لم يزعج عنه (٢) .
والشارع حرم الصيد في الإحرام وتوعد بالانتقام على من عاد إليه بعد التحريم لما فيه من المفسدة الموجبة لتحريمه وانتقام الرب من فاعله ؛ ومعلوم قطعا أن هذه المفسدة لا تزول بنصب الشباك له قبل الإحرام بلحظة ، فإذا وقع فيها حال الإحرام أخذه بعد الحل بلحظة فإباحته لمن فعل هذا إبطال لغرض الشارع الحكيم وتصحيح لغرض المخادع (٣) .

فصل في حكم صيد الحرم

ومنها (٤): قوله ﷺ: «ولا يعضد بها شجر» ، وفي اللفظ الآخر : «ولا يعضد شوكتها» (٥) . وفي لفظ في صحيح مسلم : «ولا يخبط شوكتها» (٦) ، لا خلاف بينهم أن الشجر البرى الذى لم ينبت الآدمى على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ ، واختلفوا فيما أثبت الآدمى من الشجر فى الحرم على ثلاثة أقوال ، وهى فى مذهب أحمد:

أحدها : أن له قلعه ، ولا ضمان عليه ، وهذا اختيار ابن عقيل ، وأبى الخطاب ، وغيرهما .

والثانى : أنه ليس له قلعه ، وإن فعل ، ففيه الجزاء بكل حال ، وهو قول الشافعى ،

(١) البخارى (١٥٨٧) فى الحج ، باب: فضل الحرم ، ومسلم (١٣٥٣) فى الحج ، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها .

(٢) زاد المعاد (٤٥٢/٣ ، ٤٥٣) (٣) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٢) .

(٤) أى : من الدروس المستفادة فى خطبته ﷺ بحجة الوداع .

(٥) البخارى (١٥٨٧) فى الحج ، باب: فضل الحرم . . . إلخ ، ومسلم (١٣٥٣) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها . . . إلخ .

(٦) مسلم (١٣٥٥) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها . . . إلخ .

وهو الذى ذكره ابن البناء فى « خصاله » .

الثالث : الفرق بين ما أنبت فى الحل ، ثم غرسه فى الحرم ، وبين ما أنبت فى الحرم أولا ، فالأول : لا جزاء فيه ، والثانى : لا يقلع ، وفيه الجزاء بكل حال ، وهذا قول القاضى .

وفيه قول رابع : وهو الفرق بين ما ينبت الأدمى جنسه كاللوز والجوز والنخل ، ونحوه ، وما لا ينبت الأدمى جنسه ، كالدوح ، والسلم ، ونحوه ، فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه ، والثانى : لا يجوز ، وفيه الجزاء .

قال صاحب « المغنى » : والأولى الأخذ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كله ، إلا ما أنبت الأدمى من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع ، والأهلى من الحيوان ، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحشى ، كذا هاهنا (١) ، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع ، فصار فى مذهب أحمد أربعة أقوال .

والحديث ظاهر جدا فى تحريم قطع الشوك والعوسج ، وقال الشافعى : لا يحرم قطعه ؛ لأنه يؤذى الناس بطبعه ، فأشبهه السباع ، وهذا اختيار أبى الخطاب ، وابن عقيل ، وهو مروى عن عطاء ومجاهد وغيرهما .

وقوله ﷺ : « لا يعضد شوكها » ، وفى اللفظ الآخر : « لا يختلى شوكها » (٢) صريح فى المنع ، ولا يصح قياسه على السباع العادية ، فإن تلك تقصد بطبعها الأذى ، وهذا لا يؤذى من لم يدن منه .

والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس ، ولكن قد جوزوا قطع اليايس ؛ قالوا : لأنه بمنزلة الميت ، ولا يعرف فيه خلاف ، وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر ، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد ، وليس فى أخذ اليايس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التى تسبح بحمد ربها ، ولهذا غرس النبى ﷺ على القبرين غصنين أخضرين ، وقال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » (٣) .

وفى الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها ، أو انكسر الغصن ، جاز الانتفاعُ به ؛ لأنه لم يعضده هو ، وهذا لا نزاع فيه .

(١) المغنى (٥ / ١٨٦) .

(٢) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٣) البخارى (١٣٦١) فى الجنائز ، باب : الجريدة على القبر ، ومسلم (٢٩٢) فى الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

فإن قيل : فما تقولون فيما إذا قلعها قالع ، ثم تركها ، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها ؟ قيل : قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة ، فقال : من شبهه بالصيد ، لم ينتفع بحطبها ، وقال : لم أسمع إذا قطعه ينتفع به . وفيه وجه آخر ، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به ؛ لأنه قطع بغير فعله ، فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح ، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يحرم على غيره ، فإن قتل المحرم له جعله ميتة . وقوله فى اللفظ الآخر : « ولا يخبط شوكةها » صريح ، أو كالصريح فى تحريم قطع الورق ، وهذا مذهب أحمد - رحمه الله ، وقال الشافعى : له أخذه ، ويروى عن عطاء ، والأول أصح لظاهر النص والقياس ، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه ، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى ييس الأغصان ، فإنه لباسها ووقايتها .

فصل

وقوله ﷺ : « ولا يختلى خلاها » لا خلاف أن المراد من ذلك ما نبت بنفسه دون ما أنبته آدميون ، ولا يدخل اليابس فى الحديث ، بل هو للرطب خاصة ، فإن الخلا بالقصر : الحشيش الرطب ما دام رطباً ، فإذا يبس ، فهو حشيش ، وأخلت الأرض : كثر خلاها ، واختلاء الخلى : قطعه ، ومنه الحديث : كان ابن عمر يختلى لفرسه ، أى : يقطع لها الخلى ، ومنه سميت المخلاة : وهى وعاء الخلى ، والإذخر : مستثنى بالنص ، وفى تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه .

فإن قيل : فهل يتناول الحديث الرعى أم لا ؟ قيل : هذا فيه قولان :

أحدهما : لا يتناوله ، فيجوز الرعى ، وهذا قول الشافعى .

والثانى : يتناوله بمعناه ، وإن لم يتناوله بلفظه ، فلا يجوز الرعى ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والقولان لأصحاب أحمد .

قال المحرمون : وأى فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة ، وبين إرسال الدابة عليه ترعاه ؟

قال المبيحون : لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم وتكثر فيه ، ولم ينقل قط أنها

كانت تسد أفواهاها ، دل على جواز الرعى .

قال المحرمون : الفرق بين أن يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك ، وبين أن ترعى

بطبعها من غير أن يسلطها صاحبها ، وهو لا يجب عليه أن يسد أفواهاها ، كما لا يجب

عليه أن يسد أنفه فى الإحرام عن شم الطيب ، وإن لم يجز له أن يتعمد شمه ، وكذلك لا

يجب عليه أن يمتنع من السير ؛ خشية أن يوطئ صيداً فى طريقه ، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك ، وكذلك نظائره .

فإن قيل : فهل يدخل فى الحديث أخذ الكمأة والفقع ، وما كان مغيبا فى الأرض؟
قيل : لا يدخل فيه ؛ لأنه بمنزلة الثمرة ، وقد قال أحمد : يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشوق (١) .

فصل

المثال السادس والثلاثون (٢) : ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التى رواها بضعة وعشرون صحابيا فى أن المدينة حرم يحرم صيدها ، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ، ومعارضتها المتشابهة من قوله ﷺ : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » (٣) .

ويا لله العجب ، أى الأصول التى خالفتها هذه السنن ، وهى من أعظم الأصول؟! فهلا رد حديث أبى عمير لمخالفته هذه الأصول؟ ونحن نقول : معاذ الله أن نرد لرسول الله ﷺ سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبدا ، وحديث أبى عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب إلى كل منها طائفة :

أحدها : أن يكون متقدما على أحاديث تحريم المدينة ، فيكون منسوخا .

الثانى : أن يكون متأخرا عنه معارضا لها ، فيكون ناسخا .

الثالث : أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ، ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيد .

الرابع : أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره ، كما رخص لأبى بردة فى التضحية بالعناق دون غيره ، فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التى لا تحمل إلا وجها واحدا؟ (٤) .

(١) زاد المعاد ٣/٤٤٩-٥٤٢ .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .
(٣) البخارى (٦١٢٩) فى الأدب ، باب : الانبساط إلى الناس ، ومسلم (٢١٥٠) فى الآداب ، باب : استحباب تخنيك المولود عند ولادته ، وأبو داود (٤٩٦٩) فى الأدب ، باب : ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد ، والترمذى (١٩٨٩) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى المزاج ، وابن ماجه (٣٧٢٠) فى الأدب ، باب : المزاج .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .

فصل

ومنها (١) : أن وادى وجّ - وهو واد بالطائف - حرم يحرم صيده ، وقطع شجره ، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، والجمهور قالوا: ليس فى البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة خالفهم فى حرم المدينة . وقال الشافعى - رحمه الله - فى أحد قوليهِ : وجّ حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين ، أحدهما: هذا الذى تقدم ، والثانى : حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير : أن النبى ﷺ قال : « إن صيد وجّ وعضاهه حرم محرّم لله » رواه الإمام أحمد وأبو داود (٢) ، وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخارى فى تاريخه : لا يتابع عليه .

قلت: وفى سماع عروة من أبيه نظر ، وإن كان قد رآه ، والله أعلم (٣) .

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

عن أبى قتادة : أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشيا ، فاستوى على فرسه ، قال فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ؟ فقال : « إنما هى طعمة أطمعكموها الله تعالى » (٤) .

(١) أو وقع فى البخارى ومسلم : أنه ﷺ أكل منه (٥) . وأخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث معمر بن راشد ، وفيه : وإنى إنما اصطدته لك ، فأمر النبى ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له . قال الدارقطنى : قال أبو بكر - يعنى النيسابورى - قوله : « اصطدته لك » وقوله : « ولم يأكل منه » لا أعلم أحدا ذكره فى الحديث غير معمر (٦) .

(١) أى : من فقه غزوة الطائف .

(٢) أبو داود (٢٠٣٢) فى المناسك ، باب : فى مال الكعبة ، وأحمد (١ / ١٦٥) ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (٥٠٨/٣) .

(٤) أبو داود (١٨٥٢) فى المناسك ، باب : لحم الصيد للمحرم .

(٥) البخارى (٢٩١٤) فى الجهاد ، باب : ما قيل فى الرماح ، ومسلم (١١٩٦) فى الحج ، باب : تحريم الصيد

للمحرم ، والترمذى (٨٤٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، والنسائى (٢٨١٦) فى

المناسك ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٦) الدارقطنى (٢٩١ / ٢) رقم (٢٤٨) فى الحج .

وقال غيره: هذه لفظة غريبة ، لم نكتبها إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقد تقدم في الصحيحين: أنه ﷺ أكل منه (١) .

وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ، ونحن محرمون ، فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد ، فمننا من أكل ، ومننا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم ، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم ، فإننا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ، ونحن حرم (٢) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمري عن البهزي - يزيد بن كعب : أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كانوا بالروحاء ، إذا حمار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: «دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » ، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأنثاية ، بين الرويثة والعرج ، إذا ظبى حاقف فى ظل ، وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده ، لا يريه أحد من الناس حتى جاوزوه (٣) (٤) .

ثم مضى رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان بالأبواء ، أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشى ، فرده عليه ، فقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» (٥) . وفى الصحيحين: أنه أهدى له حمارا وحشيا (٦) . وفى لفظ لمسلم: لحم حمار وحش (٧) .

وقال الحميدى : كان سفيان يقول فى الحديث : أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش (٨) ، وربما قال سفيان : يقطر دما ، وربما لم يقل ذلك ، وكان سفيان فيما خلا ربما

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) مسلم (١١٩٧) فى الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٣) مالك فى الموطأ (١ / ٣٥١) رقم (٧٩) فى الحج ، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وفيه: « حتى يجاوزه » .

(٤) تهذيب السنن (٣٦٣/٢ - ٣٦٥) .

(٥) مسلم (١١٩٣) فى الحج باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٦) البخارى (١٨٢٥) فى جزاء الصيد ، باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقتل ، ومسلم (١١٩٣) فى الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٧) مسلم (٥٢/١١٩٣) فى الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٨) مسند الحميدى (٧٨٣) .

قال: حمار وحش، ثم صار إلى لحم حتى مات^(١). وفي رواية: شق حمار وحش^(٢)، وفي رواية: رجل حمار وحش^(٣).

وروى يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، عن الصعب، أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح^(٤).

فإن كان محفوظا، فكأنه رد الحى، وقبل اللحم.

وقال الشافعي - رحمه الله: فإن كان الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ الحمار حيا، فليس للمحرم ذبح حمار وحش، وإن كان أهدى له لحم الحمار، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر، قال: وحديث مالك: أنه أهدى له حماراً^(٥) أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار.

قلت: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، قد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة.

وأما الاختلاف في كون الذى أهدها حيا، أو لحمًا، فرواية من روى لحمًا أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: أن راويها قد حفظها، وضبط الواقعة حتى ضبطها: أنه يقطر دما، هذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذى لا يؤبه له.

الثانى: أن هذا صريح فى كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه، فلا يناقض قوله: أهدى له حماراً، بل يمكن حمله على رواية من روى لحمًا، تسمية للحم باسم الحيوان، هذا مما لا تأباه اللغة.

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، إنما اختلفوا فى ذلك البعض، هل هو عجزه، أو شقه، أو رجله، أو لحم منه؟ ولا تناقض بين هذه الروايات؛ إذ يمكن أن يكون الشق هو الذى فيه العجز، وفيه الرجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا، وقد رجح ابن عيينة عن قوله: «حماراً» وثبت على قوله: «لحم حمار» حتى مات.

(١) البيهقي فى الكبرى (١٩٢/٥) فى الحج، باب: المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا.

(٢) مسلم (٣، ٥٤/١١٩٣) فى الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٤) البيهقي فى الكبرى (١٩٣/٥) فى الحج، باب: المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا.

(٥) مالك فى الموطأ (١/٣٥٣) رقم (٨٣) فى الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً ، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة ، فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت فى حجة الوداع ، منهم : المحب الطبرى فى كتاب «حجة الوداع» له . أو فى بعض عمره وهذا مما ينظر فيه . وفى قصة الظبى وحمار يزيد بن كعب السلمى البهزى ، هل كانت فى حجة الوداع ، أو فى بعض عمره - والله أعلم؟ فإن حمل حديث أبى قتادة على أنه لم يصده لأجله ، وحديث الصعب على أنه صيد لأجله، زال الإشكال، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» (١) . وإن كان الحديث قد أعل بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه ، قاله النسائى .

قال الطبرى فى حجة الوداع له : فلما كان فى بعض الطريق ، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً ، ولم يكن محرماً ، فأحله النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم : هل أمره أحد منكم بشيء ، أو أشار إليه ؟ « وهذا وهم منه - رحمه الله - فإن قصة أبى قتادة إنما كانت عام الحديبية ، هكذا روى فى الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فذكر قصة الحمار الوحشى (٢) (٣) .

فصل

ثم مضى ﷺ حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج ، إذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس ، حتى يجاوزوا (٤) . والفرق بين قصة الظبى ، وقصة الحمار ، أن الذى صاد الحمار كان حلالاً ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون ، فلم يأذن لهم فى أكله ، ووكل من يقف عنده ؛ لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه .

(١) أبو داود (١٨٥١) فى المناسك ، باب : لحم الصيد للمحرم ، والترمذى (٨٤٦) فى الحج ، باب : ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، قال : « حديث جابر حديث مفسر ، المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر » ، والنسائى (٢٨٢٧) فى مناسك الحج ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٨٢١) فى جزاء الصيد ، باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ، ومسلم (١١٩٦) فى الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم .

(٣) زاد المعاد (٢ / ١٦٣ - ١٦٦) ، وانظر : تهذيب السنن (٢ / ٣٦٣ - ٣٦٥) .

(٤) النسائى (٢٨١٨) فى مناسك الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ومالك فى الموطأ (٣٥١/١) رقم (٧٩) فى الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل، إذ لو كان حلالا، لم تضع ماليته (١).

ولزم تلبيته، فلما كانوا بالروحاء، رأى حمار وحش عقيرا، فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق (٢).

وفى هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصد له لأجله، وأما كون صاحبه لم يحرم، فلعله لم يمر بذى الحليفة، فهو كأبي قتادة في قصته.

وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ «وهبت لك»، بل تصح بما يدل عليها، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرى. وتدل على أن الصيد يملك بالإثبات وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشى، على التوكيل فى القسمة، وعلى كون القاسم واحداً (٣).

قتل الصيد فى الإحرام

واحتجوا (٤) على إيجاب الجزاء على من قتل ضبعا فى الإحرام بحديث جابر، أنه أفتى بأكلها وبالجزاء على قاتلها، وأسند ذلك إلى رسول الله ﷺ (٥) ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا: لا يحل أكلها (٦).

مسألة

ومن ذلك (٧): لو سئل (٨) عن رجل قطع عضوا من صيد وأفلت، هل يحل أكل العضو؟ الجواب بالتفصيل: إن كان صيدا بحريا حل أكله، وإن كان برياً لم يحل (٩).

(١) زاد المعاد (٢ / ١٦٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٦.

(٣) زاد المعاد (٢ / ١٦١).

(٤) أى: المقلدون.

(٥) الترمذى (٨٥١) فى الحج، باب: ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه

(٣٠٨٥) فى المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، والدارمى (٧٤ / ٢، ٧٥).

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١١).

(٧) أى: من المسائل التى يجب فيها تفصيل الفتوى.

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٠).

(٩) أى: المفتى.

مسألة

إذا رمى صيدا فوقع فى ماء فشك ، هل كان موته بالجرح أو بالماء ؟ لم يأكله ؛ لأن الأصل تحريمه ، وقد شك فى السبب المبيح . وكذلك لو خالط كلبه كلابا آخر، ولم يدر أصاده كلبه أو غيره ، لم يأكله ؛ لأنه لم يتيقن شروط الحل فى غير كلبه كما قال النبى ﷺ : « إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (١) (٢) .

فائدة

عن أحمد فى الصيد إذا أوجبه ، والشاة إذا ذبحها ثم سقطت فى ماء ، هل تباح؟ على روايتين .

وسئل بعض أصحابنا عن هؤلاء الشوائن يذبحون الدجاج ويرمون به فى ماء السمط، وهو يضطرب ، فخرجه على هاتين الروايتين . وصحح الإباحة ؛ قال : لأن ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة (٣) .

من مسائل أبى جعفر محمد بن حرب الجرجانى

وسئل عن صيد الليل ؟ فقال : لا أعلم فيه شيئا ، حديث ثابت ، روى فيه حديث ابن عباس ثم ذكر تفسيره أراه عن نافع أو غيره ، قال : كانوا فى الجاهلية إذا خرجوا يطيطرون الطير عن مكانه ، قال رسول الله ﷺ : « أقروه فى مكانه » (٤) يعنى : أنه لا يضر ولا ينفع ولم ير به بأسا (٥) .

فصل

فى تحريم حرم مكة

عن أبى هريرة قال : لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة ، قام رسول الله ﷺ فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليه

(١) البخارى (٥٤٧٦) فى الذبائح والصيد ، باب : صيد المعراض ، ومسلم (١٩٢٩) فى الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ، وأبو داود (٢٨٥٤) فى الصيد ، باب : فى الصيد ، والنسائى (٤٣٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب : ما أصاب بحد من صيد المعراض .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) . (٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٨) .

(٤) أبو داود (٢٨٣٥) فى الاصحى ، باب : فى العقيقة ، وابن حبان (١٤٣١) موارد .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩ ، ٥٠) .

رسوله والمؤمنين ، وإنما أحلت لى ساعة من النهار ، ثم هى حرام إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد « فقام عباس - أو قال : قال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر » . وزاد فيه ابن المصطفى عن الوليد : فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن ، فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لى . فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبى شاه » .

فقلت للأوزاعى : ما قوله : « اكتبوا لأبى شاه ؟ » قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله ﷺ (١) .

فى حديث : « اكتبوا لأبى شاه » : فيه أن مكة فتحت عنوة .

وفيه تحريم قطع شجر الحرم ، وتحريم التعرض لصيده بالتفجير فما فوقه .

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبدا ، والحفظ على صاحبها .

وفيه جواز قطع الإذخر خاصة ، رطبه ويابسه .

وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له ، ما دام فيه ، ويؤيده قوله فى الصحيحين فى

هذا الحديث : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دما » (٢) .

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه ، وأنه لا يشترط اتصاله به ، ولا نيته من

أول الكلام .

وفيه الإذن فى كتابة السنن ، وأن النهى عن ذلك منسوخ . والله أعلم (٣) .

« إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس » (٤) .

فهذا تحريم شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ، ثم ظهر به على لسان

خليله إبراهيم ، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما فى الصحيح عنه ، أنه ﷺ قال :

(١) البخارى (٢٤٣٤) فى اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطه أهل مكة ، ومسلم (١٣٥٥) فى الحج ، باب : تحريم

مكة وصيدها وخلهاها ... إلخ ، وأبو داود (٢٠١٧) فى المناسك ، باب : تحريم حرم مكة ، والترمذى

(١٤٠٦) فى الدييات ، باب : ما جاء فى حكم ولى القتل فى الفصاص والعفو ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٥٥)

فى العلم ، باب : كتابة العلم .

(٢) البخارى (١٠٤) فى العلم ، باب : ليلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) فى الحج ، باب : تحريم

مكة وصيدها وخلهاها ... إلخ .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٦) .

(٤) البخارى (١٠٤) فى العلم ، باب : ليلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) فى الحج ، باب : تحريم

مكة وصيدها وخلهاها وشجرها ... إلخ .

« اللهم إن إبراهيم خليلك حرم مكة، وإنى أحرم المدينة » (١)، فهذا إخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السموات الأرض على لسان إبراهيم، ولهذا لم ينازع أحد من أهل الإسلام في تحريمها، وإن تنازعوا في تحريم المدينة، والصواب المقطوع به تحريمها، إذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثاً عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه (٢).

ومنها: قوله: « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً »، هذا التحريم لسفك الدم المختص بها، وهو الذي يباح في غيرها، ويحرم فيها لكونها حرماً، كما أن تحريم عضد الشجر بها. واختلاء خلائها، والتقاط لقطتها، هو أمر مختص بها، وهو مباح في غيرها؛ إذ الجميع في كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواع:

أحدها - وهو الذى ساقه أبو شريح العدوى لأجله: أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تقاتل، لاسيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد، وبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قتالهم، ونصب المنجنيق عليهم، وإحلال حرم الله جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته، وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه، فقال: « إن الحرم لا يعيد عاصيا »، فيقال له: هو لا يعيد عاصيا من عذاب الله، ولو لم يعذه من سفك دمه، لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يعيد العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يعذ مقيس بن صبابه، وابن خطل، ومن سمى معهما؛ لأنه في تلك الساعة لم يكن حرماً، بل حلاً، فلما انقضت ساعة الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض. وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه، أو ابنه في الحرم، فلا يهيجه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام، فأكد ذلك وقواه، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لك » (٣) (٤).

(١) مسلم (١٣٧٤) في الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(٢) البخارى (١٨٣٢) في جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم، ومسلم (١٣٦٠ - ١٣٦٦) في الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... إلخ، وأبو داود (٢٠٣٤ - ٢٠٣٩) في المناسك، باب: في تحريم المدينة، ومالك في الموطأ (٢ / ٨٨٩) برقم (١٠)، وأحمد (١١٩/١)، ١٦٩، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٤٩/٣، ١٥٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٩٣، ٤٠ / ٤، ١٤١، ٣٠٩/٥، ٣١٧، ٣١٨.

(٣) البخارى (١٠٤) في العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٣٥٤) في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها... إلخ، والترمذى (٨٠٩) في الحج، باب: ما جاء في حرمة مكة، والنسائى (٢٨٧٦) في مناسك الحج، باب: تحريم القتال فيه، وأحمد (٣١ / ٤).

(٤) زاد المعاد (٣ / ٤٤٢ - ٤٤٤).

تحريم بيع رباة مكة

وقد بنى بعض الأصحاب تحريم رباة مكة على كونها فتحت عنوة ، وهذا بناء غير صحيح ، فإن مساكن أرض العنوة تباع قولاً واحداً ، فظهر بطلان هذا البناء ، والله أعلم (١) .
ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف ، إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ، ولا إجارة بيوتها ، هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، وأبي حنيفة في أهل العراق ، وسفيان الثوري ، والإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .
وروى الإمام أحمد - رحمه الله - عن علقمة بن نضلة ، قال : كانت رباة مكة تدعى السوايب على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن (٢) .

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو : « من أكل أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وفيه « أن الله حرم مكة ، فحرام بيع رباةها وأكل ثمنها » (٣) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا معمر بن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد أنهم قالوا : يكره أن تباع رباة مكة أو تكرر بيوتها (٤) .

وذكر الإمام أحمد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : من أكل من كراء بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه ناراً (٥) .

وقال أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : نهى عن إجارة بيوت مكة ، وعن بيع رباةها (٦) . وذكر عن عطاء ، قال : نهى عن

(١) زاد المعاد (٣ / ٤٣٩) .

(٢) ابن ماجه (٣١٠٧) في المناسك ، باب : أجر بيوت مكة ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح على شرط مسلم ... » وقال السندي : « الحديث حجة إذا يروى ذلك ... » ، وأحمد (٣ / ٤٨٤) ، وضعفه الألباني .

(٣) الدارقطني (٥٧ / ٣) رقم (٢٢٤) في البيوع ، وفي المطبوعة : « عبد الله بن عمر » وما أثبتناه من الدارقطني .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود ص ٣٧٢) ، وروى في معنى هذه الآثار حديث مرفوع ، رواه الحاكم

في المستدرک (٥٣ / ٢) في البيوع ، باب : مكة مناخ لا تباع رباةها ولا تؤاجر بيوتها ، وقال : « صحيح

الإسناد ولم يخرجه » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٣٠٠) في الحج ، باب : إجارة بيوت مكة ،

وقال : « رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف » .

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود ص ٣٧١) في الحج ، باب : من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في

ذلك ، ورواه مرفوعاً وموقوفاً الدارقطني (٥٧ / ٣) رقم (٢٢٥) في البيوع .

(٦) رواه مرفوعاً الدارقطني (٥٨ / ٣) رقم (٢٢٧) في البيوع ، من حديث عبد الله بن عمرو .

إجارة بيوت مكة (١) .

وقال أحمد : حدثنا إسحاق بن يوسف قال : حدثنا عبد الملك ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة ، وقال : إنه حرام (٢) . وحكى أحمد عن عمر ، أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبواباً ، لينزل البادى حيث شاء (٣) ، وحكى عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة ، فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها باباً ، ومن لداره باب أن يغلقه (٤) ، وهذا فى أيام الموسم .

قال المجوزون للبيع والإجارة : الدليل على جواز ذلك ، كتاب الله وسنة رسوله ، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨] ، وقال : ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ [المتحنة : ٩] فأضاف الدور إليهم ، وهذه إضافة تمليك ، وقال النبى ﷺ ، وقد قيل له : أين تنزل غدا بدارك بمكة ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » (٥) ، ولم يقل : إنه لا دار لى ، بل أقرهم على الإضافة ، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعها من يده ، وإضافة دورهم إليهم فى الأحاديث أكثر من أن تذكر ، كدار أم هانئ ، ودار خديجة ، ودار أبى أحمد بن جحش وغيرها ، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول ، ولهذا قال النبى ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من منزل » ، وكان عقيل هو ورث دور أبى طالب ، فإنه كان كافراً ، ولم يرثه على ﷺ ، لاختلاف الدين بينهما ، فاستولى عقيل على الدور . ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها ، بل قبل المبعث وبعده ، من مات ، ورث ورثته داره إلى الآن ، وقد باع صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب ﷺ بأربعة آلاف درهم ، فاتخذها سجناً ، وإذا جاز البيع والميراث ، فالإجارة أجوز وأجوز ، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى ، وحججهم فى القوة والظهور لا تدفع ، وحجج الله وبياناته لا يبطل بعضها بعضاً بل يصدق بعضها بعضاً ، ويجب العمل بموجبها كلها ، والواجب اتباع الحق أين كان .

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين ، وأن الدور تملك ، وتوهب ، وتورث ، وتباع ، ويكون نقل الملك فى البناء لا فى الأرض والعرصة . فلو زاد بناؤه ، لم يكن له

-
- (١) ابن أبى شيبه (الجزء المفقود ص ٣٧٠) فى الحج ، باب : من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء فى ذلك .
 (٢) ابن أبى شيبه (الجزء المفقود ص ٣٧١) فى الكتاب والباب والسابقين .
 (٣) ابن أبى شيبه (الجزء المفقود ص ٣٧١) فى الكتاب والباب والسابقين .
 (٤) انظر : فتح البارى (٤٥١/٣) وعزاه لعبد بن حميد .
 (٥) البخارى (١٥٨٨) فى الحج ، باب : توريث دور مكة وبيعها وشراؤها .

أن يبيع الأرض ، وله أن يبينها ويعيدها كما كانت ، وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء ، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة ، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره ، ويختص بها لسبقه وحاجته ، فإذا استغنى عنها ، لم يكن له أن يعاوض عليها ، كالجلبوس فى الرحاب ، والطرق الواسعة ، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التى من سبق إليها ، فهو أحق بها ما دام ينتفع ، فإذا استغنى ، لم يكن له أن يعاوض ، وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك فى رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض ، ذكره أصحاب أبى حنيفة .

فإن قيل : فقد منعتم الإجارة ، وجوزتم البيع ، فهل لهذا نظير فى الشريعة ، والمعهود فى الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع ، فقد يمتنع البيع ، وتجوز الإجارة ، كالوقف والحر ، فأما العكس ، فلا عهد لنا به ؟ قيل : كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر فى جوازه وامتناعه ، وموردهما مختلف ، وأحكامهما مختلفة ، وإنما جاز البيع ؛ لأنه وارد على المحل الذى كان البائع أخص به من غيره ، وهو البناء ، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة ، وهى مشتركة ، وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة ، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة ، فإن أبيتتم إلا النظر ، قيل : هذا المكاتب يجوز لسيدته يبعه ، ويصير مكاتباً عند مشتره . ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التى ملكها بعقد الكتابة ، والله أعلم . على أنه لا يمنع البيع ، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين ، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة ، إن احتاج ، سكن ، وإن استغنى ، أسكن ، كما كانت عند البائع ، فليس فى بيعها إبطال اشتراك المسلمين فى هذه المنفعة ، كما أنه ليس فى بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التى ملكها بعقد الكتابة ، ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التى وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذى استقر الحال عليه ، من عمل الأمة قديماً وحديثاً ، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية ، كما كانت عند البائع ، وحق المقاتلة إنما هو فى خراجها ، وهو لا يبطل بالبيع ، وقد انفقت الأمة على أنها تورث ، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً ، فكذلك ينبغى أن تكون وقفيتها مبطله لميراثها ، وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقاً فى النكاح ، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة ، جاز البيع فيها قياساً وعملاً ، وفقها . والله أعلم (١) .

باب دخول مكة والطواف والسعي

ونهبض إلى مكة ، فدخلها نهارا من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون ، وكان في العمرة يدخل من أسفلها ، وفي الحج دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها (١) .

مسألة

إنه لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث (٢) ؛ لأنه قد ترك بلده لله ، وهاجر منه ، فليس له أن يعود يستوطنه ، ولهذا رثى لسعد بن خولة وسماه بائسا أن مات بمكة ، ودفن بها بعد هجرته منها (٣) (٤) .

طواف القارن وسعيه

قد روى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن حبان فى صحيحه من حديث الدراوردى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين حجته وعمرته ، أجزاء لهما طواف واحد » . ولفظ الترمذى : « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف وسعى واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعا » (٥) .

وفى الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال : « من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٢٤) .

(٢) البخارى (٣٩٣٣) فى مناقب الأنصار ، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) فى الحج ، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر . . . إلخ .

(٣) البخارى (١٢٩٥) فى الجنائز ، باب: رثاء النبى ﷺ لسعد بن خولة ، ومسلم (١٦٢٨) فى الوصية ، باب: الوصية بالثلث .

(٤) زاد المعاد (٣ / ١١٦) .

(٥) الترمذى (٩٤٨) فى الحج ، باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٦٧ / ٢) ، وابن حبان (٩٩٣) موارد .

(٦) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

وصح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » (١) .

وروى عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته (٢) . وعبد الملك : أحد الثقات المشهورين ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن . وكان يقال له : الميزان ، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها .

وقد روى الترمذى عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا (٣) ، وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة ، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، والخلق عنه . قال الثوري : وما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وعيب عليه التدليس ، وقل من سلم منه . وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، وهو صدوق يدللس . وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا ، فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه .

وقد روى الدارقطنى ، من حديث ليث بن أبي سليم قال : حدثنى عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجتهم (٤) . وليث بن أبي سليم ، احتج به أهل السنن الأربعة ، واستشهد به مسلم ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطنى : كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، وضعفه النسائى ، ويحيى فى رواية عنه ، ومثل هذا حديثه حسن . وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفى الصحيحين عن جابر قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدها تبكى فقال : « ما يبكيك ؟ » فقالت : قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت ، فقال : « اغتسلى ثم أهلى » ففعلت ، ثم وقفت المواقف حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٨ .

(٢) الدارقطنى (٢ / ٢٦٢) رقم (١٠٠) فى الحج ، باب : المواقيت ، وفى المطبوعة : « لحجه » وما أثبتناه من الدارقطنى .

(٣) الترمذى (٩٤٧) فى الحج ، باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال : « حسن » .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٢٥٨) فى الحج ، باب : المواقيت ، وفى المطبوعة « وحجهم » وما أثبتناه من الدارقطنى .

وبالصفة والمروة ، ثم قال : « قد حلت من حجك وعمرتك جميعا » (١) .

وهذا يدل على ثلاثة أمور :

أحدها : أنها كانت قارنة .

والثاني : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد .

والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ، ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها والاقْتِصَارُ عليها ، وعائشة لم تطف أولا طواف القدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعد يكفى القارن ؛ فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى ، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول ، فصارت قصتها حجة ، فإن المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول ، تفعل كما فعلت عائشة ، تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعى عقيبها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا . متفق عليه (٢) . وقول جابر : لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول رواه مسلم (٣) . وقوله لعائشة : « يجزئ عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك » رواه مسلم (٤) . وقوله لها في رواية أبي داود : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا » (٥) . وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة : « قد حلت من حجك وعمرتك جميعا » (٦) قال :
والصحابه الذي نقلوا حجة رسول الله ﷺ ، كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى . فإنه لا يحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى . ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر

(١) البخارى (١٦٥١) فى الحج ، باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) البخارى (١٥٥٦) فى الحج باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٣) مسلم (١٢١٥) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٤) مسلم (١٣٣/١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران . . . إلخ .

(٥) أبو داود (١٨٩٧) فى المناسك ، باب : طواف القارن .

(٦) انظر الحاشية رقم (١) بالصفحة .

الهمم والدواعى على نقله . فلما لم ينقله أحد من الصحابة ، علم أنه لم يكن .
وعمدة من قال بالطوافين والسعيين ، أثر يرويه الكوفيون ، عن علي ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون ، منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ؛ ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم : كل ما روى في ذلك عن الصحابة ، لا يصح منه ولا كلمة واحدة . وقد نقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاوس : ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوفا واحدا ، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم ، هم أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفة والمروة إلا مرة واحدة (١) .

وأيا

عن جابر بن عبد الله قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوفا واحدا ، طوافه الأول (٢) .

اختلف العلماء في طواف القارن والتمتع على ثلاثة مذاهب :

أحدهما : أن على كل منهما طوافين وسعيين ، روى ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد .

الثاني : أن عليهما كليهما طوفا واحدا وسعيا واحدا ، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وهو ظاهر حديث جابر هذا .

الثالث : أن على المتمتع طوافين وسعيين ، وعلى القارن سعى واحد ، وهذا هو المعروف عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وظاهر

(١) زاد المعاد (٢/ ١٤٥ - ١٤٩) .

(٢) مسلم (١٢١٥) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٨٩٥) في المناسك ، باب : طواف القارن ، والنسائي (٢٩٨٦) في المناسك ، باب : كم طواف القارن والتمتع بين الصفا والمروة ، وابن ماجه (٢٩٧٣) في المناسك ، باب : طواف القارن .

مذهب أحمد .

وحجتهم : حديث عائشة ، وقد تقدم ، وذكرنا ما قيل فيه . وقد روى عن النبي ﷺ : أنه طاف طوافين ، وسعى سعيين ، من رواية على وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ، ولا يثبت شيء منها . والذين قالوا : لا بد للمتمتع من سعيين ، تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جدا .

فقال بعضهم : « طوفا واحدا » أى طوافين على صفة واحدة ، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف ، لا إلى نفسه . وهذا فى غاية البعد ، وسياق الكلام يشهد بطلانه . وقال البيهقى : أراد به أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا قارين خاصة ، فإنه ﷺ كان مفردا ، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى ، فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد . وهذا بعيد جدا ، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدى من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة ، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة ، بل الحديث ظاهر جدا فى اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة ، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة ، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة ، لا من قولها .

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعى واحد . روى الإمام أحمد فى مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ولكن فى صحيح البخارى عن عكرمة عن ابن عباس : أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ فى حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ، إلا من قلد الهدى » ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله » ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا ، وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] إلى أمصاركم ، الشاة تحزئ ، فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه ، وسنة نبيه ﷺ ، وأباحه للناس غير أهل مكة . . . وذكر باقى الحديث (١) . فهذا صريح فى أن

(١) البخارى (١٥٧٢) فى الحج ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

المتمتع يسعى سعيين ، وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه فى تعدد السعى على المتمتع ، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعى عن عطاء ، فلعل عنه فى المسألة روايتين ، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان .

وفى مسائل عبد الله قال : قلت لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوفا واحدا فلا بأس ، قال : وإن طاف طوفا واحدا فهو أعجب إلى ، واحتج بحديث جابر . وأحمد فهم من حديث عائشة قولها : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوفا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم (١) ، أن هذا طواف القدم ، واستحب فى رواية المروذى وغيره للقادم من عرفة ، إذا كان متمتعا أن يطوف طواف القدوم . ورد عليه بعض أصحابه ذلك ، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض ، وهذا سهو منه ، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع ، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفتته عن القارن ، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروة والله أعلم (٢) .

فصل

فى الطواف فى كل وقت

عن جبير بن مطعم ، يبلغ به النبى ﷺ ، قال : « لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار » (٣) .

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من طاف بالبيت أسبوعا ، لا يضع قدما ولا يرفع أخرى ، إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة ، ورفع له بها درجة » (٤) . وأخرج النسائى عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ ، قال : « من طاف بالبيت أسبوعا ، فهو كعدل رقبة » (٥) .

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٨٢ - ٣٨٤) .

(٣) أبو داود (١٨٩٤) فى المناسك ، باب : الطواف بعد العصر ، والترمذى (٨٦٨) فى الحج ، باب : ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٢٩٢٤) فى المناسك ، باب : إباحة الطواف فى كل الأوقات .

(٤) ابن حبان (٣٦٨٩) .

(٥) النسائى (٢٩١٩) فى المناسك ، باب : ذكر الفضل فى الطواف بالبيت .

وهذه الأحاديث عامة فى كل الأوقات ، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها ، وقد روى الترمذى فى الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . قال : وفى الباب عن أنس وابن عمر ، وحديث ابن عباس غريب ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله (١) ، قال أبووب السخيتانى : وكانوا يقولون : عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه (٢) .

من مسائل أبى جعفر محمد بن أبى حرب الجرجانى

وسئل عن الطواف فقال: ثلاثة واجبة: طواف القدوم ، وطواف الزيارة ، وطواف الصدر .

وأما طواف الزيارة فلا بد منه ولو أنسيه الرجل حتى يرجع إلى مدينته على أن يأتى به . قيل: له كيف يصنع ؟ قال: يدخل معتمراً فيطوف بعمره ثم يطوف للزيارة بعد ذلك (٣) .

فصل

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً ، فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الصدر ، ولم يطف غيره ولم يسع معه ، هذا هو الصواب (٤) .

استلام الحجر والركن اليمانى

فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود ، استلمه ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليمانى ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انقلت عنه وجعله على شقه ، بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه ، وجعل البيت عن يساره ، ولم يدع عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند

(١) الترمذى (٨٦٦) فى الحج ، باب : ما جاء فى فضل الطواف ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٨١ ، ٣٨٢) . (٣) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكرنا معنا ، لا بفعله ، ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (١) ورمل في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول ، وكان يسرع في مشيه ، ويقارب بين خطاه ، واضطجع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه ، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود ، أشار إليه أو استلمه بمحجنه ، وقبل المحجن ، والمحجن عصا محنية الرأس . وثبت عنه ، أنه استلم الركن اليماني . ولم يثبت عنه أنه قبله ، ولا قبل يده عند استلامه (٢) .

فصل

إنكم (٣) أوجبتم الطهارة للطواف بقوله : « الطواف بالبيت صلاة » (٤) وذلك زيادة على القرآن ، فإن الله إنما أمر بالطواف ولم يأمر بالطهارة ، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن ، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب في حد الزنا نسخا للقرآن (٥) .

فصل

وقلتم (٦) : من طاف أربعة أشواط من السبع فلم يكمله حتى رجع إلى أهله أنه يجبره بدم ، وصح حجه ؛ إقامة للأكثر مقام الكل ، فخرجتم عن محض القياس ؛ لأن الأركان لا مدخل للدم في تركها ، وما أمر به الشارع لا يكون المكلف ممتثلاً به حتى يأتي بجميعة ، ولا يقوم أكثره مقام كله ، كما لا يقوم الأكثر مقام الكل في الصلاة والصيام والزكاة والوضوء وغسل الجنابة ، فهذا هو القياس الصحيح والمأمور ما لم يفعل ما أمر به فالخطاب متوجه إليه بعد ، وهو في عهده .

والنبي ﷺ لم يسامح المتوضىء بترك لمعة في محل الفرض لم يصبها الماء (٧) ، ولا أقام

- (١) أبو داود (١٨٩٢) في المناسك ، باب : الدعاء في الطواف ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) في المناسك ، باب : الذكر في الطواف والحاكم في المستدرک (١ / ٤٥٥) في المناسك ، باب : الدعاء بين الركنين ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .
- (٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٥) .
- (٣) في الرد على منكرى السنة .
- (٤) النسائي (٢٩٢٢) في مناسك الحج ، باب : إباحتها الكلام في الطواف ، والدارمي (٢ / ٤٤) في المناسك ، باب : الكلام في الطواف ، وأحمد (٣ / ٤١٤ ، ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧) .
- (٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٠) .
- (٦) أى : القياسيون .
- (٧) أبو داود (١٧٥) في الطهارة ، باب : تفريق الوضوء ، وابن ماجه (٦٦٥) في الطهارة وسننها ، باب : من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ، وأحمد (٣ / ٤٢٤) .

الأكثر مقام الكل والذي جاءت به الشريعة هو : الميزان العادل لا هذا الميزان العائل ، وبالله التوفيق .

وقستم الادهان بالخل والزيت فى الإحرام على الادهان بالمسك والعفير فى وجوب الفدية ويا بعد ما بينهما ، ولم تقيسوا نبيذ التمر على نبيذ العنب مع قرب الأخوة التى بينهما (١) .

مسائل

- إذا شك هل طاف ستا أو سبعاً أو رمى ست حصيات أو سبعا ، بنى على اليقين (٢) .
- وسئل (٣) عن طاف وراء المقام وقيل له : روى عن عطاء أنه قال : من لم يمكنه الطواف إلا خلف المقام جلس ، كأن عطاء كره الطواف خلف المقام ؟ فقال : من روى هذا؟ ليس هذا بشيء ، الذى يكره من هذا هو أكثر لتعبه وأعظم لأجره . قيل له : طاف من وراء السقاية قال : نعم هو أكثر لتعبه (٤) .
- وسألته (٥) عن طواف الزيارة كم هو ؟ قال : أحد وعشرون طوافا ثلاثة أسابيع ، لذلك أعجب إلينا . قلت - يريد أحمد : إن أكمل الطواف ثلاثة أسابيع ؛ سبع للقدم ، سبع للإفاضة وسبع للوداع ، فأجاب السائل عن سؤاله وغيره . وقد صرح بهذا فى مواضع آخر .
- وسمعته يقول لقوم قدموا من مكة : يبارك الله لكم فى مقدمكم وتقبل منكم .
- وسمعته ، وسئل عن المرأة تلبس الحلى وهى محرمة ؟ فقال : لا بأس به .
- وسمعته ، وسئل عن محرم أحرم من خراسان فلما صار ببغداد مات أوصى أن يحج عنه ، يحرم عنه من بغداد أو من المواقيت ؟ قال : من المواقيت .
- وسألته عن المحرم يستظل ؟ قال : لا يستظل . قلت : عليه دم ؟ فقال : الدم عندى كثير (٦) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٧٣) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٣) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٥) من مسائل الفضل بن زياد القطان عن الإمام أحمد .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٦٩ ، ٧٠) .

فصل

في الركوب في الطواف

قال ابن حزم : وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بغيرها من وراء الناس وهي شاكية ، استأذنت النبي ﷺ في ذلك اليوم ، فأذن لها ، واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : شكوت إلى النبي ﷺ ، أنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » قالت : فطفقت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : ﴿ وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝ ﴾ (١) [الطور] ولا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة ؛ لأن النبي ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور ، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس ، وقد بين أبو محمد غلط من قال : إنه أخره إلى الليل ، فأصاب في ذلك .

وقد صح من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ ، أرسل بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت (٢) فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ، ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت يصلى ويقرأ في صلاته : ﴿ وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝ ﴾ ؟ هذا من المحال ، فإن هذه الصلاة والقراءة ، كانت في صلاة الفجر ، أو المغرب ، أو العشاء ، وأما أنها كانت يوم النحر ، ولم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكة قطعاً ، فهذا من وهمه رحمه الله (٣) .

فصل

في صفة طواف النبي ﷺ

وهل كان في طوافه ﷺ هذا راكباً أو ماشياً ؟ فروى مسلم في صحيحه عن جابر قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه (٤) .

وفي الصحيحين ، عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير

(١) مسلم (١٢٧٦) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

(٢) أبو داود (١٩٤٢) في المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، وضعفه الألباني .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

(٤) مسلم (١٢٧٣) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

يستلم الركن بمحجن (١) .

وهذا الطواف ، ليس بطواف الوداع ، فإنه كان ليلاً ، وليس بطواف القدوم لوجهين : أحدهما : أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ، ولم يقل أحد قط : رملت به راحلته ، وإنما قالوا : رمل نفسه (٢) .

والثاني : قول الشريد بن سويد : أفضت مع رسول الله ﷺ ، فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا (٣) .

وهذا ظاهره ، أنه من حين أفاض معه ، ما مست قدماه الأرض إلى أن رجع ، ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف ، فإن شأنهما معلوم .

قلت: والظاهر : أن الشريد بن سويد ، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة ، ولهذا قال : حتى أتى جمعا . وهى مزدلفة ، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر ، ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب ؛ لأنه ليس بنزول مستقر ، وإنما مست قدماه الأرض مسا عارضا . والله أعلم (٤) .

وأيضاً

روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه (٥) . وروى مسلم عن أبى الزبير عن جابر : لم يطف رسول الله ﷺ ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول (٦) .

قال ابن حزم : لا تعارض بينهما ؛ لأن الراكب إذا انصب به بعيه ، فقد انصب كله ، وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده .

وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا ، وهو أنه سعى ماشياً أولاً ، ثم

(١) البخارى (١٦٠٧) فى الحج ، باب : استلام الركن بالمحجن ، ومسلم (١٢٧٢) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

(٢) مسلم (١٢٦٣) فى الحج ، باب : استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٣٦٤) رقم (١٠٧) فى الحج ، باب : الرمل فى الطواف .

(٣) أحمد (٣٨٩ / ٤) . (٤) زاد المعاد (٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٥) مسلم (١٢٧٢) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

(٦) مسلم (١٢١٥) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

أتم سعيه راكباً . وقد جاء ذلك مصرحاً به ، ففي صحيح مسلم : عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه . قال : فلما كثر عليه ، ركب ، والمشى والسعى أفضل (١) (٢) .

وأيضاً

وأما طوافه بالبيت عند قدومه ، فاختلف فيه : هل كان على قدميه ، أو كان راكباً ؟ ففي صحيح مسلم : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس (٣) .

وفى سنن أبي داود : عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن ، استلمه بمحجن ، فلما فرغ من طوافه ، أناخ - فصلى ركعتين (٤) . قال أبو الطفيل : رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت على بعيره ، يستلم الحجر بمحجنه ، ثم يقبله . رواه مسلم دون ذكر البعير (٥) . وهو عند البيهقي ، بإسناد مسلم بذكر البعير (٦) . وهذا - والله أعلم - في طواف الإفاضة ، لا في طواف القدوم ، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأولى ، وذلك لا يكون إلا مع المشى .

قال الشافعي - رحمه الله : أما سبعه الذي طافه لمقدمه ، فعلى قدميه ؛ لأن جابراً حكى عنه فيه ، أنه رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد . وقد حفظ أن سبعه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر . ثم ذكر الشافعي : عن ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة ، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : فيقبل طرف المحجن (٧) .

(١) مسلم (١٢٦٤) في الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٣) مسلم (١٢٧٤) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

(٤) أبو داود (١٨٨١) في المناسك ، باب : الطواف الواجب ، وضعفه الألباني .

(٥) مسلم (١٢٧٥) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

(٦) البيهقي في الكبرى (١٠٠ / ١٠١) في الحج ، باب : الطواف راكباً .

(٧) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٤٦) رقم (٨٩٤) ، في الحج ، باب : فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه .

قلت : هذا مع أنه مرسل ، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهارا ، وكذلك روت عائشة وابن عمر ، وقول ابن عباس : إن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى الركن استلمه . هذا إن كان محفوظا ، فهو في إحدى عمره ، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم ، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي : إنه رمل على بعيره ، فإن من رمل على بعيره ، فقد رمل ، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكبا في طواف القدوم . والله أعلم (١) .

السعي بين الصفا والمروة

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : المتمتع كم يسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوفا واحدا ؟ فلا بأس . قلت : كيف هذا ؟ قال : أصحاب النبي ﷺ لما رجعوا من منى لم يطوفوا بين الصفا والمروة . وكذلك قال لى في رواية ابنه عبد الله إلا أنه لم يزل يذكر الدليل ، وكذلك نقل عنه ابن مشيش (٢) .

باب

صفة الحج والعمرة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة » - شك عبد الله أيتهما قال (٣) .

(١) وأخرجه ابن ماجه ولفظه : « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » (٤) .

وفي رواية : « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » (٥) .

وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨٠) .

(٣) أبو داود (١٧٤١) في المناسك ، باب : في المواقيت ، وضعفه الألباني .

(٤) ابن ماجه (٣٠٠١) في المناسك ، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، وضعفه الألباني .

(٥) ابن ماجه (٣٠٠٢) في الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الألباني .

هذا الحديث - حديث أم سلمة - قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوى ، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى : هل قال: « ووجبت له الجنة » أو قال : « وجبت » بالشك ، بدل قوله : « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ؟ هذا هو الصواب ب « أو » . وفى كثير من النسخ « ووجبت » بالواو ، وهو غلط . والله أعلم^(١) .

ومن المعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بالحيلة على إسقاط الاستبراء ، ولا تخف ، وكذلك شرع الحج إلى بيته لأنه قوام للناس فى معاشهم ومعادهم .

ولو عطل البيت الحرام عاماً واحداً عن الحج لما أمهل الناس ، ولعوجلوا بالعقوبة ، وتوعد من ملك الزاد والراحلة ولم يحج بالموت على غير الإسلام ، ومعلوم أن التحيل لإسقاطه لا يزيل مفسدة الترك ، ولو أن الناس كلهم تحيلوا لترك الحج والزكاة لبطلت فائدة هذين الفرضين العظيمين ، وارتفع من الأرض حكمهما بالكلية ، وقيل للناس : إن شئتم كلكم أن تتحيلوا لإسقاطهما فافعلوا ، فليتصور العبد ما فى إسقاطهما من الفساد المضاد لشرع الله وإحسانه وحكمته ، وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفس وعقوبة ونكالا وتطهيراً ، فشرعها من أعظم مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم ، ومعلوم ما فى التحيل لإسقاطها من منافاة هذا الغرض ، وإبطاله وتسليط النفوس الشريرة على تلك الجنايات إذا علمت أن لها طريقاً إلى إبطال عقوبتها فيها ، وأنها تسقط تلك العقوبات بأدنى الخيل ؛ فإنه لا فرق عندها البتة بين أن تعلم أنه لا عقوبة عليها فيها ، وبين أن تعلم أن لها عقوبة وأن لها إسقاطها بأدنى الخيل ؛ ولهذا احتاج البلد الذى تظهر فيه هذه الخيل إلى سياسة وال أو أمير يأخذ على يد الجنة ، ويكف شرهم عن الناس إذا لم يمكن أرباب الخيل أن يقوموا بذلك ، وهذا بخلاف الأزمنة والأمكنة التى قام الناس فيها بحقائق ما بعث الله به رسوله ﷺ ؛ فإنهم لم يحتاجوا معها إلى سياسة أمير ولا وال^(٢) .

فصل

من سياق هديه ﷺ فى حجته

لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة ، وهى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر .

واختلف : هل حج قبل الهجرة ؟ فروى الترمذى ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ،

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(١) تهذيب السنن (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

قال : حج النبي ﷺ ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة . قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان . قال : وسألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا ، فلم يعرفه من حديث الثورى ، وفى رواية : لا يعد هذا الحديث محفوظا (١) (٢) .

فلما مر بوادى عسفان ، قال : « يا أبا بكر ، أى واد هذا؟ » قال : وادى عسفان . قال : « لقد مر به وصالح على بكرين أحمرين ، خطمهما الليف وأزرهم العباء ، وأرديتهم النمار ، يلبنون يحجون البيت العتيق » . ذكره الإمام أحمد فى المسند (٣) .

فلما كان بسرف حاضت عائشة رضي الله عنها ، وقد كانت أهلت بعمرة ، فدخل عليها النبي ﷺ وهى تبكى ، قال : « ما يبكيك لعلك نفست ؟ » قالت : نعم ، قال : « هذا شئ قد كتبه الله على بنات آدم ، افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » (٤) (٥) .

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يلبى ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم ولا ينكر عليهم (٦) (٧) .

ثم لى فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (٨) .

وكان حجه على رحل ، لا فى محمل ، ولا هودج ، ولا عمارية وزاملته تحته (٩) .

(١) الترمذى (٨١٥) فى الحج ، باب : ما جاء كم حج النبي ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٦) فى المناسك ، باب : حجة رسول الله ﷺ .

(٢) زاد المعاد (١٠١ / ٢) .

(٣) أحمد (٢٣٢ / ١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٠٧) : « إسناده ضعيف » .

(٤) البخارى (٢٩٤) فى الحيض ، باب : الأمر بالنفساء إذا نفسن ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٠) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٥) زاد المعاد (١٦٦ / ٢) .

(٦) البخارى (١٥٤٩) فى الحج ، باب : التلبية ، ومسلم (١١٨٤) فى الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها ، ومالك فى الموطأ (٣٣١ / ١) ، ٣٣٢ ، فى الحج ، باب : العمل فى الإهلال .

(٧) زاد المعاد (١٦١ / ٢) .

(٨) أبو داود (١٨١٤) فى المناسك ، باب : كيف التلبية ، والترمذى (٨٢٩) فى الحج ، باب : ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٢٧٥٣) فى المناسك ، باب : رفع الصوت بالإهلال ، وابن ماجه (٢٩٢٢) فى المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية .

(٩) زاد المعاد (١٥٩ / ٢ ، ١٦٠) .

وأیضا

فصلی ﷺ الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً ، ثم ترجل وأدهن ، ولبس إزاره ورداءه ، وخرج بين الظهر والعصر ، فنزل بذى الحليفة ، فصلی بها العصر ركعتين ، ثم بات بها (١) ، وصلی بها المغرب ، والعشاء والصبح ، والظهر (٢) ، فصلی بها خمس صلوات ، وكان نساؤه كلهن معه ، وطاف عليهن تلك الليلة (٣) (٤) .

فصل

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع ذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ ، ووفاه في الطريق خلائق لا يحصون ، فكانوا من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله مد البصر ، وخرج من المدينة نهارة بعد الظهر لست بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسنته .

وقال ابن حزم : وكان خروجه يوم الخميس ؛ قلت : والظاهر : أن خروجه كان يوم السبت ، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات :

إحداها : أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة .

والثانية : أن استهلال ذى الحجة كان يوم الخميس .

والثالثة : أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة ، بما روى البخارى من حديث ابن عباس : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأدهن . . . فذكر الحديث (٥) . وقال : وذلك لخمس بقين من ذى القعدة .

قال ابن حزم : وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، وهو التاسع ،

(١) البخارى (١٥٤٧) فى الحج ، باب : من بات بذى الحليفة حتى يصبح .

(٢) النسائى (٢٦٦٢) فى المناسك ، باب : البيداء ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى (٢٧٠) فى الغسل ، باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، ومسلم (٤٨/١١٩٢) فى الحج باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) زاد المعاد (١٠٦/٢) .

(٥) البخارى (١٥٤٥) فى الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .

واستهلال ذى الحجة بلا شك ليلة الخميس ، فأخر ذى القعدة يوم الأربعاء ، فإذا كان خروجه لست بقين من ذى القعدة ، كان يوم الخميس ؛ إذ الباقي بعده ست ليال سواه .

ووجه ما اخترناه ، أن الحديث صريح فى أنه خرج لخمس بقين وهى : يوم السبت ، والأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، فهذه خمس ، وعلى قوله : يكون خروجه لسبع بقين . فإن لم يعد يوم الخروج ، كان لست ، وأيهما كان ، فهو خلاف الحديث . وإن اعتبر الليالى ، كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس ، فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس ، وبين بقاء خمس من الشهر البتة ، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت ؛ فإن الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك ، ويدل عليه أن النبى ﷺ ذكر لهم فى خطبته على منبره شأن الإحرام ، وما يلبس المحرم بالمدينة ، والظاهر : أن هذا كان يوم الجمعة ؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم ، ونادى فيهم لحضور الخطبة ، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره . وكان من عادته ﷺ أن يعلمهم فى كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله ، فأولى الأوقات به الجمعة التى يليها خروجه ، والظاهر : أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة ، وقد اجتمع إليه الخلق ، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين ، وقد حضر ذلك الجمع العظيم ، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت . والله أعلم .

ولما علم أبو محمد ابن حزم ، أن قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها : خرج لخمس بقين من ذى القعدة ، لا يلتئم مع قوله أوله : بأن قال : معناه أن اندفاعه من ذى الحليفة كان لخمس ، قال : وليس بين ذى الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط ، فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها ، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث . قال : ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة ، لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة ، وهذا خطأ ؛ لأن الجمعة لا تصلى أربعاً ، وقد ذكر أنس ، أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً (١) . قال : ويزيده وضوحاً ، ثم ساق من طريق البخارى ، حديث كعب بن مالك : قلما كان رسول الله ﷺ يخرج فى سفر إذا خرج ، إلا يوم الخميس . وفى لفظ آخر : أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس (٢) ، فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس ، وبطل خروجه يوم السبت ؛ لأنه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذى القعدة ، وهذا ما لم يقله أحد .

(١) البخارى (١٥٤٧) فى الحج ، باب : من بات بذى الحليفة حتى أصبح .

(٢) البخارى (٢٩٥٠) فى الجهاد ، باب : من أراد غزوة فورى بغيرها .

قال : وأيضاً قد صح مبيته بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة ، فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الأحد ، يعنى : لو كان خروجه يوم السبت ، وصح مبيته بذى طوى ليلة دخوله مكة ، وصح عنه أنه دخلها صباح رابعة من ذى الحجة ، فعلى هذا تكون مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام؛ لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذى القعدة ، واستوى على مكة لثلاث خلون من ذى الحجة ، وفى استقبال الليلة الرابعة ، فتلك سبع ليال لا مزيد ، وهذا خطأ بإجماع ، وأمر لم يقله أحد ، فصح أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة واثلت الروايات كلها ، وانتفى التعارض عنها بحمد الله . انتهى .

قلت : هى متألفة متوافقة ، والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت ، ويزول عنها الاستكراه الذى أولها عليه . وأما قول أبى محمد ابن حزم : لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة ، لكان خروجه يوم الجمعة . . . إلى آخره ، فغير لازم ، بل يصح أن يخرج لخمس ، ويكون خروجه يوم السبت ، والذى غرأ أباً محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد، وهى إنما تحذف من المؤنث ، ففهم لخمس ليال بقين ، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة . فلو كان يوم السبت ، لكان لأربع ليال بقين ، وهذا بعينه ينقلب عليه ، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس ، لم يكن لخمس ليال بقين ، وإنما يكون لست ليال بقين ؛ ولهذا اضطر إلى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ، ولا ضرورة له إلى ذلك ؛ إذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصاً ، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر ، وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم ، أن يؤرخوا بما بقى من الشهر بناء على كماله ، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه ، وظهور نقصه كذلك ؛ لثلا يختلف عليهم التاريخ ، فيصح أن يقول القائل : يوم الخامس والعشرين ، كتب لخمس بقين ، ويكون الشهر تسعا وعشرين ، وأيضاً فإن الباقى كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج ، والعرب إذا اجتمعت الليالى والأيام فى التاريخ ، غلبت لفظ الليالى ؛ لأنها أول الشهر ، وهى أسبق من اليوم ، فتذكر الليالى ، ومرادها الأيام ، فيصح أن يقال : لخمس بقين باعتبار الأيام ، ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالى ، فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ، ولا يكون يوم الجمعة . وأما حديث كعب ، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس ، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه ، ولا ريب أنه لم يكن يتقيد فى خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس . وأما قوله : لو خرج يوم السبت ، لكان خارجاً لأربع ، فقد تبين أنه لا يلزم ،

لا باعتبار الليالى ، ولا باعتبار الأيام .

وأما قوله : إنه بات بذى الحليفة الليلة المستقبلية من يوم خروجه من المدينة إلى آخره ، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام ، فهذا عجيب منه ، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام ، ودخل مكة لأربع مضين من ذى الحجة ، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام ، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه ، فإن الطريق التى سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار ، وسير العرب أسرع من سير الحضرم بكثير ، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال . والله أعلم (١) .

فصل

وعنها (٢) أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » . قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج ، أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : « هذه مكان عمرتك » قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر ، بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا (٣) .

وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط ، ولم يأت بتحريمه نص ، وحمله الأكثرون على امتشاط رقيق لا يقطع الشعر ، ومن قال : كان بعد جمرة العقبة ، فسياق الحديث يبطل قوله ، ومن قال : هو التمشط بالأصابع ، فقد أبعد فى التأويل ، ومن قال : إنها أمرت بترك العمرة رأسا ، فقوله باطل ، فإنها لو تركتها رأسا لكان قضاؤها واجبا ، والنبي ﷺ قد أخبرها أنه لا عمرة عليها ، وأن طوافها يكفى عنهما ، وقوله : « أهلى بالحج » صريح فى أن إحرامها الأول كان بعمرة ، كما أخبرت به عن

(١) زاد المعاد (٢ / ١٠٢ - ١٠٦) .

(٢) أى : عائشة رضي الله عنها .

(٣) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨١) فى المناسك ، باب : فى أفراد الحج ، والنسائى (٢٧٦٤) فى المناسك ، باب : فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج .

نفسها وهو يبطل قول من قال : كانت مفردة ، فأمرت باستدامة الأفراد.

وفى الحديث دليل على تعدد السعى على المتمتع ، فإن قولها : « ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » تريد به الطواف بين الصفا والمروة ، ولهذا نفته عن القارين ، ولو كان المراد به الطواف بالبيت ، لكان الجميع فيه سواء ، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع .

وقد خالفها جابر فى ذلك ، ففى صحيح مسلم عنه أنه قال : لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول (١) . وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا فى رواية ابنه عبد الله ، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة ، ولكن هذه اللفظة وهى : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت . . . إلى آخره ، قد قيل : إنها مدرجة فى الحديث من كلام عروة (٢) .

وعن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أنى قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابى ، على المروة لحجته؟ (٣) .

(١) وأخرجه النسائى ، وليس فيه « لحجته » (٤) . وقوله : « لحجته » يعنى : لعمرته . وقد أخرجه النسائى أيضا ، وفيه : « فى عمرة على المروة » (٥) وتسمى العمرة حجا ؛ لأن معناها المقصد . وقد قالت حفصة رضي الله عنها : ما بال الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ (٦) قيل : إنما تعنى من حجتك أ .

وقد قالت حفصة : ما بال الناس حلوا . . . إلخ : واحتج بهذا من قال : إن رسول الله ﷺ تمتع فى حجة الوداع تمتعا حل فيه ، كالقاضى أبى يعلى وغيره . وهذا غلط منهم ، فإن المعلوم من شأن رسول الله ﷺ أنه لم يحل بعمرة فى حجته ، وقد تواتر عنه ﷺ ذلك ، وقال : « لولا أن معى الهدى لأحللت » ، وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث ، فهذا لم يقع فى حجته بلا ريب ، وإنما وقع فى بعض عمره ، ويتعين أن يكون فى عمرة الجعرانة ، والله أعلم ؛ لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، فلم يقصر عنه فى عمرة

(١) مسلم (١٢١٥) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

(٣) أبو داود (١٨٠٢) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، قال الألبانى : « صحيح دون قوله : (لحجته) فإنه شاذ » .

(٤) النسائى (٢٩٨٨) فى المناسك ، باب : أين يقصر المعتمر ؟

(٥) النسائى (٢٩٨٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) البخارى (١٥٦٦) فى الحج ، باب : المتمتع والقران والأفراد ، ومسلم (١٢٢٩) فى الحج ، باب : بيان أن

القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد .

الحديبية، ولا عمرة القضية، والنبى ﷺ لم يكن محرماً فى الفتح، ولم يحل من إحرامه فى حجة الوداع بعمرة، فتعين أن يكون ذلك فى عمرة الجعرانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذى قصر عن رسول الله ﷺ، وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى، وهو قوله: « رأيت يقصر عنه على المروة »، فيجوز أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة حسب، ولا يجوز فى غيرهما. والله أعلم (١).

وعن أبى شيخ الهنائى - خيوان بن خلدة - ممن قرأ على أبى موسى الأشعري من أهل البصرة: أن معاوية بن أبى سفيان قال لأصحاب النبى ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم (٢).
(أ) وأخرجه النسائى مختصراً (٣).

وقد اختلف فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً.

فروى عن أبى شيخ عن أخيه حمان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية (٤).
وروى عن بيهس بن فهدان عن أبى شيخ عن عبد الله بن عمر (٥). وعن بيهس عن أبى شيخ عن معاوية (٦).

وقد اختلف على يحيى بن أبى كثير فيه. فروى عنه عن أبى شيخ عن أخيه. وروى عنه عن أبى إسحاق عن حمان. وروى عنه، حدثنى حمران، من غير واسطة. وسماه حمران. وقال الخطابى: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شىء منهى عنه (أ).

وقال عبد الحق: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه: النهى عن ركوب جلود النمر، فأما النهى عن القران فسمعه من أبى حسان عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: حمان، وهم مجهولون. وقال ابن القطان: يرويه عن أبى شيخ رجلاً: قتادة، ومطرف، لا يجعلان بين أبى شيخ وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيهس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهى عن ركوب جلود النمر

(١) تهذيب السنن (٢/٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) أبو داود (١٧٩٤) فى المناسك، باب: فى أفراد الحج، وقال الألبانى: « صحيح، إلا النهى عن القران فهو شاذ ».

(٣) النسائى فى الكبرى رقم (٩٨١٦) فى الزينة، باب: الركوب على جلود النمر.

(٤) النسائى فى الكبرى رقم (٩٨١٩) فى الكتاب والباب السابقين.

(٥) النسائى فى الكبرى رقم (٩٤٦٢) فى الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال.

(٦) النسائى فى الكبرى رقم (٩٤٦١) فى الكتاب والباب السابقين.

خاصة . قال النسائي : ورواه عن أبي شيخ : يحيى بن أبي كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا فى ضبطه . فقيل : أبو حماز ، وقيل : حمان ، وقيل : جمان ، وهو أخو أبي شيخ . وقال الدارقطنى : القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحدا ، يعنى قتادة ومطرفا ويهيس بن فهدان .

وقال غيره : أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظا ، لكان حديثه هذا معلوم البطلان؛ إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ، فإنه أحرم قارنا ، رواه عنه ستة عشر نفسا من أصحابه ، وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتع ، وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره . والقران داخل عندهم فى اسم المتعة ، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ فى بعض عمره ، بأن ذلك فى حجته ، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ ليمونة ، فظن أنه نكحها محرما ، وكان قد أرسل أبا رافع إليها ، ونكحها وهو حلال ، فاشتبه الأمر على ابن عباس . وهذا كثير (١) .

فصل

ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولبد رسول الله ﷺ رأسه بال غسل (٢) ، وهو بالغين المعجمة على وزن كفل، وهو ما يغسل به الرأس من خطمى ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهل فى مصلاه ، ثم ركب على ناقته ، وأهل أيضا ، ثم أهل لما استقلت به على البيداء . قال ابن عباس: وايم الله ، لقد أوجب فى مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء (٣) .

وكان يهل بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ؛ لأن العمرة جزء منه ، فمن ثم قيل : قرن ، وقيل : تمتع ، وقيل : أفرد (٤) .

فصل

فلما أتى بطن مُحَسَّرٍ ، حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته فى المواضع التى

(١) تهذيب السنن (٣١٧ / ٢ ، ٣١٨) . (٢) أبو داود (١٧٤٨) فى المناسك ، باب : التليد .

(٣) أبو داود (١٧٧٠) فى المناسك ، باب : فى وقت الإحرام ، وضعفه الألبانى .

(٤) زاد المعاد (١٥٨ / ٢ ، ١٥٩) .

نزل فيها بأس الله بأعدائه ، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا ، ولذلك سمي ذلك الوادى وادى محسر ؛ لأن الفيل حسر فيه ، أى أعى ، وانقطع عن الذهاب إلى مكة ، وكذلك فعل فى سلوكه الحجر ديار ثمود ، فإنه تقنع بثوبه ، وأسرع السير (١) .

«ومحسر» : برزخ بين منى وبين مزدلفة ، لا من هذه ، ولا من هذه ، «وعرنة» : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فيبين كل مشعرين برزخ ليس منهما ، فمنى من الحرم ، وهى مشعر ، ومحسر : من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعرا ، وهى من الحل . وعرفة : حل ومشعر (٢) .

بيان كونه ﷺ أحرم قارنا

وإنما قلنا : إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة فى ذلك :

أحدها : ما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج . . . وذكر الحديث (٣) .

وثانيها : ما أخرجاه فى الصحيحين أيضا ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ ، بمثل حديث ابن عمر سواء (٤) .

وثالثها : ما روى مسلم فى صحيحه من حديث قتبية ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ (٥) .

ورابعها : ما روى أبو داود ، عن النفيلى ، حدثنا زهير - هو ابن معاوية - حدثنا إسحاق عن مجاهد : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين . فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا سوى التى قرن بحجته (٦) .

(١) البخارى (٤٤١٩) فى المغازى ، باب : نزول النبى ﷺ الحجر ، ومسلم (٢٩٨١) فى الزهد والرفائق ، باب : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

(٢) زاد المعاد (٢/٢٥٥ ، ٢٥٦) ، وانظر : مدارج السالكين (١٦/٢) .

(٣) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب : من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) فى الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع .

(٤) البخارى (١٦٩٢) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٢٢٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) فى الحج ، باب : بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٦) أبو داود (١٩٩٢) فى المناسك ، باب : العمرة ، وضعفه الألبانى .

ولم يناقض هذا قول ابن عمر: إنه ﷺ ، قرن بين الحج والعمرة ؛ لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة ، ولا ريب أنهما عمرتان: عمرة القضاء وعمرة الجعرانة ، وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقتين ، وعمرة القران ، والتي صدّ عنها ، ولا ريب أنها أربع .

وخامسها : ما رواه سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة . رواه الترمذى وغيره (١) .

وسادسها : ما رواه أبو داود ، عن النفيلى وقتيبة قالوا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية ، والثانية: حين تواطؤوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته (٢) .

وسابعها : ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول: « أتانى الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال: صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل: عمرة فى حجة » (٣) .

وثامنها : ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فأصبت معه أواقى من ذهب ، فلما قدم على من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت: ما لك ؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال: فقلت لها: إني أهملت بإهلال النبي ﷺ ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقال لى : « كيف صنعت ؟ » قال: قلت: أهملت بإهلال النبي ﷺ ، قال: « فإني قد سقت الهدى ، وقرنت » وذكر الحديث (٤) .

وتاسعها : ما رواه النسائى عن عمران بن يزيد الدمشقى ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن على بن الحسين ، عن مروان بن الحكم قال: كنت جالسا عند عثمان ، فسمع عليا رضي الله عنه يلبي بعمرة وحجة ، فقال: ألم تكن تتهى عن هذا ؟ قال: بلى ، لكنى سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا ، فلم أدع قول رسول

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٠ .

(٢) أبو داود (١٩٩٣) فى المناسك ، باب: العمرة ، والترمذى (٨١٦) فى الحج ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ .

(٣) البخارى (١٥٣٤) فى الحج ، باب: قول النبي ﷺ : « العقيق واد مبارك » .

(٤) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب : فى الإقران .

الله ﷺ لقولك (١).

وعاشرها : ما رواه مسلم في صحيحه ، من حديث شعبة ، عن حميد بن هلال قال : سمعت مطرفا قال : قال عمران بن حصين : أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به : إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ثم لم يمه عنه حتى مات ، ولم ينزل قرآن يحرمه (٢) .

وحادي عشرها : ما رواه يحيى بن سعيد القطان ، وسفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها ، وله طرق صحيحة إليهما .

وثاني عشرها : ما رواه الإمام أحمد : من حديث سراقه بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . قال : وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع . إسناده ثقات (٣) .

وثالث عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث أبي طلحة الأنصاري : أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة (٤) ، ورواه الدارقطني ، وفيه الحجاج بن أرطاة (٥) .

ورابع عشرها : ما رواه أحمد ، من حديث الهرماس بن زياد الباهلي : أن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة (٦) .

وخامس عشرها : ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك ، وقد قيل : إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده ، وقال آخرون : لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل (٧) .

وسادس عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، من حديث جابر بن عبد الله : أن رسول

(١) النسائي (٢٧٢٢) في المناسك ، باب : القران ، ووقع في الإسناد عند النسائي : « الأشعث » بدل « الأعمش » وهو تحريف .

(٢) مسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) في الحج ، باب : جواز التمتع .

(٣) أحمد (١٧٥ / ٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨ / ٣) في الحج ، باب : في القران وغيره وحجة النبي ﷺ : « فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف » .

(٤) ابن ماجه (٢٩٧١) في المناسك ، باب : من قرن الحج والعمرة ، وفي الزوائد : « في إسناده الحجاج بن أرطاة ، ضعيف ومدلس وقد رواه بالنعنة » ، وأحمد (٢٨ / ٤) .

(٥) الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله (٢٥٩ / ٢) رقم (١٠٦) في الحج .

(٦) أحمد (٤٨٥ / ٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨ / ٣) في الحج ، باب : في القران وغيره وحجة النبي ﷺ : « رواه عبد الله في زياداته والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات » .

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩ / ٣) في الكتاب والباب السابقين ، وقال : « رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وغيره وفيه كلام » .

اللَّهُ ﷺ قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا (١) ورواه الترمذى ، وفيه الحجاج ابن أرتاة ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء ، أو يخالف الثقات (٢) .

وسابع عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، من حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حج » (٣) .

وثامن عشرها : ما أخرجاه فى الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن حفصة قالت : قلت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من الحج » (٤) . وهذا يدل على أنه كان فى عمرة معها حج ، فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج ، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزم ؛ لأن المعتمر عمرة مفردة ، لا يمنع عندهما الهدى من التحلل ، وإنما يمنعه عمرة القرآن فالحديث على أصلهما نص .

وتاسع عشرها : ما رواه النسائي والترمذى ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بس ما قلت يا بن أخي . قال : الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، قال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٥) .

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج : أحد نوعيه ، وهو تمتع القرآن ، فإنه لغة القرآن ، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ؛ ولهذا قال ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وكذلك قالت عائشة ، وأيضا : فإن الذى صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القرآن بلا شك ، كما قطع به أحمد ، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال : تمتع رسول الله ﷺ ، وتمتعنا معه . متفق عليه (٦) .

(١) أحمد (٣ / ٣٨٨) بلفظ مقارب .

(٢) الترمذى (٩٤٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال : « حسن » .

(٣) أحمد (٦ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٣ / ٢٣٨) فى الكتاب والباب السابقين وقال : « رجال أحمد ثقات » .

(٤) البخارى (١٥٦٦) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد ، ومسلم (١٢٢٩) فى الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد .

(٥) الترمذى (٨٢٣) فى الحج ، باب : ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائي (٢٧٣٤) فى المناسك ، باب : التمتع ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

(٦) البخارى (٤٥١٨) فى التفسير ، باب : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ » ، ومسلم (١٧١ / ١٢٢٦) فى الحج ، باب : فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام .

وهو الذى قال لمطرف: أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ، إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ، ثم لم يمه عنه حتى مات . وهو فى صحيح مسلم^(١) فأخبر عن قرانه بقوله: تمتع ، وبقوله: جمع بين حج وعمرة .

ويدل عليه أيضا ، ما ثبت فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على وعثمان بعسفان ، فقال: كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة . فقال على: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ قال عثمان: دعنا منك ، فقال: إنى لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى على ذلك ، أهل بهما جميعا . هذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى: اختلف على وعثمان بعسفان فى المتعة ، فقال على: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، فلما رأى ذلك على ، أهل بهما جميعا^(٢) .

وأخرج البخارى وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى على ذلك ، أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة ، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد^(٣) .

فهذا يبين أن من جمع بينهما ، كان متمتعا عندهم ، وأن هذا هو الذى فعله رسول الله ﷺ ، وقد وافقه عثمان على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، فإنه لما قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ، لم يقل له: لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولولا أنه وافقه على ذلك ؛ لأنكره ، ثم قصد على إلى موافقة النبى ﷺ ، والافتداء به فى ذلك ، وبيان أن فعله لم ينسخ ، وأهل بهما جميعا تقريرا للاقتداء به ومتابعته فى القران ، وإظهارا لسنة نهى عنها عثمان متأولا ، وحيث هذا دليل مستقل تمام العشرين .

الحادى والعشرون: ما رواه مالك فى الموطأ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ: « من كان معه هدى ، فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا »^(٤) .

ومعلوم: أنه كان معه الهدى ، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به ، وقد دل عليه سائر

(١) مسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (١٥٦٩) فى الحج ، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٢٣ / ١٥٩) فى الحج ، باب: جواز التمتع .

(٣) البخارى (١٥٦٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مالك فى الموطأ (١ / ٤١٠ ، ٤١١) رقم (٢٢٣) فى الحج ، باب: دخول الحائض مكة .

الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها .

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى ،
والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى ، منهم : عبد الله بن عباس وجماعة ،
فَعِنْدَهُمْ لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به أصحابه ، فإنه قرن وساق
الهدى ، وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة ، فالواجب : أن نفعل كما
فعل ، أو كما أمر ، وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه
كثيرة .

الثاني والعشرون : ما أخرجاه في الصحيحين ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ،
قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحليفة
ركعتين ، فبات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله
وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا ، أمر الناس ، فحلوا ،
حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج (١) .

وفي الصحيحين أيضاً : عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس قال : سمعت رسول
الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج
وحده ، فلقيت أنسا ، فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا ! سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجا » (٢) . وبين أنس وابن عمر في السن سنة ، أو
سنة وشيء .

وفي صحيح مسلم ، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب ، وحמיד ،
أنهم سمعوا أنسا قال : سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما « لبيك عمرة وحجا » (٣) .

وروى أبو يوسف القاضي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس قال : سمعت
النبي ﷺ يقول : « لبيك بحج وعمرة معا » .

وروى النسائي من حديث أبي أسماء ، عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ ، يلبي بهما (٤) .

(١) البخارى (١٥٤٨) فى الحج ، باب : رفع الصوت بالإهلال ، ومسلم (٦٩٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ،
باب : صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) مسلم (١٢٣٢) فى الحج ، باب : فى الأفراد والقران بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (١ / ١٠١) للبخارى .

(٣) مسلم (١٢٥١) فى الحج ، باب : إهلال النبي ﷺ وهدية .

(٤) النسائي (٢٧٣٠) فى المناسك ، باب : القران .

وروى أيضا من حديث الحسن البصرى عن أنس : أن النبي ﷺ أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر (١) .

وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، عن أنس : أن النبي ﷺ أهل بحج وعمرة . ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك ، وعن أبي قدامة عن أنس مثله . وذكر وكيع : حدثنا مصعب بن سليم قال : سمعت أنسا مثله ، قال : وحدثنا ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن أنس مثله ، وذكر الخشني : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن أنس مثله .

وفى صحيح البخارى ، عن قتادة ، عن أنس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، فذكرها ، وقال : وعمرة مع حجته (٢) .

وذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ، عن أنس مثله ، فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات ، كلهم متفقون عن أنس ، أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحج وعمرة معا ، وهم الحسن البصرى ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة عاصم بن حسين ، وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلى .

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذى سمعه منه ، وهذا على البراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران ، وهذا على ، أيضا ، يخبر أن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ أن ربه أمره بأن يفعله ، وعلمه اللفظ الذى يقوله عند الإحرام ، وهذا على أيضا يخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعا ، وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله ، وهذا هو ﷺ يأمر به آله ، ويأمر به من ساق الهدى .

وهؤلاء الذين رواوا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلى ، وتقدير على له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم ،

(١) النسائى (٢٦٦٢) فى المناسك ، باب : البداء ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٧٧٩) فى العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ .

منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر ، وجابرا ، وعائشة ، وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج، وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في الصحيحين^(١)، والثاني في مسلم ، وله لفظان ، هذا أحدهما ، والثاني: أهل بالحج مفردا^(٢)، وهذا ابن عمر يقول: لبي بالحج وحده . ذكره البخاري^(٣) ، وهذا ابن عباس يقول: وأهل رسول الله ﷺ بالحج . رواه مسلم^(٤) ، وهذا جابر يقول: أفرد الحج ، رواه ابن ماجه^(٥) .

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت ، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن، ولا على الأفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ورأيت لشيخ الإسلام فضلا حسنا في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه ، قال: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله في غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع ، والتمتع عندهم يتناول القرآن ، والذين روى عنهم أنه أفرد ، روى عنهم أنه تمتع ، أما الأول: ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على عثمان بعسفان ، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال على رضي الله عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك . فقال: إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى على رضي الله عنه ذلك ، أهل بهما جميعا^(٦) . فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك ، لكن كان النزاع بينهما ، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شرع فسح الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق على عثمان ، على أنه تمتع؛ والمراد بالتمتع عندهم: القرآن ، وفي الصحيحين عن مطرف قال: قال عمران بن حصين:

(١) البخاري (١٥٦٢) في الحج ، باب: التمتع والقرآن والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١١ / ١١٤) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١٢٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢٣١) في الحج ، باب: في الأفراد والقرآن بالحج والعمرة ، ولم يفزه صاحب التحفة (٦ / ١٤٢) للبخاري .

(٤) مسلم (١٢٤٠ / ١٩٩) في الحج ، باب: جواز العمرة في أشهر الحج .

(٥) ابن ماجه (٢٩٦٦) في المناسك ، باب: الأفراد بالحج ، وفي الزوائد: «إسناده صحيح» .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٨٢ .

إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ، ثم إنه لم يمه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه (١) . وفي رواية عنه : تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه (٢) . فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين ، أخبر أنه تمتع ، وأنه جمع بين الحج والعمرة ، والقارن عند الصحابة تمتع ؛ ولهذا أوجبوا عليه الهدى ، ودخل في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ : « أتاني آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » (٣) .

قال : فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمران بن حصين ، روى عنهم بأصح الأسانيد ، أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج ، وكانوا يسمون ذلك تمتعا ، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا .

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر ، أنه لبي بالحج وحده ، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ، ونافع رواوا عنه أنه قال : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر . فتغليظ بكر عن ابن عمر أولى من تغليظ سالم ونافع عنه ، وأولى من تغليظه هو على النبي ﷺ ، ويشبه أن ابن عمر قال له : أفرد الحج ، فظن أنه قال : لبي بالحج ، فإن أفراد الحج ، كانوا يطلقونه ويريدون به أفراد أعمال الحج ، وذلك رد منهم على من قال : إنه قرن قرانا طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سبعين ، وعلى من يقول : إنه حل من إحرامه ، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ، ترد على هؤلاء ، يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا . وفي رواية : أهل بالحج مفردا (٤) .

فهذه الرواية إذا قيل : إن مقصودها أن النبي ﷺ أهل بالحج مفردا ، قيل : فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأنه بدأ ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وهذا من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر (٥) . وما عارض هذا عن ابن عمر ، إما أن يكون غلطا عليه ، وإما أن يكون مقصوده موافقا له ، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يحل ، ظن أنه أفرد ، كما وهم في قوله :

(١) البخارى (١٥٧١) فى الحج ، باب : التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) فى الحج ، باب : جواز التمتع .

(٢) مسلم (١٢٢٦ / ١٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٩ .

(٤) مسلم (١٢٣١) فى الحج ، باب : فى الأفراد والقران بالحج والعمرة .

(٥) مسلم (١٢٢٧) فى الحج ، باب : وجوب الدم على التمتع .

إنه اعتمر في رجب ، وكان ذلك نسيانا منه ، والنبى ﷺ لما لم يحل من إحرامه ، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ، ثم ساق حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، تمتع رسول الله ﷺ . . . الحديث . وقول الزهري: وحدثني عروة ، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ، وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة . وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته (١) . ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء ، فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران ، أو التمتع الخاص .

وقد صح عن ابن عمر ، أنه قرن بين الحج والعمرة ، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ . رواه البخارى في الصحيح (٢) .

قال: وأما الذين نقل عنهم أفراد الحج ، فهم ثلاثة: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، والثلاثة نقل عنهم التمتع ، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما ، وما صح في ذلك عنهما ، فمعناه أفراد أعمال الحج ، أو أن يكون وقع منه غلط كظائره ، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة ، كعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعمران بن حصين ، ورواها أيضا: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، بل رواها عن النبى ﷺ بضعة عشر من الصحابة .

قلت: وقد اتفق أنس ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، على أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر ، وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب ، وكلهم قالوا : وعمرة مع حجته ، وهم - سوى ابن عباس - قالوا: إنه أفرد الحج ، وهم سوى أنس ، قالوا: تمتع . فقالوا: هذا ، وهذا ، وهذا ، ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمتع تمتع قران ، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين النسكين ، وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ، ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعين ، ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك أحد السفيرين .

ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغة الصحابة ، أسفر له صبح الصواب ، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب ، والله الهادى لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

(١) البخارى (١٧٨٠) في العمرة ، باب: كم اعتمر النبى ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج ، باب: بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن .

(٢) البخارى (١٦٤٠) في الحج ، باب: طواف القارن .

فمن قال : إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ، ثم فرغ منه ، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره ، كما يظن كثير من الناس ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حج حجا مفردا ، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف ، فوهم أيضا ، والأحاديث الصحيحة الصريحة تردده كما تبين ، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا ، فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومن قال : إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحج طوفا على حدة ، وللعمرة طوفا على حدة ، وسعى للحج سعيا ، وللعمرة سعيا ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وإن أراد أنه قرن بين النسكين ، وطاف لهما طوفا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب .

ومن قال : إنه تمتع ، فإن أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ، ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا ، فالأحاديث ترد قوله وهو غلط ، وإن أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه ، بل بقى على إحرامه لأجل سوق الهدى ، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا ، وهو أقل غلطا ، وإن أراد تمتع القران ، فهو الصواب الذى تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملها ، ويحول عنها الإشكال والاختلاف (١) .

ومن ذلك : اختياره للناس الأفراد بالحج ليعمروا فى غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودا . فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة وأنه أوجب الأفراد ، وتنازع فى ذلك ابن عباس وابن الزبير ، وأكثر الناس على ابن عباس فى ذلك ، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة . فلما أكثروا عليه قال : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول : إن عمر لم يرد ما تقولون . فإذا أكثروا عليه قال : أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر (٢) .

فصل

ووهم فى حجه خمس طوائف :

الطائفة الأولى : التى قالت : حج حجا مفردا لم يعتمر معه .

الثانية : من قال : حج متمتعا تمتعا حل منه ، ثم أحرم بعده بالحج ، كما قاله القاضى

(٢) الطرق الحكمة (١٨) .

(١) زاد المعاد (٢ / ١٠٧ - ١٢٢) .

أبو يعلى وغيره .

الثالثة : من قال: حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لأجل سوق الهدى ، ولم يكن قارنا ، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب « المغنى » وغيره .

الرابعة : من قال: حج قارنا قرانا طاف له طوافين ، وسعى له سبعين .

الخامسة : من قال: حج حجا مفردا ، واعتمر بعده من التنعيم .

فصل

وغلط في إحرامه خمس طوائف :

إحداها : من قال: لبي بالعمرة وحدها ، واستمر عليها .

الثانية : من قال: لبي بالحج وحده ، واستمر عليه .

الثالثة : من قال: لبي بالحج مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة ، وزعم أن ذلك خاص به .

الرابعة : من قال: لبي بالعمرة وحدها ، ثم أدخل عليها الحج في ثانی الحال .

الخامسة : من قال: أحرم إحراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ، ثم عينه بعد إحرامه .

والصواب : أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام ، ولم يحل حتى حل

منهما جميعا ، فطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا ، وساق الهدى ، كما

دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث . والله أعلم .

فصل

في أعذار القائلين بهذه الأقوال ، وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عذر من قال: اعتمر في رجب ، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ

اعتمر في رجب ، متفق عليه . وقد غلطته عائشة وغيرها ، كما في الصحيحين عن

مجاهد ، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالسا إلى حجرة

عائشة ، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال: فسألناه عن صلاتهم . فقال:

بدعة . ثم قلنا له: كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال: أربع إحداهن: في رجب ، فكرهنا أن

نرد عليه . قال: وسمعتان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة: يا أمه ، أو يا

أم المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت: ما يقول ؟ قال: يقول: إن رسول

اللَّهِ ﷺ اعتمر أربع عمر ، إحداهن في رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط (١) . وكذلك قال أنس ، وابن عباس : إن عمره كلها كانت في ذى القعدة ، وهذا هو الصواب .

فصل

وأما من قال : اعتمر في شوال ، فعذره ما رواه مالك في « الموطأ » ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، لم يعتمر إلا ثلاثا ، إحداهن في شوال ، واثنين في ذى القعدة (٢) . ولكن هذا الحديث مرسل ، وهو غلط أيضا ، إما من هشام ، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر . وقد رواه أبو داود مرفوعا عن عائشة ، وهو غلط أيضا لا يصح رفعه (٣) . قال ابن عبد البر : وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك في صحة النقل . قلت : ويدل على بطلانه عن عائشة : أن عائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك قالوا : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة . وهذا هو الصواب ، فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية ، كانتا في ذى القعدة ، وعمرة القران إنما كانت في ذى القعدة ، وعمرة الجعرانة أيضا كانت في أول ذى القعدة ، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو ، وفرغ من عدوه ، وقسم غنائمهم ، ودخل مكة ليلا معتمرا من الجعرانة ، وخرج منها ليلا ، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس ، وكذلك قال محرش الكعبي . والله أعلم .

فصل

وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج ، فلا أعلم له عذرا ، فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ، ولم ينقله أحد قط ، ولا قاله إمام ، ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج ، ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق لابد له أن يخرج بعده إلى التنعيم ، فنزل حجة رسول الله ﷺ على ذلك ، وهذا عين الغلط .

(١) البخارى (١٧٧٥ ، ١٧٧٦) في العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٥) في الحج ، باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن .

(٢) مالك في الموطأ (١ / ٣٤٢) رقم (٥٦) في الحج ، باب : العمرة في أشهر الحج .

(٣) أبو داود (١٩٩١) في المناسك ، باب : العمرة .

فصل

وأما من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلا ، فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج ، وعلم يقينا أنه لم يعتمر بعد حجته قال: إنه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة ، والأحاديث المستفيضة الصحيحة ترد قولها ، وقد قال: « هذه عمرة استمتعنا بها » وقالت حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ وقال سراقه بن مالك: تمتع رسول الله ﷺ ، وكذلك قال ابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وصرح أنس ، وابن عباس ، وعائشة ، أنه اعتمر في حجته وهي إحدى عمره الأربع (١) .

فصل

وأما من قال: إنه اعتمر عمرة حل منها ، كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه ، فعذرهم ما صح عن ابن عمر وعائشة ، وعمران بن حصين وغيرهم أنه ﷺ تمتع ، وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ، ويحتمل أنه لم يحل ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة ، وحديثه في الصحيحين (٢) دل على أنه حل من إحرامه ، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع ؛ لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح ، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح محرما ، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين :

أحدهما : أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : « وذلك في حجته » .

والثاني: أن في رواية النسائي بإسناد صحيح « وذلك في أيام العشر » (٣) ، وهذا إنما كان في حجته ، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة ، على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من الصحابة ، وأنكر ذلك عليهم آخرون ، منهم شيخنا أبو العباس . وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة ، تبين له أن النبي ﷺ لم يحل ، لا هو ولا أحد من ساق الهدى .

(١) كل ذلك تقدم تخريجه قريبا .

(٢) البخارى (١٧٣٠) فى الحج ، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٢٤٦) فى الحج ، باب: التقصير فى العمرة .

(٣) النسائي (٢٩٨٩) فى الحج ، باب: كيف يقصر ؟ وقال الألباني : « شاذ » .

فصل

فى أعذار الذين وهموا فى صفة حجه

أما من قال : إنه حج حجا مفردا ، لم يعتمر فيه ، فعذره ما فى الصحيحين عن عائشة ، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحج وعمره، ومننا من أهل بحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج (١). وقالوا : هذا التقسيم والتنويع ، صريح فى إهلاله بالحج وحده .

ولمسلم عنها : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا (٢).

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لى بالحج وحده (٣).

وفى صحيح مسلم ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج (٤).

وفى سنن ابن ماجه ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (٥).

وفى صحيح مسلم عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة (٦).

وفى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير قال : حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمره ، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية ، وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها عمرة ، وهذا ابن عمر عندهم ، فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمى

(١) البخارى (١٥٦٢) فى الحج ، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١١ / ١١٢) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١١٤ ، ١٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢٣١) فى الحج ، باب: فى الأفراد والقران بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦ / ١٤٢) من هذا الطريق إلا لمسلم .

(٤ ، ٥) سبق تخريجهما ص ٣٨٥ .

(٦) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ .

وخالتي حين تقدمان ، لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم إنهما لا تحلان ، وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير ، وفلان ، وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا (١).

وفى سنن أبى داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، وهيب بن خالد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذى الحجة ، فلما كان بذى الحليفة قال : « من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل بعمرة » . ثم انفرد وهيب فى حديثه بأن قال عنه ﷺ : « فإنى لولا أنى أهديت ؛ لأهللت بعمرة » . وقال الآخر : « وأما أنا فأهل بالحج » (٢) . فصح بمجموع الروایتين ، أنه أهل بالحج مفردا .

فأرياب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ، ولكن ما عذرهم فى حكمه وخبره الذى حكم به على نفسه ، وأخبر عنها بقوله : سقت الهدى وقرنت ، وخبر من هو تحت بطن ناقته ، وأقرب إليه حيثئذ من غيره ، فهو من أصدق الناس يسمعه يقول : « لبيك بحجة وعمرة » ، وخبر من هو من أعلم الناس عنه ﷺ ، على بن أبى طالب رضيه ، حين يخبر أنه أهل بهما جميعا ، ولبى بهما جميعا ، وخبر زوجته حفصة فى تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها ، فلم ينكر ذلك عليها ، بل صدقها ، وأجابها بأنه مع ذلك حاج ، وهو ﷺ لا يقر على باطل يسمعه أصلا ، بل ينكره . وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحى الذى جاءه من ربه ، يأمره فيه أن يهل بحجة فى عمرة ، وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه ، أنه قرن ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها ، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجته ، وليس مع من قال : إنه أفرد الحج شيء من ذلك البتة ، فلم يقل أحد منهم عنه : إنى أفردت ، ولا أتانى آت من ربي يأمرنى بالإفراء ، ولا قال أحد : ما بال الناس حلوا ، ولم تحل من حجتك ، كما حلوا هم بعمرة ، ولا قال أحد : سمعته يقول : لبيك بعمرة مفردة البتة ، ولا بحج مفرد ، ولا قال أحد : إنه اعتمر أربع عمر ، الرابعة بعد حجته ، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بأنه قارن ، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال : لم يسمعه . ومعلوم قطعا أن تطرق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرق التكذيب إلى من قال : سمعته يقول : كذا وكذا وإنه لم يسمعه ، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب ، بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله وكان واهما ، فإنه لا ينسب إلى الكذب ، ولقد نزه الله عليا ،

(١) البخارى (١٦٤١) فى الحج ، باب : الطواف على وضوء .

(٢) أبو داود (١٧٧٨) فى المناسك ، باب : فى إفراء الحج .

وأنسا ، والبراء ، وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول: كذا ولم يسمعه ، ونزهه ربه تبارك وتعالى ، أن يرسل إليه: أن افعل كذا وكذا ولم يفعله ، هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل ، فكيف والذين ذكروا الأفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ، ولا ناقضوهم؟! وإنما أرادوا أفراد الأعمال ، واقتصره على عمل المفرد ، فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد . ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا ، فإنه عبر بحسب ما فهمه ، كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول: أفرد الحج ، فقال: لبي بالحج وحده ، فحمله على المعنى . وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه : إنه تمتع ، فبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ، ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به ، فإنه فسره بقوله: وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وكذا الذين روى الأفراد عن عائشة رضي الله عنها ، فهما: عروة ، والقاسم ، وروى القرآن عنها عروة ، ومجاهد ، وأبو الأسود يروى عن عروة الأفراد ، والزهرى يروى عنه القرآن . فإن قدرنا تساقط الروایتين ، سلمت رواية مجاهد ، وإن حملت رواية الأفراد على أنه أفرد أعمال الحج ، تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضا ، ولا ريب أن قول عائشة ، وابن عمر : أفرد الحج ، محتمل لثلاثة معان :

أحدها : الإهلال به مفردا .

الثاني : أفراد أعماله .

الثالث : أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها ، بخلاف العمرة ، فإنها كانت

أربع مرات .

وأما قولهما : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فحكيا فعله ، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد ، فلا يجوز رده بالمجمل ، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهل بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن ، فإن القارن حاج مهل بالحج قطعا ، وعمرته جزء من حجته ، فمن أخبر عنها أنه أهل بالحج ، فهو غير صادق . فإن ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ، ثم ضمتا إلى رواية عروة ، تبين من مجموع الروايات أنه كان قارنا ، وصدق بعضها بعضا ، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفردا ، لوجب قطعا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر: اعتمر في رجب، وقول عائشة أو عروة: إنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال ، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلا إلى تكذيب روايتها ، ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على روايتها ، واختلف عنهم فيها ، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها .

وأما قول جابر: إنه أفرد الحج ، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا ، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج ، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبي بالحج مفردا؟!

وأما حديثه الآخر الذى رواه ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ، فله ثلاث طرق . أجمدها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل فى حجة الوداع ، ومروى بالمعنى ، والناس خالفوا الدراوردي فى ذلك . وقالوا: أهل بالحج ، وأهل بالتوحيد .

والطريق الثانى: فيها مطرف بن مصعب ، عن عبد العزيز بن أبى حازم ، عن جعفر ومطرف ، قال ابن حزم: هو مجهول ، قلت: ليس هو بمجهول ، ولكنه ابن أخت مالك ، روى عنه البخارى ، وبشر بن موسى ، وجماعة . قال أبو حاتم: صدوق. مضطرب الحديث ، هو أحب إلى من إسماعيل بن أبى أويس ، وقال ابن عدى: يأتى بمناكير ، وكان أباً محمد ابن حزم رأى فى النسخة مطرف بن مصعب فجهله، وإنما هو مطرف أبو مصعب ، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار . وعن غلط فى هذا أيضا ، محمد ابن عثمان الذهبى فى كتابه « الضعفاء » فقال: مطرف بن مصعب المدنى عن ابن أبى ذئب منكر الحديث . قلت: والراوى عن ابن أبى ذئب ، والدراوردي ، ومالك ، هو مطرف أبو مصعب المدنى ، وليس بمنكر الحديث ، وإنما غره قول ابن عدى : يأتى بمناكير ، ثم ساق له منها ابن عدى جملة ، لكن هى من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه ، كذبه الدارقطنى ، والبلاء فيها منه .

والطريق الثالث : لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ، إن كان الطائفى ، فهو ثقة عند ابن معين ، ضعيف عند الإمام أحمد ، وقال ابن حزم: ساقط البتة ، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره ، وقد استشهد به مسلم ، قال ابن حزم: وإن كان غيره ، فلا أدري من هو ؟ قلت: ليس بغيره ، بل هو الطائفى يقينا . وبكل حال فلو صح هذا عن جابر ، لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر ، وسائر الرواة الثقات إنما قالوا: أهل بالحج ، فعمل هؤلاء حملوه على المعنى ، وقالوا: أفرد الحج ، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت فى الحج ، فمن قال: أهل بالحج ، لا يناقض من قال: أهل بهما ، بل هذا فصل ، وذاك أجمل . ومن قال: أفرد الحج ، يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ، ولكن هل قال أحد قط عنه: إنه سمعه يقول: « لبيك بحجة مفردة »؟! هذا ما لا سبيل إليه ، حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الأساطين التى ذكرناها والتى لا سبيل إلى دفعها البتة ، وكان تغليط هذا أو حملة على أول الإحرام ،

وأنه صار قارنا في أثنائه متعينا ، فكيف ولم يثبت ذلك ؟! وقد قدمنا عن سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع . رواه زكريا الساجي ، عن عبد الله بن أبي زياد القطواني ، عن زيد ابن الحباب ، عن سفيان . ولا تناقض بين هذا وبين قوله : أهل بالحج ، وأفرد بالحج ، ولبي بالحج ، كما تقدم .

فصل

فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة :

أحدها : أنهم أكثر كما تقدم .

الثاني : أن طرق الإخبار بذلك تنوعت كما بيناه .

الثالث : أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا ، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجئ شيء من ذلك في الأفراد .

الرابع : تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها .

الخامس : أنها صريحة لا تحتمل التأويل ، بخلاف روايات الأفراد .

السادس : أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها ، والذاكر الزائد مقدم على الساكت ، والمثبت مقدم على النافي .

السابع : أن رواة الأفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، والأربعة روى القرآن ، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم ، سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجيح ، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت ، كالبراء ، وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وحفصة ، ومن معهم ممن تقدم .

الثامن : أنه النسك الذي أمر به من ربه ، فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع : أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه .

العاشر : أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته ، واختاره لهم ، ولم يكن ليختار لهم

إلا ما اختار لنفسه .

وتمت ترجيح حادى عشر ، وهو قوله : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، وهذا يقتضى أنها قد صارت جزءا منه ، أو كالجاء الداخل فيه ، بحيث لا يفصل بينها وبينه ، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل فى الشيء معه .

وترجیح ثانی عشر : وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن معبد وقد أهل بحج وعمرة ، فأنكر عليه زيد بن صوحان ، أو سلمان بن ربيعة ، فقال له عمر : هديت لسنة نبيك محمد ﷺ (١) ، وهذا يوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميعا ، فدل على أن القرآن سنته التى فعلها وامثل أمر الله له بها .

وترجیح ثالث عشر : أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين ، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معا ، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما ، وعمل كل فعل على حدة .

وترجیح رابع عشر : وهو أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى . فإذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين ، فلم يخل نسك منهما عن هدى ، ولهذا - والله أعلم - أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدى أن يهل بالحج والعمرة معا ، وأشار إلى ذلك فى المتفق عليه من حديث البراء بقوله : « إنى سقت الهدى وقرنت » (٢) .

وترجیح خامس عشر : وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة . منها : أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه ، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذى هو دونه . ومنها : أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى وجعلتها عمرة » (٣) . ومنها : أنه أمر به كل من لم يسق الهدى . ومنها : أن الحج الذى استقر عليه فعله وفعل أصحابه القرآن لمن ساق الهدى ، والتمتع لمن لم يسق الهدى ، ولوجوه كثيرة غير هذه ، والتمتع إذا ساق الهدى ، فهو أفضل من متمتع

(١) النسائى (٢٧٢١) فى المناسك ، باب : القرآن ، وابن ماجه (٢٩٧٠) فى المناسك ، باب : من قرن الحج والعمرة ، وأحمد (١ / ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤) .

(٢) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، والنسائى (٢٧٤٥) فى مناسك الحج ، باب : الحج بغير نية يقصده المحرم .

تنبيه : لم يعز المزى فى التحفة (٧ / ٣٤٨) وكذلك ابن حجر فى الفتح (٣ / ٤٢٧) الحديث إلا لآبى داود والنسائى فقط ، مخالفة لما ذكر المصنف هنا من أن الحديث متفق عليه .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .

اشتراه من مكة ، بل فى أحد القولين : لا هدى إلا ما جمع فيه بين الحل والحرم . فإذا ثبت هذا ، فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق ، ومن متمتع ساق الهدى ؛ لأنه قد ساق من حين أحرم ، والمتمتع إنما يسوق الهدى من أدنى الحل ، فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل ؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات ، وهذا بحمد الله واضح .

فصل

وأما قول من قال : إنه حج متمتعا تمتعا حل فيه من إحرامه ، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى ، فعذره ما تقدم من حديث معاوية : أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص فى العشر (١) ، وفى لفظ : وذلك فى حجته (٢) . وهذا مما أنكره الناس على معاوية ، وغلطوه فيه ، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله : إنه اعتمر فى رجب ، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر ؛ ولذلك أخبر عن نفسه بقوله : « لولا أن معى الهدى لأحللت » وقوله : « إنى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر » . وهذا خبر عن نفسه ، فلا يدخله الوهم ولا الغلط ، بخلاف خبر غيره عنه ، لاسيما خبرا يخالف ما أخبر به عن نفسه ، وأخبر عنه به الجهم الغفير ، أنه لم يأخذ من شعره شيئا ، لا بتقصير ولا حلق ، وأنه بقى على إحرامه حتى حلق يوم النحر ، ولعل معاوية قصر عن رأسه فى عمرة الجعرانة ، فإنه كان حينئذ قد أسلم ، ثم نسى ، فظن أن ذلك كان فى العشر ، كما نسى ابن عمر أن عمره كانت كلها فى ذى القعدة . وقال : كانت إحداهن فى رجب ، وقد كان معه فيها ، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ . فإذا قام الدليل عليه ، صار واجبا .

وقد قيل : إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر ، فأخذه معاوية على المروة ، ذكره أبو محمد ابن حزم ، وهذا أيضا من وهمه ، فإن الحلاق لا يبقى غلطا شعرا يقصر منه ، ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر ، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة ، فأصاب أبا طلحة أحد الشقين ، وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر ، الشعرة ، والشعرتين ، والشعرات (٣) ، وأيضا فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا

(١) أحمد (٤ / ٩٢) . انظر : تعليق ابن حجر على هذه الرواية فى الفتح (٣ / ٥٦٥) .

(٢) سبق تخريج هذا اللفظ ص ٣٧٥ .

(٣) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) فى الحج ، باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق .

وهو سعيه الأول ، لم يسع عقب طواف الإفاضة ، ولا اعتمر بعد الحج قطعاً ، فهذا وهم محض . وقيل : هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ ، أخطأ فيه الحسن بن علي ، فجعله عن معمر ، عن ابن طاوس (١) . وإنما هو عن هشام بن حجير ، عن ابن طاوس . وهشام : ضعيف .

قلت : والحديث الذي في البخارى عن معاوية : قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص (٢) . ولم يزد على هذا . والذي عند مسلم : قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص على المروة (٣) . وليس في الصحيحين غير ذلك .

وأما رواية من روى : « في أيام العشر » (٤) فليست في الصحيح ، وهى معلولة ، أو وهم من معاوية . قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه : والناس ينكرون هذا على معاوية . وصدق قيس ، فنحن نحلف بالله : إن هذا ما كان في العشر قط .

ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذى رواه أبو داود ، عن قتادة ، عن أبى شيخ الهنائى ، أن معاوية قال لأصحاب النبى ﷺ : هل تعلمون أن النبى ﷺ نهى عن كذا ، وعن ركوب جلود النمر ؟ قالوا : نعم .

قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا : أما هذه فلا . فقال : أما إنها معها ولكنكم نسيتم (٥) . ونحن نشهد بالله : إن هذا وهم من معاوية ، أو كذب عليه ، فلم ينه رسول الله ﷺ عن ذلك قط ، وأبو شيخ شيخ لا يحتج به ، فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام ، وإن روى عنه قتادة ويحى بن أبى كثير . واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة ، وهو مجهول .

فصل

وأما من قال : حج متمتعا تمتعا لم يحل منه ، لأجل سوق الهدى كما قاله صاحب « المغنى » وطائفة ، فعذرهم قول عائشة وابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ . وقول حفصة : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ، وقول سعد فى المتعة : قد صنعها رسول الله

(١) أبو داود (١٨٠٣) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، قال الألبانى : « صحيح دون قوله : « لحجته » فإنه شاذ » .

(٢) البخارى (١٧٣٠) فى الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٣) مسلم (٢١٠ / ١٢٤٦) فى الكتاب والباب السابقين . (٤) سبق بالصفحة السابقة .

(٥) أبو داود (١٧٩٤) فى المناسك ، باب : فى أفراد الحج ، وقال الألبانى : « صحيح ، إلا النهى عن القران هو شاذ » .

ﷺ وصنعناها معه ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج: هي حلال . فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها ، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي تتبع ، أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ . فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ (١).

قال هؤلاء: ولولا الهدى لحل كما يحل المتمتع الذي لا هدى معه ؛ ولهذا قال: «لولا أن معى الهدى لأحللت» فأخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى ، والقارن إنما يمنعه من الحل القران لا الهدى . وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا ؛ لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعا ، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف .

والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين:

أحدهما: من الإحرام ، فإن القارن هو الذى يحرم بالحج قبل الطواف ، إما فى ابتداء الإحرام ، أو فى أثناءه .

والثانى: أن القارن ليس عليه إلا سعى واحد ، فإن أتى به أولا وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة ، والمتمتع عليه سعى ثان عند الجمهور، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكفيه سعى واحد كالقارن ، والنبي ﷺ لم يسع سعيا ثانيا عقيب طواف الإفاضة ، فكيف يكون متمتعا على هذا القول؟!

فإن قيل: فعلى الرواية الأخرى ، يكون متمتعا ، ولا يتوجه الإلزام ، ولها وجه قوى من الحديث الصحيح ، وهو ما رواه مسلم فى صحيحه ، عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول (٢) . هذا ، مع أن أكثرهم كانوا متمتعين .

وقد روى سفيان الثورى ، عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاوس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا .

قيل: الذين نظروا أنه كان متمتعا متمتعا خاصا ، لا يقولون بهذا القول ، بل يوجبون عليه سعيين ، والمعلوم من سنته ﷺ أنه لم يسع إلا سعيا واحدا ، كما ثبت فى الصحيح ، عن ابن عمر ، أنه قرن ، وقدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ،

(١) الترمذى (٨٢٤) فى الحج ، باب: ما جاء فى المتمتع ، وقال: «حسن» .

(٢) مسلم (١٢٧٩) فى الحج ، باب: بيان أن السعى لا يكرر .

ولم يحلق ولا قصر ، ولا حل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق رأسه ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (١). ومراده بطوافه الأول الذى قضى به حجه و عمرته: الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب .

وذكر الدارقطنى ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ، وجابر: أن النبي ﷺ ، إنما طاف لحجه و عمرته طوافا واحدا ، وسعى سعيا واحدا ، ثم قدم مكة ، فلم يسع بينهما بعد الصدر (٢). فهذا يدل على أحد أمرين ولا بد: إما أن يكون قارنا ، وهو الذى لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره ، وإما أن المتمتع يكفيه سعى واحد ، ولكن الأحاديث التى تقدمت فى بيان أنه كان قارنا صريحة فى ذلك ، فلا يعدل عنها .

فإن قيل: فقد روى شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ ، طاف طوافين ، وسعى سعيين . رواه الدارقطنى (٣) عن ابن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن شعبة . قيل: هذا خبر معلول وهو غلط . قال الدارقطنى: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ، فوهم فى متنه ، والصواب بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، والله أعلم .

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة ، إنما ذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان متمتعا ؛ لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على أن المتمتع أفضل من القران ، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل ، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع ، ورأى أنها صريحة فى أنه لم يحل ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ، ولكن أحمد لم يرجح المتمتع ، لكون النبي ﷺ حج متمتعا ، كيف وهو القائل: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا ، وإنما اختار المتمتع لكونه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وهو الذى أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه ، وتأسف على فوته .

ولكن نقل عنه المروزي ، أنه إذا ساق الهدى ، فالقران أفضل ، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة ، وأنه إن ساق الهدى ، فالقران أفضل ، وإن لم يسق فالتمتع أفضل ، وهذه طريقه شيخنا ، وهى التى تليق

(١) البخارى (١٦٤٠) فى الحج ، باب: طواف القارن ، ومسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) فى الحج ، باب: بيان جواز

التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٢) الدارقطنى (٢ / ٢٦٤) رقم (١٣٣) فى الحج .

(٣) الدارقطنى (٢ / ١١٥ ، ١١٦) فى الحج .

بأصول أحمد . والنبي ﷺ لم يتمن أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى ، بل ود أنه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى .

بقى أن يقال: فأى الأمرين أفضل: أن يسوق ويقرن ، أو يترك السوق ويتمتع كما ود النبي ﷺ أنه فعله ؟

قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنه ﷺ قرن وساق الهدى ، ولم يكن الله - سبحانه - ليختار له إلا أفضل الأمور ، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه - تعالى - وخير الهدى هديه ﷺ .

والثاني: قوله: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة ». فهذا يقتضى أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت إحرامه ، لكان أحرم بعمره ولم يسق الهدى ؛ لأن الذى استدبره هو الذى فعله ، ومضى فصار خلفه ، والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد ، بل هو أمامه ، فبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره ، وهو الإحرام بالعمرة دون هدى ، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول ، بل إنما يختار الأفضل ، وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع .

ولمن رجح القران مع السوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا لأجل أن الذى فعله مفضول مرجوح ، بل لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرماً ، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة ، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول ؛ لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب ، كما قال لعائشة: « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بايين »^(١) فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف ، فصار هذا هو الأولى فى هذه الحال ، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى . وفى هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين: أحدهما: بفعله له ، والثانى: بتمنيه ووده له ، فأعطاه أجر ما فعله ، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه ، وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى أفضل من نسك لم يتخلله تحلل ، وقد ساق فيه مائة بدنة ؛ وكيف يكون نسك أفضل فى حقه من نسك اختاره الله له ، وأتاه به الوحي من ربه .

فإن قيل: التمتع وإن تخلله تحلل ، لكن قد تكرر فيه الإحرام ، وإنشأؤه عبادة محبوبة للرب ، والقران لا يتكرر فيه الإحرام ؟

(١) البخارى (١٥٨٤) فى الحج ، باب: فضل مكة وبنائها ، ومسلم (١٣٣٣) فى الحج ، باب: نقض الكعبة وبنائها .

قيل: في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى ، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الإحرام ، ثم إن استدامته قائمة مقام تكرره وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه .

فإن قيل: فأيا أفضل، أفراد يأتي عقيبه بالعمرة أو تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه؟
 قيل: معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأمة، وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه: إنه أفضل مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه النبي صلوات الله عليه، وأمر به أفضل الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنسك إليه، وود أنه كان فعله؟! لا حج قط أكمل من هذا. وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران، ولمن لم يسق بالتمتع، ففي جواز خلافه نظر، ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك، فإن فيهم البحر الذي لا ينزف عبد الله بن عباس، وجماعة من أهل الظاهر، والسنة هي الحكم بين الناس، والله المستعان.

فصل

وأما من قال: إنه حج قارنا قرانا طاف له طوافين، وسعى له سعيين، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة، فعذره ما رواه الدراقطني من حديث مجاهد، عن ابن عمر: أنه جمع بين حج وعمرة معا، وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت (١).

وعن علي بن أبي طالب: أنه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت (٢).

وعن علي بن أبي طالب أيضا: أن النبي ﷺ كان قارنا، فطاف طوافين، وسعى سعيين (٣).
 وعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود (٤). وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين (٥).

(١) الدارقطني (٢ / ٢٥٨) رقم (٩٩) في الحج . (٢) الدارقطني (٢ / ٢٦٣) رقم (١٣٠) في الحج .

(٣) الدارقطني (٢ / ٢٦٣) رقم (١٣١) في الحج .

(٤، ٥) الدارقطني (٢ / ٢٦٤) رقم (١٣٢، ١٣٣) في الحج .

وما أحسن هذا العذر ، لو كانت هذه الأحاديث صحيحة ، بل لا يصح منها حرف واحد .

أما حديث ابن عمر ، ففيه الحسن بن عمارة . وقال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث علي رضي الله عنه الأول ، فيرويه حفص بن أبي داود . وقال أحمد ومسلم : حفص متروك الحديث ، وقال ابن خراش : هو كذاب يضع الحديث ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعيف .

وأما حديثه الثاني : فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي : حدثني أبي عن أبيه عن جده . قال الدارقطني : عيسى بن عبد الله يقال له : مبارك ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث علقمة عن عبد الله ، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد ، عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة . قال الدارقطني : وأبو بردة ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء ، انتهى . وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى : هو كذاب خبيث . وقال الرازي والنسائي : متروك الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين ، فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي ، وحدث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقد حدث به علي الصواب مرارا ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي .

وقد روى الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين حجته وعمرته ، أجزأه لهما طواف واحد » . ولفظ الترمذي : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعا » (١) .

وفي الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال : « من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا (٢) .

(١) الترمذي (٩٤٨) في الحج ، باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٦٧ / ٢) وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٥٠) : « إسناده صحيح » ، وابن حبان (٩٩٣ / موارد) في الحج ، باب : ما جاء في القرآن .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٤ .

وصح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: « إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » (١).

وروى عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته (٢). وعبد الملك أحد الثقات المشهورين ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن . وكان يقال له: الميزان ، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة . وتلك شكاة ظاهر عنه عارها .

وقد روى الترمذى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا (٣) ، وهذا ، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة ، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، والخلقي عنه . قال الثوري : وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وعيب عليه التدليس ، وقل من سلم منه . وقال أحمد: كان من الحفاظ ، وقال ابن معين: ليس بالقوى ، وهو صدوق يدللس . وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا ، فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه . وقد روى الدارقطنى من حديث ليث بن أبي سليم قال: حدثني عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم (٤). وليث بن أبي سليم احتج به أهل السنن الأربعة ، واستشهد به مسلم ، وقال ابن معين: لا بأس به ، وقال الدارقطنى: كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم ، وقال أحمد: مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، وضعفه النسائي ، ويحيى في رواية عنه ، ومثل هذا حديثه حسن . وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفى الصحيحين عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدها تبكي فقال: « ما يبكيك ؟ » فقالت: قد حضت وقد حل الناس ، ولم أحل ولم أطف بالبيت ، فقال: « اغتسلي ثم أهلى » ففعلت ، ثم وقفت المواقف حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال: « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » (٥).

وهذا يدل على ثلاثة أمور:

(١) سبق تخريجه ٢٨٨ .
 (٢) الدارقطنى (٢ / ٢٦٢) رقم (١٢٠) فى الحج .
 (٣) الترمذى (٩٤٧) فى الحج ، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال: « حسن » .
 (٤) الدارقطنى (٢ / ٢٥٨) رقم (١٠٠) فى الحج .
 (٥) سبق تخريجه ص ٣٥٨ .

أحدها : أنها كانت قارنة .

والثانى : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد .

والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التى حاضت فيها ، ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وعائشة لم تطف أولاً طواف القدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعد يكفى القارن ؛ فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى ، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول ، فصارت قصتها حجة ، فإن المرأة التى يتعذر عليها الطواف الأول ، تفعل كما فعلت عائشة ، تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعى عقبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا . متفق عليه (١) . وقول جابر : لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول . رواه مسلم (٢) . وقوله لعائشة : « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . رواه مسلم (٣) . وقوله لها فى رواية أبى داود : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا » (٤) . وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة : « قد حلت من حجك وعمرتك جميعا » (٥) . قال : والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ ، كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى . فإنه لا يحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى . ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله . فلما لم ينقله أحد من الصحابة ، علم أنه لم يكن .

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين ، أثر يرويه الكوفيون ، عن على ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما .

وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على رضي الله عنه أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون ، منه ما هو منقطع ،

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٤ .

(٢) مسلم (١٢١٥) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٣) مسلم (١٢١١ / ١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب : طواف القارن .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٥٨ .

ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ؛ ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك حتى قال ابن حزم: كل ما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة . وقد نقل فى ذلك عن النبى ﷺ ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاوس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا ، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي عنهم وهم أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ ، فلم يخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة فى أنهم لم يطوفوا بالصفاء والمروة إلا مرة واحدة .

وقد تنازع الناس فى القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو سعى واحد ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعى واحد ، كما نص عليه أحمد فى رواية ابنه عبد الله . قال عبد الله: قلت لأبى: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال: إن طاف طوافين ، فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا ، فلا بأس . قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

الثانى : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعى واحد ، وهذا هو القول الثانى فى مذهبه ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعى - رحمهما الله .

والثالث : أن على كل واحد منهما سعيين ، كمذهب أبى حنيفة - رحمه الله - ويذكر قولاً فى مذهب أحمد - رحمه الله - والله أعلم . والذى تقدم ، هو بسط قول شيخنا وشرحه ، والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا: إنه حج حجا مفردا اعتمر عقبيه من التعميم ، فلا يعلم لهم عذرا البتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج ، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التعميم ، فتوهموا أنه فعل كذلك .

فصل

وأما الذين غلطوا فى إهلاله ، فمن قال: إنه لى بالعمرة وحدها واستمر عليها ، فعذره أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع ، والمتمتع عنده من أهل بعمره مفردة بشروطها .

وقد قالت له حفصة رضي الله عنها : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ (١) وكل هذا لا يدل على أنه قال: لبيك بعمره مفردة ، ولم ينقل هذا أحد عنه البتة ، فهو وهم محض ، والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في إهلاله تبطل هذا .

فصل

وأما من قال: إنه لبي بالحج وحده واستمر عليه ، فعذره ما ذكرنا عن من قال: أفرد الحج ولبي بالحج ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وأنه لم يقل أحد قط: إنه قال: لبيك بحجة مفردة ، وإن الذين نقلوا لفظه ، صرحوا بخلاف ذلك .

فصل

وأما من قال: إنه لبي بالحج وحده ، ثم أدخل عليه العمرة ، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث ، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة ، فحملها على ابتداء إحرامه ، ثم إنه أتاه آت من ربه - تعالى - فقال: « قل: عمرة في حجة » ، فأدخل العمرة حينئذ على الحج ، فصار قارنا . ولهذا قال للبراء بن عازب: « إني سقت الهدى وقرنت » (٢) ، فكان مفردا في ابتداء إحرامه ، قارنا في أثنائه ، وأيضا فإن أحدا لم يقل: إنه أهل بالعمرة ، ولا لبي بالعمرة ، ولا أفرد العمرة ، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة ، بل قالوا: أهل بالحج ، ولبي بالحج ، وأفرد الحج ، وخرجنا لا ننوي إلا الحج ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولا بالحج ، ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران ، فلبى بهما فسمعه أنس يلبي بهما ، وصدق ، وسمعته عائشة ، وابن عمر ، وجابر يلبي بالحج وحده أولا وصدقوا .

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث ، ويزول عنها الاضطراب .

وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج ، ويرونه لغوا ، ويقولون: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره . قالوا: وما يدل على ذلك: أن ابن عمر قال: لبي بالحج وحده ، وأنس قال: أهل بهما جميعا ، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقا على إهلاله بالحج وحده ؛ لأنه إذا أحرم قارنا ، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج

(١) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

(٢) سبق تخريجه ٣٧٩ .

مفرد ، وينقل الإحرام إلى الأفراد ، فتعين أنه أحرم بالحج مفردا ، فسمعه ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، فنقلوا ما سمعوه ، ثم أدخل عليه العمرة ، فأهل بهما جميعا لما جاءه الوحى من ربه ، فسمعه أنس يهل بهما ، فنقل ما سمعه ، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن ، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران ، فانفتت أحاديثهم ، وزال عنها الاضطراب والتناقض . قالوا: ويدل عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ . فقال: « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » . قالت عائشة: فأهل رسول الله : بحج ، وأهل به ناس معه (١) . فهذا يدل على أنه كان مفردا فى ابتداء إحرامه ، فعلم أن قرانه كان بعد ذلك .

ولا ريب أن فى هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ، ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح فى حق الأمة ما يردده ويبطله ، وما يرده أن أنسا قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء ، ثم ركب ، وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر (٢) .

وفى حديث عمر ، أن الذى جاءه من ربه قال له: « صل فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة » (٣) . فكذلك فعل رسول الله ﷺ ، فالذى روى عمر أنه أمر به ، وروى أنس أنه فعله سواء ، فصلى الظهر بذى الحليفة ، ثم قال: « لبيك حجا وعمرة » (٤) .

اختلف الناس فى جواز إدخال العمرة على الحج على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، أشهرهما: أنه لا يصح . والذين قالوا بالصحة ، كأبى حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - بنوه على أصولهم ، وأن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فإذا أدخل العمرة على الحج ، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده ، ومن قال: يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ، ولم يلتزم به زيادة عمل ، بل نقصانه ، فلا يجوز ، وهذا مذهب الجمهور .

(١) البخارى (١٧٨٦) فى العمرة ، باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدى .

(٢) النسائى (٢٧٥٥) فى المناسك ، باب: العمل فى الإهلال ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى (١٥٣٤) فى الحج ، باب: قول النبي ﷺ : « العقيق واد مبارك » ، وأبو داود (١٨٠٠) فى

المناسك ، باب: فى الإقران ، وابن ماجه (٢٩٧٦) فى المناسك ، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج .

(٤) مسلم (١٢٣٢) فى الحج ، باب: فى الأفراد والإقران بالحج ، وأبو داود (١٧٩٥) فى المناسك ، باب :

الإقران ، والنسائى (٢٧٢٩) فى المناسك ، باب: القران ، وابن ماجه (٢٩٦٨) فى المناسك ، باب: من قرن

الحج والعمرة ، وأحمد (٩٩/٣ ، ١٠٠) .

فصل

وأما القائلون: إنه أحرم بعمره ، ثم أدخل عليها الحج ، فعذرهم قول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج . متفق عليه (١).

وهذا ظاهر في أنه أحرم أولا بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، ويبين ذلك أيضا أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بالعمرة ، ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ، وأهدى هديا اشتراه بقديد ، ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ولم يقصر ، ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق ، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (٢). فعند هؤلاء ، أنه كان متمتعا في ابتداء إحرامه ، قارنا في أثنائه ، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم ، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف ، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة يرد على أرباب هذه المقالة ؛ فإن أنسا أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعا . وفي الصحيح عن عائشة ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أراد منكم أن يهل بعمره فليهل ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمره » . قالت: وكان من القوم من أهل بعمره ، ومنهم من أهل بالحج . فقالت: فكنت أنا ممن أهل بعمره ، وذكرت الحديث . رواه مسلم (٣). فهذا صريح في أنه لم يهل إذ ذاك بعمره ، فإذا جمعت بين قول عائشة هذا ، وبين قولها في الصحيح : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وبين قولها وأهل رسول الله ﷺ بالحج (٤) ، والكل في الصحيح ، علمت أنها إنما نعت عمرة مفردة ، وأنها لم تنف عمرة القران ، وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم ، وأن ذلك لا يناقض إهلاله

(١) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب: من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) فى الحج ، باب: وجوب الدم على المتمتع .

(٢) البخارى (١٧٠٨) فى الحج ، باب: من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، ومسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) فى الحج ، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٣) مسلم (١٢١١ / ١١٥) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٤) انظر الحاشية رقم (١) بالصفحة .

بالحج ، فإن عمرة القران فى ضمنه ، وجزء منه ، ولا ينافى قولها: أفرد الحج ، فإن أعمال العمرة لما دخلت فى أعمال الحج ، وأفردت أعماله ، كان ذلك إفرادا بالفعل .

وأما التلبية بالحج مفردا ، فهو إفراد بالقول ، وقد قيل: إن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ تمتع فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، مروى بالمعنى من حديثه الآخر ، وأن ابن عمر هو الذى فعل ذلك عام حجه فى فتنة ابن الزبير وأنه بدأ فأهل بالعمرة ، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى ، فأهل بهما جميعا ، ثم قال فى آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ (١). وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد ، وسعى واحد ، فحمل على المعنى ، وروى به: أن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وإنما الذى فعل ذلك ابن عمر ، وهذا ليس ببعيد ، بل متعين ، فإن عائشة قالت عنه : لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة ، وأنس قال عنه : إنه حين صلى الظهر ، أوجب حجا وعمرة ؛ وعمره ﷺ ، أخبر عنه أن الوحى جاءه من ربه فأمره بذلك .

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزهري: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم ، عن ابن عمر ؟

قيل: الذى أخبرت به عائشة من ذلك ، هو أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته ، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها فى الصحيحين (٢) ، وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، فهذا مثل الذى رواه سالم عن أبيه سواء . وكيف تقول عائشة: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: « لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة » (٣) ، وقالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج ؟ فعلم ، أنه ﷺ لم يهل فى ابتداء إحرامه بعمرة مفردة ، والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا: إنه أحرم إحراماً مطلقاً ، لم يعين فيه نسكاً ، ثم عينه بعد ذلك لما

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٣) البخارى (١٧٨٦) فى العمرة ، باب : الاعتمار بعد الحج بغير هدى .

جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، وهو أحد أقوال الشافعي - رحمه الله - نص عليه في كتاب « اختلاف الحديث » . قال : وثبت أنه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعله عمرة ، ثم قال : ومن وصف انتظار النبي ﷺ القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة ، فيشبه أن يكون أحفظ ؛ لأنه قد أتى بالتلاعنين ، فانتظر القضاء ، كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء . وعذر أرباب هذا القول ، ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجا ولا عمرة ^(١) . وفي لفظ : يلبي لا يذكر حجا ولا عمرة ^(٢) . وفي رواية عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل ^(٣) . وقال طاوس : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة . . . الحديث ^(٤) .

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي ﷺ : فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شيء ، عملنا به ، فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ^(٥) ، فأخبر جابر أنه لم يزد على هذه التلبية ، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجا ولا عمرة ولا قرانا ، وليس في شيء من هذه الأعدار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء ، وأنه القران . فأما حديث طاوس ، فهو مرسل لا يعارض به الأساطين المسندات ، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن . ولو صح ، فانتظاره للقضاء

(١) البخارى (١٧٧٢) في الحج ، باب : الإدلاج من المحصب ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٩) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، واللفظ له .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١٢٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢١١ / ١٢٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) الام (٢ / ١٢٧) في الحج ، باب : الحج بغير نية ، والبيهقى في الكبرى (٦ / ٥) في الحج ، باب : ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقا . . . إلخ ، ومعرفة السنن والآثار (٩٣٢٣) في الحج ، باب : الاختيار في أفراد الحج .

(٥) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

كان فيما بينه وبين الميقات ، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادى ، أتاه آت من ربه - تعالى - فقال: « صل فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة » (١) ، فهذا القضاء الذى انتظره، جاءه قبل الإحرام ، فعين له القران . وقول طاوس: نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، هو قضاء آخر غير القضاء الذى نزل عليه بإحرامه ، فإن ذلك كان بوادى العقيق ، وأما القضاء الذى نزل عليه بين الصفا والمروة ، فهو قضاء الفسخ الذى أمر به الصحابة إلى العمرة ، فحيثذ أمر كل من لم يكن معه هدى منهم أن يفسخ حجه إلى عمرة وقال: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (٢) ، وكان هذا أمر حتم بالوحى ، فإنهم لما توقفوا فيه قال: « انظروا الذى أمركم به فافعلوه » (٣) .

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة ، فهذا إن كان محفوظاً عنها ، وجب حمله على ما قبل الإحرام ، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها : أن منهم من أهل عند الميقات بحج ، ومنهم من أهل بعمرة ، وأنها ممن أهل بعمرة . وأما قولها: نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة ، فهذا فى ابتداء الإحرام ، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة ، هذا باطل قطعاً فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أهل به ، شهدوا على ذلك ، وأخبروا به ، ولا سبيل إلى رد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك ، لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات ، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبتته ، والرجال بذلك أعلم من النساء .

وأما قول جابر رضي الله عنه : وأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تليته ، وليس فيه نفى لتعيينه النسك الذى أحرم به بوجه من الوجوه ، وبكل حال ، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة فى نفى التعيين ، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها ؛ لكثرتها ، وصحتها ، واتصالها ، وأنها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى ، وهذا بحمد الله واضح ، وبالله التوفيق (٤) .

الرملة فى طواف القدوم

ولم يرمل رضي الله عنه فى هذا الطواف ، ولا فى طواف الوداع (٥) وإنما رمل فى طواف القدوم (٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٩ . (٢) سبق تخريجه ٢٩٨ .

(٣) أحمد (٢ / ١٩٦) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٨٤٥) : « إسناده صحيح » .

(٤) زاد المعاد (٢ / ١٢٣ - ١٥٨) .

(٥) البخارى (١٥٦٠) فى الحج ، باب: قول الله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» ، ومسلم (١٢٣/١٢١١) فى

الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٢٧٨) .

الحكمة من مشروعية الرمل في الطواف

كما أن الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه (١).

القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد

فإذا قرن ، كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور (٢).

تخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة

وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة ؛ فإنه ركن بالاتفاق ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمى الجمار أيام منى، وهو يفعل بعد الحل التام (٣).

فصل

ثم سار (٤) حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زمالته وزمالة أبي بكر واحدة ، وكانت مع غلام لأبي بكر ، فجلس رسول ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، وعائشة إلى جانبه الآخر ، وأسماء زوجته إلى جانبه ، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة ، إذ طلع الغلام ليس معه البعير ، فقال: أين بعيرك ؟ فقال: أضللت البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تضله . قال : فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ، ويقول : « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » ، وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم . ومن تراجم أبي داود على هذه القصة ، باب « المحرم يؤدب غلامه » (٥) (٦).

الحج عرفة

قال ﷺ : « الحج عرفة » (٧) ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، ومن فاتته التعريف ،

(١) زاد المعاد (٢ / ٢١٧) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٣) .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(٤) أى : النبى ﷺ .

(٥) أبو داود (١٨١٨) فى المناسك ، باب : المحرم يؤدب غلامه .

(٦) زاد المعاد (٢ / ١٦٢) .

(٧) أبو داود (١٩٤٩) فى المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة ، والترمذى (٨٨٩) فى الحج ، باب : ما جاء فىمن

أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، والنسائى (٣٠١٦) فى المناسك ، باب : فرض الوقوف بعرفة .

فإنه يفعل الطواف والسعى ، ولكن لا يكون مدركا للحج لكن يكون متحلا بعمرة أو عمل عمرة (١).

الوقوف بعرفة والمزدلفة

وهناك سأله عروة بن مضرس الطائي ، فقال: يا رسول الله ، إنى جئت من جبلى طيئ ، أكللت راحلتى ، وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه ، وقضى تفثه » قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢).

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ، ركن كعرفة ، وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهما ، وإليه ذهب إبراهيم النخعى ، والشعبى ، وعلقمة ، والحسن البصرى ، وهو مذهب الأوزاعى ، وحماد بن أبى سليمان ، وداود الظاهرى ، وأبى عبيد القاسم بن سلام ، واختاره المحمندان : ابن جرير ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه للشافعية ، ولهم ثلاث حجج ، هذه إحداها .

والثانية : قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

والثالثة : فعل رسول الله ﷺ الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به .

واحتج من لم يره ركننا بأمرين :

أحدهما : أن النبى ﷺ مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر ، وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان ، صح حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركننا لم يصح حجه .

الثانى : أنه لو كان ركننا؛ لاشترك فيه الرجال والنساء ، فلما قدم رسول الله ﷺ النساء بالليل ، علم أنه ليس بركن ، وفى الدليلين نظر فإن النبى ﷺ إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة ، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة ، والواجب هو ذلك . وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر ، فلا ينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركننا ، وتكون تلك الليلة وقتا

(١) الكلام على مسألة السماع ص ٢٢٦ .

(٢) الترمذى (٨٩١) فى الحج ، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع ، والنسائى (٣٠٤١) فى المناسك ، باب: فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه (٣٠١٦) فى المناسك ، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وأحمد (٢٦١/٤ ، ٢٦٢) .

لهما كوقت المجموعتين من الصلوات ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرجها عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة (١).

فائدة

وذكر (٢) أيضا عن ابن عباس ، قال : ما من يوم إلا وليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده . قلت : هذا مما اختلف فيه . وحكى عن طائفة أن ليلة اليوم بعده . والمعروف عند الناس أن ليلة اليوم قبله . ومنهم من فصل بين الليلة المضافة إلى يوم كليلة الجمعة والسبت والأحد وسائر الأيام والليلة المضافة إلى مكان أو حال أو فعل كليلة عرفة وليلة النفر ونحو ذلك ، فالمضافة إلى اليوم قبله والمضافة إلى غيره بعده ، واحتجوا له بهذا الأثر المروى عن ابن عباس ونقض عليهم بليلة العيد والذي فهمه الناس قديما وحديثا من قول النبي ﷺ : « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » (٣) ، أنها الليلة التي تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة فإن الناس يسارعون إلى تعظيمها وكثرة التعبد فيها عن سائر الليالي فهاهم ﷺ عن تخصيصها بالقيام كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصيام ، والله أعلم (٤).

مزية وقفة عرفة يوم الجمعة على سائر الأيام

وبعض خصائص يوم الجمعة

كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة :

أحدها : اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام .

الثاني : أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة ، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد

العصر (٥) ، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع .

الثالث : موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٤) . (٢) أى : أحمد بن مروان المالكي .

(٣) مسلم (١٤٤٤) فى الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، والنسائي فى الكبرى (٢٧٥١) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٥) أبو داود (١٠٤٨) فى الصلاة ، باب : الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، والترمذى (٤٨٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، وقال : « غريب من هذا الوجه » ، والنسائي (١٣٨٩) فى الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

الرابع : أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة ، فيحصل من اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل فى يوم سواه .

الخامس : أن يوم الجمعة يوم عيد ، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ، ولذلك كره لمن بعرفة صومه . وفى النسائي عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة (١) ، وفى إسناده نظر ، فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف ، ومداره عليه ، ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل : أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشربه (٢) .

وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة ، فقالت طائفة : ليتقوى على الدعاء ، وهذا هو قول الخرقى وغيره . وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية : الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب صومه لهم ، قال : والدليل عليه الحديث الذى فى السنن عنه ﷺ أنه قال : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » (٣) .

قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيداً فى حق أهل عرفة ، لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار ، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد فى حقهم .
والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة ، ويوم الجمعة ، فقد اتفق عيدان معا .

السادس : أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين ، وإتمام نعمته عليهم ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال : جاء يهودى إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، آية تقرأونها فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذى نزلت فيه ، لاتخذناه عيداً ، قال : أى آية ؟ قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

(١) النسائي فى الكبرى (٢٨٣٠) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

(٢) البخارى (١٩٨٨) فى الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) فى الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٣) أبو داود (٢٤١٩) فى الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، والترمذى (٧٧٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٠٠٤) فى مناسك الحج ، باب النهى عن صوم يوم عرفة ، وأحمد (٤ / ١٥٢) .

وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [المائدة : ٣] فقال عمر بن الخطاب : إني لأعلم اليوم الذى نزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة يوم الجمعة ، ونحن واقفون معه بعرفة (١) .

السابع : أنه موافق ليوم الجمع الأكبر ، والموقف الأعظم يوم القيامة ، فإن القيامة تقوم يوم الجمعة ، كما قال النبي ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه » (٢) .

ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه ، فيذكرون المبدأ والمعاد ، والجنة والنار ، وادخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة ؛ إذ فيه كان المبدأ ، وفيه المعاد ، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سورتي ﴿ السجدة ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ (٣) لاشتمالهما على ما كان وما يكون في هذا اليوم ، من خلق آدم ، وذكر المبدأ والمعاد ، ودخول الجنة والنار ، فكان يذكر الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون ، فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا - وهو يوم عرفة - الموقف الأعظم بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه ، ولا يتنصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم .

الثامن : أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، أكثر منها في سائر الأيام ، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل ، عجل الله عقوبته ولم يمهل ، وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب ، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله ، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام ، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره .

التاسع : أنه موافق ليوم المزيد في الجنة ، وهو اليوم الذى يجمع فيه أهل الجنة في

(١) البخارى (٤٥) فى الإيمان ، باب : زيادة الإيمان وتقصانه ... الخ .

(٢) مسلم (٨٥٢) فى الجمعة ، باب : فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، (٨٥٤) فى الجمعة ، باب : فضل يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٤٦) فى الصلاة ، باب : فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والترمذى (٤٨٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل يوم الجمعة ، (٤٩٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة .

(٣) البخارى (٨٩١) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، ومسلم (٨٨٠) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٧٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذى (٥٢٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائى (٩٥٦ ، ٩٥٥) فى الافتتاح ، باب : القراءة من الصبح يوم الجمعة ، وأحمد (٣ / ٢٣٤) .

واد أفصح ، وينصب لهم منابر من لؤلؤ ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من زبرجد وياقوت على كئبان المسك فينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى ، ويتجلى لهم ، فيرونه عيانا ، ويكون أسرعهم موافاة ، أعجلهم رواحا إلى المسجد ، وأقربهم منه أقربهم من الإمام ، فأهل الجنة مشتاقون إلي يوم المزيد فيها ، لما ينالون فيه من الكرامة ، وهو يوم الجمعة ، فإذا وافق يوم عرفة ، كان له زيادة مزية واختصاص وفضل ليس لغيره .

العاشر : أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ، ثم يباهى بهم الملائكة فيقول : « ما أراد هؤلاء ، أشهدكم أنى قد غفرت لهم » (١) . وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يرد فيها سائلا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه فى تلك الساعة ، ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب ، أحدهما : قرب الإجابة المحققة فى تلك الساعة ، والثانى : قربه الخاص من أهل عرفة ، ومباهاته بهم ملائكته ، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور ، فتزداد قوة إلى قوتها ، وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء لفضل ربها وكرمه .

فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها (٢) .

فضل عشر ذى الحجة

فإن قلت : أى العشرين أفضل ؟ عشر ذى الحجة ، أو العشر الأخير من رمضان ؟ وأى الليلتين أفضل ؟ ليلة القدر ، أو ليلة الإسراء ؟

قلت : أما السؤال الأول ، فالصواب فيه أن يقال : ليلالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليلالى عشر ذى الحجة ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ، ويدل عليه أن ليلالى العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر، وهى من الليلالى، وعشر ذى الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه ؛ إذ فيه يوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم التروية .

وأما السؤال الثانى ، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن رجل قال : ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ، قال آخر : بل ليلة القدر أفضل ، فأيهما المصيب ؟ فأجاب : الحمد لله ، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ، فإن أراد به

(١) مسلم (١٣٤٨) فى الحج ، باب : فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

(٢) زاد المعاد (١ / ٦٠ - ٦٥) .

أن تكون الليلة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر ، فهذا باطل ، لم يقله أحد من المسلمين ، وهو معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام . هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها ، فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ، ولا على عشرها ، ولا على عينها ، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ، ليس فيها ما يقطع به ، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره ، بخلاف ليلة القدر؛ فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » (١) ، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢) ، وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر ، وأنه أنزل فيها القرآن .

وإن أراد أن الليلة المعينة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ ، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة ، فهذا صحيح ، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة في مكان أو زمان ، يجب أن يكون ذلك الزمان أو المكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة . هذا إذ قدر أنه قام دليل علي أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر ، وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه بها .

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور ، ومقادير النعم التي لا تعرف إلا بوحى ، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ، ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل ليلة الإسراء فضيلة على غيرها ، لا سيما على ليلة القدر ، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ، ولا يذكرونها ، ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت ، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ، بل غار حراء الذى ابتدئ فيه بنزول الوحي، وكان يتحراه قبل النبوة ، لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ، ولا خص اليوم الذى أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ، ولا خص المكان الذى ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء ، ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات

(١) البخارى (٢٠١٧) فى فضل ليلة القدر ، باب: تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ، ومسلم (١١٦٩) فى الصيام ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها . . . إلخ .

(٢) البخارى (١٩٠١) فى الصوم ، باب : من صام رمضان إيمانا واحتسابا وثبته ، ومسلم (٧٥٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح .

لأجل هذا وأمثاله ، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات ، كيوم الميلاد ، ويوم التعميد ، وغير ذلك من أحواله . وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ ! إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل ، وإلا فليمض .

وقد قال بعض الناس : إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر ، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء ، فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم ، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له .

فإن قيل : فأيهما أفضل : يوم الجمعة أو يوم عرفة ؟ فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » (١) ، وفيه أيضا حديث أوس بن أوس « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » (٢) .

قيل : قد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة ، محتجا بهذا الحديث ، وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر . والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر ، وليلة الجمعة (٣) .

خطبة عرفة وقصر الصلاة

وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بعرفة وليست من الموقف ، وهو ﷺ نزل بنمرة ، وخطب بعرفة ، ووقف بعرفة ، وخطب خطبة واحدة ، ولم تكن خطبتين ، جلس بينهما ، فلما أتمها ، أمر بلالا فأذن ، ثم أقام الصلاة ، فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة ، وكان يوم الجمعة ، فدل على أن المسافر لا يصلى جمعة ، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضا ومعه أهل مكة ، وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب ، ولم يأمرهم بالإتمام ، ولا بترك الجمع .

ومن قال : إنه قال لهم : « أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » ، فقد غلط فيه غلطا بينا ، ووهم وهما قبيحا ، وإنما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة ، حيث كانوا فى

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٨ .

(١) ابن حبان (٢٧٥٩) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٧ - ٦٠) .

ديارهم مقيمين (١).

ولهذا كان أصح أقوال العلماء : أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة ، كما فعلوا مع النبي ﷺ ، وفي هذا أوضح دليل ، على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة ، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة ، وإنما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر ، هذا مقتضى السنة ، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون (٢).

قال ابن حزم : وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أم عبد الله بن عباس ، بقدر لبن ، فشربه أمام الناس وهو على بعيره (٣). فلما أتم الخطبة ، أمر بلالا فأقام الصلاة ، وهذا من وهمه - رحمه الله - فإن قصة شربه اللبن ، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ، ووقف بها هكذا جاء في الصحيحين مصرحا به عن ميمونة : أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون . وفي لفظ : وهو واقف بعرفة (٤) (٥).

فصل

وقلتم (٦): لو دخل عرفة في طلب بعير له أو حاجة ، ولم ينو الوقوف . أجزاءه عن الوقوف ، ولو دار حول البيت في طلب شيء سقط منه ، ولم ينو الطواف لم يجزئه ، وهذا خروج عن محض القياس ، وفرقتم تفريقا فاسدا ، فقلتم المقصود : الحضور بعرفة في هذا الوقت وقد حصل ، بخلاف الطواف ، فإن المقصود العبادة ، ولا تحصل إلا بالنية .

فيقال : والمقصود بعرفة العبادة أيضا فكلاهما ركن مأمور به ، ولم ينو المكلف امتثال الأمر ، لا في هذا ، ولا في هذا ، فما الذي صحح هذا ، وأبطل هذا ؟

ولما تنبه بعض القياسيين بفساد هذا الفرق عدل إلى فرق آخر ، فقال :

الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام ، فنية الحج مشتملة عليه ، فلا يفتقر إلى تجديد

(١) أبو داود (١٢٢٩) في الصلاة ، باب : المسافر ، وأحمد (٤٣٢/٤) ، والبيهقي (١٣٥/٣) في الصلاة ، باب : متى يتم المسافر ، وضعفه الألباني .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٣) البخاري (١٩٨٨) في الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصيام ، باب : استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٤) البخاري (١٩٨٩) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٢٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٣٤) .

(٦) أي : القياسيون .

نية ، كأجزاء الصلاة من الركوع والسجود ينسحب عليها نية الصلاة .
وأما الطواف فيقع خارج العبادة ، فلا تشمل عليه نية الإحرام ، فافتقر إلى النية .
ونحن نقول لأصحاب هذا الفرق: ردونا إلى الأول ، فإنه أقل فسادا وتناقضا من هذا ،
فإن الطواف والوقوف كلاهما جزء من أجزاء العبادة ، فكيف تضمن جزءا من أجزاء العبادة
لهذا الركن دون هذا ؟!

وأيضا ، فإن طواف المعتمر يقع فى الإحرام ، وأيضا فطواف الزيارة يقع فى بقية
الإحرام ؛ فإنه إنما حل من إحرامه قبله تحللا أول ناقصا ، والتحلل الكامل موقوف على
الطواف (١) .

الإفاضة والصلاة بالمزدلفة

فلما غربت الشمس ، واستحکم غروبها بحيث ذهب الصفرة ، أفاض ﷺ من عرفة ،
وأردف أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها
ليصيب طرف رحله وهو يقول: « أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » (٢) .
أى : ليس بالإسراع .

وأفاض من طريق المأزمين (٣) ، ودخل عرفة من طريق ضب (٤) .
وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه فى الأعياد ، أن يخالف الطريق ، وقد
تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد .
ثم جعل يسير العنق ، وهو ضرب من السير ليس بالسرير ، ولا البطيء . فإذا وجد
فجوة وهو المتسع ، نص سيره ، أى : رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من تلك الربى ،
أرخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد .

وكان يلبي فى مسيره ذلك عليه لم يقطع التلبية . فلما كان فى أثناء الطريق ، نزل
صلوات الله وسلامه عليه ، فبال ، وتوضأ وضوءا خفيفا ، فقال له أسامة : الصلاة :
الصلاة يا رسول الله ، فقال : « الصلاة - أو المصلى - أمامك » .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٢) البخارى (١٦٧١) فى الحج ، باب : أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ، والنسائى (٣٠١٨) فى المناسك ،
باب : فرض الوقوف بعرفة .

(٣) موضع معروف بمكة بين المشعر الحرام وعرفة . معجم البلدان (٥ / ٤٠) .

(٤) اسم جبل الذى مسجد الخيف فى أصله . معجم البلدان (٣ / ٤٥١) .

ثم سار حتى أتى المزدلفة ، فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمر بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام ، فصلى المغرب قبل حط الرحال ، وتبريك الجمال ، فلما حطوا رحالهم ، أمر فأقيمت الصلاة ، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئاً (١) . وقد روى : أنه صلاهما بأذنين وإقامتين ، وروى بإقامتين بلا أذان ، والصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، كما فعل بعرفة (٢) .

ثم نام حتى أصبح ، ولم يحيى تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شئ (٣) .

وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكان ذلك عند غيوب القمر ، وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس . حديث صحيح صححه الترمذى وغيره (٤) (٥) .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين (٦) .

الجمع بين العشاءين بمزدلفة

عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، فقال : له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة؟ قال : صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة (٧) .

(١) البخارى (١٦٧٢) فى الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ومسلم (١٢٨٠) فى الحج ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمره العقبة يوم النحر ، وأبو داود (١٩٢١) فى المناسك ، باب : الدفعة من عرفة ، والنسائى (٣٠٢٥) فى المناسك ، باب : النزول بعد الدفع من عرفة ، وابن ماجه (٣٠١٩) فى المناسك ، باب : النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة .

(٢) البخارى (١٦٧٣) فى الحج ، باب : من جمع بينهما ولم يتطوع ، ومسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب حجة النبى ﷺ .

(٣) روى فى ذلك أحاديث ضعيفة ، فروى ابن ماجه (١٧٨٢) فى الصيام ، باب فى من قام فى ليلتي العيدين ، قال ﷺ : « من قام ليلتي العيدين محتسباً لله ، ولم يمّ قلبه يوم تموت القلوب » وفى الزوائد : « إسناده ضعيف لتدليس بقية » ، وقال الألبانى : « موضوع » .

(٤) البخارى (١٦٧٨) فى الحج ، باب : من قدم ضعفه أهله لبيل يقفون بالمزدلفة ويدعون ، ومسلم (١٢٩٣) فى الحج ، باب : استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهم ، والترمذى (٨٩٣) فى الحج ، باب : ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع لبيل .

(٥) زاد المعاد (٢/٢٤٦ - ٢٤٨) .

(٦) زاد المعاد (٢/٢١٤) .

(٧) أبو داود (١٩٣٠) فى المناسك ، باب : الصلاة بجمع ، والترمذى تحت رقم (٨٨٢) فى الحج ، باب : ما جاء فى تقصير الصلاة بنى ، وقال : « حسن صحيح » .

وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما ، كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر .

قال ابن عبد البر : وهو محفوظ من روايات الثقات : أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

قلت : وقد ثبت ذلك عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة (١) .

وقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود . وفي صحيح البخارى من حديث ابن مسعود أنه صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة (٢) .

قال ابن المنذر : وروى هذا عن عمر رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك .

ومذهب إسحاق وسالم والقاسم : أنه يصليهما بإقامتين فقط ، وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه ، وأبى ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين ، وحجتهم : حديث جابر الطويل .

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف .

وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات :

إحداهن : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط .

والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما ، وقد ذكر أبو داود الروائتين .

والثالثة : أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة . ذكر ذلك البغوى : حدثنا الحجاج بن

المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال : وقفت مع ابن عمر بعرفة ، وكان يكثر أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته ، ثم قال : الصلاة . فصلى المغرب ، ولم يؤذن ولم يقيم ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء ، ولم يؤذن ولم يقيم .

(١) انظر : الترمذى (٨٨٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وقال : « صحيح حسن » .

(٢) البخارى (١٦٧٥) فى الحج ، باب : من أذن وأقام لكل واحدة منهما .

والصحيح فى ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين ، لوجهين اثنين :

أحدهما : أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر فى غاية الاضطراب ، كما تقدم ، فروى عن ابن عمر من فعله : الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة ، وروى عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروى عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروى عنه مسندا إلى النبى ﷺ : الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروى عنه مرفوعا الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضا مرفوعا : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما ، وعنه مرفوعا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه ، فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها .

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله .

وأما حديث ابن عباس فغايبته : أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ، ومن أثبتها فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه .

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان (١) ، وليس سكوته عنه مقدما على حديث من أثبته سماعا صريحا ، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى .

الوجه الثانى : أنه قد صح من حديث جابر فى جمعه ﷺ بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين (٢) ، ولم يأت فى حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفترقان إلا فى التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة (٣) .

فصل

فى الصحيحين : عن ابن عمر ، أنه ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمبنى (٤) .

(١) البخارى (١٦٧٢) فى الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ومسلم (١٢٨٠) فى الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... إلخ .

(٢) الترمذى تحت رقم (٨٨٨) فى الحج ، باب : فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٠ - ٤٠٢) .

(٤) مسلم (١٣٠٨) فى الحج ، باب استحباب : طواف الإفاضة يوم النحر ، وليس فى البخارى كما فى تحفة الأشراف (٦ / ١٥٤) .

وفى صحيح مسلم : عن جابر ، أنه ﷺ ، صلى الظهر بمكة (١) ، وكذلك قالت عائشة (٢).

واختلف فى ترجيح أحد هذين القولين على الآخر ، فقال أبو محمد ابن حزم : قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة ، ورجحوا هذا القول بوجوه :
أحدها : أنه رواية اثنين ، وهما أولى من الواحد .

الثانى : أن عائشة أخص الناس به ﷺ ، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها .

الثالث : أن سياق جابر لحجة النبى ﷺ من أولها إلى آخرها ، أتم سياق ، وقد حفظ القصة وضبطها ، حتى ضبط جزئياتها . حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك ، وهو نزول النبى ﷺ ليلة جمع فى الطريق ، ففضى حاجته عند الشعب ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى .

الرابع : أن حجة الوداع كانت فى آذار ، وهو تساوى الليل والنهار ، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى ، وخطب بها الناس ، ونحر بدنا عظيمة ، وقسمها ، وطبخ له من لحمها ، وأكل منه ، ورمى الجمرة ، وحلق رأسه ، وتطيب ، ثم أفاض ، فطاف وشرب من ماء زمزم ، ومن نبذ السقاية ، ووقف عليهم وهم يسقون ، وهذه أعمال تبدو فى الأظهر أنها لا تنقضى فى مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر فى فصل آذار .

الخامس : أن هذين الحديثين ، جاريان مجرى الناقل والمبقي ، فقد كانت عادته ﷺ فى حجته الصلاة فى منزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين ، فجرى ابن عمر على العادة ، وضبط جابر وعائشة ﷺ الأمر الذى هو خارج عن عادته ، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ .

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر ، لوجوه :

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة ، لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات ، بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه ولم ينقل هذا أحد قط ، ولا يقول أحد : إنه استتاب من يصلى بهم ، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيصلى بهم ، لقال : إن

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ .

(٢) أبو داود (١٩٧٣) فى المناسك ، باب : فى رمى الجمار .

حضرت الصلاة ولست عندكم ، فليصل بكم فلان ، وحيث لم يقع هذا ولا هذا ، ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعاً ، ولا كان من عاداتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عزين ، علم أنهم صلوا معه على عاداتهم .

الثانى : أنه لو صلى بمكة ، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون ، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم ، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا ، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً ، علم أنه لم يصل حينئذ بمكة . وما ينقله بعض من لا علم عنده ، أنه قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » (١) ، فإنما قاله عام الفتح ، لا فى حجته .

الثالث : أنه من المعلوم ، أنه لما طاف ، ركع ركعتى الطواف ، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به فى أفعاله ومناسكه ، فلعله لما ركع ركعتى الطواف ، والناس خلفه يقتدون به ، ظن الظان أنها صلاة الظهر ، ولاسيما إذا كان ذلك فى وقت الظهر ، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتمالاه ، بخلاف صلاته بمنى ، فإنها لا تحتل غير الفرض .

الرابع : أنه لا يحفظ عنه فى حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة ، بل إنما كان يصلى بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه كان يصلى بهم أين نزلوا لا يصلى فى مكان آخر غير المنزل العام .

الخامس : أن حديث ابن عمر ، متفق عليه ، وحديث جابر ، من أفراد مسلم . فحديث ابن عمر ، أصح منه ، وكذلك هو فى إسناده ، فإن رواه أحفظ ، وأشهر ، وأتقن ، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمرى ، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع ؟

السادس : أن حديث عائشة ، قد اضطرب فى وقت طوافه ، فروى عنها على ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه طاف نهاراً . الثانى : أنه أجزأ الطواف إلى الليل . الثالث : أنه أفاض من آخر يومه ، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ، ولا مكان الصلاة ، بخلاف حديث ابن عمر .

السابع : أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع ، فإن حديث عائشة من رواية محمد ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها وابن إسحاق مختلف فى

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٤٠٢) رقم (٢٠٢ ، ٢٠٣) فى الحج ، باب : صلاة منى .

الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسمع ، بل عنعنه ، فكيف يقدم على قول عبيد الله : حدثني نافع ، عن ابن عمر .

الثامن : أن حديث عائشة ، ليس بالبين أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ، فإن لفظه هكذا : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليلالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات . فأين دلالة هذا الحديث الصريحة ، على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة ، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر : أفاض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ، يعنى راجعاً . وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به ، والله أعلم (١).

فصل

في خطبته ﷺ بمنى

ثم رجع إلى منى فخطب الناس خطبة بليغة ، أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه وقال : « لعلى لا أحج بعد عامى هذا » (٢) . وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس ألا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع (٣) . وقال في خطبته : « لا يجنى جان إلا على نفسه » (٤) .

وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والأنصار عن يسارها والناس حولهم ، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم . وقال فى خطبته تلك : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » (٥) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٨٠ - ٢٨٣) .

(٢) الترمذى تحت رقم (٨٨٦) فى الحج ، باب : ما جاء فى الإفاضة من عرفات ، والنسائى (٣٠٦٢) فى المناسك ، باب : الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

(٣) البخارى (١٧٤١) فى الحج ، باب : الخطبة أيام منى .

(٤) الترمذى (٢١٥٩) فى الفتن ، باب : ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٥٥) فى المناسك ، باب : الخطبة يوم النحر .

(٥) الترمذى (٦١٦) فى الصلاة ، باب : فضل الصلاة ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٢٥١/٥) ، وابن حبان (٧٩٥ / موارد) فى الزكاة ، باب : فرض الزكاة وما تجب منه .

وودع حينئذ الناس ، فقالوا : حجة الوداع (١) .

وقوله ﷺ في الخطبة : « إلا الإذخر » (٢) بعد قول العباس له : إلا الإذخر يدل على مسألتين : إحداهما : إباحة قطع الإذخر ... (٣) .

فصل

وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين : خطبة يوم النحر ، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق ، فقيل : هو ثاني يوم النحر ، وهو أوسطها ، أى : خيارها ، واحتج من قال ذلك : بحديث سراء بنت نبهان ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتدرون أى يوم هذا ؟ » قالت : وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤوس ، قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « هذا أوسط أيام التشريق . هل تدرون أى بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « هذا المشعر الحرام » . ثم قال : « إني لا أدري لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، حتى تلقوا ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغت » فلما قدمنا المدينة ، لم يلبث إلا قليلا حتى مات ﷺ . رواه أبو داود (٤) .

ويوم الرؤوس : هو ثاني يوم النحر بالاتفاق .

وذكر البيهقي من حديث موسى بن عبيدة الربذى ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر ، قال : أنزلت هذه السورة ، « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » على رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحته القصواء ، فرحلت ، واجتمع الناس فقال : « يا أيها الناس » ثم ذكر الحديث فى خطبته (٥) (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٢) البخارى (١٨٣٣) فى جزاء الصيد ، باب : لا يفر صيد الحرم ، ومسلم (١٣٥٣) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٤٥٦) .

(٤) رواه أبو داود مختصرا (١٩٥٣) فى المناسك ، باب : أى يوم يخطب بمنى ، ورواه بطوله البيهقي فى السنن الكبرى (٥ / ١٥١) فى الحج ، باب : خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق .

(٥) البيهقي فى الكبرى (٥ / ١٥٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

من سبق إلى مكان بمنى فهو أحق به

وسئل ﷺ أن يبني له بمنى بناء يظله من الحر ، فقال : « لا ، منى مناخ لمن سبق إليه » (١) .

وفى هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان منها ، فهو أحق به حتى يرتحل عنه ، ولا يملكه بذلك (٢) .

فصل

فى هديه ﷺ بمنى

ثم رجع ﷺ إلى منى من يومه ذلك ، فبات بها ، فلما أصبح ، انتظر زوال الشمس ، فلما زالت ، مشى من رحله إلى الجمار ، ولم يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ، يقول مع كل حصاة : « الله أكبر » ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل ، فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى ، فرماها كذلك ، ثم انحدر ذات اليسار مما يلى الوادى ، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الأول ، ثم أتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادى ، واستعرض الجمرة ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فرماها بسبع حصيات كذلك (٣) .

ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمى كما ذكره غير واحد من الفقهاء .

فلما أكمل الرمى ، رجع من فوره ولم يقف عندها (٤) ، ثم رجع إلى منى (٥) .

(١) أبو داود (٢٠١٩) فى المناسك ، باب : تحريم حرم مكة ، وابن ماجه (٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧) فى المناسك ، باب : النزول بمنى ، وأحمد (١٨٧/٦ ، ٢٠٧) ، وضعفه الألبانى .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٣) البخارى (١٧٥١) فى الحج ، باب : من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، ومسلم (١٢٩٦ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) فى الحج ، باب : رمى جمرة العقبة من بطن الوادى .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٠) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

من سياق حجته ﷺ

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة ، رقى عليها ، واستقبل البيت ، وكبر الله ووحده ، وفعل كما فعل على الصفا ، فلما أكمل سعيه عند المروة ، أمر كل من لا هدى معه أن يحل حتما ولا بد قارنا كان أو مفردا ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء ، والطيب ، ولبس المخيط ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ، ولم يحل هو من أجل هديه . وهناك قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، وجعلتها عمرة » (١) .

وقد روى أنه أحل هو أيضا ، وهو غلط قطعا .

وهناك دعا للمحللين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة (٢) . وهناك سأله سراقه بن مالك ابن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال : هل ذلك لعامهم خاصة ، أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » . ولم يحل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا علي ، ولا طلحة ، ولا الزبير من أجل الهدى .

وأما نساؤه ﷺ فأحللن ، وكن قارنات ، إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها لحيضها ، وفاطمة حلت ؛ لأنها لم يكن معها هدى ، وعلى ﷺ من أجل هديه ، وأمر ﷺ من أهل بإهلال كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدى ، وأن يحل إن لم يكن معه هدى .

وكان يصلى مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة (٣) : يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ، فلما كان يوم الخميس ضحى ، توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، فأحرموا منه ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم ، فلما وصل إلى منى ، نزل بها ، وصلى بها الظهر والعصر ، وبات بها ، وكان ليلة الجمعة ، فلما طلعت الشمس ، سار منها إلى عرفة ، وأخذ على طريق ضب على يمين الناس اليوم ، وكان من أصحابه الملبى ، ومنهم المكبر ، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ .

(٢) البخارى (١٨٢٧ ، ١٧٢٨) فى الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١ ، ١٣٠٢) فى

الحج باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

(٣) البخارى (١٠٨٥) فى تقصير الصلاة ، باب : كم أقام النبى ﷺ فى حجته .

هؤلاء ولا على هؤلاء (١) ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره ، وهى قرية شرقى عرفات ، وهى خراب اليوم ، فنزل بها ، حتى إذا زالت الشمس ، أمر بناقته القصواء فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عرنة ، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التى اتفقت الملل على تحريمها ، وهى : الدماء ، والأموال ، والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم بالنساء خيرا ، وذكر الحق الذى لهن والذى عليهن ، وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ، ولم يقدر ذلك بتقدير ، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن ، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسئولون عنه ، واستنطقهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فرفع أصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدتهم غائبهم (٢) (٣) .

فصل

منى كلها منحر

ونحر رسول الله ﷺ بمنحره بمنى وأعلمهم : أن منى كلها منحر ، وأن فجاج مكة طريق ومنحر (٤) . وفى هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه ، كما أنه لما وقف بعرفة قال : « وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف » ، ووقف بمزدلفة ، وقال : « وقفت هاهنا ، ومزدلفة كلها موقف » (٥) (٦) .

الصلاة بمنى

إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى

(١) البخارى (٩٧٠) فى العيدين ، باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، ومسلم (١٢٨٥) فى الحج باب : التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة .

(٢) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ . (٣) زاد المعاد (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤) .

(٤) مسلم (١٢١٨ / ١٤٩) فى الحج ، باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وأبو داود (١٩٣٧) فى المناسك ، باب : الصلاة بجمع ، وابن ماجه (٣٠٤٨) فى المناسك ، باب : الذبيح .

(٥) انظر التخرىج السابق . (٦) زاد المعاد (٢ / ٢٦٧) .

بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع (١) .

والظاهر : أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان ، وقد أجبت عن هذا جميعه .

وأما ما روى عثمان أنه تأهل بمكة فيرده سفر النبي ﷺ بزوجاته . انتهى (٢) .

التقاط الحصيات

وقف ﷺ في موقفه وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل بن عباس وهو يلبي في مسيره ، وانطلق أسامة بن زيد على رجله في سباق قريش . وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار ، سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالتقط له سبع حصيات ، من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول : « بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » (٣) (٤) .

رمى الجمرة

عن ابن مسعود: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة (٥) .

قد صح عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات ، من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر (٦) . وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم .

واختلف الناس في ذلك : فالذى ذهب إليه الجمهور ، وجوب استيفاء السبع في كل رمى ، وحكى الطبرى عن بعضهم أنه : لو ترك رمى جميعهن ، بعد أن يكبر عند كل

(١) أبو داود (١٩٦٤) في المناسك ، باب : الصلاة بمنى .

(٢) تهذيب السنن (٤١٣ / ٢) .

(٣) النسائي (٣٠٥٧) في المناسك ، باب : التقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك ، باب : قد رخص الرمي ، وأحمد (١ / ٢١٥ ، ٣٤٧) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٥٤) .

(٥) أبو داود (١٩٧٤) في المناسك ، باب : رمى الجمار ، والبحارى (١٧٤٨) في الحج ، باب : رمى الجمار

بسبع حصيات ، ومسلم (١٢٩٦) في الحج ، باب : رمى جمرة العقبة من بطن الوادى . . . الخ ، والترمذى

(٩٠١) في الحج ، باب : ما جاء كيف ترمى الجمار ، والنسائي (٣٠٧٠) في المناسك ، باب : المكان الذى

ترمى منه جمرة العقبة ، وابن ماجه (٣٠٣٠) في المناسك ، باب : من أين ترمى جمرة العقبة .

(٦) الترمذى (٢٤٦ / ٣) في الحج ، باب : ما جاء كيف ترمى الجمار .

جمرة سبع تكبيرات ، أجزاءه ذلك ، قال : وإنما جعل الرمي بالحصى في ذلك سببا لحفظ التكبيرات السبع .

وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزاءه . وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه ، وبه قال إسحاق . وقال الإمام أحمد : إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، وقال مرة : إن رمى بست ناسيا ، فلا شيء عليه ، ولا ينبغي أن يتعمده ، فإن تعمده تصدق بشيء .

وكان عمر يقول : ما أبالي رميت بست أو بسبع . وقال مرة : لا يجزيه أقل من سبع .

وروى النسائي والبيهقي في سننه والأثرم وغيرهم ، عن ابن أبي نجيح : سئل طاوس عن رجل ترك حصاة ؟ قال : يطعم لقمة ، فقال أبو عبد الرحمن : لم يسمع قول سعد ، قال سعد بن مالك : رجعنا في حجة رسول الله ﷺ ، فمنا من يقول : رميت بست ، ومنا من يقول : رميت بسبع ، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض (١) (٢) .

فصل

في حجة أبي بكر الصديق ﷺ

قال ابن إسحاق : ثم أقام رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوالا وذا القعدة ، ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج من سنة تسع ليقم للمسلمين حجهم ، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر والمؤمنون (٣) .

قال ابن سعد : فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة ، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة ، قلدها وأشعرها بيده ، عليها ناجية بن جندب الأسلمي ، وساق أبو بكر خمس بدنات (٤) .

قال ابن إسحاق : فنزلت « براءة » في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه ، فخرج على بن أبي طالب ﷺ على ناقة رسول الله ﷺ العضباء (٥) .

قال ابن سعد : فلما كان بالعرج - وابن عائذ يقول : بضجنان - لحقه على بن أبي طالب ﷺ على العضباء ، فلما رآه أبو بكر ، قال : أمير أو مأمور ؟ قال : لا بل مأمور ،

(١) النسائي (٣٠٧٧) في المناسك ، باب : عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ، والبيهقي في الكبرى (١٤٩/٥) في الحج ، باب : من شك في عدد ما رمى .

(٢) تهذيب السنن (٤١٧/٢) . (٣) ابن هشام (١٨٧/٤) .

(٤) ابن سعد (١٢٧/٢) . (٥) ابن هشام (١٨٩/٤ ، ١٩٠) .

ثم مضيا (١).

وقال ابن سعد : فقال له أبو بكر : أستعملك رسول الله ﷺ على الحج ؟ قال : لا ولكن بعثنى أقرأ « براءة » على الناس ، وأنبذ إلى كل ذى عهد عهده ، فأقام أبو بكر للناس حجهم ، حتى إذا كان يوم النحر ، قام على بن أبي طالب ، فأذن فى الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله ﷺ ، ونبذ إلى كل ذى عهد عهده ، وقال : أيها الناس ، لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ ، فهو إلى مدته (٢) .

وقال الحميدى : حدثنا سفيان ، قال : حدثنى أبو إسحاق الهمداني ، عن زيد بن يثيع ، قال : سألتنا عليا ، بأى شىء بعثت فى الحج ؟ قال : بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد ، فعهدته إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد ، فأجله إلى أربعة أشهر (٣) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : بعثنى أبو بكر فى تلك الحججة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : ألا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف النبي ﷺ أبا بكر بعلى بن أبى طالب رضي الله عنه فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال : فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان (٤) .

وفى هذه القصة : دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر ، واختلف فى حجة الصديق هذه ، هل هى التى أسقطت الفرض ، أو المسقطه هى حجة الوداع مع النبي ﷺ ؟ على قولين ، أحدهما الثانى ، والقولان مبنيان على أصلين ، أحدهما : هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا ؟ والثانى : هل كانت حجة الصديق رضي الله عنه فى ذى الحججة ، أم وقعت فى ذى القعدة من أجل النسيء الذى كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها ؟ على قولين . والثانى : قول مجاهد وغيره ، وعلى هذا ، فلم يؤخر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عاما واحداً ، بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى فرض فيه ، وهذا هو اللائق بهديه وحاله رضي الله عنه ، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل

(١ ، ٢) انظر : ابن سعد (٢ / ١٢٨) . (٣) مسند الحميدى برقم (٤٨) .

(٤) البخارى (٣٦٩) فى الصلاة ، باب : ما يستتر من العورة ، ومسلم (١٣٤٧) فى الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويبان يوم الحج الأكبر .

واحد. وغاية ما احتج به من قال: فرض سنة ست قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] ، وهى قد نزلت بالحديبية سنة ست ، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج ، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه ، فأين هذا من وجوب ابتدائه ، وآية فرض الحج وهى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] ، نزلت عام الوفود أوأخر سنة تسع (١) .

فصل

وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع ، وبعث فى أثره عليا يقرأ على الناس سورة « براءة » فقيل : لأن أولها بعد خروج أبى بكر إلى الحج . وقيل : بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقدها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته . وقيل: أردفه به عوناً له ومساعداً . ولهذا قال له الصديق : أمير أو مأمور ؟ قال: بل مأمور (٢) .

وأما أعداء الله الراضية فيقولون: عزله بعلى ، وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم . واختلف الناس ، هل كانت هذه الحجة قد وقعت فى شهر ذى الحجة أو كانت فى ذى القعدة من أجل النسيء على قولين ، والله أعلم (٣) .

فصل

زعم كثير من الفقهاء وغيرهم ، أنه دخل البيت فى حجته ، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ . والذى تدل عليه سنته ، أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ، ففى الصحيحين عن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمان ابن طلحة بالفتاح ، فجاءه به ، ففتح ، فدخل النبي ﷺ ، وأسامة ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب ملياً ، ثم فتحوه . قال عبد الله : فبادرت الناس ، فوجدت بلالاً على الباب . فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : بين العمودين المقدمين .

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٩٣ - ٥٩٥) .

(٢) النسائى (٢٩٩٣) فى المناسك ، باب : الخطبة قبل يوم التروية ، والدارمى (٢ / ٦٦ ، ٦٧) فى المناسك ، باب: فى خطبة الموسم .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٢٦) .

قال : ونسيت أن أسأله ، كم صلى (١) .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، لما قدم مكة ، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، قال : فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل فى أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : « قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط » . قال : فدخل البيت ، فكبر فى نواحيه ، ولم يصل فيه (٢) .

ف قيل : كان ذلك دخولين ، صلى فى أحدهما ، ولم يصل فى الآخر . وهذه طريقة ضعفاء النقد ، كلما رأوا اختلاف لفظ ، جعلوه قصة أخرى ، كما جعلوا الإسراء مرارا لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا اشتراءه من جابر بغيره مرارا لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ، ونظائر ذلك .

وأما الجهايزة النقاد ، فيرغبون عن هذه الطريقة ، ولا يجنبون عن تغليظ من ليس معصوما من الغلط ونسبته إلى الوهم . قال البخارى وغيره من الأئمة : والقول قول بلال ؛ لأنه مثبت شاهد صلاته ، بخلاف ابن عباس . والمقصود : أن دخوله البيت إنما كان فى غزوة الفتح ، لا فى حجه ولا عمره ، وفى صحيح البخارى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبي ﷺ فى عمرته البيت ؟ قال : لا (٣) .

وقالت عائشة : خرج رسول الله ﷺ من عندى وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين القلب ، فقلت : يا رسول الله ، خرجت من عندى وأنت كذا وكذا . فقال : « إنى دخلت الكعبة ، ووددت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » (٤) .

فهذا ليس فيه أنه كان فى حجته ، بل إذا تأملته حق التأمل ، أطلعك التأمل على أنه كان فى غزوة الفتح ، والله أعلم ، وسألته عائشة أن تدخل البيت ، فأمرها أن تصلى فى الحجر ركعتين (٥) .

(١) البخارى (٥٠٥) فى الصلاة ، باب : الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، ومسلم (١٣٢٩) فى الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره . . . إلخ ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٩٨) برقم (١٩٣) فى الحج ، باب : الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة .

(٢) البخارى (١٦٠١) فى الحج ، باب : من كبر فى نواحي الكعبة ، وأبو داود (٢٠٢٧) فى المناسك ، باب : فى دخول الكعبة .

(٣) البخارى (١٧٩١) فى العمرة ، باب : متى يحل المتمر .

(٤) أبو داود (٢٠٢٩) فى المناسك ، باب : فى الحجر ، والترمذى (٨٧٣) فى الحج ، باب : ما جاء فى دخول الكعبة ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٦٤) فى المناسك ، باب : دخول الكعبة ، وأحمد (١٣٧) ، وضعفه الألبانى .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٨) .

فصل

قد اختلف السلف فى التحصيب هل هو سنة ، أو منزل اتفاق ؟ على قولين . فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن فى الصحيحين عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى : « نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر » (١) - يعنى بذلك : المحصب - وذلك أن قريشا وبنى كنانة ، تقاسموا على بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ألا يناحكوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شىء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ، فقصد النبى ﷺ إظهار شعائر الإسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعار التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر النبى ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى .

قالوا : وفى صحيح مسلم : عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، كانوا ينزلونه (٢) . وفى رواية لمسلم ، عنه : أنه كان يرى التحصيب سنة (٣) .

وقال البخارى عن ابن عمر : كان يصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويهجع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك (٤) .

وذهب آخرون ، منهم ابن عباس ، وعائشة ، إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففى الصحيحين عن ابن عباس : ليس التحصيب بشىء ، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ (٥) ليكون أسمع لخروجه .

وفى صحيح مسلم : عن أبى رافع ، لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معى بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل (٦) . فأنزله الله فيه بتوفيقه ، تصديقا لقول رسوله : « نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة » ، وتنفيذا لما عزم عليه ، وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه (٧) .

(١) البخارى (١٥٩٠) فى الحج ، باب : نزول النبى ﷺ مكة ، ومسلم (١٣١٤٠) فى الحج ، باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .

(٢) مسلم (١٣١٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (٣٣٨ / ١٣١٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (١٧٦٨) فى الحج ، باب : النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة . . . إلخ .

(٥) البخارى (١٧٦٦) فى الحج ، باب : المحصب ، ومسلم (١٣١٢) فى الحج ، باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، وفى المطبوعة : « المحصب بشىء وإنما » ، وما أثبتناه من البخارى ومسلم .

(٦) مسلم (١٣١٣) فى الحج ، باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

فصل

ولم يتعجل ﷺ في يومين ، بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب ، وهو الأبطح ، وهو خيف بنى كنانة ، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قبة هناك ، وكان على ثقله توفيقا من الله عز وجل ، دون أن يأمره به رسول الله ﷺ ، فصلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وورق رقدة (١) ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلا سحرا ، ولم يرمل في الطواف ، وأخبرته صفة أنها حائض ، فقال : « أحابستنا هي ؟ » فقالوا له : إنها قد أفاضت قال : « فلتنفر إذا » (٢) . ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة ، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها ، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع أخيها ، فأتيا في جوف الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « فرغتما ؟ » قالت : نعم ، فنادى بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس ، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح . هذا لفظ البخاري (٣) (٤) .

فإن قيل : كيف تجمعون بين هذا ، وبين حديث الأسود عنها الذي في الصحيح أيضا ؟ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولم نر إلا الحج ... فذكرت الحديث ، وفيه : فلما كانت ليلة الحصبه ، قلت : يا رسول الله ، يرجع الناس بحجة وعمرة ، وأرجع أنا بحجة ؟ قال : « أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة » ؟ قالت : قلت : لا . قال : « فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا » ، قالت عائشة : فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة ، وأنا منهبطة عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها (٥) .

ففي هذا الحديث ، أنهما تلاقيا في الطريق ، وفي الأول ، أنه انتظرها في منزله ،

(١) البخاري (١٧٥٦) في الحج ، باب : طواف الوداع ، وحديث أبي رافع أخرجه مسلم (١٣١٣) في الحج ، باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، وأبو داود (٢٠٠٩) في المناسك ، باب : التحصيب .

(٢) البخاري (١٧٣٣) في الحج ، باب : الزيارة يوم النحر ، ومسلم (١٢١١ / ٣٨٢) في الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٣) البخاري (١٥٦٠) في الحج ، باب : قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ... ﴾ إلخ .

(٤) زاد المعاد (٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١) .

(٥) البخاري (١٧٦٢) في الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرا... إلخ .

فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه . ثم فيه إشكال آخر ، وهو قولها : 'لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها ، أو بالعكس ، فإن كان الأول ، فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا إلى المدينة ، وهى منهبطة عليها للعمرة ، وهذا ينافى انتظاره لها بالمحصب .

قال أبو محمد ابن حزم : الصواب الذى لا شك فيه ، أنها كانت مصعدة من مكة ، وهو منهبط ؛ لأنها تقدمت إلى العمرة ، وانتظرها رسول الله ﷺ حتى جاءت ، ثم نهض إلى طواف الوداع ، فلقيتها منصرفة إلى المحصب عن مكة ، وهذا لا يصح ، فإنها قالت : وهو منهبط منها ، وهذا يقتضى أن يكون بعد المحصب ، والخروج من مكة ، فكيف يقول أبو محمد : إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة ؟ هذا محال . وأبو محمد ، لم يحج . وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم فى أن رسول الله ﷺ انتظرها فى منزله بعد النفر حتى جاءت ، فارتحل وأذن فى الناس بالرحيل . فإن كان حديث الأسود هذا محفوظا ، فصوابه : لقيني رسول الله ﷺ ، وأنا مصعدة من مكة ، وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته قد أخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل ، وأذن فى الناس بالرحيل ، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا . وقد جمع بينهما بجمعين آخرين ، وهما وهم .

أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين : مرة بعد أن بعثها ، وقبل فراغها ، ومرة بعد فراغها للوداع ، وهذا مع أنه وهم بين ، فإنه لا يرفع الإشكال ، بل يزيده ، فتأمله .

الثانى : أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين فى التحصيب ، فلقيته وهى منهبطة إلى مكة ، وهو مصعد إلى العقبة ، وهذا أقبح من الأول ؛ لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلا ، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق . وأيضا : فعلى تقدير ذلك ، لا يحصل الجمع بين الحديثين .

وذكر أبو محمد ابن حزم ، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب ، وأمر بالرحيل ، وهذا وهم أيضا ، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلى المحصب ، وإنما مر من فوره إلى المدينة .

وذكر فى بعض تأليفه ، أنه فعل ذلك ، ليكون كالمحلوق على مكة بدائرة فى دخوله وخروجه ، فإنه بات بذى طوى ، ثم دخل من أعلى مكة ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب ، ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى تحصل الدائرة ، فإنه ﷺ لما جاء ، نزل بذى طوى ، ثم أتى مكة من كداء ، ثم نزل به لما فرغ من الطواف ، ثم لما فرغ من جميع النسك ، نزل به ، ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب ، ويحمل أمره بالرحيل ثانيا على أنه لقي فى رجوعه ذلك إلى المحصب قوما لم يرحلوا ،

فأمرهم بالرحيل ، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة .

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهديان البارد السمج الذى يضحك منه ، ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام . والذى كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب ، وصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وورقد رقدة ، ثم نهض إلى مكة ، وطاف بها طواف الوداع ليلا ، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ، ولم يرجع إلى المحصب ، ولا دار دائرة ، ففى صحيح البخارى : عن أنس ، أن رسول الله ﷺ ، صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، وطاف به (١) .

وفى الصحيحين عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، وذكرت الحديث ، ثم قالت : حين قضى الله الحج ، ونفرنا من منى ، فنزلنا بالمحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال له : « اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم اثتبانى هاهنا بالمحصب » . قالت : ففضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل ، فأثيناه بالمحصب . فقال : « فرغتما ؟ » قلنا : نعم . فأذن فى الناس بالرحيل ، فمر بالبيت فطاف به ، ثم ارتحل متوجها إلى المدينة (٢) .

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التى لم يقع شىء منها ، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ ، وإن كان محفوظا ، فلا وجه له غير ما ذكرنا ، وبالله التوفيق (٣) .

جواز رمى الجمرة فى نصف الليل

عن عطاء - وهو ابن أبى رباح - قال : أخبرنى مخبر عن أسماء : أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة بليل ؟ قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ (٤) .
(١) وأخرجه النسائى ، وقال فيه : عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره (٥) ، وأخرج البخارى ومسلم بمعناه أتم منه ، من رواية عبد الله مولى أسماء عنها (٦) (١) .

(١) البخارى (١٧٦٤) فى الحج ، باب : من صلى العصر يوم النفر بالأبطح .

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة . (٣) زاد المعاد (٢ / ٢٩١ - ٢٩٤) .

(٤) أبو داود (١٩٤٣) فى المناسك ، باب : التعجيل من جمع .

(٥) النسائى (٣٠٥٠) فى مناسك الحج ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى .

(٦) البخارى (١٦٧٩) فى الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله بليل ... إلخ ، ومسلم (١٢٩١) فى الحج ، باب :

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ... إلخ .

والحديث الذى أشار إليه هو ما فى الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء ؛ أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بنى ، هل غاب القمر ؟ فقلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلشنا ، قالت : يا بنى ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن (١) ، وفى لفظ لمسلم : لظعنه (٢) .

وليس فى هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل ، فإن القمر يتأخر فى الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهب أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده ، فهى واقعة عين ، ومع هذا فهى رخصة للظعن ، وإن دلت على تقدم الرمي ، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر ، وهذا قول أحمد فى رواية ، واختيار ابن المنذر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما (٣) .

وعن عائشة أنها قالت : أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ - تعنى عندها (٤) .

قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه . قال ابن عبد البر : وأجمع المسلمون على أن النبى ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم . وقال جابر : رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس . أخرجه مسلم (٥) ، وقال أبو داود : اختلفوا فى رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه ، وعليه الإعادة .

قال ابن عبد البر : وحيثه أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفا للسنة ، ولزمه إعادتها . قال : وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافا فيما رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه . قال : ولو علمت أن فى ذلك خلافا لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة . قال : ولم يعلم قول الثورى ، يعنى أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعى . فمقتضى مذهب ابن المنذر : أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس

(١) مسلم (٢٠٩١) فى الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... إلخ.

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٣) أبو داود (١٩٤٢) فى المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، وضعفه الألبانى .

(٤) مسلم (١٢٩٩) فى الحج ، باب : بيان وقت استحباب الرمي .

صريح في توقيتها بطلوع الشمس ، وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة ، فهذا فعله وهذا قوله ، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه .

وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر (١) (٢) .

فصل

هل كان ﷺ يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها ؟ والذي يغلب على الظن ، أنه كان يرمى قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلى ؛ لأن جابرا وغيره قالوا : كان يرمى إذا زالت الشمس ، فعبوا زوال الشمس برمي . وأيضا ، فإن وقت الزوال للرمي أيام منى ، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر ، والنبي ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي ، لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذات اليوم . وأيضا فإن الترمذى ، وابن ماجه ، روي في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ يرمى الجمار إذا زالت الشمس . زاد ابن ماجه قدر ما إذا فرغ من رمية صلى الظهر . وقال الترمذى : حديث حسن (٣) ، ولكن في إسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطاة ، وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ، ولا يحتج به ، ولكن ليس في الباب غير هذا .

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكبا ، وأيام منى ماشيا في ذهابه ورجوعه (٤) .

مواقيت رمى الجمرة

أما حديث عائشة رضي الله عنها : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم [اليوم] الذي يكون رسول الله ﷺ ، تعنى عندها ، رواه أبو داود (٥) ، فحديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره . وما يدل على

(١) انظر : مالك في الموطأ (١ / ٤٠٨) برقم (٢١٧) في الحج ، باب : رمى الجمار ، والاستدكار (١٣/٢١٤) .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) .

(٣) الترمذى (٨٩٨) في الحج ، باب : ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، وابن ماجه (٣٠٥٤) في الحج ،

باب : رمى الجمار أيام التشريق ، وضعفه الألبانى .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٧) .

(٥) أبو داود (١٩٤٢) في المناسك ، باب : التعميل من جمع ، والبيهقى في الكبرى (٥ / ١٣٣) في الحج ،

باب : من أجاز رميها بعد نصف الليل ، وضعفه الألبانى ، وما بين المعقوفين من أبي داود .

إنكاره أن فيه : أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة . وفي رواية : توافيه بمكة (١) وكان يومها ، فأحب أن توافيه ، وهذا من المحال قطعاً .

قال الأثرم : قال لى أبو عبد الله : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، لم يسنده غيره ، وهو خطأ .

وقال وكيع ، عن أبيه مرسلًا : إن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا ، وهذا أعجب أيضًا ، أن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصبح ، ما يصنع بمكة ؟ ينكر ذلك . قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد ، فسألته ، فقال : عن هشام عن أبيه : « أمرها أن توافى » وليس « توافيه » قال : وبين زين فرق . قال : وقال لى يحيى : سل عبد الرحمن عنه ، فسألته ، فقال : هكذا سفيان عن هشام عن أبيه . قال الخلال : سها الأثرم فى حكايته عن وكيع « توافيه » ، وإنما قال وكيع : توافى منى . وأصاب فى قوله : « توافى » كما قال أصحابه ، وأخطأ فى قوله : « منى » .

قال الخلال : أنبأنا على بن حرب ، حدثنا هارون بن عمران ، عن سليمان بن أبى داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أخبرتنى أم سلمة ، قالت : قدمنى رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة .

قالت : فرميت بليل ، ثم مضيت إلى مكة ، فصليت بها الصبح ، ثم رجعت إلى منى . قلت : سليمان بن أبى داود هذا : هو الدمشقى الخولانى ، ويقال : ابن داود . قال أبو زرعة عن أحمد : رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء . وقال عثمان بن سعيد : ضعيف . قلت : ومما يدل على بطلانه ، ما ثبت فى الصحيحين عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ، أن تدفع قبله ، وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة ، قالت : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه ، وحسبنا حتى أصبحنا ، فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحب إلى من مفروح به (٢) . فهذا الحديث الصحيح ، يبين أن نساء غير سودة ، إنما دفعن معه .

(١) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (١٦٨١) فى الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ومسلم (١٢٩٠) فى الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن . . . إلخ ، والنسائى (٣٠٤٩) فى المناسك ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، وابن ماجه (٣٠٢٧) فى المناسك ، باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار ، وأحمد (٦ / ٣٠ ، ٩٤) .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه الدارقطنى وغيره عنها ، أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة ، ثم تصبح فى منزلها ، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت (١).

قيل : يرده محمد بن حميد أحد رواته ، كذبه غير واحد . ويرده أيضا : حديثها الذى فى الصحيحين وقولها : وددت أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته سودة .

وإن قيل : فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث ، فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه ، عن أم حبيبة ، أن رسول الله ﷺ ، بعث بها من جمع بليل (٢) . قيل : قد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قدم تلك الليلة ضعفة أهله ، وكان ابن عباس فيمن قدم . وثبت أنه قدم سودة ، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه . وحديث أم حبيبة ، انفرد به مسلم . فإن كان محفوظا ، فهى إذا من الضعفة التى قدّمها .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد ، عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ : بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر؟ (٣) قيل : نقدم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضا الإمام أحمد ، والترمذى وصححه ، أن النبى ﷺ قدم ضعفة أهله وقال : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . ولفظ أحمد فيه : قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع ، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : « أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (٤)؛ لأنه أصح منه ، وفيه نهى النبى ﷺ عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس ، وهو محفوظ بذكر القصة فيه . والحديث الآخر : إنما فيه : أنهم رموها مع الفجر ، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم فى تقديم الرمى ، أما من قدمه من النساء ، فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم ، وهذا الذى دلت عليه السنة جواز الرمى قبل طول الشمس ، للعذر بمرض ، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك .

وفى المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها : الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز ، كقول الشافعى وأحمد -

(١) الدارقطنى (٢ / ٢٧٣) فى الحج .

(٢) مسلم (١٢٩٢) فى الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .

(٣) أحمد (١ / ٣٢٠) وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٩٣٨) : « إسناده حسن » .

(٤) الترمذى (٨٩٣) فى الحج ، باب : ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل ، وقال : « حسن صحيح » ،

وأحمد (١ / ٣١١) .

رحمهما الله .

والثاني : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ، كقول أبي حنيفة - رحمه الله .

والثالث : لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس ، كقول جماعة من أهل العلم .
والذي دلت عليه السنة ، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع
من حده بالنصف دليل ، والله أعلم (١) .

القيام عند رمى الجمرات

قلت (٢) : قال سفيان : من رمى الجمرتين ولم يقم عندهما فليذبح شاة أو ليتصدق
بصاع ، قال أحمد : لا أعلم عليه شيئاً ، ويتقرب إلى الله - تعالى - بما شاء وقد أساء . قال
إسحاق كما قال أحمد (٣) .

فصل

قد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء :

الموقف الأول : على الصفا . والثاني : على المروة . والثالث : بعرفة ، والرابع :
بمزدلفة ، والخامس : عند الجمرة الأولى . والسادس : عند الجمرة الثانية (٤) .

الدعاء بعد رمى جمرة العقبة

فلما أكمل ﷺ الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها ، فقيل : لضيق المكان بالجبل ،
وقيل : وهو أصح : إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة
العقبة ، فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها ،
وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة؛ إذ كان يدعو في صلبها ، فأما بعد الفراغ منها ،
فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ، ومن روى عنه ذلك ، فقد غلط عليه ، وإن روى في
غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام ، وفي صحته نظر (٥) .

(٢) أى : إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٤٨ - ٢٥٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٩) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٨٦) .

فصل

سئل ﷺ عن حلق قبل أن يرمى ، وعن ذبح قبل أن يرمى ، فقال : « لا حرج » قال عبد الله بن عمرو : ما رأيته ﷺ سئل يومئذ عن شيء إلا قال : « افعلوا ولا حرج » (١) .
قال ابن عباس : إنه قيل له ﷺ في الذبح والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ، فقال : « لا حرج » (٢) .

وقال أسامة بن شريك : خرجت مع النبي ﷺ حاجا ، وكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول : « لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك » (٣) .
وقوله : سعيت قبل أن أطوف ، في هذا الحديث ليس بمحفوظ . والمحفوظ : تقديم الرمي ، والنحر ، والحلق بعضها على بعض (٤) .

حديث عائشة في الطواف

عن عائشة : أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة (٥) .

وفي الصحيحين عن جابر : أن النبي ﷺ قال لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة : « حللت من حجك وعمرتك جميعا » قالت : يا رسول الله ، إنى أجد في نفسي أنى لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التعميم » (٦) (٧) .

(١) البخارى (١٧٣٦ ، ١٧٣٧) في الحج ، باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) في الحج ، باب : من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، ومالك في الموطأ (١ / ٤٢١) رقم (٢٤٢) في الحج ، باب : جامع الحج .

(٢) البخارى (١٧٣٤ ، ١٧٣٥) في الحج ، باب : إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا .
(٣) أبو داود (٢٠١٥) في المناسك ، باب : فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه .
(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٥) أبو داود (١٨٩٦) في المناسك ، باب : طواف القارن ، والنسائي في الكبرى (٤١٧٥) في الحج ، باب : طواف الذى يهل بالعمرة ثم بحج من مكة .

(٦) البخارى (١٥٥٦) في الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران . . . إلخ .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ٣٨٤) .

وحدیث عائشة هذا ، یؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك :

أحدهما : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد .

الثانى : سقوط طواف القدوم عن الحائض ، كما أن حدیث صفة زوج النبى ﷺ أصل فى سقوط طواف الوداع عنها (١) (٢) .

باب الملتزم

عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لأبسن ثيابى ، وكانت دارى على الطريق ، ولأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ؟ فانطلقت ، فرأيت النبى ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم (٣) .

(١) فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، ولا يحتج به ، وذكر الدارقطنى أن يزيد بن أبى زياد تفرد به عن مجاهد (١) .

وروى البيهقى من حدیث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدرة بالملتزم (٤) ، وفى البيهقى أيضا عن ابن عباس : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه (٥) .

وأما الحطيم فقليل فيه أقوال : أحدها : أنه ما بين الركن والباب ، وهو الملتزم . وقيل : هو جدار الحجر ؛ لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوما . والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه ، وهو الذى ذكره البخارى فى صحيحه ، واحتج عليه بحدیث الإسراء ، قال : « بينا أنا نائم فى الحطيم - وربما قال : فى الحجر » (٦) ، قال : وهو حطيم بمعنى محطوم ، كقتيل بمعنى مقتول (٧) .

(١) البخارى (١٧٦٢) فى الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٧٥) .

(٣) أبو داود (١٨٩٨) فى المناسك ، باب : الملتزم ، وضعفه الألبانى .

(٤) ، (٥) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٦٤) فى الحج ، باب : الوقوف فى الملتزم .

(٦) البخارى (٣٨٨٧) فى مناقب الأنصار ، باب : المعراج .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ٣٨٥) .

الوقوف بالملتزم

وقوفه ﷺ في الملتزم : فالذي روى عنه ، أنه فعله يوم الفتح ، ففي سنن أبي داود ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة . . . فانطلقت ، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم (١) .

وروى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (٢) .

فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه ، والله أعلم (٣) .

باب

استلام الأركان

وعنه (٤) قال : كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة ، وكان عبد الله بن عمر يفعل (٥) .

(١) وأخرجه النسائي .

وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وفيه مقال (٦) (١) .

(١) أبو داود (١٨٩٨) في المناسك ، باب : الملتزم ، وضعفه الألباني ، وفي المطبوعة : « عبد الرحمن بن أبي صفوان » وما أثبتناه من تحفة الأشراف (٧ / ٢٠٢) ، وسنن أبي داود ، وفي المطبوعة أيضا : « انطلقت ، الركن » وما أثبتناه من أبي داود .

(٢) أبو داود (١٨٩٩) في الحج ، باب : الملتزم ، وفي المطبوعة : « حاذي ، فقام ، وذراعيه هكذا » وما أثبتناه من أبي داود ، وضعفه الألباني .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٩٨) .

(٤) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أبو داود (١٨٧٦) في المناسك ، باب : استلام الأركان .

(٦) النسائي (٢٩٤٧) في مناسك الحج ، باب : استلام الركنين في كل طواف .

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « مسح الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطا » (١) . وروى النسائى من حديث حنظلة بن أبى سفيان قال : رأيت طاوسا يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم ، وإن رآه خاليا قبله ثلاثا ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال عمر : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك ، ثم قال عمر ﷺ : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك (٢) . وترجم عليه النسائى : (كيف يقبل الحجر ؟) (٣) . وفى النسائى عن عمر : أنه قبل الحجر الأسود والتزمه ، وقال : رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا (٤) . وفى النسائى عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال : « الحجر الأسود من الجنة » (٥) . وفى صحيح أبى حاتم ، عن نافع بن شيبه الحجبى قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما ، لأضاء ما بين المشرق والمغرب » (٦) .

وفى صحيحه أيضا عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لهذا الحجر لسانا وشفتين ، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق » (٧) ، وفى صحيحه أيضا عنه ، عن رسول الله ﷺ : « ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق » (٨) ، وأخرج النسائى عن ابن عباس : أن النبى ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه (٩) . وفى الصحيح عن ابن عمر : أنه سئل عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبى ﷺ يستلمه ويقبله . رواه البخارى (١٠) ، وهذا يحتمل الجمع بينهما ، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

(١) ابن حبان (٣٦٩٠) .

(٢) النسائى (٢٩٣٨) فى مناسك الحج ، باب : كيف يقبل الحجر ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد منكر بهذا السياق » .

(٣) النسائى (٢٢٧ / ٥) ، وفى المطبوعة : « كم » ، وما أثبتناه من النسائى .

(٤) النسائى (٢٩٣٦) فى مناسك الحج ، باب : استلام الحجر الأسود .

(٥) النسائى (٢٩٣٥) فى مناسك الحج ، باب : ذكر الحجر الأسود .

(٦) ابن حبان (٣٧٠٢) .

(٧) ابن حبان (٣٧٠٣) ، وفى المطبوعة : « يشهدان » ، وما أثبتناه من ابن حبان .

(٨) ابن حبان (٣٧٠٤) ، وفى المطبوعة : « بالحق » ، وما أثبتناه من ابن حبان .

(٩) النسائى (٢٩٥٥) فى مناسك الحج ، باب : الإشارة إلى الركن .

(١٠) البخارى (١٦١١) فى الحج ، باب : تقبيل الحجر .

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه ، ففى الصحيحين أيضا عن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلها (١) .

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبى ﷺ : تقبيله ، وهو أعلاها ، واستلامه ، وتقبيل يده ، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله ؛ لما رواه مسلم عن أبى الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمحجن معه ، ويقبل المحجن (٢) ، وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عمر : أن النبى ﷺ قال له : « يا عمر ، إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر ؛ إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر » (٣) .

وأما الركن اليمانى ، فقد صح عن النبى ﷺ أنه استلمه ، من رواية ابن عمر ، وابن عباس ، وحديث ابن عمر فى الصحيحين : لم يكن رسول الله ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين (٤) . وحديث ابن عباس فى الترمذى (٥) . وقد روى البخارى فى تاريخه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليمانى قبله . وفى صحيح الحاكم عنه : كان النبى ﷺ يقبل الركن اليمانى ، ويضع خده عليه (٦) . وهذا المراد به الأسود ، فإنه يسمى يمانيا مع الركن الآخر ، يقال لهما : اليمانيين ، بدليل حديث عمر فى تقبيله الحجر الأسود خاصة ، وقوله : لولا أنى رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك (٧) . فلو قبل الآخر لقبه عمر . وفى النفس من حديث ابن عباس هذا شىء ، وهل هو محفوظ أم لا ؟ (٨) .

(١) البخارى (١٦٠٦) فى الحج ، باب : الرمل فى الحج والعمرة ، ومسلم (١٢٦٨ / ٢٤٦) فى الحج ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين .

(٢) مسلم (١٢٧٥) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

(٣) أحمد (٢٨ / ١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٤٤) فى الحج ، باب : فى الطواف والرمل والاستلام : « فيه راو لم يسم » .

(٤) البخارى (١٦٠٩) فى الحج ، باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، ومسلم (١٢٦٧) فى الحج ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين .

(٥) الترمذى (٨٥٨) فى الحج ، باب : ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون ما سواهما ، وقال : « حسن صحيح » .

(٦) الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٥٦) فى المناسك ، باب : تقبيل الركن اليمانى ووضع الخد عليه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « عبد الله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : صالح الحديث » .

(٧) البخارى (١٦٠٥) فى الحج ، باب : الرمل فى الحج والعمرة ، ومسلم (١٢٧٠) فى الحج ، باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف .

(٨) تهذيب السنن (٢ / ٣٧٤ - ٣٧٦) .

صفات التزام الحجر الأسود

ثبت عنه ﷺ ، أنه قبل الحجر الأسود (١). وثبت عنه أنه استلمه بيده ، فوضع يده عليه ، ثم قبلها (٢)، وثبت عنه ، أنه استلمه بمحجن (٣) ، فهذه ثلاث صفات . وروى عنه أيضا ، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً بيكى (٤).

وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد : أنه كان إذا استلم الركن اليماني ، قال : « بسم الله والله أكبر » (٥).

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر » (٦).

وذكر أبو داود الطيالسي ، وأبو عاصم النبيل ، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت (٧).

وروى البيهقي عن ابن عباس : أنه قبل الركن اليماني ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ثلاث مرات (٨).

وذكر أيضا عنه ، قال : رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر (٩) (١٠).

(١) البخاري (١٥٩٧) في الحج ، باب : ما ذكر في الحجر الأسود ، ومسلم (١٢٧٠) في الحج ، باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، وأبو داود (١٨٧٣) في المناسك ، باب : في تقبيل الحجر ، والنسائي (٢٩٣٧) في المناسك ، باب : تقبيل الحجر .

(٢) مسلم (١٢٦٨ / ٢٤٦) في الحج ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، وأحمد (٢ / ١٠٨) .

(٣) البخاري (١٦٠٧) في الحج ، باب : استلام الركن بالمحجن ، ومسلم (١٢٧٢) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، وأبو داود (١٨٨١) في المناسك ، باب : الطواف الواجب ، وابن ماجه (٢٩٤٨) في المناسك ، باب : من استلم الركن بمحجنه ، وأحمد (١ / ٢١٤ ، ٢٣٧) كلهم عن ابن عباس ، وأخرجه النسائي من حديث عائشة (٢٩٢٨) في المناسك ، باب : الطواف بالبيت على الرحلة .

(٤) ابن ماجه (٢٩٤٥) في المناسك ، باب : استلام الحجر ، وفي الزوائد : « في إسناده محمد بن عون الخراساني ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما » ، وضعفه الألباني .

(٥) الطبراني في الدعاء (١٢٠١ / ٢) رقم (٨٦٢) موقوفاً على ابن عمر ، وعبد الرزاق (٨٨٩٤) في الحج ، باب : القول عند استلامه ، والبيهقي في الكبرى (٧٩ / ٥) في الحج ، باب : ما يقال عند استلام الركن .

(٦) البخاري (١٦١٣) في الحج ، باب : التكبير عند الركن .

(٧) مسند الطيالسي (٢٨) ، والبيهقي في الكبرى (٧٤ / ٥) في الحج ، باب : السجود عليه .

(٨ ، ٩) البيهقي في الكبرى (٧٥ / ٥) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) زاد المعاد (٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

الدعاء عند رؤية البيت

ذكر الإمام أحمد : أنه كان إذا دخل مكانا من دار يعلى ، استقبل البيت فدعا .
 وذكر الطبراني : أنه كان إذا نظر إلى البيت ، قال : « اللهم زد بيتك هذا تشريفا
 وتعظيما وتكريما ومهابة » (١) . وروى عنه ، أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر ويقول :
 « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيننا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
 وتكريما ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبراً » (٢) وهو مرسل ،
 ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله (٣) .

فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام
 الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة
 الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا
 افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر
 الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه ، بل استقبله واستلمه ، ثم أخذ عن
 يمينه ، وجعل البيت عن يساره ، ولم يدع عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند
 ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكرنا معنا ، لا بفعله ، ولا بتعليمه ، بل حفظ
 عنه بين الركنين : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (٤) ،
 ورمل في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول ، وكان يسرع في مشيه ، ويقارب بين خطاه ،
 واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه ، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه ، وكلما حاذى
 الحجر الأسود ، أشار إليه أو استلمه بمحجنه ، وقبل المحجن ، والمحجن : عصا محنية
 الرأس . وثبت عنه ، أنه استلم الركن اليماني ، ولم يثبت عنه أنه قبله ، ولا قبل يده عند
 استلامه .

وقد روى الدارقطني عن ابن عباس ، كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ،
 ويضع خده عليه (٥) . وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ، قال الإمام أحمد : صالح

(١) الطبراني في الكبير (٣ / ١٨٠) رقم (٣٠٥٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٤١) في الحج ،

باب : ما يقول إذا نظر إلى البيت ؟ وقال : « فيه عاصم بن سليمان الكوزي ، وهو متروك » .

(٢) البيهقي في الكبرى (٥ / ٧٣) في الحج ، باب : القول عند رؤية البيت .

(٤) أبو داود (١٨٩٢) في المناسك ، باب : الدعاء في الطواف ، وأحمد (٣ / ٤١١) ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣)

في الحج ، باب : الذكر في الطواف .

(٥) الدارقطني (٢ / ٢٩٠) رقم (٢٤٢) في الحج .

الحديث (١) وضعفه غيره ، ولكن المراد بالركن اليماني ها هنا ، الحجر الأسود ، فإنه يسمى الركن اليماني ، ويقال له مع الركن الآخر: اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيان ؛ ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميان ، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغريبان (٢).

السعى بين الصفا والمروة

قال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضا سبعا ، راجبا على بعيره يخبُّ ثلاثا ، ويمشى أربعا ، وهذا من أوامه وغلطه - رحمه الله - فإن أحدا لم يقل هذا قط غيره ، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة . وهذا إنما هو في الطواف بالبيت ، فغلط أبو محمد ، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة . وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف ، ومشى أربعا ، فركع حين قضى طوافه بالبيت ، وصلى عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط . . . وذكر باقى الحديث (٣).

قال: ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ، ولكنه متفق عليه . هذا لفظه .

قلت: المتفق عليه: السعى فى بطن الوادى فى الأشواط كلها . وأما الرمل فى الثلاثة الأولى خاصة ، فلم يقله ، ولا نقله فيما نعلم غيره . وسألت شيخنا عنه ، فقال: هذا من أغلاطه ، وهو لم يحج - رحمه الله تعالى .

ويشبه هذا الغلط ، غلط من قال: إنه سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة . وهذا غلط عليه ﷺ ، لم ينقله عنه أحد ، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة . ومما يبين بطلان هذا القول ، أنه ﷺ لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة ، لكان ختمه إنما يقع على الصفا (٤).

(١) الذى فى التهذيب (٦ / ٢٩) أن الإمام أحمد قال: « ضعيف ليس بشيء » .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٣) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب: من ساق البدن معه .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٣١) .

فصل

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبا، فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الصدر ، ولم يطف غيره ، ولم يسع معه ، هذا هو الصواب .

وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف : طائفة زعمت أنه طاف طوافين : طوافا للقدوم سوى طواف الإفاضة ، ثم طاف للإفاضة . وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه كان قارنا . وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم ، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل ، فنذكر الصواب في ذلك ، ونبين منشأ الغلط ، وبالله التوفيق .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فإذا رجع - أعنى : المتمتع - كم يطفو ويسعى ؟ قال : يطفو ويسعى لحجه ، يطفو طوافا آخر للزيارة ، عاودناه في هذا غير مرة ، فثبت عليه .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى في المغنى : وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ، ولا طافا للقدوم ، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة ، نص عليه أحمد - رحمه الله - واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم (١) ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا ، فحمل أحمد - رحمه الله - قول عائشة ، على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ، قال : ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع ، فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له ، كتحتية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة .

وقال الخرقي في مختصره : وإن كان متمتعا ، فيطفو بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطفو بالبيت طوافا ينوي به الزيارة ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢٩) [الحج] . فمن قال : إن النبي ﷺ كان متمتعا كالقاضي وأصحابه عندهم ، هكذا فعل ، والشيخ أبو محمد عنده : أنه كان متمتعا التمتع الخاص ، ولكن لم يفعل هذا ، قال : ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقي ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ؛ فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ؛ ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه فى

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

حجة الوداع ، ولا أمر النبي ﷺ به أحدا ، قال : وحديث عائشة دليل على هذا ، فإنها قالت : طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وهذا هو طواف الزيارة ، ولم تذكر طوافا آخر . ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدم ، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به ، وذكرت ما يستغنى عنه ، وعلى كل حال ، فما ذكرت إلا طوافا واحدا ، فمن أين يستدل به على طوافين ؟

وأیضا ، فإنها لما حاضت ، فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ . ولم تكن طافت للقدم ، لم تطف للقدم ، ولا أمرها به النبي ﷺ . ولأن طواف القدم لو لم يسقط بالطواف الواجب ، لشرع في حق المعتمر طواف القدم مع طواف العمرة ؛ لأنه أول قدمه إلى البيت ، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به . انتهى كلامه .

قلت : لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال ، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره ، والصواب في إنكاره ، فإن أحدا لم يقل : إن الصحابة لما رجعوا من عرفة ، طافوا للقدم وسعوا ، ثم طافوا للإفاضة بعده ، ولا النبي ﷺ ، هذا لم يقع قطعا ، ولكن كان منشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن ، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافا واحدا ، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وهذا غير طواف الزيارة قطعا ، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع ، فلا فرق بينهما فيه ، ولكن الشيخ أبا محمد لما رأى قولها في المتمتعين : إنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، قال : ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين ، والذي قاله حق ، ولكن لم يرفع الإشكال ، فقالت طائفة : هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام ، أدرجت في الحديث ، وهذا لا يتبين ، ولو كان ، فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال .

فالصواب : أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن ، هو الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف بالبيت ، وزال الإشكال جملة ، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما ، لم يضيفوا إليه طوافا آخر يوم النحر ، وهذا هو الحق ، وأخبرت عن المتمتعين ، أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج ، وذلك الأول كان للعمرة ، وهذا قول الجمهور ، وتنزيل الحديث على هذا ، موافق لحديثها الآخر ، وهو قول النبي ﷺ : « يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » (١) ، وكانت قارئة ، ويوافق قول الجمهور .

ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم فى صحيحه: لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول (١) . هذا يوافق قول من يقول: يكفى المتمتع سعى واحد كما هو إحدى الروایتين عن أحمد - رحمه الله - نص عليها فى رواية ابنه عبد الله وغيره ، وعلى هذا ، يقال: عائشة أثبتت ، وجابر نفى ، والمثبت مقدم على النافى . أو يقال: مراد جابر ، من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدى ، كأبى بكر وعمر وطلحة وعلى ورضيعة وذوى اليسار ، فإنهم إنما سعوا سعيا واحدا . وليس المراد به عموم الصحابة ، أو يعلل حديث عائشة ، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام (٢) ، وهذه ثلاث طرق للناس فى حديثها ، والله أعلم .

وأما من قال: المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى ، وهو قول أصحاب الشافعى ، ولا أدرى أهو منصوص عنه أم لا ؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولا أمرهم به ، ولا نقله أحد ، قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ، ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى . وعلى قول ابن عباس قول الجمهور ، ومالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة وإسحاق ، وغيرهم .

والذين استحبوه ، قالوا: لما أحرم بالحج ، صار كالقادم ، فيطوف ويسعى للقدوم . قالوا: ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة ، فيبقى طواف القدوم ، ولم يأت به ، فاستحب له فعله عقيب الإحرام بالحج ، وهاتان الحجتان واهيتان ، فإنه إنما كان قارنا لما طاف للعمرة ، فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم ، كمن دخل المسجد ، فرأى الصلاة قائمة ، فدخل فيها ، فقامت مقام تحية المسجد ، وأغنته عنها .

وأىضا ، فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ لم يطوفوا عقبيه ، وكان أكثرهم متمتعا . وروى محمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة ، أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال ، طاف وسعى للقدوم ، وإن أحرم بعد الزوال ، لم يطف ، وفرق بين الوقتين بأنه بعد

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٦ .

(٢) هذا وهم من المؤلف - رحمه الله - فالحديث فى الموطأ من رواية ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انظر: الموطأ (١ / ٤١٠ ، ٤١١) رقم (٢٢٣) فى الحج ، باب: دخول الخاضع مكة . وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس علقه البخارى فى صحيحه فى الحج (١٥٧٢) ، باب: قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، ومن طريقه - طريق ابن عباس - رواه البيهقى فى الكبرى (٥ / ٢٣) فى الحج ، باب: هدى المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه . والحديث فى البخارى والبيهقى ليس فيه ذكر هشام .

الزوال يخرج من فوره إلى منى ، فلا يشتغل عن الخروج بغيره ، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف . وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة ، وبالله التوفيق .

فصل

والطائفة الثانية قالت: إنه ﷺ سعى مع هذا الطواف ، وقالوا: هذا حجة في أن القارن يحتاج إلى سعيين ، كما يحتاج إلى طوافين ، وهذا غلط عليه كما تقدم ، والصواب: أنه لم يسع إلا سعيه الأول ، كما قالته عائشة ، وجابر ، ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد ، بل كلها باطلة كما تقدم ، فعليك بمراجعته .

فصل

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وهم طاوس ، ومجاهد ، وعروة . ففي سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أبي الزبير المكي ، عن عائشة وابن عباس : أن النبي ﷺ أخر طوافه يوم النحر إلى الليل (١) . وفي لفظ: طواف الزيارة ، قال الترمذى: حديث حسن (٢) .

وهذا الحديث غلط بين ، خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ ، فنحن نذكر كلام الناس فيه :

قال الترمذى فى كتاب « العلل » له : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، وقلت له : أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ؟ قال : أما من ابن عباس ، فنعم ، وفى سماعه من عائشة نظر . وقال أبو الحسن القطان : عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى ﷺ يومئذ نهارا ، وإنما اختلفوا : هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى ، فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ؟ فابن عمر يقول : إنه رجع إلى منى ، فصلى الظهر بها ، وجابر يقول : إنه صلى الظهر بمكة ، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه ، التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل ، وهذا شىء لم يرو إلا من

(١) أبو داود (٢٠٠٠) فى المناسك ، باب : الإفاضة فى الحج ، والنسائى فى الكبرى (٤١٦٩) فى الحج ، باب : الوقت الذى يفيض فيه إلى البيت يوم النحر ، وابن ماجه (٣٠٥٩) فى المناسك ، باب : زيارة البيت ، وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذى (٩٢٠) فى الحج ، باب : ما جاء فى طواف الزيارة بالليل ، وقال الألبانى : « شاذ » .

هذا الطريق ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعا من عائشة ، وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة ، ولا عن ابن عباس أيضا ، فقد عهد كذلك أنه يروى عنه بواسطة ، وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما ، لما عرف به من التدليس ، لو عرف سماعه منها لغير هذا ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة ، فالأمر بين في وجوب التوقف فيه ، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاءه له وسماعه منه هاهنا . يقول قوم: يقبل ، ويقول آخرون: يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث ، وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاءه له ولا سماعه منه ، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل . ولو كنا نقول بقول مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما ، فإنما ذلك في غير المدلسين . وأيضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهارا والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله ، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه ، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته . انتهى كلامه .

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة ، أنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ ، فأفضنا يوم النحر^(١) . وروى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها : أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا^(٢) ، وهذا غلط أيضا . قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث أبي سلمة عن عائشة ، يعنى: أنه طاف نهارا .

قلت: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف ، فإن النبي ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل ، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة . قالت: خرجنا مع النبي ﷺ . . . فذكرت الحديث ، إلى أن قالت: فنزلنا المحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال: « اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم اثبتاني ها هنا بالمحصب » قالت: فقضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل ، فأتيناه بالمحصب ، فقال: « فرغتما ؟ قلنا: نعم . فأذن في الناس بالرحيل ، فمر بالبيت ، فطاف به ، ثم ارتحل متوجها إلى المدينة^(٣) .

(١) البيهقي في الكبرى (٥ / ١٤٤) في الحج ، باب: الإفاضة للطواف .
 (٢) البخارى (١٥٦٠) في الحج ، باب قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٣)
 في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

فهذا هو الطواف الذى أخره إلى الليل بلا ريب ، فغلط فيه أبو الزبير ، أو من حدثه به ، وقال : طواف الزيارة ، والله الموفق (١) .

موضع صلاته ﷺ الصبح ليلة الوداع

وهى موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع : ففى الصحيحين عن أم سلمة ، قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » . قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ بـ ﴿ وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ (٢) . فهذا يحتمل أن يكون فى الفجر وفى غيرها ، وأن يكون فى طواف الوداع وغيره ، فنظرنا فى ذلك ، فإذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة : أنه ﷺ لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح ، فطوفى على بعيرك والناس يصلون » ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت (٣) . وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب . فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت ، وسمعت أم سلمة يقرأ فيها بالطور (٤) .

الشرب من ماء زمزم

ثم أتى ﷺ زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون ، فقال : « لولا أن يغلبكم الناس ، لنزلت فسقيت معكم » ، ثم ناولوه الدلو ، فشرب وهو قائم (٥) .
فقليل : هذا نسخ لنيه عن الشرب قائماً ، وقيل : بل بيان منه أن النهى على وجه الاختيار وترك الأولى ، وقيل : بل للحاجة ، وهذا أظهر (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٧١ - ٢٧٨) .

(٢) البخارى (٤٦٤) فى الصلاة ، باب : إدخال البعير فى المسجد لليلة ، ومسلم (١٢٧٦) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

(٣) البخارى (١٦٢٦) فى الحج ، باب : من صلى ركعتى الطواف خارجاً من المسجد .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٩٩) .

(٥) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٢٧٨) .

الصلاة خلف المقام

فلما فرغ ﷺ من طوافه ، جاء إلى خلف المقام ، فقرأ: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص (١) ، وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ، ومراد الله منه بفعله ﷺ ، فلما فرغ من صلاته ، أقبل إلى الحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذى يقابله ، فلما قرب منه قرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٩] أبداً بما بدأ الله به (٢) ، وفى رواية النسائي: « ابدؤوا » ، بصيغة الأمر (٣) . ثم رقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات (٤) .

وقام ابن مسعود على الصدع ، وهو الشق الذى فى الصفا . فقيل له: هاهنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة. ذكره البيهقى (٥) .

ثم نزل إلى المروة يمشى ، فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى ، سعى حتى إذا جاوز الوادى وأصعد ، مشى . هذا الذى صح عنه ، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين فى أول المسعى وآخره . والظاهر: أن الوادى لم يتغير عن وضعه ، هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم (٦) . وظاهر هذا: أنه كان ماشياً (٧) .

ولم يستلم ﷺ ، ولم يمس من الأركان إلا اليمينين فقط . قال الشافعى - رحمه

(١) وهما ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(٢) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٧٢) رقم (١٢٦) فى الحج ، باب: البدء بالصفا فى السعى ، وفيه: « نبداً » .

(٣) النسائي (٢٩٦٢) فى المناسك ، باب: القول بعد ركعتي الطواف .

(٤) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) فى المناسك ، باب: صفة حجة النبى ﷺ .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٥ / ٩٥) فى الحج ، باب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهما .

(٦) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

الله: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ ، وأمسك عما أمسك عنه (١) (٢) .

زيارة قبر النبي ﷺ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبري عيدا ، وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » (٣) .

(١) في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المدني مولى بنى مخزوم ، كنيته أبو محمد ، قال البخاري: يعرف حفظه وينكر . وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث ، كان ضعيفا فيه ، ولم يكن في الحديث بذاك ، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ ، هو لين تعرف حفظه وتنكر . ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو زرعة: لا بأس به (١) .

وقد أبعد بعض المتكلفين وقال: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وألا يهمل ، حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات ، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين ، قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: « لا تجعلوا بيوتكم قبورا » ، أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم ، حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلح فيها .

قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد ، والتأويل الفاسد ، الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ، ودلالة اللفظ على معناه ، وقوله في آخره: « وصلوا على » ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » ، وهل في الألفاظ أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء وملازمته بقوله: « لا تجعله عيدا » ؟ وقوله: « ولا تتخذوا بيوتكم قبورا » نهى لهم أن يجعلوها بمنزلة القبور التي لا يصلح فيها ، وكذلك نهى لهم أن يتخذوا قبره عيدا ، نهى لهم أن يجعلوه مجمعا ، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه ، كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم ، على الوجه الذي يرضيه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه (٤) .

(١) الأم للشافعي (٢ / ١٧٢) في الحج ، باب: الاستلام في الزحام .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٧) .

(٣) أبو داود (٢٠٤٢) في المناسك ، باب: زيارة القبور .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ٤٤٧) .

فصل

فى هديه ﷺ فى عمره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة :

الأولى : عمرة الحديبية ، وهى أولاهن سنة ست ، فصدته المشركون عن البيت ، فنحرج البدن حيث صد بالحديبية ، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم ، وحلوا من إحرامهم ، ورجع من عامه إلى المدينة (١) .

الثانية : عمرة القضية فى العام المقبل ، دخل مكة فأقام بها ثلاثا ، ثم خرج بعد إكمال عمرته .

واختلف : هل كانت قضاء للعمرة التى صد عنها فى العام الماضى ، أم عمرة مستأنفة ؟ على قولين للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنها قضاء ، وهو مذهب أبى حنيفة - رحمه الله - والثانية : ليست بقضاء ، وهو قول مالك - رحمه الله ، والذين قالوا : كانت قضاء ، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة ؛ لأنه قاضى أهل مكة عليها ، لا أنه من قضى قضاءً . قالوا : ولهذا سميت عمرة القضية . قالوا : والذين صدوا عن البيت ، كانوا ألفا وأربعمائة ، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية ، ولو كانت قضاء ، لم يتخلف منهم أحد ، وهذا القول أصح ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء .

الثالثة : عمرته التى قرنها مع حجته .

الرابعة : عمرته من الجعرانة ، لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلًا إليها (٢) .

فى الصحيحين : عن أنس بن مالك قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة ، إلا التى كانت مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته (٣) . ولم يناقض هذا ما فى الصحيحين عن البراء بن

(١) البخارى (٤١٨٥) فى المغازى ، باب : غزوة الحديبية .

(٢) أبو داود (١٩٩٦) فى المناسك ، باب : المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، والترمذى (٩٣٥) فى الحج ، باب : ما جاء فى عمرة الجعرانة ، والنسائى (٢٨٦٣) فى المناسك ، باب : دخول مكة ليلاً .

(٣) البخارى (١٧٨٠) فى العمرة ، باب : كم اعتمر النبى ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) فى الحج ، باب : بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانه ، وأبو داود (١٩٩٤) فى المناسك ، باب : العمرة ، والترمذى (٨١٥ م) فى الحج ، باب : ما جاء كم حج النبى ﷺ .

عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين^(١) ؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ، ولا ريب أنهما اثنتان ، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة ، وعمرة الحديبية صد عنها ، وحيل بينه وبين إتمامها ؛ ولذلك قال ابن عباس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته ، ذكره الإمام أحمد^(٢) .

ولا تناقض بين حديث أنس : أنهن في ذى القعدة ، إلا التي مع حجته ، وبين قول عائشة ، وابن عباس : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة ؛ لأن مبدأ عمرة القران ، كان في ذى القعدة ، ونهايتها كان في ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها .

فأما قول عبد الله بن عمر : إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب ، فوهم منه رضي الله عنه . قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط^(٣) .

وأما ما رواه الدارقطني ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي ، أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة^(٤) . فهذا الحديث غلط ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة ، رواه ابن ماجه وغيره^(٥) .

ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب ، لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر في رمضان ، لكانت ستا ، إلا أن يقال : بعضهن في رجب ، وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذى القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره في ذى القعدة كما قال أنس رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها . وقد روى أبو داود في سننه

(١) البخارى (١٧٨١) في العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، ولم يعزه صاحب التحفة (٥٩/٢) إلا للبخارى .
(٢) أحمد (١ / ٢٤٦) ، ورواه أبو داود (١٩٩٣) في الحج ، باب : العمرة ، والترمذى (٨١٦) في الحج ، باب : ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٠٠٣) في المناسك ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ .

(٣) البخارى (١٧٧٧) في العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ ومسلم (١٢٥٥) في الحج ، باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه ، والترمذى (٩٣٦) في الحج ، باب : ما جاء في عمرة رجب .

(٤) الدارقطني (١٨٨/٢) رقم (٣٩) في الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٥) ابن ماجه (٢٩٩٧) في المناسك ، باب : العمرة في ذى القعدة .

عن عائشة : أن النبي ﷺ اعتمر في شوال (١) . وهذا إذا كان محفوظا ، فعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذى القعدة .

فصل

ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلاً .

فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها ، هي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه ؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها ، فأدخلت الحج على العمرة ، وصارت قارئة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حاجتها وعمرتها ، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين ، فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن ، وترجع هي بعمرة في ضمن حاجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه .

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية ، وصد عن الدخول إليها ، أحرم في أربع منهن من الميقات لا قبله ، فأحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ، ثم دخلها المرة الثانية ، ففضى عمرته ، وأقام بها ثلاثاً ، ثم خرج ، ثم دخلها في المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير إحرام ، ثم خرج منها إلى حنين ، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلاً ، وخرج ليلاً ، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم ، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة ، ولما قضى عمرته ليلاً ، رجع من فوره إلى الجعرانة ، فبات بها ، فلما أصبح وزالت الشمس ، خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بطن سرف (٢) ، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٤ .

(١) أبو داود (١٩٩١) في المناسك ، باب : العمرة .

والمقصود ، أن عمره كلها كانت في أشهر الحج ، مخالفة لهدى المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، ويقولون : هي من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك .

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان ، فموضع نظر ، فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه ، أن تعتمر في رمضان ، وأخبرها : أن عمرة في رمضان تعدل حجة (١) .

وأیضا : فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان ، وأفضل البقاع ، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها ، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره ، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة ، وجعلها وقتا لها ، والعمرة حج أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج ، وذو القعدة أوسطها ، وهذا مما نستخير الله فيه ، فمن كان عنده فضل علم ، فليرشد إليه .

وقد يقال : إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة ، فأخر العمرة إلى أشهر الحج ، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرافة بهم ، فإنه لو اعتمر في رمضان ، لبادرت الأمة إلى ذلك ، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة ؛ حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان ، فتحصل المشقة ، فأخرها إلى أشهر الحج ، وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمله ، خشية المشقة عليهم .

ولما دخل البيت ، خرج منه حزينا ، فقالت له عائشة في ذلك ؟ فقال : « إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي » (٢) ، وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحجاج ، فخاف أن يغلب أهلها على سقائهم بعده (٣) . والله أعلم (٤) .

(١) أبو داود (١٩٨٨ ، ١٩٨٩) في المناسك ، باب : العمرة ، والترمذی (٩٣٩) في الحج ، باب : ما جاء في عمرة رمضان ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك ، باب : العمرة في رمضان ، كلهم من حديث أم معقل .

(٢) أبو داود (٢٠٢٩) في المناسك ، باب : في الحجر ، والترمذی (٨٧٣) في الحج ، باب : ما جاء في دخول الكعبة ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٦٤) في المناسك ، باب : دخول الكعبة ، وضعفه الألبانی .

(٣) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، وفيه : « فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ... » .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٩٠ - ٩٧) .

فصل

وأما ما رواه الدارقطني وغيره ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت ، وقصر وأتممت (١) . فغلط ، إما عليها وهو الأظهر ، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله : اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط (٢) . وكذلك أيضا عمره كلها في ذى القعدة ، وما اعتمر في رمضان قط (٣) .

الاعتمار في رمضان

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره ، فأقول لهم : كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله ﷺ : « عمرة في رمضان تعدل حجة » (٤) . فقلت لهم في أثناء ذلك : محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل ، وأنها تعدل حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا ، لا قبل الفتح ولا بعده ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به . ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير ، والأجر العظيم ؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة ، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر ؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبي ﷺ على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه ، وهي التي أنشؤوا السفر لها من أوطانهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ولم يقل لأهل مكة : اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثرُوا من الاعتمار ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة ، ولا فهم هذا أحد منهم . وبالله التوفيق (٥) .

(١) ، (٢) سبق تخريجهما ص ٤٦٥ .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٥٥) .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٨٨) .

فصل

عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين ، فقالت : عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا ، سوى التي قرنها بحجة الوداع (١) .

قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة ، إلا اثنتين ، كما قال ابن عمر ، وهما عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة عام حنين ، وعدت عائشة وأنس إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها ، والعمرة التي قرنها بحجته ، فتألفت أقوالهم ، وانتفى التعارض عنها . وذكر بعضهم : أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا في رمضان . . . وهذا لا يصح ؛ لأنه ﷺ لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ، ولم يعتمر فيها (٢) .

العمرة في شوال

وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة في ذى القعدة ، وعمرة في شوال (٣) .

لم يتكلم المنذرى على هذا الحديث ، وهو وهم ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط ، فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية ، وكانت في ذى القعدة ، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية ، وكانت في ذى القعدة ، ثم غزا غزاة الفتح ، ودخل مكة غير محرم ، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف ، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة ، وكانت في ذى القعدة ، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنها بها ، وكان ابتداءها في ذى القعدة ، وحديث أنس أن عمره ﷺ كلها كانت في ذى القعدة (٤) .

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ لم يعتمر

(١) أبو داود (١٩٩٢) في المناسك ، باب : العمرة ، والنسائي في الكبرى (٤٢١٨) في الحج ، باب : كم عمرة

اعتمر النبي ﷺ ، وابن ماجه (٢٩٩٨) في المناسك ، باب : العمرة في رجب ، وضعفه الألباني .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٤٢٤) .

(٣) أبو داود (١٩٩١) في المناسك ، باب : العمرة .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦٤ .

إلا ثلاثاً ، إحداهن في شوال ، واثنين في ذى القعدة .

وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ (١) .

قال ابن عبد البر : وقد روى مسنداً عن عائشة ، وليس رواه مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة النقل (٢) .

وقال ابن شهاب : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ، اعتمر عام الحديبية ، فصدّه الذين كفروا في ذى القعدة سنة ست ، واعتمر من العام المقبل في ذى القعدة سنة سبع ، أمنا هو وأصحابه ، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذى القعدة سنة ثمان ، حين أقبل من الطائف من الجعرانة (٣) .

وروى معمر عن الزهري : أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً (٤) فذكر مثل هذا ، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، وكذلك ذكر موسى بن عقبة ، وزاد : ومنهن واحدة مع حجته ، وكذلك قال جابر : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ، كلهن في ذى القعدة ، إحداهن زمن الحديبية ، والأخرى في صلح قريش ، والأخرى في رجعتة من الطائف ومن حين - من الجعرانة (٥) . وهذا لا يناقض ما روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر : أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة (٦) ، فإن جابراً أراد عمرته المفردة التي أنشأ لها سفرها لأجل العمرة ، ولا يناقض هذا أيضاً حديث ابن عمر : أنه ﷺ اعتمر عمرتين ، فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة : أنه اعتمر في شوال (٧) ، فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر من قوله : إنه اعتمر في رجب . وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام . والله أعلم ، إلا أن يحمل على أنه ابتداء إحرامها في شوال ، وفعلها في ذى القعدة ، فتتفق الأحاديث كلها . والله أعلم (٨) .

(١) مالك في الموطأ (١ / ٣٤٢) رقم (٥٦) في الحج ، باب : العمرة في أشهر الحج .

(٢) التمهيد (٢٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٩) .

(٣) انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٤٦٥) .

(٤) انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ١١) في الحج ، باب : من اختار القران ... إلخ .

(٥) انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٤٥٤) .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

من أحكام العمرة في قصة الحديبية

فمنها : اعتمار النبي في أشهر الحج ، فإنه خرج إليها في ذى القعدة .

ومنها : أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل ، كما أن الإحرام بالحج كذلك ، فإنه أحرم بهما من ذى الحليفة ، وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه ، وأما حديث : « من أحرم بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر » ، وفي لفظ : « كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » (١) ، فحديث لا يثبت ، وقد اضطرب فيه إسنادا ومتنا اضطرابا شديدا .

ومنها : أن سوق الهدى مسنون في العمرة المفردة كما هو مسنون في القران .

ومنها : أن إشعار الهدى سنة لا مثله منهي عنها (٢) .

العمرة قبل الحج

عن سعيد بن المسيب : أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده : أنه سمع رسول الله ﷺ - في مرضه الذي قبض فيه - ينهى عن العمرة قبل الحج (٣) .

(١) سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب ، وقال أبو سليمان الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه ، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم ، ولم يذكر فيه خلاف (١) .

وهذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر ، فإن ابن المسيب إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فهو حجة ، قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد ابن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ؟ وقال أبو محمد ابن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط ؛ لأنه مرسل عن عمر لم يسم ، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراساني ، وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، فقيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ضعيف الإسناد (٤) .

(١) أبو داود (١٧٤١) في المناسك ، باب : في المواقيت ، وابن ماجه (٣٠٠١ ، ٣٠٠٢) في المناسك ، باب : من أهل بعمرة من بيت المقدس ، وابن حبان (١٠٢١ / موارد) في الحج ، باب : العمرة من بيت المقدس ، وضعفه الألباني .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٠٠ ، ٣٠١) .

(٣) أبو داود (١٧٩٣) في المناسك ، باب : في أفراد الحج ، وضعفه الألباني .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

فصل في الاعتمار في السنة مرارا

ولم يحفظ عنه ﷺ ، أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر في سنة مرتين ، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة في ذى القعدة ، وعمرة في شوال (١) . قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمر ، فإن أنسا ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمر ، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين ، مرة في ذى القعدة ، ومرة في شوال ، وهذا الحديث وهم ، وإن كان محفوظا عنها ، فإن هذا لم يقع قط ، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذى القعدة عمرة الحديبية ، ثم لم يعتمر إلى العام القابل ، فاعتمر عمرة القضية في ذى القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ، ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه ، فرجع إلى مكة ، وأحرم بعمرة ، وكان ذلك في ذى القعدة ، كما قال أنس وابن عباس ، فمتى اعتمر في شوال ؟ ولكن لقي العدو في شوال ، وخرج فيه من مكة ، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذى القعدة ليلا ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ، ولا قبله ولا بعده ، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله ، لا يشك ولا يرتاب في ذلك .

فإن قيل: فبأى شيء يستحبون العمرة في السنة مرارا إذا لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ؟

قيل : قد اختلف في هذه المسألة ، فقال مالك : أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة ، وخالفه مطرف من أصحابه ، وابن المواز ، قال مطرف : لا بأس بالعمرة في السنة مرارا ، وقال ابن المواز : أرجو ألا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الازدياد من الخير في موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص ، وهذا قول الجمهور ، إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها: يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . واستثنى أبو يوسف - رحمه الله تعالى : يوم النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمى أيام التشريق . واعتمرت عائشة في سنة مرتين . فقيل

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

للقاسم : لم ينكر عليها أحد ؟ فقال : أعلى أم المؤمنين ؟ وكان أنس إذا حمم رأسه ، خرج فاعتمر (١) .

ويذكر عن علي رضي الله عنه : أنه كان يعتمر في السنة مرارا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » (٢) . ويكفي في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها ، وذلك في عام واحد ، ولا يقال : عائشة كانت قد رفضت العمرة ، فهذه التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها ؛ لأن العمرة لا يصح رفضها . وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » (٣) . وفي لفظ « حللت منهما جميعا » (٤) .

فإن قيل : قد ثبت في صحيح البخارى : أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « ارفضى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى » (٥) ، وفي لفظ آخر : « انقضى رأسك ، وامتشطى » (٦) ، وفي لفظ : « أهلى بالحج ، ودعى العمرة » (٧) ، فهذا صريح في رفضها من وجهين ، أحدهما : قوله : ارفضها ودعيها ، والثانى : أمره لها بالامتشاط .

قيل : معنى قوله : ارفضها : اتركى أفعالها والاقتصار عليها ، وكونى فى حجة معها ، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله : « حللت منهما جميعا » ، لما قضت أعمال الحج . وقوله : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، فهذا صريح فى أن إحرام العمرة لم يرفض ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وأنها بانقضاء حجها انقضت حجها وعمرتها ، ثم أعمرها من التنعيم تطيبا لقلبها ؛ إذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها ، ويوضح ذلك أيضا ما بينا ، ما روى مسلم فى صحيحه ، من حديث الزهرى ، عن عروة ، عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فحضت ، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ، ولم أهل إلا بعمرة ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسى وامتشط ، وأهل بالحج ، وأترك العمرة ، قالت : ففعلت ذلك ، حتى إذا قضيت حجى ، بعث معى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ترتيب مسند الشافعى (٣٧٩/١) ، رقم (٩٧٥) فى الحج ، باب : فيما جاء فى العمرة ، والبيهقى فى الكبرى (٣٤٤/٤) فى الحج ، باب : من اعتمر فى السنة مرارا .

(٢) البخارى (١٧٧٣) فى العمرة ، باب : العمرة . وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم (١٣٤٩) فى الحج ، باب : فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، والترمذى (٩٣٣) فى الحج ، باب : ما ذكر فى فضل العمرة ، ومالك فى الموطأ (٣٤٦/١) رقم (٦٥) فى الحج ، باب : جامع ما جاء فى العمرة .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

(٤) مسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٥) البخارى (٣١٦) فى الحيض ، باب : امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض .

(٦) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء .

عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أهل منها (١) . فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة ، أنها لم تكن أحلت من عمرتها ، وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت عليها الحج ، فهذا خبرها عن نفسها ، وذلك قول رسول الله ﷺ لها ، كل منهما يوافق الآخر ، وبالله التوفيق .

وفى قوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (٢) دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار ، وتنبه على ذلك ؛ إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة إلا مرة ، لسوى بينهما ولم يفرق .

وروى الشافعي - رحمه الله - عن علي بن فضال ، أنه قال : اعتمر في كل شهر مرة (٣) . وروى وكيع ، عن إسرائيل ، عن سويد بن أبي نادية ، عن أبي جعفر ، قال : قال علي بن فضال : اعتمر في الشهر إن أظقت مرارا . وذكر سعيد بن منصور ، عن سفیان بن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس ، أن أنسا كان إذا كان بمكة فحجم رأسه ، خرج إلى التنعيم فاعتمر (٤) (٥) .

الكلام على عمرة عائشة رضي الله عنها ، وأقوال الفقهاء فيها

وأما كون عمرتها تلك مجزئة عن عمرة الإسلام ، ففيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ، والذين قالوا : لا تجزئ ، قالوا : العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله ﷺ وفعلها نوعان لا ثالث لهما : عمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها في أثناء الطريق ، وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة . الثانية : العمرة المفردة التي يُنشأ لها سفر ، كعمره المتقدمة ، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين ، وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة . وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل ، فلم تشرع .

وأما عمرة عائشة فكانت زيارة محضة وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ ، وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن النبي ﷺ قال لعائشة : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » (٦) ، وفي

(١) مسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) ، (٤) الشافعي في الأم (١٣٥/٢) في الحج ، باب : الوقت الذي تجوز فيه العمرة ، والبيهقي في الكبرى

(٤/٣٤٤) في الحج ، باب : من اعتمر في السنة مرارا .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٩٨ - ١٠٠) .

لفظ: « يجزئك » (١) ، وفي لفظ: « يكفيك » (٢) . وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (٣) وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة ، ولم يأمر أحدا ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القران ، فصح إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعا . وبالله التوفيق (٤) .

وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك :

أحدها : أنها كانت زيادة تطيبا لقلبها وجبرا لها ، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها ، وكانت متمتعة ، ثم أدخلت الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، وهذا أصح الأقوال ، والأحاديث لا تدل على غيره ، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما .

المسلك الثاني : أنها لما حاضت ، أمرها أن ترفض عمرتها ، وتنتقل عنها إلى حج مفرد ، فلما حلت من الحج ، أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التي أحرمت بها أولاً ، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه . وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت في حقها واجبة ، ولا بد منها ، وعلى القول الأول كانت جائزة ، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهي على هذين القولين ، إما أن تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحج ، وتصير مفردة ، وتقضى العمرة .

المسلك الثالث : أنها لما قرنت ، لم يكن بد من أن تأتي بعمرة مفردة ؛ لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد .

المسلك الرابع : أنها كانت مفردة ، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض ، واستمرت على الأفراد حتى طهرت ، وقضت الحج ، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام ، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية ، ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف ، بل هو أضعف المسالك في الحديث (٥) .

فصل

الثامن (٦) : أنه أصل في العمرة المكية ، وليس مع من يستحبها غيره ، فإن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٢٣٣/١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجه الإحرام .

(٢) أبو داود (١٨٩٧) في الحج ، باب : طواف القارن ، وأحمد (١٢٤/٦) ، (٢٥٣) .

(٣) مسلم (١٢٤١) في الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج .

(٤) زاد المعاد (٢/ ١٧٥ ، ١٧٦) . (٥) زاد المعاد (٢/ ١٧٤) .

(٦) أي من الأصول المستفادة من حديث عائشة رضي الله عنها .

لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا منها إلا عائشة وحدها ، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها ، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المفروضة ، عند من يقول : إنها رفضتها ، فهي واجبة قضاء لها ، أو تكون زيادة محضة ، وتطبيقا لقلبها عند من يقول : إنها كانت قارنة ، وإن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها ، والله أعلم (١) .

فصل

وقد تنازع العلماء فى قصة عائشة : هل كانت متمتعة أو مفردة ؟ فإذا كانت متمتعة ، فهل رفضت عمرتها ، أو انتقلت إلى الأفراد ، وأدخلت عليها الحج ، وصارت قارنة ، وهل العمرة التى أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا ؟ وإذا لم تكن واجبة ، فهل هى مجزئة عن عمرة الإسلام أم لا ؟ واختلفوا أيضا فى موضع حيضها ، وموضع طهرها ، ونحن نذكر البيان الشافى فى ذلك بحول الله وتوفيقه .

واختلف الفقهاء فى مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهى أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة ، فحاضت ، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهل ترفض الإحرام بالعمرة ، وتهل بالحج مفردا ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثانى : فقهاء الحجاز ، منهم : الشافعى ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه .

قال الكوفيون : ثبت فى الصحيحين ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : أهللت بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » . قالت : ففعلت فلما قضيت الحج ، أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت منه . فقال : « هذه مكان عمرتك » (٢) . قالوا : فهذا يدل على أنها كانت متمتعة ، وعلى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج ، لقوله ﷺ : « دعى عمرتك » . ولقوله : « انقضى رأسك وامتشطى » . ولو كانت باقية على إحرامها ، لما جاز لها أن تمتشط ؛ ولأنه قال للعمرة التى أتت بها من التنعيم : « هذه مكان عمرتك » . ولو كانت عمرتها الأولى باقية ، لم تكن هذه مكانها ، بل كانت عمرة مستقلة .

(١) زاد المعاد (١٧٥/٢) .

(٢) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ؟ ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

قال الجمهور : لو تأملت قصة عائشة حق التأمل ، وجمعت بين طرفها وأطرافها ؛ لتبين لكم أنها قرنت ، ولم ترفض العمرة ، ففي صحيح مسلم : عن جابر رضي الله عنه ، قال : أهلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف ، عركت ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، فوجدتها تبكي ، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأنى أنى قد حضت ، وقد أحل الناس ، ولم أحل ، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : « إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ، ثم أهلى بالحج » ، ففعلت ، ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة . ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك » قالت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم » (١) .

وفى صحيح مسلم : من حديث طاوس عنها : أهلت بعمرة ، وقدمت ولم أطف حتى حضت ، فنسكت المناسك كلها ، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » (٢) .

فهذه نصوص صريحة ، أنها كانت فى حج وعمرة ، لا فى حج مفرد ، وصريحة فى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد ، وصريحة فى أنها لم ترفض إحرام العمرة ، بل بقيت فى إحرامها كما هى لم تحل منه . وفى بعض ألفاظ الحديث : « كونى فى عمرتك ، فعسى الله أن يرزقكها » (٣) . ولا يناقض هذا قوله : « دعى عمرتك » ، فلو كان المراد به رفضها وتركها ، لما قال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، فعلم أن المراد : دعى أعمالها ليس المراد به رفض إحرامها .

وأما قوله : « انقضى رأسك وامتشطى » ، فهذا مما أعضل على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك :

أحدها : أنه دليل على رفض العمرة ، كما قالت الحنفية .

المسلك الثانى : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريمه . وهذا قول ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليل هذه اللفظة ، وردها بأن عروة انفرد بها ، وخالف بها سائر الرواة ، وقد روى حديثها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم هذه

(١) مسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

(٣) البخارى (١٧٨٨) فى العمرة ، باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ، هل يجزئه من طواف الوداع ؟

ومسلم (١٢٣ / ١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

اللفظة . قالوا : وقد روى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، حديث حيضها في الحج فقال فيه : حدثني غير واحد : أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى . . . » وذكر تمام الحديث . قالوا : فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله : « دعى العمرة » ، أى : دعيتها بحالها لا تخرجى منها ، وليس المراد تركها ، قالوا : ويدل عليه وجهان :

أحدهما : قوله : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .

الثانى : قوله : « كونى فى عمرتك » . قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها؛ لسلامته من التناقض . قالوا : وأما قوله : « هذه مكان عمرتك » ، فعائشة أحببت أن تأتى بعمره مفردة ، فأخبرها النبى ﷺ أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها ، وأن عمرتها قد دخلت فى حجها ، فصارت قارنة ، فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولا ، فلما حصل لها ذلك ، قال : « هذه مكان عمرتك » .

وفى سنن الأثرم ، عن الأسود ، قال : قلت لعائشة : اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة ، ما كانت إلا زيارة زرت البيت .

قال الإمام أحمد : إنما أعمر النبى ﷺ عائشة حين ألحت عليه ، فقالت : يرجع الناس بنسكين ، وأرجع بنسك ؟ ! فقال : يا عبد الرحمن ، أعمرها ، فنظر إلى أدنى الحل ، فأعمرها منه .

فصل

واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولا على قولين :

أحدهما : أنه عمرة مفردة ، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث . وفى الصحيح عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أراد منكم أن يهل بعمره فليهل ، فلولا أنى أهديت لأهللت بعمره » . قالت : وكان من القوم من أهل بعمره ، ومنهم من أهل بالحج ، قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمره ، وذكرت الحديث . . . (١) ، وقوله فى الحديث : « دعى العمرة وأهلى بالحج » قاله لها بسرف قريبا من مكة ، وهو صريح فى أن إحرامها كان بعمره .

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

القول الثاني: أنها أحرمت أولاً بالحج وكانت مفردة ، قال ابن عبد البر : روى القاسم ابن محمد ، والأسود بن يزيد ، وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمره ، منها : حديث عمرة عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نرى إلا أنه الحج ، وحديث الأسود بن يزيد مثله ، وحديث القاسم : لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج . قال : وغلطوا عروة في قوله عنها : كنت فيمن أهل بعمره . قال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء ، يعنى : الأسود ، والقاسم ، وعمرة ، على الروايات التي ذكرنا ، فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط ، قال : ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت ، وأن تحل بعمره كما فعل من لم يسق الهدى ، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف ، وتمضى على الحج ، فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة ، وأنها تركت عمرتها ، وابتدأت بالحج . قال أبو عمر : وقد روى جابر بن عبد الله ، أنها كانت مهلة بعمره ، كما روى عنها عروة . قالوا : والغلط الذي دخل على عروة ، إنما كان في قوله : « انقضى رأسك ، وامتشطى ، ودعى العمرة ، وأهلى بالحج » (١) .

وروى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : حدثني غير واحد : أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى ، وافعل ما يفعل الحاج » . فبين حماد ، أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة .

قلت : من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ، ولا مطعن فيها ، ولا تحتمل تأويلاً البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة ، فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة ، قولها : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج . فيا لله العجب ! أظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج ، بل خرج للحج متمتعا ، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول : خرجت لغسل الجنابة ؟ وصدقت أم المؤمنين ﷺ ؛ إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمره ، بأمره ﷺ ، وكلامها يصدق بعضه بعضا .

وأما قولها : لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فقد قال جابر عنها في الصحيحين : إنها أهلت بعمره (٢) ، وكذلك قال طاوس عنها في صحيح مسلم (٣) ، وكذلك قال مجاهد عنها ، فلو تعارضت الروايات عنها ، فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٧ .

(٢) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التعميم ، ومسلم (١٣٧/١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٣) مسلم (١٣٢/١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

التابعين ، كيف ولا تعارض في ذلك البتة ، فإن القائل : فعلنا كذا ، يصدق ذلك منه بفعله ، وبفعل أصحابه .

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، معناه : تمتع أصحابه ، فأضاف الفعل إليه لأمره به ، فهلا قلت في قول عائشة : لبينا بالحج ، أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج ، وقولها : فعلنا ، كما قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، وسافرنا معه ونحوه . ويتعين قطعاً - إن لم تكن هذه الرواية غلطاً - أن تحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة ، أنها كانت أحرمت بعمرة ، وكيف ينسب عروة في ذلك إلى الغلط ، وهو أعلم الناس بحديثها ، وكان يسمع منها مشافهةً بلا واسطة .

وأما قوله في رواية حماد : حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعى عمرتك » (١) ، فهذا إنما يحتاج إلى تعليقه ، ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها ، فأما إذا وافقها وصدقها ، وشهد لها أنها أحرمت بعمرة ، فهذا يدل على أنه محفوظ ، وأن الذى حدث به ضبطه وحفظه ، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة ، وهى قوله : فحدثني غير واحد ، وخالفه جماعة ، فرووه متصلاً عن عروة ، عن عائشة . فلو قدر التعارض ، فالأكثرين أولى بالصواب ، فيا لله العجب ! كيف يكون تغليظ أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها : « وكنت فيمن أهل بعمرة » سائغاً بلفظ مجمل محتمل ، ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها؟! فهؤلاء أربعة رووا عنها أنها أهلت بعمرة : جابر ، وعروة ، وطاوس ، ومجاهد ، فلو كانت رواية القاسم ، وعمرة ، والأسود ، معارضة لرواية هؤلاء . لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ؛ ولأن فيهم جابراً ؛ ولفضل عروة ، وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها .

ومن العجب قوله : إن النبی ﷺ لما أمرها أن تترك الطواف ، وتمضى على الحج ، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة ، فالنبي ﷺ إنما أمرها أن تدع العمرة وتنشئ إهلالاً بالحج ، فقال لها : « وأهلى الحج » ولم يقل : استمرى عليه ، ولا امضى فيه (٢) .

(٢) زاد المعاد (٢/١٦٦ - ١٧٣) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٧ .

فصل

فى الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

عن سليم بن الأسود : أن أبا ذر كان يقول ، فيمن حجَّ ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (١) .

(١) وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمى عن أبى ذر قال : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة (٢) (١) .

وهذا الحديث قد تضمن أمرين :

أحدهما : فعلُ الصحابة لها ، وهو بلا ريب بأمر النبى ﷺ ، وهذا رواية .

والثانى : اختصاصهم بها دون غيرهم ، وهذا رأى ، فروايته حجة ، ورأيه غير حجة ، وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري . وقد حمله طائفة على أن الذى اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم حتما ، وأما غيرهم فيستحب له ذلك ، هذا إن كان مراده متعة الفسخ ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة . والله أعلم (٣) .

فصل

فى القران

عن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل له من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم

(١) أبو داود (١٨٠٧) فى المناسك ، باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائى (١٨١٢) فى المناسك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجه (٢٩٨٥) فى المناسك ، باب : من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة .

(٢) مسلم (١٢٢٤) فى الحج ، باب : جواز التمتع .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٣٠ ، ٣٣١) .

أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه ، حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله ﷺ ، من أهدى وساق الهدى من الناس (١).

الذين قالوا : قرن النبي ﷺ في حجته اختلفت طرقهم في كيفية قرانه ؛ فطائفة قالت : أحرم بالعمرة أولاً ، ثم أدخل عليها الحج . وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة ، وهي طريقة أبي حاتم ابن حبان في صحيحه ، قال : هذه الأخبار التي ذكرنا في إفراد النبي ﷺ مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا ، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا ، وقالوا : رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة ، وزعمتم أنها ثلاثها صحاح من جهة النقل ، والعقل يدفع ما قلتم ؛ إذ محال أن يكون النبي ﷺ في حجة الوداع كان مفردا قارنا متمتعاً - إلى أن قال : ولو توجه قائل هذا في الخلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ونفى التضاد عن الآثار ، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تهاتر ، ولا يكذب بعضها بعضاً ، إذا صحت من جهة النقل .

قال : والفصل بين الجمع في هذه الأخبار : أن النبي ﷺ أهل بالعمرة حيث أحرم ، كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ؛ فخرج وهو مهل بالعمرة وحدها ، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد ، يعنى بالفسخ إلى العمرة ، فمنهم من أفرد ، ومنهم من أقام على عمرته ، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته ، ولم يحل ، فأهل ﷺ بهما معا حينئذ إلى أن دخل مكة ، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى .

فكل خبر روى في قران النبي ﷺ ، إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله

(١) البخارى (١٦٩١) في الحج ، باب : من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٨) في الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع ، وأبو داود (١٨٠٥) في المناسك ، باب : في الإقران ، والنسائي (٢٩٣٣) في المناسك ، باب : طواف القارن .

الحج على العمرة ، إلى أن دخل مكة ، فطاف وسعى ، وأمر ثانيا من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل ، وكان يتلطف على ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى ، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا ؛ حيث رأوه ﷺ لم يحل ، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله ﷺ على عائشة وهو مغضب ، فلما كان يوم التروية ، وأحرم المتمتعون خرج رسول الله ﷺ إلى منى وهو يهل بالحج مفردا ؛ إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة . فحكى ابن عمر وعائشة : أن النبي ﷺ أفرد الحج ، أرادا خروجه إلى منى من مكة ، من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاثر .

وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقياد لقبولها ، واتهام الأنفس وإنزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب ، دون القدح في السنن ، والتعريض على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة ، إنه خير مسئول . تم كلامه (١) .

وطائفة قالت : كان مفردا أولا ، ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارنا ، فظنوا أن ذلك من خصائصه ، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث ، وهذا مع أن الأكثر لا يجوزونه ، فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه ، بخلاف الأول ، فإنه قد قاله طائفة ، وفيه أحاديث صحاح .

وطائفة قالت : قرن ابتداء من حين أحرم ، وهو أصح الأقوال ؛ لحديث عمر وأنس وغيرهما .

والذين قالوا : أفرد ، طائفتان :

طائفة ظنت أنه أفرد أفرادا اعتمر عقبه من التنعيم . وهذا غلط بلا ريب لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا قاله أحد من الصحابة ، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله ﷺ .

وطائفة قالت : أفرد أفرادا اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر . والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقبه ، فهو باطل قطعا ، وإن كان أفرادا مجردا عن العمرة ، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه .

والذين قالوا : تمتع ، طائفتان :

طائفة قالت : تمتع تمتعا حل منه ، وهذا باطل قطعا كما تقدم .

وطائفة قالت: تمتع تمتعا لم يحل منه لأجل الهدى . وهذا وإن كان أقل خطأ من الذى قبله ، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن ، إلا أن يريدوا بالتمتع القران ، فهذا حق .
وطائفة قالت: أحرم إحراما مطلقا ، ثم عينه بالإفراد . وهذا أيضا يكفى فى رده الأحاديث الثابتة الصريحة .

وطائفة قالت : قرن وطاف طوافين ، وسعى سبعين . والأحاديث الثابتة التى لا مطعن فيها تبطل ذلك . والله أعلم (١) .

فصل

عن عطاء بن أبى رباح حدثنى جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا ، لا يخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل ، وقال: « لولا هدى لحلت » ، ثم قام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله ، أرايت تمتعتنا هذه ، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل هى للأبد » (٢) .

وعند النسائي عن سراقه: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه ، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ قال: « بل للأبد » (٣) ، وهو صريح فى أن العمرة التى فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم ، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة . وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة فى أشهر الحج ، لا عن عمرة الفسخ ، باطل من وجوه:

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك ، ولا فى اللفظ ما يدل عليه ، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة التى أمروا بالفسخ إليها ، ولهذا أشار إليها بعينها ، فقال: تمتعتنا هذه ، ولم يقل : العمرة فى أشهر الحج .

الثانى: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك ، فالنبي ﷺ أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد ، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين : كونها عمرة فسخ الحج إليها ، وكونها فى أشهر الحج . فلو كان المراد أحد الأمرين ، وهو كونها فى أشهر الحج ، لبيته

(١) تهذيب السنن (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٨) .

(٢) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التمتع ، ومسلم (١٢١٦) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٧) فى المناسك ، باب: فى أفراد الحج ، والنسائي (٢٨٠٥) فى المناسك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجه (١٩٨٠) فى المناسك ، باب : فسخ الحج .

(٣) النسائي (٢٨٠٧) فى الكتاب والباب السابقين .

للسائل ، لاسيما إذا كان الفسخ حراما باطلا ، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع ، وما لا يحل ولا يصح ، إطلاقا واحدا ؟ هذا مما ينزه عنه آحاد أمته ﷺ ، فضلا عنه ﷺ ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ، ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقا واحدا .

الثالث : أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر ، كلهن في أشهر الحج ، وقد علم ذلك الخاص والعام ، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج ؟!

الرابع : أن النبي ﷺ قال لهم عند إحرامهم : « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » (١) ، وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج .

الخامس : أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدى ، وأما من كان معه هدى فأمره بالبقاء على إحرامه ، وألا يفسخ ، فلو كان المراد ما ذكره لعم الجميع بالفسخ ، ولم يكن للهدى أثر أصلا ، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز ، وهذا الإعلام لا تأثير للهدى في المنع منه .

السادس : أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولاً وفعلاً من الفسخ ، فكيف يعدل ﷺ عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام ؟ والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق ؟ وقد بين ﷺ ذلك غاية البيان بقوله وفعله ، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ .

السابع : أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور كان ذلك دليلاً على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة ، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً ، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم ، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

الثامن : أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي ﷺ ، ولم يجئ عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله ، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك ، بل منهم من يوجب ، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه ، وقول إسحاق ، وهو قول الظاهرية وغيرهم ، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله ﷺ ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، وقد قال له سلمة بن شبيب : يا أبا عبد الله ، كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة ، تقول : بفسخ الحج إلى العمرة ؟! فقال : يا سلمة ، كان يبلغني عنك أنك أحق ، وكنت أدافع

عنك ، والآن علمت أنك أحق !! عندى فى ذلك بضعة عشر حديثا صحيحة عن رسول الله ﷺ أدعها لقولك ؟ وهو قول الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبيد الله بن الحسن ، وكثير من أهل الحديث ، أو أكثرهم .

التاسع : أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها ، مع خير الخلق وأفضلهم ، فإنه ﷺ أمرهم بالفسخ إلى المتعة ، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل ، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المتقوص ، بل الباطل الذى لا يسوغ لأحد أن يقتدى بهم فيه ؟

العاشر: أن الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام فى أشهر الحج ، ويقول لهم عند الإحرام: « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » على جواز العمرة فى أشهر الحج فهم أحرى ألا يكتفوا بالأمر بالفسخ فى العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج ، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله ، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ ؟

الحادى عشر : أن ابن عباس الذى روى أنهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج ، من أفجر الفجور ، وأن النبى ﷺ أمرهم - لما قدموا - بالفسخ ، هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد ، بل كان يقول : « كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدى » (١) ، وابن عباس أعلم بذلك ، فلو كان النبى ﷺ إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة ، لم يخف ذلك على ابن عباس ، ولم يقل : « إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدى معه فقد حل » .

الثانى عشر: أنه لا يظن بالصحابة ، الذين هم أصحاب الناس أذنانا وأفهاما ، وأطوعهم لله ولرسوله أنهم لم يفهموا جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقد عملوها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام وأذن لهم فيها ، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ .

الثالث عشر: أن النبى ﷺ إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل ، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنسك ، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفا للمشركين فى التمتع فى أشهر الحج ، وعلى التقديرين فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد .

أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلأن الشريعة قد استقرت ، ولا سيما فى المناسك ، على قصد مخالفة المشركين ، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب ، وهذا واضح .

(١) مسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٥) فى المناسك ، باب : فى أفراد الحج ، والنسائي (٢٧٦٣) فى المناسك ، باب : فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج .

الرابع عشر : أن السائل للنبي ﷺ : عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ لم يرد به أنها : هل تجزئ عن تلك السنة فقط ، أو عن العمر كله ؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذى هو فرض الإسلام ، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب فى العمر إلا مرة واحدة ، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي ﷺ : « بل للأبد الأبد » ، فإن أبدأ الأبد إنما يكون فى حق الأمة قوما يعرفون إلى يوم القيامة ، وأن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة ، بل هو لجميع الأمة ، ولأنه قال فى رواية النسائي : أأنا خاصة أم للأبد ؟ (١) فدل على أنهم إنما سألوا : هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه ؟ فأجابهم بأن فعلها كذلك سائغ أبدأ الأبد ، وفى رواية للبخارى : أن سراقه بن مالك لقي النبي ﷺ فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : « بل للأبد » (٢).

الخامس عشر: أن النبي ﷺ أخبرهم فى تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل ، إلا من كان معه الهدى ، وفى السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجى : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدى » (٣) . فهذا نص فى انفساخه ، شاء أم أبى ، كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما ، وقوله : اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، يريد قضاء لازما لا يتغير ولا يتبدل ، بل تملك به من يومنا هذا إلى آخر العمر .

السادس عشر : أن النبي ﷺ لما سئل عن تلك العمرة التى فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء ، فقال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » (٤) ، كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً ، لا ينسخ إلى يوم القيامة ، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله . وحمله على العمرة المبتدأة التى لم يفسخ الحج إليها باطل ، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث ، فهى مرادة منه نصاً ، وما عداها ظاهراً ، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز ، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب وهذا باطل .

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٤ .

(٢) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التمتع .

(٣) أبو داود (١٨٠١) فى المناسك ، باب : فى الإقران .

(٤) مسلم (١٢٤١) فى الحج ، باب : جواز العمرة فى أشهر الحج .

السابع عشر : أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة ، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام فى الصلاة ، ونسخ القبلة ، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام ، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام ، فكان نسخه لا يخفى على أحد ، وقد كان ابن عباس إذا سألوه عن فتياه بها ؟ يقول : سنة نبيكم ، وإن رغمتم (١) فلا يراجعونه . فكيف تكون منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم ، ويفتى بها الخاص العام ، وهم يقرونه على ذلك ؟ هذا من أبطل الباطل .

الثامن عشر : أن الفسخ قد رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من الصحابة ، وهم : عائشة ، وحفصة ، وعلى ، وفاطمة ، وأسماء بنت أبى بكر ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأنس ، وأبو موسى ، والبراء ، وابن عباس ، وسراقة ، وسبرة . ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة ، وعمرة ، وذكوان مولاها . ورواه عن جابر : عطاء ، ومجاهد ، ومحمد بن على ، وأبو الزبير . ورواه عن أسماء : صفية ، ومجاهد . ورواه عن أبى سعيد : أبو نضرة . ورواه عن البراء : أبو إسحاق . ورواه عن ابن عمر : سالم ابنه ، وبكر بن عبد الله . ورواه عن أنس : أبو قلابة . ورواه عن أبى موسى : طارق بن شهاب . ورواه عن ابن عباس : طاوس ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وكريب ، وأبو العالية ، ومسلم القرشى ، وأبو حسان الأعرج . ورواه عن سبرة : ابنه (٢) .

فصار نقل كافة عن كافة ، يوجب العلم ، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه . فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه ، وإنما هى بين مجهول رواتها ، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة ؟ وما صح فيها فهو رأى صاحب قاله بظنه واجتهاده ، وهو أصح ما فيها ، وهو قول أبى ذر : كانت المتعة لنا خاصة ، وما عداه فليس بشيء ، وقد كفانا رواته مؤنته ، فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً ، فكيف وإنما هو قوله ؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس ، وأبى موسى الأشعري ، وغيرهما .

التاسع عشر : أن الفسخ موافق للنصوص والقياس .

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم .

(١) مسلم (١٢٤٤) فى الحج ، باب : تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ، وأحمد (١ / ٢٧٨) .

(٢) سياتى ذلك مفصلاً ص ٤٩١ وما بعدها .

وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقا، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين، وأبو حنيفة يجوز على أصله، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين، فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده؛ لالتزامه طوفا ثانيا وسعيا، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج، فإذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج. فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استحباب له؛ لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولا. وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد تمتعه من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج» فهذه المتعة التي فسخ إليها هي جزء من الحج، ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الإفاضة، فإنه من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمى الجمار أيام منى من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل التام.

وقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق»^(١) يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية؛ إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص، بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا البتة.

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان، كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما؛ ولهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أولا، ثم يتبعه الغسل، وقال في غسل ابنته: «ابدأ بيمينها، ومواضع الوضوء منها»^(٢)، ففسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة.

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس، ولحج خيار الأمة مع نبيها ﷺ. ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت. وفي هذا كفاية والحمد لله^(٣).

(١) البخارى (١٥٢١) فى الحج، باب: فضل الحج المبرور، ومسلم (١٣٥٠) فى الحج، باب: فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٢) البخارى فى مواضع كثيرة منها: (١٦٧) فى الوضوء، باب: التيمن فى الوضوء والغسل، ومسلم (٤٢/٩٣٩، ٤٣) فى الجنائز، باب: فى غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٥) فى الجنائز، باب: كيف غسل الميت، والترمذى (٩٩٠) فى الجنائز، باب: ما جاء فى غسل الميت، وابن ماجه (١٤٥٩) فى الجنائز، باب: ما جاء فى غسل الميت.

(٣) تهذيب السنن (٢/٣٠٨-٣١٣).

هل العمرة واجبة ؟

عن أبي رزين - وهو لقيط العُقَيْلى - أنه قال: يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال: « احجج عن أهلك واعتمر » (١).

(١) وقال الإمام أحمد: لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه(١).

قول الإمام أحمد ، قال البيهقى: قال مسلم : سمعت أحمد بن حنبل يقول - فذكره ، وفى سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال: « جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » (٢).

واحتج من نفى الوجوب بحديث جابر : أن النبى ﷺ سئل عن العمرة ، أواجبة هى؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » ، رواه الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر ، وقال: حسن صحيح (٣). قال البيهقى : كذا رواه الحجاج مرفوعاً ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع (٤) . وقد نوقش الترمذى فى تصحيحه ، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعف ، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال: عن محمد بن المنكدر ، لم يذكر سماعاً ، ولا ريب أن هذا قادح فى صحة الحديث .

وقد قال الشافعى : ليس فى العمرة شىء ثابت بأنها تطوع ، وقد روى عن النبى ﷺ بإسناد ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة . تم كلامه (٥).

قال البيهقى : وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » (٦) ، قال البيهقى : وهذا أيضاً ضعيف لا يصح . فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقتين. وفى سنن ابن ماجه من حديث عمر بن قيس: أخبرنى طلحة بن يحيى ، عن محمد بن إسحاق ، عن طلحة بن عبيد الله : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج

(١) أبو داود (١٨١٠) فى المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، والترمذى (٩٣٠) فى الحج ، باب منه ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٢٦٣٧) فى المناسك ، باب : العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع .

(٢) ابن ماجه (٢٩٠١) فى المناسك ، باب : الحج جهاد النساء .

(٣) الترمذى (٩٣١) فى الحج ، باب : ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ، وضعفه الألبانى .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣٤٩) فى الحج ، باب : من قال : العمرة تطوع .

(٥) انظر : الأم (٢ / ١٣٢ ، ١٣٣) فى الحج ، باب : هل تجب العمرة وجوب الحج .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣٥٠) فى الحج ، باب : من قال بوجوب العمرة .

جهد ، والعمرة تطوع » ، رواه عن هشام بن عمار ، عن الحسن بن يحيى الخشنى (١) (٢) .

فصل

عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حل ، وهى عمرة » .

(أ) فى إسناده النهاس بن قَهْم أبو الخطاب البصرى ، ولا يحتج بحديثه .

قال أبو داود: رواه ابن جريج ، عن رجل ، عن عطاء قال: دخل أصحاب النبي ﷺ مهلين بالحج خالصا ، فجعلها النبي ﷺ عمرة (٣) (أ) .

والتعليل الذى تقدم (٤) لأبى داود فى قوله: هذا حديث منكر ، إنما هو لحديث عطاء هذا ، عن ابن عباس يرفعه: « إذا أهل الرجل بالحج » ، فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب ، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء ، وأنس بن سليم ، وغيرهم من كلامه ، فانقلب على الناسخ ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس ، وهو إلى جانبه ، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة ، ولا يعلل أبو داود مثله ، ولا من هو دون أبى داود ، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه ، والمنذرى - رحمه الله - رأى ذلك فى السنن ، فنقله كما وجده ، والأمر كما ذكرناه . والله أعلم (٥) .

فصل

فسخ الحج إلى العمرة

وقد رَوَى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه ، وأحاديثهم كلها صحاح ، وهم : عائشة وحفصة أما المؤمنين ، وعلى بن أبى طالب ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأسما بنت أبى بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدرى ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله

(١) ابن ماجه (٢٩٨٩) فى المناسك ، باب : العمرة ، وفى الزوائد : « فى إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهم ، والحسن أيضا ضعيف » ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٣٣) .

(٣) أبو داود (١٧٩١) فى المناسك ، باب: فى أفراد الحج .

(٤) انظر : تهذيب السنن (٢ / ٣١٤) . (٥) تهذيب السنن (٢ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

ابن عباس ، وسيرة بن معبد الجهنى ، وسراقة بن مالك المدلجى رضي الله عنه . ونحن نشير إلى هذه الأحاديث .

ففى الصحيحين : عن ابن عباس : قدم النبى ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أى الحل ؟ فقال : « الحل كله » (١) .

وفى لفظ لمسلم : قدم النبى ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر إلى مكة ، وهم يلبون بالحج ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة (٢) . وفى لفظ : وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى (٣) .

وفى الصحيحين ، عن جابر بن عبد الله : أهل النبى ﷺ وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة ، وقدم على رضي الله عنه من اليمن ومعه هدى ، فقال : أهلت بما أهل به النبى ﷺ فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ويقصروا ، ويحلوا إلا من كان معه الهدى ، قالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » (٤) . وفى لفظ : فقام فينا فقال : « لقد علمتم أنى أتياكم لله ، وأصدقكم وأبركم ، وكولا أن معى الهدى حللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، فحلوا » فحللنا ، وسمعنا وأطعنا (٥) ، وفى لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا ، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى . قال : فأهللنا من الأبطح ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : « للأبد » (٦) . وهذه الألفاظ كلها فى الصحيح . وهذا اللفظ الأخير صريح فى إبطال قول من قال : إن ذلك كان خاصا بهم ، فإنه حيثئذ يكون لعامهم ذلك وحده ، لا للأبد ، ورسول الله ﷺ يقول : « إنه للأبد » .

وفى المسند : عن ابن عمر ، قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج ، فقال

(١) البخارى (١٥٦٤) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد فى الحج ، ومسلم (١٢٤٠) فى الحج ، باب : جواز العمرة فى أشهر الحج .

(٢) مسلم (٢٠١/١٢٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (٢٠٢/١٢٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (١٦٥١) فى الحج ، باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١٦) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، واللفظ للبخارى .

(٥) مسلم (١٢١٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التنعيم واللفظ له ، ومسلم (١٢١٤) فى الكتاب والباب السابقين .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى » . قالوا : يا رسول الله ، أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا ؟ قال : « نعم » ، وسطعتِ المِجَامِرُ (١) .

وفى السنن : عن الربيع بن سيرة ، عن أبيه ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بعسفان ، قال سراقه بن مالك المدلجي : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجة عمرة ، فإذا قدمتم ، فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فقد حل إلا من معه هدى » (٢) .

وفى الصحيحين عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نذكر إلا الحج . . . فذكرت الحديث ، وفيه : فلما قدمنا مكة ، قال النبي ﷺ لأصحابه : « اجعلوها عمرة » فأحل الناس إلا من كان معه الهدى . . . وذكرت باقى الحديث (٣) .

وفى لفظ للبخارى : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن ، فأحللن (٤) .

وفى لفظ لمسلم : دخل على رسول الله ﷺ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال : « أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى معى حتى أشتريه ، ثم أحل كما حلوا » (٥) .

وقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قال يحيى بن سعيد : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه (٦) .

(١) أحمد (٢ / ٢٨) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٣٦) فى الحج ، باب : فسح الحج إلى العمرة : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) أبو داود (١٨٠١) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، والدارمى (٢ / ٥١) فى المناسك ، باب : من اعتمر فى أشهر الحج .

(٣) البخارى (٢٩٤) فى الحيض ، باب : الأمر بالنساء إذا نفسن ، مختصرا ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٠) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، واللفظ له .

(٤) البخارى (١٥٦١) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج .

(٥) مسلم (١٢١١ / ١٣٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) مالك فى الموطأ (١ / ٢٩٣) رقم (١٧٩) فى الحج ، باب : ما جاء فى النحر فى الحج .

وفى صحيح مسلم : عن ابن عمر ، قال : حدثتني حفصة ، أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع . [قالت حفصة :] فقلت : ما منعك أن تحل ؟ فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر الهدى » (١) .

وفى صحيح مسلم : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : خرجنا محرمين ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى ، فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى ، فليحلل... » وذكرت الحديث (٢) .

وفى صحيح مسلم أيضا : عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، نصرخ بالحج صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى . فلما كان يوم التروية ، ورحنا إلى منى ، أهللنا بالحج (٣) .

وفى صحيح البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أهل المهاجرون والأنصار ، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » ... وذكر الحديث (٤) .

وفى السنن عن البراء بن عازب ، خرج رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة ، قال : « اجعلوا حجكم عمرة » . فقال الناس : يا رسول الله ، قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال : « انظروا ما أمركم به فافعلوه » ، فردوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك ، أغضبه الله ؟ فقال : وما لي لا أغضب وأنا أمر أمرا فلا يتبع (٥) .

ونحن ، نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسحبه إلى عمرة ؛ تفاديا من غضب رسول الله ﷺ ، واتباعا لأمره . فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندرى ما تقدم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٧٩/١٢٢٩) في الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، وما بين المعقوفين من مسلم .

(٢) مسلم (١٢٣٦) في الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .

(٣) مسلم (١٢٤٧) في الحج ، باب : التقصير في العمرة .

(٤) البخاري (١٥٧٢) في الحج ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

(٥) ابن ماجه (٢٩٨٢) في المناسك ، باب : فسح الحج ، وأحمد (٢٨٦/٤) ، وضعفه الألباني .

على من خالفه ؟

ولله در الإمام أحمد - رحمه الله - إذ يقول لسلمة بن شبيب ، وقد قال له : يا أبا عبد الله : كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة : قال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة ؟ فقال : يا سلمة ، كنت أرى لك عقلاً ، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ ، أتركها لقولك !

وفي السنن عن البراء بن عازب : أن علياً رضي الله عنه لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن ، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغاً ، ونضحت البيت بنضوح ، فقال : ما بالك ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحلوا (١) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد ، قال : قال عبد الله ابن الزبير : أفردوا الحج ، ودعوا قول أعمامكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : إن الذي أعمى الله قلبه لأنت ، ألا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها ، فقالت : صدق ابن عباس ، جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُجاجاً ، فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله ، حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء (٢) .

وفي صحيح البخارى عن ابن شهاب ، قال : دخلت على عطاء أستفتيه ، فقال : حدثنى جابر بن عبد الله : أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : « أهلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلالات ، حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة » . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج ؟ فقال : « افعلوا ما أمركم به ، فلولا أنى سقت الهدى ، لفعلت مثل الذى أمرتكم به ، ولكن لا يحل منى حرام ، حتى يبلغ الهدى محله » ، ففعلوا (٣) .

وفي صحيحه أيضاً عنه : أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج . . . وذكر الحديث . وفيه : فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يقصروا إلا من ساق الهدى . فقالوا : أنطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ؟ فبلغ النبي ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » (٤) .

(١) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب : الإفران ، والنسائى (٢٧١٢) فى المناسك ، باب : الكراهية فى الثياب المصبغة للمحرم .

(٢) ابن أبى شيبة (٤ / ١٠٢) فى الحج ، باب : فى فسخ الحج ، أفعله النبي ﷺ .

(٣) البخارى (١٥٦٨) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج .

(٤) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التعميم .

وفى صحيح مسلم عنه فى حجة الوداع : حتى إذا قدمنا مكة ، طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ ، أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : « الحل كله » ، فواقعنا النساء ، وتطيننا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية (١) . وفى لفظ آخر لمسلم : « فمن كان منكم ليس معه هدى ، فليحل وليجعلها عمرة » ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج (٢) .

وفى مسند البزار بإسناد صحيح ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة ، فلما قدموا مكة ، طافوا بالبيت والصفا والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلوا ، فهابوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أحلوا ، فلولا أن معى الهدى ، لأحللت » ، فأحلوا حتى حلوا إلى النساء (٣) .

وفى صحيح البخارى عن أنس ، قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله ، وسبح ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية ، أهلوا بالحج . . . وذكر باقى الحديث (٤) .

وفى صحيحه أيضاً : عن أبى موسى الأشعري ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم إلى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : « بم أهللت » ؟ فقلت : أهللت بإهلال النبي ﷺ . فقال : « هل معك من هدى ؟ » قلت : لا ، فأمرنى ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت (٥) .

وفى صحيح مسلم : أن رجلاً من بنى الهجيم قال لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وإن رغمت (٦) .

وصدق ابن عباس ، كل من طاف بالبيت ممن لا هدى معه من مفرد ، أو قارن ، أو

(١) مسلم (١٢١٣/١٣٨) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

(٢) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

(٣) أحمد (٣٠٢/٣) .

(٤) البخارى (١٥٥١) فى الحج ، باب : التحميد والتسيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٥) البخارى (١٥٥٩) فى الحج ، باب : من أهل فى زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٨٨ .

متمتع ، فقد حل : إما وجوباً ، وإما حكماً ، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع ، وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أدير النهار من هاهنا ، وأقبل الليل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم » (١) ، إما أن يكون المعنى : أفطر حكماً ، أو دخل وقت إفطاره ، وصار الوقت في حقه وقت إفطار . فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت ، إما أن يكون قد حل حكماً ، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام ، بل هو وقت حل ليس إلا ، ما لم يكن معه هدى ، وهذا صريح السنة .

وفى صحيح مسلم أيضاً : عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . وكان يقول : هو بعد المعرف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع (٢) .

وفى صحيح مسلم : عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه الهدى ، فليحل الحل كله ، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (٣) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس قال : من جاء مهلاً بالحج ، فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى . قلت : إن الناس ينكرون ذلك عليك . قال : هي سنة نبيهم وإن رغبوا . وقد روى هذا عن النبي ﷺ من سميئا وغيرهم ، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين ، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشك ، ويوجب اليقين ، ولا يمكن أحداً أن ينكره ، أو يقول : لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه ، وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر .

والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذار :

العدر الأول : أنها منسوخة .

العدر الثاني : أنها مخصوصة بالصحابة ، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها .

العدر الثالث : معارضتها بما يدل على خلاف حكمها . وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها .

(١) البخارى (١٩٤١) فى الصوم ، باب : الصوم فى السفر والإفطار ، ومسلم (١١٠١) فى الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) مسلم (١٢٤٥) فى الحج ، باب : تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٧ .

ونحن نذكر هذه الأعدار عدرا عدرا ، ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه .

أما العذر الأول ، وهو النسخ ، فيحتاج إلى أربعة أمور ، لم يأتوا منها بشيء يحتاج إلى نصوص آخر ، تكون تلك النصوص معارضة لهذه ، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها ، ثم يثبت تأخرها عنها . قال المدعون للنسخ : قال عمر بن الخطاب السجستاني : حدثنا الفريابي ، حدثنا أبان بن أبي حازم ، قال : حدثني أبو بكر بن حفص ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قال لما ولي : يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا ، رواه البزار في مسنده عنه .

قال المبيحون للنسخ : عجباً لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تززعها الرياح بكثيب مهيل ، تُسْفِيه الرياح يمينا وشمالا ، فهذا الحديث ، لا سند ولا متن ، أما سنده ، فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث ، وأما متنه ، فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم حرمها ، لا يجوز فيها غير ذلك البتة ، لوجوه :

أحدها : اجتماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، بل إما واجبة ، أو أفضل الأنسك على الإطلاق ، أو مستحبة ، أو جائزة ، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم .

الثاني : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه من غير وجه أنه قال : لو حججت لتمتعت ، ثم لو حججت لتمتعت ، ذكره الأثرم في سننه وغيره .

وذكر عبد الرزاق في مصنفه : عن سالم بن عبد الله ، أنه سئل : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا ، أبعث كتاب الله تعالى ؟ وذكر عن نافع ، أن رجلاً قال له : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا . وذكر أيضاً عن ابن عباس ، أنه قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعنى عمر - سمعته يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتعت .

قال أبو محمد ابن حزم : صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه . وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ .

الثالث : أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال ﷺ لمن سأله : هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » (١) ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها ، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه ، فإنه لا خلف لخبره .

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

فصل

العذر الثاني : دعوى اختصاص ذلك بالصحابة ، واحتجوا بوجوه :

أحدها : ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقع ، عن أبي ذر أنه قال : كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة (١) .

وقال وكيع : حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثنا يعقوب بن زيد ، عن أبي ذر قال : لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأسدى ، عن يزيد بن شريك ، قلنا لأبى ذر : كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه ؟ فقال : ما أنتم وذاك ، إنما ذاك شيء رخص لنا فيه ، يعنى المتعة .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي بكر التيمى ، عن أبيه والحارث بن سويد قالا : قال أبوذر : فى الحج والمتعة ، رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ .

وقال أبو داود : حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليمان ، أو سليم بن الأسود : أن أبا ذر كان يقول : فىمن حج ثم فسخها إلى عمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (٢) .

وفى صحيح مسلم : عن أبى ذر قال : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة (٣) . وفى لفظ : كانت لنا رخصة ، يعنى المتعة فى الحج (٤) ، وفى لفظ آخر : لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة ، يعنى متعة النساء ومتعة الحج (٥) . وفى لفظ آخر : إنما كانت لنا خاصة دونكم ، يعنى متعة الحج (٦) .

وفى سنن النسائى بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبى ذر ، فى

(١) مسند الحميدى (١٣٢) . (٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٤٨١ .

(٤) مسلم (١٦١/١٢٢٤) فى الحج ، باب : جواز التمتع .

(٥) مسلم (١٦٢/١٢٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) مسلم (١٦٣/١٢٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

متعّة الحج : ليست لكم ، ولستم منها فى شيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وفى سنن أبى داود والنسائى ، من حديث بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله ، أرايت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بل لنا خاصة » ، ورواه الإمام أحمد (٢) .

وفى مسند أبى عوانة بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، قال : سئل عثمان عن متعّة الحج فقال : كانت لنا ، ليست لكم .
هذا مجموع ما استدلوأ به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوزون للفسخ ، والموجبون له : لا حجة لكم فى شيء من ذلك ، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب إليه البتة ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تعارض به نصوص المعصوم .

أما الأول : فإن المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة ، فضلا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة . وقد قال أحمد بن حنبل - وقد عورض بحديثه : ومن المرقع الأسدى ؟ وقد روى أبو ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، الأمر بفسخ الحج إلى العمرة . وغاية ما نقل عنه - إن صح : أن ذلك مختص بالصحابة ، فهو رأيه . وقد قال ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري : إن ذلك عام للأمة ، فرأى أبى ذر معارض برأيهما ، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التى وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد ، لا تختص بقرن دون قرن ، وهذا أصح سندا من المروى عن أبى ذر ، وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه .

وأىضا ، فإذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا فى أمر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باق إلى الأبد ، فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل ، فلا يقبل إلا ببرهان ، وإن أقل ما فى الباب معارضته بقول من ادعى

(١) النسائى (٢٨٠٩) فى المناسك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .

(٢) أبو داود (١٨٠٨) فى المناسك ، باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائى (٢٨٠٨) فى المناسك ،

باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وأحمد (٤٦٩/٣) ، وضعفه الألبانى .

بقائه وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين ، والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله .
فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس : إنه باق وحكمه عام ، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل .

وأما حديثه المرفوع - حديث بلال بن الحارث - فحديث لا يكتب ، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة .

قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال في المتعة : هي آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اجعلوا حجكم عمرة » (١) . قال عبد الله : فقلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج ، يعنى قوله : « لنا خاصة » ؟ قال : لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال ابن الحارث عندى يثبت . هذا لفظه .

قلت : وما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصح : أن النبى ﷺ أخبر عن تلك المتعة التى أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد ، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال . وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » (٢) ، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم : فنحن نشهد بالله ، أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه ، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث ، على روايات الثقات الأثبات ، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته ، ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله ﷺ وابن عباس رضيهما الله ، وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا ، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم ؟

وأما قول عثمان رضيه الله فى متعة الحج : إنها كانت لهم ليست لغيرهم ، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء ، على أن المروى عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور :

أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذى فهمه من حرم الفسخ .

الثانى : اختصاص وجوبه بالصحابة ، وهو الذى كان يراه شيخنا - قدس الله روحه -

يقول : إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به ، وحثمه عليهم ، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله . وأما الجواز والاستحباب ، فللأمة إلى يوم القيامة ، لكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة ، وأن فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى ، أن يحل ولا بد ، بل قد حل وإن لم يشأ ، وأنا إلى قوله أميل منى إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يتدئ حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدى ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى ، والقران لمن ساق ، كما صح عنه ذلك . وأما أن يحرم بحج مفرد ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ، ويجعله متعة ، فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة ، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي ﷺ بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه ، لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ، ثم يفسخه .

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين ، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة ، وبالله التوفيق .

وأما ما رواه مسلم في صحيحه : عن أبي ذر ، أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة (١) . فهذا إن أريد به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة . وإن أريد به متعة الفسخ ، احتمال الوجوه الثلاثة المتقدمة . وقال الأثرم في سننه : وذكر لنا أحمد بن حنبل ، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي ذر ، في متعة الحج كانت لنا خاصة . فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر ، هي في كتاب الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال المانعون من الفسخ : قول أبي ذر وعثمان : إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة ، لا يقال مثله بالرأى ، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه ، فإنه مستصحب لحال النص بقاء وعموما ، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ، ومدعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيعة التي تقدم على صاحب اليد .

قال المجوزون للفسخ : هذا قول فاسد لا شك فيه ، بل هذا رأى لا شك فيه ، وقد صرح - بأنه رأى من هو أعظم من عثمان وأبى ذر - عمران بن حصين ، ففي الصحيحين -

(١) سبق تخريجه ص ٤٨١ .

واللفظ للبخارى : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ما شاء .
ولفظ مسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل : يعنى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول
الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ،
قال رجل برأيه ما شاء (١) . وفى لفظ : يريد عمر (٢) .

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها ؛ وقال له : إن أباك نهى عنها : أمر رسول الله
ﷺ أحق أن يتبع أو أمر أبى !؟ .

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبى بكر وعمر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة
من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر (٣) ، فهذا
جواب العلماء ، لا جواب من يقول : عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله ﷺ منكم ، فهلا
قال ابن عباس ، وعبد الله بن عمر : أبو بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منا ، ولم يكن
أحد من الصحابة ، ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نص عن رسول الله
ﷺ ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله ، وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير
المعصوم ، ثم قد ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة . وقد قال ببقائها :
على بن أبى طالب رضي الله عنه ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ،
وسعيد بن المسيب ، وجمهور التابعين ، ويدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب إلى أنه
مرفوع إلى النبى ﷺ ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لما نهى عنها قال له أبو موسى
الأشعري : يا أمير المؤمنين ، ما أحدثت فى شأن النسك ؟ فقال : إن نأخذ بكتاب ربنا ،
فإن الله يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وإن نأخذ بسنة رسول
الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر ، فهذا اتفاق من أبى موسى وعمر ،
على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء ، إنما هو رأى منه أحدثه فى النسك ،
ليس عن رسول الله ﷺ . وإن استدل له بما استدل ، وأبو موسى كان يفتى الناس بالفسخ
فى خلافة أبى بكر رضي الله عنه كلها ، وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه فى نهيه
عن ذلك ، واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضي الله عنه فى النسك ، ثم صح عنه الرجوع عنه .

(١) البخارى (١٥٧١) فى الحج ، باب : التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٧٢/١٢٢٦) فى الحج ، باب :
جواز التمتع .

(٢) مسلم (١٦٦/١٢٢٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أحمد (١/٣٣٧) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٣١٢١) : « إسناده صحيح » .

فصل

وأما العذر الثالث : وهو معارضة حديث الفسخ بما يدل على خلافها ، فذكروا منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج ، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمره وأهدى ، فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج ، فليتم حجه » ، وذكر باقي الحديث (١).

ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه أيضا من حديث مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمره ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (٢) .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر العبدى ، عن محمد بن عمرو ابن علقمة ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على ثلاثة أنواع : فمنا من أهل بعمره وحجة ، ومنا من أهل بحج مفرد ، ومنا من أهل بعمره مفردة . فمن كان أهل بحج وعمره معا ، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد ، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمره مفردة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، حل مما حرم منه حتى استقبل حجا (٣) .

ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن نوفل ، أن رجلاً من أهل العراق ، قال له : سل لى عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت ، أيحل أم لا ؟ فذكر الحديث ، وفيه : قد حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة : أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضع ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر ، ثم كان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمرٌ مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٢) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

(٢) مسلم (١١٨ / ١٢١١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر : ابن أبي شيبة (١٠٢ / ٤) في الحج ، باب : في فسخ الحج أفعله النبي ﷺ .

لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم ، أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت ، تطوفان به ثم لا تحلان (١) .

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه .

أما الحديث الأول وهو حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فغلط فيه عبد الملك ابن شعيب ، أو أبوه شعيب ، أو جده الليث ، أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر ، والناس ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها ، وبينوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى ، أن يحل . فقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عنها ، خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين لذي القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى ، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، أن يحل . . . وذكر الحديث (٢) . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه .

وقال منصور : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا ، تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن فأحلن (٣) .

وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهلنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى ، فليهل بالحج مع العمرة ، ولا يحل حتى يحل منهما جميعا » (٤) .

وقال ابن شهاب : عن عروة ، عنها ، بمثل الذي أخبر به سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . ولفظه : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى ، فساق

(١) مسلم (١٢٣٥) في الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨١ .

(٣) البخارى (١٥٦١) في الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ، ومسلم (١٢٨/١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

(٤) مالك في الموطأ (١/٤١٠ ، ٤١١) رقم (٢٢٣) في الحج ، باب : دخول الحائض مكة .

معه الهدى من ذى الخليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق معه الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة ، قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وليقصر وليحل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديا ، فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » ، وذكر باقى الحديث (١) .

وقال عبد العزيز الماجشون : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نذكر إلا الحج . . . فذكر الحديث . وفيه ، قالت : فلما قدمت مكة ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « اجعلوها عمرة ، فأحل الناس إلا من كان معه الهدى » (٢) .

وقال الأعمش : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما قدمنا ، أمرنا أن نحل . . . وذكر الحديث (٣) .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف ، طمئت . قالت : فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى . فقال : « ما يبكيك ؟ » قالت : فقلت : والله لوددت أنى لا أحج العام . . . فذكر الحديث . وفيه : فلما قدمت مكة ، قال النبي ﷺ : « اجعلوها عمرة » ، قالت : فحل الناس إلا من كان معه الهدى (٤) .

وكل هذه الألفاظ فى الصحيح ، وهذا موافق لما رواه جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأسماء ، والبراء ، وحفصة ، وغيرهم ، من أمره ﷺ أصحابه كلهم بالإحلال ، إلا من ساق الهدى ، وأن يجعلوا حجهم عمرة . وفى اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي ﷺ أمر أصحابه كلهم أن يحلوا ، وأن يجعلوا الذى قدموا به متعة ، إلا من ساق الهدى ، دليل على غلط هذه الرواية ، وهم وقع فيها ، يبين ذلك أنها من رواية الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، والليث بعينه ، هو الذى روى عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عنها مثل ما رواه عن الزهرى ، عن سالم ،

(١) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب : من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) فى الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

(٢) مسلم (١٢٠ / ١٢١١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢٩ / ١٢١١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١٢٠ / ١٢١١) فى الكتاب والباب السابقين .

عن أبيه ، فى تمتع النبى ﷺ ، وأمره لمن لم يكن أهدي أن يحل .
 ثم تأملنا ، فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضا ، وإنما بعض الرواة زاد على بعض ،
 وبعضهم اختصر الحديث ، وبعضهم اقتصر على بعضه ، وبعضهم رواه بالمعنى . والحديث
 المذكور : ليس فيه منع من أهل بالحج من الإحلال ، وإنما فيه أمره أن يتم الحج ، فإن كان
 هذا محفوظا ، فالمراد به بقاءه على إحرامه ، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال ،
 وجعله عمرة ، ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالإتمام ، كما طرأ على التخيير بين
 الأفراد والتمتع والقران ، ويتعين هذا ولا بد ، وإلا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ ، والأمر
 بالفسخ ناسخا للإذن بالإفراد ، وهذا محال قطعا ، فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم
 بنقضه ، والبقاء على الإحرام الأول ، هذا باطل قطعا ، فيتعين إن كان محفوظا أن يكون
 قبل الأمر لهم بالفسخ ، ولا يجوز غير هذا البتة ، والله أعلم .

فصل

وأما حديث أبى الأسود ، عن عروة ، عنها . وفيه : وأما من أهل بحج أو جمع
 الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن
 حاطب عنها : فمن كان أهل بحج وعمرة معا ، لم يحل من شىء مما حرم منه حتى يقضى
 مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد كذلك . فحديثان ، قد أنكرهما الحفاظ ، وهما أهل
 أن ينكرا . قال الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك
 ابن أنس ، عن أبى الأسود ، عن عروة ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا
 من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة ، وأهل بالحج
 رسول الله ﷺ ، فأما من أهل بالعمرة ، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة . وأما
 من أهل بالحج والعمرة ، فلم يحلوا إلى يوم النحر . فقال أحمد بن حنبل : أيش فى هذا
 الحديث من العجب ، هذا خطأ ، فقال الأثرم : فقلت له : الزهرى ، عن عروة ، عن
 عائشة ، بخلافه ؟ فقال : نعم ، وهشام بن عروة . وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم :
 هذان حديثان منكران جدا ، قال : ولأبى الأسود فى هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته
 ووهنه وبطلانه . والعجب كيف جاز على من رواه ؟ ثم ساق من طريق البخارى عنه : أن
 عبد الله مولى أسماء ، حدثه : أنه كان يسمع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنها تقول كلما
 مرت بالحجون : صلى الله على رسوله ، لقد نزلنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خفاف ، قليل
 ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختى عائشة ، والزبير ، وفلان وفلان . فلما مسحنا

البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج^(١) . قال : وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك :

أحدهما : قوله : فاعتمرت أنا وأختي عائشة ، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل ، فى أن عائشة لم تعتمر فى أول دخولها مكة ؛ ولذلك أعرمها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبه ، هكذا رواه جابر بن عبد الله ، ورواه عن عائشة الأثبات ، كالأسود بن يزيد ، وابن أبي مليكة ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وطاوس ، ومجاهد .

الموضع الثانى : قوله فيه : فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج ، وهذا باطل لا شك فيه ؛ لأن جابرا ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، كلهم رروا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة ، وأن إحلالهم بالحج كن يوم التروية ، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك .

قلت : الحديث ليس بمنكر ولا باطل ، وهو صحيح ، وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه ، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هى وعائشة ، وهكذا وقع بلا شك . وأما قولها : فلما مسحنا البيت أحللنا ، فأخبار منها عن نفسها ، وعمن لم يصبه عذر الحيض الذى أصاب عائشة ، وهى لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة ، وأنها حلت ذلك اليوم ، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة ، ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف ، فأدخلت عليها الحج ، وصارت قارئة . فإذا قيل : اعتمرت عائشة مع النبى ﷺ ، أو قدمت بعمرة ، لم يكن هذا كذبا .

وأما قولها : ثم أهللنا من العشى بالحج ، فهى لم تقل : إنهم أهلوا من عشى يوم القدوم ، ليلزم ما قال أبو محمد ، وإنما أرادت عشى يوم التروية . ومثل هذا لا يحتاج فى ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشى ذلك اليوم بعينه ؛ لعلم الخاص والعام به ، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره ، فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه .

قال أبو محمد : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة - يعنى اللذين أنكرهما - أن تخرج روايتهما على أن المراد بقولها : إن الذين أهلوا بحج ، أو بحج وعمرة ، لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج ، وإنما عنت بذلك من كان معه الهدى ، وبهذا تنتفى النكرة عن هذين الحديثين ، وبهذا تأتلف الأحاديث كلها ؛ لأن الزهرى عن

(١) البخارى (١٧٩٦) فى العمرة ، باب : متى يحل المعتمر ؟ ومسلم (١٢٣٧) فى الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .

عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة ، والزهرى بلا شك أحفظ من أبي الأسود ، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة فى هذا الباب من لا يقرب يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا فى حفظ ، ولا فى ثقة ، ولا فى جلالة ، ولا فى بطانة لعائشة ، كالأسود بن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وأبى عمرو ذكوان مولى عائشة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وكانت فى حجر عائشة ، وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها ، فكيف ؟ ولو لم يكونوا كذلك ، لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم - لو انفرد - هى الواجب أن يؤخذ بها ؛ لأن فيها زيادة على رواية أبى الأسود ويحيى ، وليس من جهل أو غفل حجة على من علم ، وذكر وأخبر ، فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة ، فسقط التعلق بحديث أبى الأسود ويحيى اللذين ذكرنا .

قال : وأيضا ، فإن حديثى أبى الأسود ويحيى ، موقوفان غير مستدين ؛ لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت ، دون أن يذكر أن النبى ﷺ أمرهم ألا يحلوا ، ولا حجة فى أحد دون النبى ﷺ ، فلو صح ما ذكره ، وقد صح أمر النبى ﷺ من لا هدى معه بالفسخ ، فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى ، وقد أعادهم الله من ذلك ، وبرأهم منه ، فثبت يقينا أن حديث أبى الأسود ويحيى ، إنما عنى فيهما : من كان معه هدى ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التى أوردناها بأنه ﷺ أمر من معه الهدى ، بأن يجمع حجا مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا . ثم ساق من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها ترفعه : « من كان معه هدى ، فليهلل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » (١) . قال : فهذا الحديث كما ترى ، من طريق عروة ، عن عائشة ، يبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك ، فى حديث أبى الأسود ، عن عروة ، وحديث يحيى عن عائشة ، وارتفع الآن الإشكال جملة ، والحمد لله رب العالمين .

قال : ومما يبين أن فى حديث أبى الأسود حذف قوله فيه عن عروة : أن أمه وخالته والزبير ، أقبلوا بعمرة فقط ، فلما مسحوا الركن ، حلوا . ولا خلاف بين أحد ، أن من أقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن ، حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن ، فصح أن فى الحديث حذفاً بينه سائر الأحاديث الصحاح التى ذكرنا ، وبطل التشغيب به جملة ، وبالله التوفيق .

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١/١١١) فى الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران .

فصل

وأما ما فى حديث أبى الأسود ، عن عروة ، من فعل أبى بكر ، وعمر ، والمهاجرين ، والأنصار ، وابن عمر ، فقد أجابه ابن عباس ، فأحسن جوابه ، فيكتفى بجوابه . فروى الأعمش ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : أراكم ستهلكون ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال أبو بكر وعمر (١) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، قال : قال عروة لابن عباس : ألا تتقى الله ترخص فى المتعة ؟ ! فقال ابن عباس : سل أمك يا عرية . فقال عروة : أما أبو بكر وعمر ، فلم يفعلوا ، فقال ابن عباس : والله ما أراكم متتهين حتى يعذبكم الله ، أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، وتحذثونا عن أبى بكر وعمر ؟ فقال عروة : لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وأتبع لها منك .

وأخرج أبو مسلم الكجى ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختيانى ، عن ابن أبى مليكة ، عن عروة بن الزبير ، قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ : تأمر الناس بالعمرة فى هؤلاء العشر ، وليس فيها عمرة ؟ ! قال : أولا تسأل أمك عن ذلك ؟ قال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك ، قال الرجل : من هاهنا هلكتم ، ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم ، إنى أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، وتخبرونى بأبى بكر وعمر . قال عروة : إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك ، فسكت الرجل .

ثم أجاب أبو محمد ابن حزم عروة عن قوله هذا ، بجواب نذكره ، ونذكر جوابا أحسن منه لشيخنا .

قال أبو محمد : ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وبأبى بكر وعمر منك ، وخير منك ، وأولى بهم ثلاثتهم منك ، لا يشك فى ذلك مسلم . وعائشة أم المؤمنين ، أعلم وأصدق منك . ثم ساق من طريق الثورى ، عن أبى إسحاق السبيعى ، عن عبد الله قال : قالت عائشة : من استعمل على الموسم ؟ قالوا : ابن عباس . قالت : هو أعلم الناس بالحج . قال أبو محمد : مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة ، ومن هو خير من عروة ، وأفضل ، وأعلم ، وأصدق ، وأوثق . ثم ساق من طريق

البزار، عن الأشج ، عن عبد الله بن إدريس الأودي ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر . وأول من نهى عنها معاوية .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن الثوري، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات، وعمر، وعثمان كذلك . وأول من نهى عنها معاوية .
قلت : حديث ابن عباس هذا ، رواه الإمام أحمد في المسند والترمذي ، وقال : حديث حسن (١) .

وذكر عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : قال أبي بن كعب ، وأبو موسى لعمر بن الخطاب : ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بقي أحد إلا وقد علمها ، أما أنا فأفعلها .

وذكر علي بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا حجاج بن المنهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، أو حميد ، عن الحسن ، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وقال : الكعبة غنية عن ذلك المال ، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول ، وأراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال أبي بن كعب : قد رأى رسول الله ﷺ وأصحابه هذا المال ، وبه وبأصحابه الحاجة إليه ، فلم يأخذه ، وأنت فلا تأخذه ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية ، فلم ينه عنها ، وقد علم أنها تصبغ بالبول ، وقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها ، ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا .

وقد تقدم قول عمر : لو اعتمرت في وسط السنة ، ثم حججت ، لتمتعت ، ولو حججت خمسين حجة ، لتمتعت . ورواه حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرت في سنة مرتين ، ثم حججت ، لجعلت مع حجتي عمرة .
والثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرت ، ثم اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتعت .

وابن عيينة : عن هشام بن حجير ، وليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعنى عمر - سمعته يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتعت . قال ابن عباس : كذا وكذا مرة ، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة .
وأما الجواب الذى ذكره شيخنا ، فهو أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة ، وإنما قال : إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما ، فاختر عمر لهم أفضل الأمور ، وهو أفراد

(١) الترمذي (٨٢٢) فى الحج ، باب : ما جاء فى التمتع ، وأحمد (٢٩٢/١) ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، وضعفه الألبانى .

كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده ، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون
سفرة أخرى ، وقد نص على ذلك : أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي - رحمهم
الله تعالى - وغيرهم . وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكان عمر يختاره
للناس (١) ، وكذلك على رضي الله عنه (٢) .

وقال عمر وعلى رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ،
قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من دوية أهلك ، وقد قال رضي الله عنهما لعائشة في عمرتها : « أجرك
على قدر نصبك » (٣) ، فإذا رجع الحاج إلى دوية أهله ، فأنشأ العمرة منها ، واعتمر قبل
أشهر الحج ، وأقام حتى يحج ، أو اعتمر في أشهره ، ورجع إلى أهله ، ثم حج ، فهأهنا
قد أتى بكل واحد من النسكين من دوية أهله ، وهذا إتيان بهما على الكمال ، فهو أفضل
من غيره .

قلت : فهذا الذي اختاره عمر للناس ، فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ، ثم
منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ، ومنهم من حملة على ترك الأولى ترجيحاً للإفراد
عليه ، ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب ، وقد ذكرناها ، ومنهم
من جعل في ذلك روايتين عن عمر ، كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ، ومنهم من
جعل النهي قولاً قديماً ، ورجع عنه أخيراً ، كما سلك أبو محمد ابن حزم ، ومنهم من يعد
النهي رأياً رآه من عنده لكرهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك .

قال أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، قال : بينما
أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجل مرجل شعره ، يفوح منه
ريح الطيب ، فقال له عمر : أمحرم أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ما هيئتك بهيئة محرم ،
إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر . قال : إني قدمت متمتعا ، وكان معي أهلي ، وإنما
أحرمت اليوم . فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإنني لو رخصت في
المتعة لهم ، لعرسوا بهن في الأراك ، ثم راحوا بهن حجاجا (٤) . وهذا يبين ، أن هذا من
عمر رأى زاه .

قال ابن حزم : فكان ماذا ؟ وحبذا ذلك ؟ وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه ، ثم
أصبح محرماً ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين ، والله أعلم .

(١) انظر : أحمد (٩٢/١) .

(٢) انظر : السيوطي في الدر المنثور (٢٠٨/١) .

(٣) البخاري (١٧٨٧) في الحج ، باب : أجر العمرة على قدر النصب ، ومسلم (١٢٦/١٢١١) في الحج ، باب :
بيان وجوه الإحرام .

(٤) رواه بنحوه أحمد (٥٠/١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥١) : « إسناده صحيح » .

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين آخرين ، نذكرهما ونبين فسادهما :

الطريقة الأولى : قالوا : إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ ، فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم ، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية : أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، وكانوا يقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فأمرهم النبي ﷺ بالفسخ (١) ؛ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج .

وهاتان الطريقتان باطلتان :

أما الأولى : فلأن الاحتياط إنما يشرع ، إذا لم تتبين السنة ، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً ، فترك ما خالفها واتباعها ، أحوط وأحوط ، فالاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر .

وأيضاً ، فإن الاحتياط ممتنع هنا ، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه محرّم .

الثاني : أنه واجب ، وهو قول جماعة من السلف والخلف .

الثالث : أنه مستحب ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه . وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف ، تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة .

فصل

وأما الطريقة الثانية : فأظهر بطلانها من وجوه عديدة :

أحدها : أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج في ذى القعدة ،

(١) البخارى (١٥٦٤) في الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٤٠) في الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج ، وأبو داود (١٩٨٧) في المناسك ، باب : العمرة .

كما تقدم ذلك ، وهو أوسطه أشهر الحج . فكيف يظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات ؟

الثاني : أنه قد ثبت في الصحيحين ، أنه قال لهم عند الميقات : « من شاء أن يهمل بعمرة فليفعل ، ومن شاء أن يهمل بحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهمل بحج وعمرة فليفعل » (١) ، فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات ، وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ ولعمر الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك ، فهم أجدر ألا يعلموا جوازها بالفسخ .

الثالث : أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل ، وأمر من ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ، ففرق بين محرم ومحرم ، وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل ، لا مجرد الإحرام الأول ، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم ، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدى وجودا وعدمه لا لغيره .

الرابع : أن يقال : إذا كان النبي ﷺ قصد مخالفة المشركين ، كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة ؛ لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين ، كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة ، إما وجوباً وإما استحباباً ، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدى المشركين ، هو مشروع إلى يوم القيامة ، إما وجوباً أو استحباباً ، فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فخالفهم النبي ﷺ ، وقال : « خالف هدينا هدى المشركين ، فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس » (٢) .

وهذه المخالفة ، إما ركن ، كقول مالك ، وإما واجب يجبره دم ، كقول أحمد ، وأبى حنيفة ، والشافعي في أحد القولين ، وإما سنة ، كالقول الآخر له .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وكذلك قریش كانت لا

(١) البخارى (١٧٨٣) فى العمرة ، باب : العمرة ليلة الحصة وغيرها ، ومسلم (١١٤/١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) البخارى (١٦٨٤) فى الحج ، باب : متى يدفع من جمع ؟ وأبو داود (١٩٣٨) فى المناسك ، باب : الصلاة بجمع ، والترمذى (٨٩٦) فى الحج ، باب : ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، والنسائى (٣٠٤٧) فى المناسك ، باب : وقت الإفاضة من جمع ، وابن ماجه (٣٠٢٢) فى المناسك ، باب : الوقوف بجمع ، وأحمد (١٤/١) ، (٢٩ ، ٣٩) .

تقف بعرفة ، بل تفيض من جمع ، فخالفهم النبي ﷺ ، ووقف بعرفات ، وأفاض منها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] ، وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين ، فالأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ، ليس فيها مكروه ، فكيف يكون فيها محرم ؟ وكيف يقال : إن النبي ﷺ أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين ، مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به ؟ أو يقال : من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، بأمر رسول الله ﷺ ؟

الخامس : أنه قد ثبت في الصحيحين عنه ، أنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . وقيل له : عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (١) .

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ ، كما جاء صريحا في حديث جابر الطويل . قال : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى ، فليحل ، وليجعلها عمرة » ، فقام سراقه بن مالك فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فشك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل للأبد الأبد » . وفي لفظ : قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة ، فأمرنا أن نحل ، فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نقضى إلى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى . . . فذكر الحديث . وفيه : فقال سراقه بن مالك : لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « للأبد » (٢) .

وفي صحيح البخارى عنه : أن سراقه قال للنبي ﷺ : ألكم خاصة هذه يا رسول الله ؟ قال : « بل للأبد » (٣) ، فبين رسول الله ﷺ أن تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم حجه إليها للأبد ، وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة . وهذا يبين أن عمرة المتمتع بعض الحج .

وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله : « بل للأبد الأبد » باعتراضين :

أحدهما : أن المراد ، أن سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام ، بل يسقطه إلى الأبد ، وهذا الاعتراض باطل ، فإنه لو أراد ذلك لم يقل : للأبد ، فإن الأبد لا يكون في

حق طائفة معينة ، بل إنما يكون لجميع المسلمين ؛ ولأنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب ، لما اقتصروا على العمرة ، بل كان السؤال عن الحج ؛ ولأنهم قالوا له : عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام ، لقالوا له كما قالوا له في الحج : أكل عام يا رسول الله ؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحج بقوله : « ذروني ما تركتكم ، لو قلت : نعم لوجبت » ؛ ولأنهم قالوا له : هذه لنا خاصة . فقال : « بل لأبد الأبد » . فهذا السؤال والجواب ، صريحان في عدم الاختصاص .

الثاني : [أن] قوله : إن ذلك [لأبد الأبد] (١) ، إنما يريد به جواز الاعتماد في أشهر الحج ، وهذا الاعتراض أبطل من الذي قبله ، فإن السائل إنما سأل النبي ﷺ فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج ، لا عن جواز العمرة في أشهر الحج ؛ لأنه إنما سأله عقب أمره من لا هدى معه بفسخ الحج ، فقال له سراقة حينئذ : هذا لعامنا ، أم للأبد ؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه ، لا عما لم يسأله عنه . وفي قوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، عقب أمره من لا هدى معه بالإحلال ، بيان جلي أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة ، فبطل دعوى الخصوص ، وبالله التوفيق .

السادس : أن هذه العلة التي ذكرتموها ، ليست في الحديث ، ولا فيه إشارة إليها ، فإن كانت باطلة ، بطل اعتراضكم بها ، وإن كانت صحيحة ، فإنها لا تنزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه ، بل إن صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره ، كما أن الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه ، واستمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير .

السابع : أن الصحابة ﷺ ، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فمن بعدهم أخرى ألا يكتفى بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة ، اتباعا لأمر النبي ﷺ ، واقتداء بأصحابه ، إلا أن يقول قائل : إنا نحن نكتفى من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة ، ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه ، وهذا جهل نعوذ بالله منه .

الثامن : أنه لا يظن برسول الله ﷺ أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام ؛ ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحذور ، وبأسهل منه بيانا ، وأوضح دلالة ، وأقل كلفة .

(١) ما بين المعرفين سقط من المطبوع وأثبتناه من نسختين مخطوطتين .

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراما . قيل : فهو إذا إما واجب أو مستحب . وقد قال بكل واحد منهما طائفة ؛ فمن الذى حرمه بعد إيجابه أو استحبابه ، وأى نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب ؟ فهذه مطالبة لا محيص عنها .

التاسع : أنه ﷺ قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » ، أفترى تجدد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج ، حتى تأسف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر : أنه أمر بالفسخ إلى العمرة من كان أفرد ، ومن قرن ، ولم يسق الهدى . ومعلوم : أن القارن قد اعتمر فى أشهر الحج مع حجته ، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبين له جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقد أتى بها ، وضم إليها الحج ؟

الحادى عشر : أن فسخ الحج إلى العمرة ، موافق لقياس الأصول ، لا مخالف له . ولو لم يرد به النص ، لكان القياس يقتضى جوازه ، فجاء النص به على وفق القياس ، قاله شيخ الإسلام ، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه ، جاز باتفاق الأئمة . فلو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، جاز بلا نزاع ، وإذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعى فى ظاهر مذهبه ، وأبو حنيفة يجوز ذلك ؛ بناء على أصله فى أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين . قال : وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن : أنه يطوف طوافين ، ويسعى سعيين . وإذا كان كذلك ، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج . فإذا صار متمتعا ، صار ملتزما لعمرة وحج ، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك . ولما كان أفضل ، كان مستحبا ، وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجا إلى عمرة ، وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة ، لم يجز بلا نزاع ، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل فى الحج ، كما قال النبى ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ؛ ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة ، فدل على أنه فى تلك الحال فى الحج . وأما إحرامه بالحج بعد ذلك ، فكما يبدأ الجنب بالوضوء ، ثم يغتسل بعده . وكذلك كان النبى ﷺ يفعل ، إذا اغتسل من الجنابة . وقال للنسوة فى غسل ابنته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » (١) . فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل .

فإن قيل : هذا باطل لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه إذا فسخ ، استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه بإحرامه الأول ، فهو دون ما التزمه .

الثاني : أن النسك الذى كان قد التزمه أولا ، أكمل من النسك الذى فسخ إليه ؛ ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران ، والذى يفسخ إليه يحتاج إلى هدى جبرانا له ، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور .

الثالث : أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ؛ فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأخرى .

فالجواب عن هذه الوجوه ، من طريقين : مجمل ومفصل :

أما المجمل : فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة ، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء ، وأن كل رأى يخالف السنة فهو باطل قطعاً ، وبيان بطلانه مخالفة السنة الصحيحة الصريحة له ، والآراء تبع للسنة ، وليست السنة تبعاً للآراء .

وأما المفصل : وهو الذى نحن بصدده ، فإننا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس ، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام ، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه : بأن التمتع - وإن تخلله التحلل - فهو أفضل من الأفراد الذى لا حل فيه ؛ لأمر النبي ﷺ من لا هدى معه بالإحرام به ؛ ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ؛ ولتمنيه أنه كان أحرم به ؛ ولأنه النسك المنصوص عليه فى كتاب الله ؛ ولأن الأمة أجمعت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا فى غيره على قولين ، فإن النبي ﷺ ، غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج ، فتوقفوا ؛ ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجة قط أفضل من حجة خير القرون وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى ، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه ، إلا حج من قرن وساق الهدى ، كما اختاره الله سبحانه لنبيه ، فهذا هو الذى اختاره الله لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ، فأى حج أفضل من هذين ؛ ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح ؛ ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها ، فرجحنا هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذى يفوته بالفسخ ، وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثانى .

وأما قولكم : إنه نسك مجبور بالهدى ، فكلام باطل من وجوه :

أحدها : أن الهدى فى التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك ، وهو دم شكران لا دم جبران ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، وهو من تمام عبادة هذا اليوم ، فالنسك

المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية ، فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل ، وقد روى الترمذى وغيره ، من حديث أبى بكر الصديق : أن النبى ﷺ سئل: أى الحج أفضل ؟ فقال: « العج والثج » (١) . والعج: رفع الصوت بالتلبية ، والثج: إراقة دم الهدى . فإن قيل: يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة . قيل: مشروعتها إنما جاءت فى حق القارن والمتمتع ، وعلى تقدير استحبابها فى حقه ، فأين ثوابها من ثواب هدى المتمتع والقارن ؟

الوجه الثانى : أنه لو كان دم جبران ، لما جاز الأكل منه ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أكل من هديه ، فإنه أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر ، فأكل من لحمها ، وشرب من مرقها (٢) . وإن كان الواجب عليه سبع بدنة ، فإنه أكل من كل بدنة من المائة ، والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة . وأيضا : فإنه قد ثبت فى الصحيحين : أنه أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن وكن متمتعات ، احتج به الإمام أحمد ، فثبت فى الصحيحين عن عائشة زوجة النبى ﷺ ، أنه أهدى عن نسائه ، ثم أرسل إليهن من الهدى الذى ذبحه عنهن (٣) . وأيضا : فإن الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ﴾ [الحج] . وهذا يتناول هدى المتمتع والقارن قطعاً إن لم يختص به ، فإن المشروع هناك ذبح هدى المتعة والقارن . ومن ها هنا - والله أعلم - أمر النبى ﷺ من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر امثالاً لأمر ربه بالأكل ؛ ليعم به جميع هديه .

الوجه الثالث : أن سبب الجبران محظور فى الأصل ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر ، فإنه إما ترك واجب ، أو فعل محظور ، والتمتع مأمور به إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره ، أو أمر استحباب عند الأكثرين . فلو كان دمه دم جبران لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر ، فبطل قولهم: إنه دم جبران ، وعلم أنه دم نسك ، وهذا وسع الله به على عباده ، وأباح لهم بسببه التحلل فى أثناء الإحرام ؛ لما فى استمرار الإحرام عليهم من المشقة ، فهو بمنزلة القصر والنفطر فى السفر ، وبمنزلة المسح على الخفين ، وكان من هدى

(١) الترمذى (٨٢٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، وابن ماجه (٢٩٢٤) فى المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية .

(٢) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ ، والترمذى (٨١٥) فى الحج ، باب : ما جاء كم حج النبى ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) فى المناسك ، باب : حجة رسول الله ﷺ .

(٣) البخارى (١٧٠٩) فى الحج ، باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢٠/١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

النبي ﷺ وهدى أصحابه فعل هذا وهذا ، والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته (١) . فمحبته لأخذ العبد بما يسره عليه وسهله له ، مثل كراهته منه لارتكاب ما حرمه عليه ومنعه منه . والهدى وإن كان بدلا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين ، فهو أفضل لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ويعتمر عقيبه ، والبذل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا ، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء ، فإنه واجب عليه وهو بدل ، فإذا كان البذل قد يكون واجبا ، فكونه مستحبا أولى بالجواز ، وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة ، فإنه ركن بالاتفاق ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمى الجمار أيام منى ، وهو يفعل بعد الحل التام ، وصوم رمضان يتخلله الفطر في لياليه ، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة ؛ ولهذا قال مالك وغيره : إنه يجزئ بنية واحدة للشهر كله ؛ لأنه عبادة واحدة . والله أعلم .

فصل

وأما قولكم : إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ؛ فثلا يجوز فسخه إليها أولى وأحرى ، فنسمع جمعجة ولا نرى طحنا. وما وجه التلازم بين الأمرين ؟ وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهان عليها ؟ ثم القائل بهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - فهو غير معترف بفساد هذا القياس . وإن كان من غيرهم ، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلا ، ثم يقال : مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه ، فإنه كان يطوف طوافا للحج ، ثم طوافا آخر للعمرة ، فإذا قرن ، كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور ، وقد نقص مما كان يلتزمه . وأما الفاسخ ، فإنه لم ينقص مما التزمه ، بل نقل نسكه إلى ما هو أكمل منه وأفضل ، وأكثر واجبات ، فبطل القياس على كل تقدير ، والله الحمد (٢) .

فصل

عن بلال بن الحارث ، قال : قلت : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة ، أو لمن

(١) أحمد (١٠٨/٢) ، وابن حبان (٩١٤/موارد) في الصيام ، باب : الصوم في السفر ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٨٧٣) : « إسناده صحيح » .
(٢) زاد المعاد (١٧٨/٢ - ٢٢٣) .

بعدنا؟ قال: «لكم خاصة» (١).

(أ) قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه. والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه المجهول. وقد قال الإمام أحمد، في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه. وحديث أبي ذر في ذلك صحيح. وقد تقدم الكلام على فسخ الحج إلى العمرة (٢) (١).

وقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده. وقال عبد الحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر غير مرفوع إلى النبي ﷺ. وقال ابن القطان: فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث، والحارث بن بلال لا يعرف حاله (٣).

وعنه (٤) قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خلون من ذى الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدى»، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر، قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة (٥).

وفيه اكتفاء المتمتع بسعى واحد والله أعلم (٦).

فصل

عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (٧).

(١) أبو داود (١٨٠٨) في المناسك، باب: الرجل يهل بالحج، ثم يجعلها عمرة، والنسائي (٢٨٠٨) في المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، وابن ماجه (٢٩٨٤) في المناسك، باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، وضعفه الألباني.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠٠. (٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٣١).

(٤) أى: عن جابر.

(٥) البخارى (١٥٦٨) في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ومسلم (١٢١٦) في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأبو داود (١٧٨٨) في المناسك، باب: في أفراد الحج، والنسائي في الكبرى (٤١٧١) في الحج، باب: طواف الذى يهل بالعمرة ثم يحج من مكة، وابن ماجه (٢٩٨٠) في المناسك، باب: فسخ الحج.

(٦) تهذيب السنن (٢ / ٣١٣).

(٧) مسلم (١٢٤١) في الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، وأبو داود (١٧٩٠) في المناسك، باب: في أفراد الحج، والنسائي (٢٨١٥) في المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى.

(١) وقال أبو داود: هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس .

وفيما قاله أبو داود نظر . وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل (١) ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، وعثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، مرفوعا . ورواه أيضا يزيد بن هارون ، ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي (٢) ، وعمرو بن مرزوق ، عن شعبة مرفوعا . وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ . والله - عز وجل - أعلم (١) .

وقوله: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » لا ريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد: إنه من قول ابن عباس ، وكذلك قوله: « هذه عمرة تمتعنا بها » ، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث . والله أعلم (٣) .

مسألة

المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهل ترفض الإحرام بالعمرة ، وتهل بالحج مفردا ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارئة ؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثاني : فقهاء بالحجاز منهم : الشافعي ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه (٤) .

فصل

المضى في الحج الفاسد يوافق القياس

وأما المضى في الحج الفاسد ، فليس مخالفا للقياس ، فإن الله - سبحانه - أمر بإتمام الحج والعمرة ، فعلى من شرع فيهما أن يمضى فيهما ، وإن كان متطوعا بالدخول باتفاق الأئمة ، وإن تنازعوا فيما سواه من التطوعات: هل تلزم بالشروع أم لا ؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضى فيه إلى حين يتحلل ، ووجب عليه الإمساك عن الوطء ، فإذا وطئ فيه لم يسقط وطؤه ما وجب عليه من إتمام النسك ، فيكون ارتكابه ما حرمه الله عليه سببا

(١) أحمد (١ / ٢٣٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١١٥) : « إسناده صحيح » .

(٢) مسند الطيالسي (٢٦٤٢) . (٣) تهذيب السنن (٢ / ٣١٤) .

(٤) زاد المعاد (١٦٧/٢) .

لإسقاط الواجب عليه ، ونظير هذا : الصائم إذا أفطر عمدا لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه من إتمام الإمساك ، ولا يقال له : قد بطل صومك ، فإن شئت أن تأكل فكل ، بل يجب عليه المضى فيه ، وقضاؤه ؛ لأن الصائم له حد محدود ، وهو غروب الشمس .

فإن قيل : فهلا طردتم ذلك في الصلاة إذا أفسدها ، وقلتم : يمضى فيها ثم يعيدها ؟

قيل : من ها هنا ظن من ظن أن المضى في الحج الفاسد على خلاف القياس ، والفرق بينهما أن الحج له وقت محدود ، وهو يوم عرفة ، كما للصيام وقت محدود وهو الغروب ، وللحج مكان مخصوص لا يمكن إحلال المحرم قبل وصوله إليه ، كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر ، فلا يمكن فعله ، ولا فعل الحج ثانيا في وقته ، بخلاف الصلاة ، فإنه يمكن فعلها ثانيا في وقتها ، وسر الفرق أن وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره ، ووقت الصلاة أوسع منها ، فيسع غيرها ، فيمكن تدارك فعلها إذا فسدت في أثناء الوقت ، ولا يمكن تدارك الصيام والحج إذا فسدا إلا في وقت آخر نظير الوقت الذي أفسدهما فيه ، والله أعلم (١) .

باب

الفوات والإحصار

عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من كُسر أو عرج فقد حلَّ ، وعليه الحج من قابل » ، قال : عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق (٢) .

وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حملة بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه أنه قال : « لا حصر إلا حصر عدو » (٣) . تم كلامه .

وقال غيره : معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام ، على معنى حديث ضباعة .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠ ، ١١) .

(٢) أبو داود (١٨٦٢) في المناسك ، باب : الإحصار .

(٣) الشافعي في الأم (٢ / ٢١٩) في الحج ، باب : الإحصار بالمرض وغيره ، وذكره ابن حجر : في التلخيص الحبير (٢ / ٥٤٨) رقم (١١١٠) .

قالوا: ولو كان الكسر مبيحا للحل ، لم يكن للاشتراط معنى .

قالوا: وأيضا فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث ، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج ، فلا بد من تأويله ، فيحمله على ما ذكرناه .

قالوا: وأيضا فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده ، ولا الانتقال من حاله ، بخلاف المحصر بالعدو .

وقوله: « وعليه الحج من قابل » هذا إذا لم يكن حج الفرض ، فأما إن كان متطوعا فلا شيء عليه غير هدى الإحصار .

قال البيهقي: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده ، والثابت عن ابن عباس خلافة ، وأنه لا حصر إلا حصر العدو . تم كلامه .

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج ، هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل ؟ فروى عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم: أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد في المشهور من مذهبه . وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو ، وهو قول عطاء ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وإبراهيم النخعي ، وأبي ثور ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه .

ومن حجة هؤلاء : حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس .

قالوا: وهو حديث حسن يحتج بمثله .

قالوا: وأيضا ظاهر القرآن ، بل صريحه ، يدل على أن الحصر يكون بالمرض ، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ، يقال: أحصره المرض ، وحصره العدو ، فيكون لفظ الآية صريحا في المريض ، وحصر العدو ملحق به ، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصرا: منعته وحبسته ، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه .

قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: « لا حصر إلا حصر العدو » ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو ، فليس بين رأيه وروايته تعارض ، ولو قدر تعارضهما ، فالأخذ بروايته دون رأيه ؛ لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة .

قالوا: وقولكم لو كان يحل بالحصر ، لم يكن للاشتراط معنى – جوابه من وجهين:

أحدهما : أنكم لا تقولون بالاشتراط ، ولا يفيد الشرط عندكم شيئا ، فلا يحل

عندكم بشرط ولا بدونه ، فالحديثان معا حجة عليكم . وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين: إحداهما : جواز الإحلال ، والثانية: سقوط الدم ، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعدر الإحلال وحده ، وثبت وجوب الدم عليه ، فتأثير الاشتراط فى سقوط الدم .

وأما قولكم: إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض - ففى غاية الضعف ، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج فى ذلك ، فإن المفوت يحل صحيحا كان أو مريضا .

وأىضا فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص ، وإلغاء الوصف الذى اعتبره ، وهذا غير جائز .

وأما قولكم: إنه يحمل على الحل بالشرط - فالشرط إما أن يكون له تأثير فى الحل عندكم ، أو لا تأثير له ، فإن كان مؤثرا فى الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذى علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير فى الحل بطل حمل الحديث عليه . قالوا: وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره - فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحل .

فجوابه: أن المعنى : فقد صار ممن يجوز له الحل ، بعد أن كان ممنوعا منه ، وهذا كقوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر الصائم » (١) وليس المراد به أنه أفطر حكما ، وإن لم يباشر المفطرات ، بدليل إذنه لأصحابه فى الوصال إلى السحر، ولو أفطروا حكما لاستحلال منهم الوصال ، ولقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . فإذا نكحت زوجا آخر حلت ، لا بمجرد نكاح الثانى ، بل لا بد من مفارقتها وانقضاء العدة وعقد الأول عليها .

قالوا: وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التى هو عليها ولا التخلص من أذاه ، بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تحته ، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو ، فإنه إذا بقى ممنوعا من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه ، تضرر بذلك أعظم الضرر فى الحر والبرد ، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه ، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله ، فلا فرق بينهما ، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه ، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه ؟ واللّه أعلم (٢) .

(١) البخارى (١٩٥٤) فى الصوم ، باب: متى يحل فطر الصائم .

(٢) تهذيب السنن (٢) / ٣٦٩ - ٣٧١ .

وأىضا

وأما الذى ضاق عليه وقت الوقوف بعرفة والصلاة ، فإن الواجب فى حقه تقوى الله بحسب الإمكان ، وقد اختلف فى تعيين ذلك الواجب على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أن الواجب فى حقه معينا إيقاع الصلاة فى وقتها فإنها قد تضيقت ، والحج لم يتضيق وقته ، فإنه إذا فعله فى العام القابل لم يكن قد أخرجته عن وقته بخلاف الصلاة .
والقول الثانى : أنه يقدم الحج ويقضى الصلاة بعد الوقت ؛ لأن مشقة فواته وتكلفه إنشاء سفر آخر ، أو إقامة فى مكة إلى قابل ضرر عظيم تأباه الحنيفية السمحة فيشتغل بإدراكه ويقضى الصلاة .

والثالث : يقضى الصلاة ، وهو سائر إلى عرفة فيكون فى طريقه مصليا كما يصلى الهارب من سيل أو سبع أو عدو اتفاقا أو الطالب لعدو يخشى فواته على أصح القولين ، وهذا أقيس الأقوال وأقربها إلى قواعد الشرع ومقاصده ، فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وألا يفوت منها شىء . فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن تزاومت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلبا للشارع ، وقد قال عبد الله بن أبى أنيس : بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى (١) ، وكان نحو عرنة وعرفات ، فقال : « اذهب فاقتله » ، قال : فرأيتة وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إنى أخاف أن يكون بينى وبينه ما أن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشى ، وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذلك ، قال : إنى لفى ذلك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنتى علوته بسيفى حتى برد . رواه أبو داود (٢) (٣) .

حكم من أحصر عن العمرة

واختلف فى تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء ، هل هو لكونها قضاء للعمرة التى صدوا عنها ، أو من المقاضاة ؟ على قولين تقدما ، قال الواقدى : حدثنى عبد الله بن نافع ، عن

(١) فى المطبوعة : « العرنى » والصواب ما أثبتناه من أبى داود .

(٢) أبو داود (١٢٤٩) فى الصلاة ، باب : صلاة الطالب ، وضعفه الألبانى .

(٣) مفتاح دار السعادة (١٩/٢) .

أبيه ، عن ابن عمر ، قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون .

واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، بل أشهرها عنه .

والثاني : لا قضاء عليه ، وعليه الهدى ، وهو قول الشافعي ، ومالك في ظاهر مذهبه ، ورواية أبي طالب عن أحمد .

والثالث : يلزمه القضاء ، ولا هدى عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

والرابع : لا قضاء عليه ، ولا هدى ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

فمن أوجب عليه القضاء والهدى ، احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا الهدى حين صدوا عن البيت ، ثم قضوا من قابل ، قالوا : والعمرة تلزم بالشروع فيها ، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها ، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها ، وقالوا : وظاهر الآية يُوجب الهدى ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومن لم يوجبهما ، قالوا : لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحدا منهم ، ولا وقف الحل على نحرهم الهدى ، بل أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم ، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه ، ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

ومن أوجب القضاء دون الهدى ، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع ، فإذا أحصر ، جاز له تأخيرها لعذر الإحصار ، فإذا زال الحصر ، أتى بها بالوجوب السابق ، ولا يوجب تحلل التحلل بين الإحرام بها أولا ، وبين فعلها في وقت الإمكان شيئا ، وظاهر القرآن يرد هذا القول ، ويوجب الهدى دون القضاء ؛ لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر ، فدل على أنه يكتفى به منه . والله أعلم (١) .

مسألة

قالوا (٢) : لو أن محرما خاف الفوت ، وخشى القضاء من قابل ؛ فالحيلة في إسقاط

(٢) أي : أصحاب الخيل الباطلة .

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

القضاء أن يكفر بالله ورسوله في حال إحرامه فيبطل إحرامه ، فإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه القضاء من قابل ، بناء على أن المرتد كالكافر الأصلي ، فقد أسلم إسلاماً مستأنفاً لا يجب عليه فيه قضاء ما مضى ، ومن له مسكة من علم ودين يعلم أن هذه الحيلة مناقضة لدين الإسلام أشد مناقضة ، فهو في شق والإسلام في شق (١) .

مسألة

إذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات ؛ فالحيلة: أن يحرم إحراماً مطلقاً ولا يعينه؛ فإن اتسع له الوقت جعله حجاً أو قراناً أو تمتعاً، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ، ولا يلزمه غيرها (٢).

ما يستفاد من قصة الحديبية في فريضة الحج

إن الحلاق نسك ، وأنه أفضل من التقصير وأنه نسك في العمرة ، كما هو نسك في الحج وأنه نسك في عمرة المحصور ، كما هو نسك في عمرة غيره .

ومنها: أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم ، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله ، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٥] .

ومنها: أن الموضع الذي نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم ؛ لأن الحرم كله محل الهدى .

ومنها: أن المحصر لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه ﷺ أمرهم بالحلوق والنحر ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الإحصار ، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة ، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء ؛ لأنها العمرة التي قاضاهم عليها ، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله (٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣١) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٣) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

باب

فتاوى جامعة تتعلق بالحج

وسألته عليه السلام عائشة رضي الله عنها فقالت : نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد؟ قال : « لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ ». ذكره البخارى ، وزاد أحمد : « لَكِنَّهُ هُوَ جِهَادٌ » (١).

وسألته عليه السلام امرأة : ما يعدل حجة معك؟ فقال : « عمرة فى رمضان ». ذكره أحمد (٢) ، وأصله فى الصحيح (٣) .

وسألته عليه السلام أم معقل فقالت : يا رسول الله ، إن على حجة وإن لأبى معقل بكرًا ، فقال أبو معقل : صدقت قد جعلته فى سبيل الله ، فقال : « أعطها فلتحج عليه فإنه فى سبيل الله » ، فأعطاهما البكر فقالت : يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت سنى وسقمت ، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ فقال : « عمرة فى رمضان تجزئ عن حجة ». ذكره أبو داود (٤).

وسأله عليه السلام رجل فقال : إنى أكرى فى هذا الوجه ، وكان الناس يقولون : ليس لك حج ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه ، وقال : « لك حج ». ذكره أبو داود (٥) .

وسئل عليه السلام : أى الحج أفضل؟ قال : « العج والثج » فقيل : ما الحاج؟ قال : « الشعث الثقل » قال : ما السبيل؟ قال : « الزاد والراحلة ». ذكره الشافعى (٦) .

وسئل عليه السلام عن العمرة ، أو أواجبة هي؟ فقال : « لا ، وأن تعتمر فهو أفضل ». قال الترمذى صحيح (٧) . وعند أحمد أن أعرابيا قال : يا رسول الله ، أخبرنى عن العمرة أو أواجبة هي؟ فقال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » (٨) .

(١) البخارى (١٥٢٠) فى الحج ، باب : فضل الحج المبرور ، وأحمد (٦ / ٧١) .

(٢) أحمد (٦ / ٣٧٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٣) البخارى (١٧٨٢) فى العمرة ، باب : عمرة فى رمضان ، عن ابن عباس .

(٤) أبو داود (١٩٨٨) فى المناسك ، باب : العمرة . (٥) أبو داود (١٧٣٣) فى المناسك ، باب : الكرى .

(٦) ترتيب مسند الشافعى (١ / ٢٨٤) برقم (٧٤٤) .

(٧) الترمذى (٩٣١) فى الحج ، باب : ما جاء فى العمرة أو أواجبة هي أم لا ، وقال : « حسن صحيح » ، وضعفه الألبانى .

(٨) أحمد (٣ / ٣١٦) ، وفى المطبوعة : « أن تعتمر خير لكم » ، وما أثبتاه من أحمد .

وسأله عليه السلام رجل فقال : إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل ، والحج مكتوب علينا ، أفأحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم ، قال : « رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، كان ذلك يجزى عنه؟ » قال : نعم ، قال : « فحج عنه » ذكره أحمد (١) .

وسأله عليه السلام أبو ذر فقال : أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن ، فقال له : « حج عن أبيك واعتمر » . قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات (٢) .

وسأله رجل فقال : إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال : « رأيت إن كان على أبيك دين ، أكنت قاضيه؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق » . ذكره أحمد (٣) .

وسأله عليه السلام امرأة فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها » . حديث صحيح (٤) .

وعند الدارقطني : أن رجلا سأله قال : هلك أبي ولم يحج ، قال : « رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أيقبل منه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحجج عنه » (٥) وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة ، لا عن الوجوب ، والله أعلم .

وأفتى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا سمعه يقول : لبيك عن شبرمة - قريب له - فقال : « أحججت عن نفسك؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » . ذكره الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى (٦) .

وسأله امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » . ذكره مسلم (٧) .

وسأله رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي عليه السلام : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » . متفق عليه (٨) .

(١) أحمد (٤ / ٥) .

(٢) الدارقطني (٢ / ٢٨٣) رقم (٢٠٩) في الحج ، وفيه أن الذي سأل النبي عليه السلام : « أبو رزين » .

(٣) أحمد (١ / ٢١٢) بنحوه ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨١٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) انظر : مسلم (١١٤٩) في الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، والترمذي (٩٢٩) في الحج ، باب (٨٦) .

(٥) الدارقطني (٢ / ٢٦٠) في الحج ، باب : المواقيت .

(٦) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٨٩) برقم (١٠٠٠ ، ١٠٠١) ، والطبراني في الأوسط (٦١٣٠) ، وقال الهيثمي في

المجمع (٣ / ٢٨٦) : « فيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف » .

(٧) مسلم (١٣٣٦) في الحج ، باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به .

(٨) البخاري (٦٦٩٩) في الإيمان والنذور ، باب : من مات وعليه نذر ، ولم يعزه صاحب التحفة (٤ / ٤٠٠) لمسلم

من هذا الطريق .

وسئل : ما يلبس المحرم في إحرامه ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ؛ ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه (١) .

وسأله ﷺ رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : أحرمت بعمرة وأنا كما ترى ، فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » متفق عليه (٢) ، وفي بعض طرقه : « واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » (٣) .

وسأله ﷺ أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال ، فأكل أصحابه منه وهم محرمون ، فقال : « هل معكم منه شيء » فناوله العضد فأكلها وهو محرم . متفق عليه (٤) .

وسئل ﷺ عما يقتل المحرم ، فقال : « الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، والكلب العقور ، والسبع العادي » (٥) زاد أحمد : « ويرمى بالغراب ولا يقتله » (٦) .

وسأله ﷺ ضباعة بنت الزبير فقالت : إنني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي ﷺ : «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » ذكره مسلم (٧) .

واستفتته أم سلمة في الحج وقالت : إنني أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » (٨) .

وسأله ﷺ عائشة ، فقالت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ فقال : « ادخلى

(١) البخارى (١٥٤٢) فى الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (١١٧٧) فى الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه .

(٢) البخارى (١٥٣٦) فى الحج ، باب : غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، ومسلم (١١٨٠) فى الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه .

(٣) البخارى (١٥٣٦) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٦ / ١١٨٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (١٨٢٤) فى جزاء الصيد ، باب : لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال ، ومسلم (١١٩٦) فى الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم . وفى المطبوعة : « وهو محرمون » وما أثبتناه من مسلم .

(٥) أبو داود (١٨٤٨) فى المناسك ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائى (٢٨٨١) فى مناسك الحج ، باب : ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وابن ماجه (٣٠٨٩) فى المناسك ، باب : ما يقتل المحرم ، وفى الزوائد :

« فى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، وإن أخرج له مسلم » ؛ وأحمد (٣ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٦) أحمد (٣ / ٣) .

(٧) مسلم (١٢٠٧) فى الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

(٨) البخارى (٤٦٤) فى الصلاة ، باب : إدخال البعير فى المسجد لليلة ، ومسلم (١٢٧٦) فى الحج ، باب : جواز

الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، وأبو داود (١٨٨٢) فى المناسك ، باب :

الطواف الواجب ، والنسائى (٢٩٢٥) فى مناسك الحج ، باب : كيف طواف المريض .

الحجر فإنه من البيت « (١) .

واستفتاه ﷺ عروة بن مضر فقال : يا رسول الله ، جئت من جبل طيئ ، أكلت مطيئ ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدرك معنا هذه الصلاة - يعنى صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، تم حجه وقضى تفثه » حديث صحيح (٢) .

واستفتاه ﷺ ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ، تم حجه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » ثم أردت رجلاً خلفه ينادى بهن . ذكره أحمد (٣) .

وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : « اذبح ولا حرج » (٤) وسأله ﷺ آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : « ارم ولا حرج » فما سئل النبي ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » . متفق عليه (٥) . وعند أحمد : فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهاها إلا قال : « افعل ولا حرج » (٦) . وفى لفظ : حلقت قبل أن أنحر ، قال « اذبح ولا حرج » (٧) . وسأله ﷺ آخر قال : حلقت ولم أرم ، قال : « ارم ولا حرج » (٨) وفى لفظ أنه سئل : عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال : « لا حرج » (٩) وقال : كان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً ، فكان يقول : « لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم ، وهو ظالم ، فذلك الذى حرج وهلك » . ذكره أبو داود (١٠) .

(١) النسائى (٢٩١١) فى مناسك الحج ، باب : الحجر .

(٢) أبو داود (١٩٥٠) فى المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة .

(٣) أحمد (٣٠٩ / ٤) .

(٤) البخارى (١٧٣٥) فى الحج ، باب : إذا رمى بعد ما أمسى . . . إلخ ، ومسلم (١٣٠٦) فى الحج ، باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .

(٥) البخارى (١٧٣٧) فى الحج ، باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) أحمد (٢ / ١٥٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٤٨٤) : « إسناده صحيح » .

(٧) البخارى (١٧٣٧) فى الحج ، باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦ / ٣٣١) فى الحج ، باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .

(٨) مسلم (٣٣٣ / ١٣٠٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٩) مسلم (١٣٠٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(١٠) أبو داود (٢٠١٥) فى المناسك ، باب : فيمن قدم شيئاً قبل شىء فى حجه .

وأفتى ﷺ كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل ، وأن ينسك بشاة ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام (١) .

وأفتى ﷺ من أهدى بدنة أن يركبها . متفق عليه (٢) .

وسأله ﷺ ناجية الخزاعي : ما يصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال : « انحرها ، واغمس نعلها في دمها ، واضرب به صفحاتها ، وخل بينها وبين الناس فيأكلوها » (٣) ، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته .

وسأله عمر فقال : إنى أهديت نجيبا ، فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، فأبيعها وأشتري بها بدنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا ، انحرها إياها » (٤) .

وسأله ﷺ زيد بن أرقم : ما هذه الأضاحي ؟ فقال : « سنة أبيكم إبراهيم » - صلاة الله وسلامه عليه - قال : فما لنا منها ؟ قال : « بكل شعرة حسنة » قالوا : يا رسول الله ، فالصوف ؟ قال : « بكل شعرة من الصوف حسنة » ذكره أحمد (٥) .

وسأله ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : عن يوم الحج الأكبر ؛ فقال : « يوم النحر » . ذكره الترمذى (٦) ، وعند أبي داود بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها ، فقال : « أى يوم هذا؟ » قالوا : يوم النحر ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر » (٧) ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ٣] وإنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر ، وثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » (٨) .

وأفتى ﷺ أصحابه بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ، ثم أفتاهم باستحبابه ، ثم أفتاهم بفعله حتما ، ولم ينسخه شيء بعده ، وهو الذى ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى

(١) أحمد (٤ / ٢٤٤) .

(٢) البخارى (١٦٨٩ ، ١٦٩٠) فى الحج ، باب : ركوب البدن ، ومسلم (١٣٢٤) فى الحج ، باب : جواز ركوب البدنة المهذبة لمن احتاج إليها .

(٣) أبو داود (١٧٦٢ ، ١٧٦٣) فى المناسك ، باب : فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، والترمذى (٩١٠) فى الحج ، باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ، وقال : « حسن صحيح » .

(٤) أبو داود (١٧٥٦) فى المناسك ، باب : تبديل الهدى ، وضعفه الألبانى .

(٥) أحمد (٤ / ٣٦٨) .

(٦) الترمذى (٩٥٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى يوم الحج الأكبر .

(٧) أبو داود (١٩٤٥) فى المناسك ، باب : يوم الحج الأكبر .

(٨) البخارى (٤٦٥٧) فى التفسير ، باب : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ .

وأصح من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لاشك فيها أنه قال : « من لم يكن أهدي فليهل بعمره ، ومن كان أهدي فليهل بحج مع عمرة » (١) .

وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين وجهاً . رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه ، ففعل القرآن ، وأمر بفعله من ساق الهدى ، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدى ، وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين ، وبالله التوفيق (٢) .

باب

الأوهام في الحج

فمنها : وهم لأبي محمد ابن حزم في حجة الوداع ، حيث قال : إن النبي ﷺ أعلم الناس وقت خروجه : « أن عمرة في رمضان ، تعدل حجة » (٣) . وهذا وهم ظاهر ، فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته ؛ إذ قال لأم سنان الأنصارية : « ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟ » قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدي وابني على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه . قال : « فإذا جاء رمضان ، فاعتمرى ، فإن عمرة في رمضان تقضى حجة » هكذا رواه مسلم في صحيحه (٤) .

وكذلك أيضاً قال هذا لأم معقل بعد رجوعه إلى المدينة ، كما رواه أبو داود ، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، فأصابنا مرض ، فهلك أبو معقل ، وخرج رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من حجه ، جئته ، فقال : « ما منعك أن تخرجي معنا ؟ » فقالت : لقد تهيأنا ، فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل وهو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : « فهلا خرجت عليه ، فإن الحج في سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى في رمضان ، فإنها كحجة » (٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٤) / ٣٧٠ - ٣٨١ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٩ .

(٤) مسلم (١٢٥٦) في الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان .

(٥) أبو داود (١٩٨٩) في المناسك ، باب : العمرة ، والحديث رواه أيضاً الدارمي (١٨٦٠) في المناسك ، باب :

فضل العمرة في رمضان .

ورواه الترمذى وابن ماجه من غير الطريق التي ذكرها ابن القيم ، وفيه اختصار واختلاف .

وروى البخارى ومسلم قصتها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فصل

ومنها : وهم آخر له ، وهو أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة ، وقد تقدم أنه خرج للخميس ، وأن خروجه كان يوم السبت .

فصل

ومنها : وهم آخر لبعضهم ، ذكر الطبرى فى « حجة الوداع » أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة . والذى حملة على هذا الوهم القبيح قوله فى الحديث : خرج لست بقين ، فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة ؛ إذ تمام الست يوم الأربعاء ، وأول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا ريب ، وهذا خطأ فاحش ، فإنه من المعلوم الذى لا ريب فيه ، أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثبت ذلك فى الصحيحين (١) .

وحكى الطبرى فى « حجته » قولاً ثالثاً : أن خروجه كان يوم السبت ، وهو اختيار الواقدى ، وهو القول الذى رجحناه أولاً ، لكن الواقدى وهم فى ذلك ثلاثة أوهام ، أحدها : أنه زعم أن النبى ﷺ صلى يوم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين . الوهم الثانى : أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر ، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة . الوهم الثالث : أن الوقفة كانت يوم السبت ، وهذا لم يقله غيره ، وهو وهم بين .

فصل

ومنها : وهم للقاضى عياض رحمه الله وغيره ، أنه ﷺ ، تطيب هناك قبل غسله ، ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ، ومنشأ هذا الوهم ، من سياق ما وقع فى صحيح مسلم فى حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : طيب رسول الله ﷺ ، ثم طاف على نسائه بعد ذلك ، ثم أصبح محرماً (٢) .

(١) البخارى (١٥٤٥) فى الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، ولم يعزه صاحب التحفة (٥ / ٢١١) إلا للبخارى .

(٢) مسلم (١١٩٢) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

والذى يرد هذا الوهم ، قولها : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه (١) ، وقولها : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب - أى : بريقه - فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم (٢) ، وفى لفظ : وهو يلبي بعد ثلاث من إحرامه ، وفى لفظ : كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن يحرم ، تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك (٣) ، وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح .

وأما الحديث الذى احتج به ، فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المتشر ، عن أبيه ، عنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ ، ثم يطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً (٤) . وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثانى عند إحرامه .

فصل

ومنها : وهم آخر لأبى محمد ابن حزم أنه ﷺ أحرم قبل الظهر ، وهو وهم ظاهر ، لم ينقل فى شىء من الأحاديث ، وإنما أهل عقيب صلاة الظهر فى موضع مصلاه ، ثم ركب ناقته ، واستوت به على البيداء وهو يهل ، وهذا يقينا كان بعد صلاة الظهر ، والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم آخر له وهو قوله : وساق الهدى مع نفسه ، وكان هدى تطوع ، وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمة ، أن القارن لا يلزمه هدى ، وإنما يلزم المتمتع ، وقد تقدم بطلان هذا القول .

فصل

ومنها : وهم آخر لمن قال : إنه لم يعين فى إحرامه نسكا ، بل أطلقه ، ووهم من قال : إنه عين عمرة مفردة كان متمتعا بها ، كما قاله القاضى أبو يعلى وصاحب المغنى وغيرهما ، ووهم من قال : إنه عين حجا مفردا لم يعتمر معه ، ووهم من قال : إنه

(١) مسلم (١١٨٩ / ٣٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (١١٩٠ / ٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١١٩٠ / ٤٤) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) مسلم (١١٩٢ / ٤٨) فى الكتاب والباب السابقين .

عين عمرة ثم أدخل عليها الحج ، ووهم من قال: إنه عين حجا مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك ، وكان من خصائصه .

فصل

ومنها : وهم لأحمد بن عبد الله الطبري في « حجة الوداع » له : أنهم لما كانوا ببعض الطريق ، صاد أبو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما ، فأكل منه النبي ﷺ ، وهذا إنما كان في عمرة الحديبية ، كما رواه البخاري (١) .

فصل

ومنها : وهم آخر لبعضهم ، حكاه الطبري عنه ﷺ : أنه دخل مكة يوم الثلاثاء ، وهو غلط ، فإنما دخلها يوم الأحد صبح رابعة من ذى الحجة .

فصل

ومنها : وهم من قال : إنه ﷺ حل بعد طوافه وسعيه ، كما قاله القاضى أبو يعلى وأصحابه ، وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية ، أو من روى عنه أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه ﷺ كان يقبل الركن اليماني في طوافه ، وإنما ذلك الحجر الأسود ، وسماه اليماني ؛ لأنه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين . فعبر بعض الرواة عنه باليماني مفردا .

فصل

ومنها : وهم فاحش لأبى محمد ابن حزم أنه رمل في السعى ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، وأعجب من هذا الوهم ، وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه .

(١) البخارى (١٨٢٤) فى جزاء الصيد ، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا ، وكان ذهابه وإيابه مرة واحدة ، وقد تقدم بيان بطلانه .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه ﷺ صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ، ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها (١) ، وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عاداته أن يصلّيها فيه ، فعجلها عليه يومئذ ، ولا بد من هذا التأويل ، وحديث ابن مسعود إنما يدل على هذا ، فإنه في صحيح البخارى عنه ، أنه قال : هما صلاتان تحولان عن وقتها : صلاة المغرب بعدما يأتى الناس المزدلفة ، والفجر حين ييزغ الفجر (٢) . وقال في حديث جابر في حجة الوداع : فصلّى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة (٣) .

فصل

ومنها : وهم من وهم في أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة ، والمغرب والعشاء ، تلك الليلة ، بأذنين وإقامتين ، ووهم من قال : صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلاً ، ووهم من قال : جمع بينهما بإقامة واحدة ، والصحيح : أنه صلاهما بأذان واحد ، وإقامة لكل صلاة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين ، جلس بينهما ثم أذن المؤذن ، فلما فرغ ، أخذ في الخطبة الثانية ، فلما فرغ منها ، أقام الصلاة ، وهذا لم يجئ في شيء من

(١) البخارى (١٦٨٢) في الحج ، باب : متى يصلّى الفجر بجمع ؟ ومسلم (١٢٨٩) في الحج ، باب : استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة .

(٢) البخارى (١٦٧٥) في الحج . باب : من أذن وأقام لكل واحدة منهما .

(٣) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

الأحاديث البتة، وحديث جابر صريح فى أنه لما أكمل خطبته أذن بلال، وأقام الصلاة ،
فصلى الظهر بعد الخطبة .

فصل

ومنها : وهم لأبى ثور أنه لما صعد ، أذن المؤذن ، فلما فرغ ، قام فخطب ، وهذا
وهم ظاهر ، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة .

فصل

ومنها : وهم من روى ، أنه قدم أم سلمة ليلة النحر ، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح
بمكة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل وأن الذى أخره إلى
الليل إنما هو طواف الوداع ، ومستند هذا الوهم - والله أعلم - أن عائشة قالت : أفاض
رسول الله ﷺ من آخر يومه ، كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ،
فحمل عنها على المعنى ، وقيل : أخر طواف الزيارة إلى الليل .

فصل

ومنها : وهم من وهم وقال : إنه أفاض مرتين : مرة بالنهار ، ومرة مع نسائه بالليل ،
ومستند هذا الوهم ، ما رواه عمر بن قيس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن
عائشة : أن النبى ﷺ أذن لأصحابه ، فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله ﷺ
مع نسائه ليلا (١) .

وهذا غلط ، والصحيح عن عائشة خلاف هذا : أنه أفاض نهارا إفاضة واحدة ، وهذه
طريقة وخيمة جدا سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد ، والله أعلم .

(١) البيهقى فى الكبرى (١٤٤ / ٥) فى الحج ، باب : الإفاضة للطواف .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر ، ثم طاف بعده للزيارة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف ، واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سعيين ، وأنه لم يسع إلا سعيا واحدا ، كما قالت عائشة وجابر رضي الله عنهما .

فصل

ومنها على القول الراجح : وهم من قال : إنه صلى الظهر يوم النحر بمكة ، والصحيح : أنه صلاها بمنى .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه لم يسرع فى وادى محسر حين أفاض من جمع إلى منى ، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب ، ومستند هذا الوهم قول ابن عباس : إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية ، كانوا يقفون حافتى الناس حتى قد علقوا القعاب والعصى والجعاب ، فإذا أفاضوا ، تقععت تلك فنفروا بالناس ، ولقد روى رسول الله ﷺ وإن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول : « يا أيها الناس ، عليكم السكينة » (١) . وفى رواية : « إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة » فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى . رواه أبو داود (٢) . ولذلك أنكره طاوس والشعبي ، قال الشعبي : حدثنى أسامة بن زيد ، أنه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا . قال : وحدثنى الفضل بن عباس ، أنه كان رديف رسول الله ﷺ فى جمع ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة . وقال عطاء : إنما أحدث هؤلاء الإسراع ، يريدون أن يفوتوا الغبار . ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفة الذى يفعله

(١) أحمد (١ / ٢٤٤) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٥٩) فى الحج ، باب : الدفع من عرفة والمزدلفة :

« رجاله رجال الصحيح » .

(٢) أبو داود (١٩٢٠) فى المناسك ، باب : الدفعة من عرفة .

الأعراب وجفأة الناس بالإيضاع في وادي محسر ، فإن الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ، بل نهى عنه ، والإيضاع في وادي محسر سنة نقلها عن رسول الله ﷺ ، جابر وعلى بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع ، وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة ، والقول في هذا قول من أثبت ، لا قول من نفى ، والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم طاوس وغيره أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالي منى إلى البيت ، وقال البخارى في صحيحه : ويذكر عن أبي حسان ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى (١) ، ورواه ابن عرعة ، قال : دفع إلينا معاذ بن هشام كتابا قال : سمعته من أبي ولم يقرأه ، قال : وكان فيه عن أبي حسان ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى . قال : وما رأيت أحدا واطأه عليه (٢) . انتهى . ورواه الثورى في « جامع » عن ابن طاوس عن أبيه مرسلأ ، وهو وهم ، فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة ، وبقي في منى إلى حين الوداع ، والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم من قال : إنه ودع مرتين ، وهم من قال : إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه ، فبات بذى طوى ، ثم دخل من أعلاها ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة ، فكملت الدائرة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة .
فهذه كلها من الأوهام نبهنا عليها مفصلاً ومجماً ، وبالله التوفيق (٣) .

(١) البخارى معلقا (الفتح ٣ / ٥٦٧) في الحج ، باب : الزيارة يوم النحر .

(٢) فتح البارى (٣ / ٥٦٧ ، ٥٦٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٣٠٠ - ٣١١) .

باب الهدى والأضحية

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة « الأنعام » ولم يعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة هدى ، ولا أضحية ، ولا عقيقة من غيرها ، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات :

إحداها: قوله تعالى: ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة: ١] .

والثانية: قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٢٨] .

والثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (١٤٢) ثمانية أزواج ﴿ [الأنعام] ثم ذكرها .

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] .

فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية ، وهذا استنباط على بن أبي طالب رضيه .

والذبائح التي هي قرية إلى الله وعبادة هي ثلاثة: الهدى ، والأضحية ، والعقيقة(١) .

فصل

فيما يجزئ في الأضاحي

وعن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ ، يقال له: مجاشع ، من بني سليم ، فعزت الغنم ، فأمر مناديا فنادي: إن رسول الله ﷺ يقول: « إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني » (٢) .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٣) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٣١٢) .

(٢) أبو داود (٢٧٩٩) في الأضاحي ، باب: ما يجوز من السن في الضحايا .

(٣) ابن ماجه (٣١٤٠) في الأضاحي ، باب: ما تجزئ من الأضاحي .

عاصم بن كليب ، قال ابن المديني : لا يحتج بحديثه إذا انفرد . قال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح ، وأخرج له مسلم (١) .

وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول : أن رسول الله ﷺ قال : « ضحوا بالجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » . وهذا مرسل (١) (٢) .

وعن زيد بن خالد الجهني ، قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتودا جذعا ، قال : فرجعت به إليه . فقلت : إنه جذع ، قال : « ضح به ، فضحيت به » (٣) .

(١) ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق ، وقال فيه : فقلت : إنه جذع من المعز .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عقبة بن عامر الجهني : أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقي عتود ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « ضح به أنت » (٤) .

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد ، وفيه : « لا رخصة لأحد فيها بعدك » (٥) .

قال البيهقي : وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له ، كما رخص لأبي بردة ابن نيار ، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ها هنا .

وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة ؛ لقوله : « ولن تجزئ عن أحد بعدك » (٦) .

وفيما قاله نظر ، فإن في حديث عقبة أيضا : « ولا رخصة لأحد فيها بعدك » .

وأیضا فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر .

وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضا لعقبة وزيد بن خالد ، كما كانت لأبي بردة ،

(١) المحلى لابن حزم (٦ / ٢١) . (٢) تهذيب السنن (٤ / ١٠٤) .

(٣) أبو داود (٢٧٩٨) في الضحايا ، باب : ما يجوز من السن في الضحايا .

(٤) البخاري (٥٥٥٥) في الأضاحي ، باب : أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ، ومسلم (١٩٦٥) في الأضاحي ، باب : سن الأضحية .

(٥) البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٧٠) في الضحايا ، باب : لا يجوز الجذع إلا من الضأن وحدها .

(٦) البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٦٩) في الكتاب والباب السابقين .

والله - عز وجل - أعلم .

والعتود: هو من ولد المعز: ما بلغ السفاد . وقيل: إذا قوى وشب . وجمعه: عتدان وعتد . وقيل: هو الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه حول (١) .

وهذا (١) لا يصح ، فإن قوله لأحد هؤلاء : « ولن تجزئ عن أحد بعدك » ، « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » ينفي تعدد الرخصة .

وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحتها ، وزوال إشكالاتها ، فله الحمد . فنقول: أما حديث أبي بردة بن نيار: فلا ريب في صحته ، وأن النبي ﷺ قال له في الجذعة من المعز: « ولن تجزئ عن أحد بعدك » ، وهذا قطعاً ينفي أن تكون مجزئة عن أحد بعده .

وأما حديث عقبة بن عامر: فإنما وقع فيه الإشكال: من جهة أنه جاء في بعض ألفاظه أنه يثبت له جذعة . وقد ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقى عتود ، فذكره للنبي ﷺ فقال: « ضح به أنت » (٢) فظن من قال: إن العتود هو الجذع من ولد المعز ، فاستشكله ، وقوى هذا الإشكال عنده رواية يحيى بن بكير عن الليث في هذا الحديث: « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » (٣) .

ولكن العتود من ولد المعز: ما قوى ورعى ، وأتى عليه حول ، قاله الجوهري . وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم: ما بلغ السفاد . وقال بعضهم: ما قوى وشب ، وغير هذا - فيكون هو الثنى من المعز ، فتجوز الضحية به . ومن رواه: « فبقى جذع » (٤) لم يقل فيه: جذع من المعز . ولعله ظن أن العتود هو الجذع من المعز ، فرواه كذلك ، والمحفوظ « فبقى عتود » وفي لفظ: « فأصابني جذع » (٥) وليس في الصحيح إلا هاتان اللفظتان .

وأما « جذع من المعز » فليس في حديث عقبة ، فلا إشكال فيه .

فإن قيل: فما وجه قوله: « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » ؟

قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه ، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين ، ولو كانت في الحديث لذكروها ، ولم يحذفوها ، فإنه لا يجوز اختصار مثلها ، وأكثر

(١) يقصد حديث زيد بن خالد الجهني . (٢) سبق تخريجهما بالصفحة السابقة .

(٤) البخاري (٥٥٤٧) في الأضاحي ، باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس .

(٥) مسلم (١٦ / ١٩٦٥) في الأضاحي ، باب: سن الأضحية .

الرواة لا يذكرون هذه اللفظة .

وأما حديث زيد بن خالد الجهني فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه . واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه ، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني ، وهي التي رواها أصحاب الصحيح .
ثم إن الإشكال في حديثه: إنما جاء من قوله: « فقلت: إنه جذع من المعز » وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبي إسحاق السبيعي: أحمد بن خالد الوهبي عنه (١).

فصل

في الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً ، حتى يضحى » (٢).
(١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه (٣).
وفي لفظ لمسلم: « فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » (٤).
وفي لفظ لابن ماجه: « فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً » (٥).
قال بعضهم: أراد بالشعر: شعر الرأس . وبالبشر: شعر البدن . فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الظفر ، ولا يكره .
وقيل: أراد بالشعر: جميع الشعر ، والبشر: الأظفار .
ويؤيد هذا اللفظ: الحديث عند مسلم، وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر .

(١) تهذيب السنن (٤ / ١٠٢ - ١٠٤) .

(٢) أبو داود (٢٧٩١) في الضحايا ، باب: الأضحية عن الميت .

(٣) مسلم (١٩٧٧) في الأضاحي ، باب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ، والترمذي (١٥٢٣) في الأضاحي ، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى ، والنسائي (٤٣٦١) في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٥٠) في الأضاحي ، باب: من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره .

(٤) مسلم (٣٩ / ١٩٧٧) في الأضاحي ، باب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ، وفي الطبوع: « فلا يمس شيئاً من شعره وبشره شيئاً » .

(٥) ابن ماجه (٣١٤٩) في الأضاحي ، باب: من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره .

والذبيح - بكسر الذال المعجمة - هو المذبوح ، كالطحن ، بمعنى المطحون ، أى: من كان له كبش يذبحه .

ذكر بعضهم: أن مذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيب: المنع من الخلق والتقليم، أخذًا بحديث أم سلمة .

ومذهب الشافعي: حمله على النذب ، واستدل على أنه ليس بواجب بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث بالهدى مع أبيها ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله ، حتى نحر الهدى (١).

وقال أبو حنيفة: لا يكره (أ).

وقد اختلف الناس في هذا الحديث، وفي حكمه . فقالت طائفة: لا يصح رفعه (٢) ، وإنما هو موقوف . قال الدارقطني في كتاب العلل: ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ، ويحيى القطان وأبو ضمرة ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد ، ووقفه عقيل على سعيد قوله . ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة: قولها . ووقفه ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة قولها . ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله . والمحفوظ عن مالك موقوف . قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه . ونازعه في ذلك آخرون ، فصححوا رفعه ، منهم مسلم بن الحجاج ، ورواه في صحيحه مرفوعا . ومنهم أبو عيسى الترمذي ، قال: هذا حديث حسن صحيح . ومنهم ابن حبان ، خرج في صحيحه (٣) . ومنهم أبو بكر البيهقي ، قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها غلطا ، وأودعه مسلم في كتابه (٤) . وصححه غير هؤلاء ، وقد رفعه سفيان بن عيينة ، عن عبد

(١) انظر: الترمذي (١٥٢٣) كتاب الأضاحي ، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ، فقد حكى مذهب الشافعي ، وانظر كذلك: معرفة السنن والآثار (١٨٩٢٤) في الضحايا ، باب: الاختيار لمن أراد أن يضحي .
والحديث رواه البخاري في مواضع أولها: (١٦٩٦) في الحج ، باب: من أشعر وقلد بذى الخليفة ثم أحرم ، ومسلم (١٣٢١) في الحج ، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، وأبو داود (١٧٥٧ - ١٧٥٩) في المناسك ، باب: من بعث بهديه وأقام ، والترمذي (٩٠٨) في الحج ، باب: ما جاء في تقليد الهدى للمقيم ، والنسائي (٢٧٩٣ - ٢٧٩٧) في المناسك ، باب: هل يوجب تقليد الهدى إحراما ، وابن ماجه (٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥) ، في المناسك ، باب: تقليد البدن .

(٢) في المطبوع: « لا يصح لرفعه » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) ابن حبان (٥٨٦٧) في الأضحية .

(٤) معرفة السنن والآثار (١٨٩٢٣) في الضحايا ، باب: الاختيار لمن أراد أن يضحي ألا يس من شعره شيئا حتى

الرحمن بن حميد ، عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ (١) ، ورفع شعبة ، عن مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ (٢) . وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه ، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة (٣) ، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله: « لا يؤمن أحدكم » ، « أيعجز أحدكم » ، « أيجب أحدكم » ، « إذا أتى أحدكم الغائط » ، « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه » ونحو ذلك .

وأما اختلافهم في متنه: فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم . فذهب إليه سعيد بن المسيب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد وغيرهم . وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرم ، وحملوا الحديث على الكراهة . منهم مالك ، وطائفة من أصحاب أحمد ، منهم أبو يعلى وغيره .

وذهبت طائفة: إلى الإباحة ، وأنه غير مكروه . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

والذين لم يقولوا به ، منهم من أعله بالوقف ، وقد تقدم ضعف هذا التعليل . ومنهم من قال: هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة ، المتفق على صحته: أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ، ويقيم حلالا ، لا يحرم عليه شيء (٤) .

قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟

قيل له: روى مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: أنا قتلت قلائد هدى النبي ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ ، ثم بعث بها مع أبي بكر ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى (٥) .

قال الشافعي: وفي هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه ، يقول: البعث بالهدى أكثر من إرادة الأضحية .

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس ؛ لأنه لا يحرم عليه الوطاء واللباس والطيب ، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر .

وأسعد الناس بهذا الحديث: من قال بظاهره لصحته ، وعدم ما يعارضه .

(١) مسلم (١٩٧٧ / ٣٩ ، ٤٠) في الحج ، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم .

(٢) مسلم (١٩٧٧ / ٤١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) يعني الإمام ابن القيم ما ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: « إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي . . . » وهو لفظ مسلم (١٩٧٧ / ٣٩ - ٤١) .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة . .

(٥) مالك في الموطأ (١ / ٣٤٠ ، ٣٤١) رقم (٥١) في الحج ، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى .

وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالا، ولا يكون محرما بإرسال الهدى ، ردا على من قال من السلف: يكون بذلك محرما ؛ ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث .

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحى أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة ، فأى منافاة بينهما ؟

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه ، وهذا في موضعه .

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين فقال: هذا له وجه ، وهذا له وجه .

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصا ، وحديث عائشة عاما . ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص ، توفيقا بين الأدلة . ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة ، فإن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروها .

وأیضا: فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به ، أو يفعله ظاهرا من اللباس والطيب . وأما ما يفعله نادرا ، كقص الشعر وتقليم الظفر ، مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة . فهى لم تخبر بوقوعه منه ﷺ في عشر ذى الحجة ، وإنما قالت: « لم يحرم عليه شيء » . وهذا غايته: أن يكون شهادة على نفى ، فلا يعارض حديث أم سلمة . والظاهر: أنها لم ترد ذلك بحديثها ، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب ، فيكفى فيه أدنى دليل .

وخبر أم سلمة صريح فى النهى ، فلا يجوز تعطيله أيضا ، فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمته ، فيجب امتثاله . وعائشة تخبر عن نفى مستند إلى رؤيتها ، وهى إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرما ، يحرم عليه ما يحرم على المحرم . ولم تخبر عن قوله: إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء . وهذا لا يعارض صريح لفظه .

وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك فى رد القياس . ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس ، وبالله التوفيق .

كيف ؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام ، لا يتعلق بالضحية ، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية ، وقد تقدم حديث عبد الله بن

عمرو أول الباب (١) ، وقوله: « تأخذ من شعرك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله » (٢) فأحب النبي ﷺ توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية ، فيكون ذلك من تمامها عند الله .

وقد شهد لذلك أيضا: أنه ﷺ شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته أن يحلقوا رأسه (٣). فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى ، وبالله التوفيق .

من فتاويه ﷺ في الأضاحي

أمر رسول الله ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه ، فأخرج كل واحد منهم درهما فاشترى أضحية ، فقالوا: يا رسول الله ، لقد أغلينا بها . فقال النبي ﷺ: « إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها » ، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ، ورجل برجل ، ورجل بيد ، ورجل بيد، ورجل بقرن ، ورجل بقرن، وذبحها السابع ، وكبروا عليها جميعا . ذكره أحمد (٤).

نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم ؛ لأنهم كانوا رفقة واحدة .

وسأله ﷺ رجل فقال: إن على بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشترىها ؟ فأفتاه النبي ﷺ أن يتناع سبع شياه فيذبحهن . ذكره أحمد (٥).

وسأله ﷺ زيد بن خالد عن جذع من المعز ، فقال: « ضح به » . ذكره أحمد (٦).

وسأله ﷺ أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد ، فقال: « أقبل الصلاة ؟ » قال: نعم ، قال: « تلك شاة لحم » . قال: عندي عناق جذعة هي أحب إلى من مسنة . قال:

(١) تهذيب السنن (٤ / ٩٦ - ٩٩) .

(٢) أبو داود (٢٧٨٩) في الضحايا ، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي ، وضعفه الألباني .

(٣) أبو داود (٢٨٣٧) في الأضاحي ، باب: في العقيقة .

(٤) أحمد (٣ / ٤٢٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٤) في الأضحية ، باب: الاشتراك في الأضحية : « أبو الأسد لم أجد من وثقه ولا جرحه ، وكذلك أبوه ، وقيل: إن جده عمرو بن عبسة » .

(٥) أحمد (١ / ٣١٢) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٢٨٤٠) : « إسناده ضعيف لانقطاعه ... عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ... » ، وفي المطبوعة : « مؤثر » والمثبت من المسند .

(٦) أحمد (٥ / ١٩٤) ، ورواه البخاري (٥٥٤٧) في الأضاحي ، باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، ومسلم (١٩٦٥) في الأضاحي ، باب: سن الأضحية .

«تجزئ عنك ، ولن تجزئ عن أحد بعدك» . ذكره أحمد (١) .

وهو صحيح صريح فى أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ ؛ سواء دخل وقتها أو لم يدخل ، وهذا الذى ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره .

وفى الصحيحين ، من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه رضي الله عنه: « من كان ذبح قبل أن يصلى ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » (٢) .

وفى الصحيحين ، من حديث أنس عنه رضي الله عنه أنه قال: « من كان ذبح قبل الصلاة فليُعدْ » (٣) .

ولا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو سعيد فقال: اشتريت كبشاً أضحي به، فعدا الذئب فأخذ ألبته ، فقال: « ضح به » . ذكره أحمد (٤) (٥) .

إشعار الهدى

أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نساءه البقر ، وأهدى فى مقامه ، وفى عمرته ، وفى حجته ، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها .

وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شىء كان منه حلالاً .

وكان إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها ، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم . قال الشافعى: والإشعار فى الصفحة اليمنى ، كذلك أشعر النبى صلى الله عليه وسلم (٦) .

(١) أحمد (٤ / ٤٥) ، ورواه البخارى (٥٥٤٥) فى الأضاحى ، باب: سنة الأضحية ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب: وقتها

(٢) البخارى (٥٥٦٢) فى الأضاحى ، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ومسلم (١٩٦٠) فى الأضاحى ، باب: وقتها .

(٣) البخارى (٥٥٤٦) فى الأضاحى ، باب: سنة الأضحية ، ومسلم (١٩٦٢) فى الأضاحى ، باب: وقتها .

(٤) أحمد (٣ / ٣٢) ، ورواه ابن ماجه (٣١٤٦) فى الأضاحى ، باب: من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شىء ، وفى الزوائد: « فى إسناده جابر الجعفى ، وهو ضعيف قد اتهم... » ، وضعفه الألبانى .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٧٦ ، ٣٧٧) .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٣١٣) .

فصل

المثال الثاني والأربعون (١) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في إشعار الهدى ، بأنها خلاف الأصول ؛ إذ الإشعار مثله ، ولعمر الله إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة ، وما ضرها ذلك شيئا ، والمثلة المحرمة . هي العدوان الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله ، فأما شق صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا ، فيظهر شعار الإسلام ، وإقامة هذه السنة التي هي من أحب الأشياء إلى الله ، فعلى وفق الأصول ، وأى كتاب أو سنة حرم ذلك حتى يكون خلافا للأصول ؟

وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض ، فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ، ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرابين الله عز وجل تساق إلى بيته ، تذبح له ، ويتقرب بها إليه عند بيته ، كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته ، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها ، فشرع لأوليائه وأهل توحيدهم أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده ، وأن يظهروا شعائر توحيدهم غاية الإظهار ؛ ليعلوا دينه على كل دين ، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها ، ولله الحمد (٢) .

فصل

في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

إن النبي ﷺ أمر ناجية بن كعب الأسلمي وقد أرسل معه هديه إذا عطب منه شيء دون المحل أن ينحره ويصبغ نعله التي قلده بها في دمه ويخلى بينه وبين الناس (٣) ، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته (٤) ، قالوا : وماذاك إلا لأنه لو جاز أن يأكل منه أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فرجاء دعاه ذلك إلى أن يقصر في علفها وحفظها لحصول غرضه من عطبها دون المحل كحصوله بعد بلوغ المحل من أكله هو ورفقته وإهدائهم إلى أصحابهم ، فإذا أيسر من حصول غرضه في عطبها كان ذلك أدعى إلى حفظها حتى تبلغ محلها ، وأحسم لمادة هذا الفساد ، وهذا من اللفظ أنواع سد الذرائع (٥) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٢) .

(١) في الرد على منكري السنة .

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٣٣ .

وأيضاً

وكان إذا بعث بهديه ، أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره ، ثم يصنع نعله في دمه، ثم يجعله على صفحته ، ولا يأكل منه هو ، ولا أحد من أهل رفقته . ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الأكل سدا للذريعة ، فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب ، فينحره ، ويأكل منه ، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً اجتهد في حفظه .

فصل

في الاشتراك في الهدى

وشرك بين أصحابه في الهدى البدنة عن سبعة ، والبقرة كذلك (١) .
وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهرا غيره (٢) .
وقال على رضي الله عنه : يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها (٣) (٤) .

وأيضاً

ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم ﷺ على الاشتراك في الهدى ، البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة (٥) ، فإيا له من عمل ما أحقه وأولاه بالاتباع ؛ فكيف يخالف إلى عمل حادث بعده مخالف له ؟ (٦) .

-
- (١) مسلم (١٣١٨) في الحج ، باب : الاشتراك في الهدى ، وأبو داود (٢٨٠٧ - ٢٨٠٩) في المناسك ، باب : في البقر والجزور عن كم تجزى ؟ والترمذى (١٥٠٢) في الأضاحي ، باب : ما جاء في الاشتراك في الأضحية ، والنسائي (٤٣٩٣) في الضحايا ، باب : ما تجزى البقرة في الضحايا .
(٢) مسلم (١٣٢٤) في الحج ، باب : جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجه البخاري (١٦٨٩) في الحج ، باب : ركوب البدن ، ومسلم (١٣٢٢) في الكتاب والباب السابقين ، كلاهما من حديث أبي هريرة .
(٣) مالك في الموطأ (١ / ٣٧٨) رقم (١٤٤) في الحج ، باب : ما يجوز من الهدى . عن عروة بن الزبير .
(٤) زاد المعاد (٢ / ٣١٤) .
(٥) الترمذى (١٥٠١) في الأضاحي ، باب : ما جاء في الاشتراك في الأضحية ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائي (٤٣٩٢) في الضحايا ، باب : ما تجزى عنه البدنة في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٣١) في الأضاحي ، باب : عن كم تجزى البدنة والبقرة .
(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦) .

فصل

وقد اختلف الناس فى عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة ، فقيل : سبعة ، وهو قول الشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه ، وقيل : عشرة ، وهو قول إسحاق . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قسم بينهم المغنم ، فعدل الجزور بعشر شياه (١) . وثبت هذا الحديث : أنه ﷺ ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة (٢) .

وقد روى سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أنهم نحرروا البدنة فى حجهم مع رسول الله ﷺ عن عشرة ، وهو على شرط مسلم ولم يخرج ، وإنما أخرج قوله : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأمرونا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر ، كل سبعة منا فى بدنة (٣) .

وفى المسند من حديث ابن عباس : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فحضر الأضحى فاشتركتنا فى البقرة سبعة ، وفى الجزور عشرة . ورواه النسائى والترمذى ، وقال : حسن غريب (٤) .

وفى الصحيحين ، عنه : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٥) .

وقال حذيفة : شرك رسول الله ﷺ فى حجته بين المسلمين ، فى البقرة عن سبعة - ذكره الإمام أحمد - رحمه الله (٦) .

وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يقال : أحاديث السبعة أكثر وأصح ، وإما أن يقال : عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم فى الغنم لأجل تعديل القسمة ،

(١) البخارى (٢٥٠٧) فى الشركة ، باب : من عدل عشرة من الغنم بجزور فى القسم .
(٢) البخارى (٥٥٤٨) فى الأضحى ، باب : الأضحى للمسافر والنساء ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام . . . ، وانظر شرح الحافظ ابن حجر للحديث فله توجيه آخر للحديث وهو أن الذبح تطوعا لا على أنها سنة الأضحى .

(٣) مسلم (١٣١٨) فى الحج ، باب : الاشتراك فى الهدى .
(٤) الترمذى (٩٠٥) فى الحج ، باب : ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ، والنسائى (٤٣٩٢) فى الضحايا ، باب : ما تجزئ عنه البدنة ، وأحمد (٢٧٥ / ١) .

(٥) مسلم (١٣١٨) فى الحج ، باب : الاشتراك فى الهدى ، ولم يعزه صاحب التحفة (٣٤٢ / ٢) للبخارى .
(٦) أحمد (٤٠٦ / ٥) .

وأما كونه عن سبعة في الهدايا ، فهو تقدير شرعى ، وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة الأمكنة والإبل ؛ ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه ، فجعله عن عشرة ، وفي بعضها يعدل سبعة ، فجعله عن سبعة ، والله أعلم .

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرة للهدى ، وضحي عنهن ببقرة ، وضحي عن نفسه بكبشين ، ونحر عن نفسه ثلاثا وستين هديا ، وقد عرفت ما فى ذلك الوهم ، ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى ، بل هى هى ، وهدى الحاج بمنزلة ضحية الآفاقي (١).

فصل

عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن (٢).

وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة (٣) ، وعن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت: ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة (٤) ، وبه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة (٥) .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ حج بنسائه كلهن ، وهن يومئذ تسع ، وكلهن كن متمتعات حتى عائشة ، فإنها قرنت ، فإن كان الهدى متعددا فلا إشكال ، وإن كان بقرة واحدة بينهن ، وهن تسع ، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: أن البدنة تجزىء عن عشرة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك فى البقرة إنما كان بين ثمانى نسوة ، قال: لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدى . واحتج بما فى صحيح مسلم عنها من قولها: « فلما كانت ليلة الحصابة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى ، وخرج بى إلى التنعيم فأهلك بعمرة ، فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ،

نا لله

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٧) .

(٢) أبو داود (١٧٥١) فى المناسك ، باب: فى هدى البقر ، والنسائي فى الكبرى (٤١٢٨) فى الحج ، باب: النحر عن النساء ، وابن ماجه (٣١٣٣) فى الأضاحى ، باب: عن كم تجزى البدنة والبقرة .

(٣) النسائي فى الكبرى (٤١٢٩) فى الحج ، باب: النحر عن النساء .

(٤) النسائي فى الكبرى (٤١٣٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائي فى الكبرى (٤١٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

ولا صدقة ولا صوم» (١). وجعل هذا أصلا في إسقاط الدم عن القارن . ولكن هذه الزيادة وهى « ولم يكن فى ذلك هدى » مدرجة فى الحديث من كلام هشام بن عروة ، بينه مسلم فى الصحيح ؛ قال : أنبأنا أبو كريب ، أنبأنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - فذكر الحديث - وفى آخره قال عروة فى ذلك : « أنه قضى الله حجها وعمرتها » ، قال هشام : « ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » (٢) ، فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبدلة لم يقولوا : قالت عائشة ، بل أدرجاه إدراجا ، وفصله وكيع وغيره (٣).

فوائد من قصة الحديبية فى الهدى

فيها نحرروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٤).

وفيها أهدى رسول الله ﷺ فى جملة هديه جملا كان لأبى جهل ، كان فى أنفه برة من فضة ليغيب به المشركين (٥).

فصل

فى تبديل الهدى والأضحية

عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : أهدى عمر بن الخطاب بختيا (٦) ، فأعطى بها ثلثمائة دينار ، فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أهديت بختيا ، فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، أفأبيعها ، وأشتري بئمنها بدنا ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » (٧) .

(أ قال البخارى : لا نعرف للجهم سماعا من سالم أ) .

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٥) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١١٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٤) مسلم (١٣١٨) فى الحج ، باب : الاشتراك فى الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، وأحمد (٣ / ٣٠٢ ، ٣٠١) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٦) البخت : بضم الموحدة هى الإبل الخراسانية .

(٧) أبو داود (١٧٥٦) فى الحج ، باب : تبديل الهدى ، وضعفه الألبانى .

هو الجهم بن الجارود .

وقد ذكر هذا الحديث البخارى فى تاريخه الكبير ، وعلله بهذه العلة ، وأعله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد . قال: وبذلك ذكره البخارى وأبو حاتم (١) (٢) .

مسألة

سألت (٣) أبا عبد الله عن الرجل يشتري الأضحية ثم يبدو له أن يشتري خيرا منها ؟ قال: إذا سماها فلا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحى بها (٤) .

نحر البدن قائمة

وكان هديه ﷺ نحر الإبل قياما ، مقيدة ، معقولة اليسرى ، على ثلاث ، وكان يسمى الله عند نحره ، ويكبر ، وكان يذبح نسكه بيده ، وربما وكل فى بعضه ، كما أمر عليا رضي الله عنه أن يذبح ما بقى من المائة وكان إذا ذبح الغنم ، وضع قدمه على صفاحها ثم سمى ، وكبر وذبح (٥) ، وقد تقدم أنه نحر بمنى وقال: « إن فجاج مكة كلها منحر » (٦) وقال ابن عباس: مناخر البدن بمكة ، ولكنها نزهت عن الدماء ، ومنى من مكة ، وكان ابن عباس ينحر بمكة (٧) .

وأىضا

ثم انصرف (٨) إلى المنحر بمنى ، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، وكان ينحرها قائمة ،

(١) التاريخ الكبير (١ / ٢٣٠) رقم (٢٢٩٣) ، الجرح والتعديل (١ / ٥٢٢) رقم (٢١٦٨) .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٩٢) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٦٩) .

(٥) البخارى (٥٥٥٨) فى الأضاحى ، باب: من ذبح الأضاحى بيده ، ومسلم (١٩٦٦) فى الأضاحى ، باب: استحباب الضحية .

(٦) أبو داود (١٩٣٧) فى المناسك ، باب: الصلاة بجمع ، وابن ماجه (٣٠٤٨) فى المناسك ، باب: الذبح ، والدارمى (٢ / ٥٦ ، ٥٧) فى المناسك ، باب: عرفة كلها موقف ، وأحمد (٣ / ٣٣٦) .

(٨) أى: النبى ﷺ .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٣١٤) .

معقولة يدها اليسرى (١). وكان عدد هذا الذى نحره عدد سنى عمره ، ثم أمسك وأمر عليا أن ينحر ما غبر من المائة ، ثم أمر عليا رضي الله عنه ، أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها فى المساكين ، وأمره ألا يعطى الجزار فى جزارتها شيئا منها ، وقال: « نحن نعطيهِ من عندنا » وقال: « من شاء اقتطع » (٢) .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، فبات بها ، فلما أصبح ، ركب راحلته ، فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء ، لى بهما جميعاً ، فلما دخل مكة ، أمرهم أن يحلوا ، ونحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن قياماً ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين ؟ (٣). فالجواب : أنه لا تعارض بين الحديثين .

قال أبو محمد ابن حزم : مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، كما قال أنس ، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان ، وأمر عليا رضي الله عنه ، فنحر ما بقى .

الثانى : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعا فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي ، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد .

الثالث : أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سبع بدن كما قال أنس ، ثم أخذ هو وعلى الحربة معا ، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين ، كما قال غرفة بن الحارث الكندى أنه شاهد النبى ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر عليا فأخذ بأسفلها ، ونحر بها البدن (٤) ، ثم انفرد على بنحر الباقي من المائة ، كما قال جابر ، والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه الإمام أحمد وأبو داود ، عن على قال : لما نحر رسول الله ﷺ بدنه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرنى فنحرت سائرهما (٥) ؟

(١) أبو داود (١٧٦٧) فى المناسك ، باب: كيف تنحر البدن .

(٢) البخارى (١٧١٧) فى الحج ، باب: يتصدق بجلود الهدى ، ومسلم (١٣١٧) فى الحج ، باب: فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

(٣) البخارى (١٧١٤) فى الحج ، باب: نحر البدن قائمة ، ومسلم مختصراً (٦٩٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب: صلاة المسافرين وقصرها .

(٤) أبو داود (١٧٦٦) فى المناسك ، باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (١٧٦٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (١ / ١٥٩) ، وقال الألبانى: « منكر » .

قلنا : هذا غلط انقلب على الراوى ، فإن الذى نحر ثلاثين : هو على ، فإن النبى ﷺ نحر سبعا بيده لم يشاهده على ، ولا جابر ، ثم نحر ثلاثا وستين أخرى ، فبقى من المائة ثلاثون ، فنحرها على ، فانقلب على الراوى عدد ما نحره على بما نحره النبى ﷺ .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط ، عن النبى ﷺ ، قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » . وهو اليوم الثانى . وقال : وقرب لرسول الله ﷺ بدناات خمس فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ؟ فلما وجبت جنوبها قال : فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : « من شاء اقتطع » (١) .

قيل : نقبله ونصدقه ، فإن المائة لم تقرب إليه جملة ، وإنما كانت تقرب إليه أرسالا ، فحرب منهن إليه خمس بدناات رسلا ، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين ، من حديث أبى بكر فى خطبة النبى ﷺ يوم النحر بمنى ، وقال فى آخره : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جزيرة من الغنم فقسماها بيننا . لفظه لمسلم (٢) . ففى هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة ، وفى حديث أنس أنه كان بالمدينة ؟

قيل : فى هذا طريقتان للناس :

إحداهما : أن القول قول أنس ، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين ، وأنه صلى العيد ، ثم انكفأ إلى كبشين ، ففصل أنس ، وميز بين نحره بمكة للبدن ، وبين نحره بالمدينة للكبشين ، وبين أنهما قصتان ، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبى ﷺ بمنى ، إنما ذكروا أنه نحر الإبل ، وهو الهدى الذى ساقه ، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق ، وجابر قد قال فى صفة حجة الوداع : إنه رجع من الرمى ، فنحر البدن ، وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد ، فظن أنه كان بمنى فوهم .

الطريقة الثانية : طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه ، أنهما عملاان متغايران وحديثان صحيحان ، فذكر أبو بكر تضحيته بمكة ، وأنس تضحيته بالمدينة . قال : وذبح يوم النحر الغنم ، ونحر البقر والإبل ، كما قالت عائشة : ضحى رسول الله ﷺ يومئذ عن أزواجه

(١) أبو داود (١٧٦٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (٥٥٥٠) فى الأضاحى ، باب : من قال : الأضحى يوم النحر ، ومسلم (١٦٧٩) فى القسامة ،

باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

بالبقر ، وهو فى الصحيحين (١) .

وفى صحيح مسلم : ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقره يوم النحر (٢) .

وفى السنن : أنه نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقره واحدة (٣) .

ومذهبه : أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى ، والصحيح - إن شاء الله - الطريقة الأولى ، وهدى الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم ، ولم ينقل أحد أن النبى ﷺ ، ولا أصحابه ، جمعوا بين الهدى والأضحية ، بل كان هديهم هو أضاحيهم ، فهو هدى بمنى ، وأضحية بغيرها .

وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقر (٤) ، فهو هدى أطلق عليه اسم الأضحية ، وأنهن كن متمتعات ، وعليهن الهدى ، فالبقر الذى نحره عنهن هو الهدى الذى يلزمهن . ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع إشكال ، وهو أجزاء البقرة عن أكثر من سبعة .

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه ، بجواب على أصله وهو : أن عائشة لم تكن معهن فى ذلك ، فإنها كانت قارئة وهن متمتعات ، وعنده لا هدى على القارن ، وأيد قوله بالحديث الذى رواه مسلم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذى الحجة ، فكننت فيمن أهل بعمره ، فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى ، فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ ، فقال : «دعى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج » . قالت : ففعلت ، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ، أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر ، فأردفتى ، وخرج إلى التنعيم ، فأهللت بعمره ، فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم (٥) .

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس . والذى عليه الصحابة والتابعون ،

(١) البخارى (١٧٠٩) فى الحج ، باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٣١٩) فى الحج ، باب : الاشتراك فى الهدى .

(٣) أبو داود (١٧٥٠) فى المناسك ، باب : فى هدى البقر ، وابن ماجه (٣١٣٥) فى الأضاحى ، باب : عن كم تجزئ البدنة والبقره .

(٤) البخارى (٥٥٥٩) فى الأضاحى ، باب : من ذبح ضحية غيره ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٥) مسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

ومن بعدهم : أن القارن يلزمه الهدى ، كما يلزم المتمتع ، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم . وأما هذا الحديث ، فالصحيح : أن هذا الكلام الأخير من قول هشام ابن عروة ، جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحا به ، فقال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . . . فذكرت الحديث . وفي آخره : قال عروة في ذلك : أنه قضى الله حجها وعمرتها . قال هشام : ولم يكن في ذلك هدى ، ولا صيام ، ولا صدقة (١) .

قال أبو محمد : إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام ، فابن نمير وعبدية أدخلاه في كلام عائشة ، وكل منهما ثقة ، فوكيع نسبه إلى هشام ؛ لأنه سمع هشاما يقوله ، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته ، فقد يروى المرء حديثا يسنده ، ثم يفتى به دون أن يسنده ، فليس شيء من هذا بمتدافع ، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ، ومن اتبع هواه . والصحيح من ذلك : أن كل ثقة فمصدق فيما نقل ، فإذا أضاف عبدة ، وابن نمير القول إلى عائشة ، صدقا لعدالتها . وإذا أضافه وكيع إلى هشام ، صدق أيضا لعدالته ، وكل صحيح ، وتكون عائشة قالته ، وهشام قاله .

قلت : هذه الطريقة هي اللاتقة بظاهريته ، وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له في علل الأحاديث ، كفقه الأئمة النقاد أطباء علله ، وأهل العناية بها ، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم ، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد ، الذين يميزون بين الجيد والردى ، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك .

ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولوا في هذا الكلام : قالت عائشة ، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجا ، يحتمل أن يكون من كلامهما ، أو من كلام عروة ، أو من هشام ، فجاء وكيع ، ففصل وميز ، ومن فصل وميز ، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره ، نعم ، لو قال ابن نمير وعبدية : قالت عائشة ، وقال وكيع : قال هشام ، لساغ ما قال أبو محمد ، وكان موضع نظر وترجيح .

وأما كونهن تسعا وهي بقرة واحدة ، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ ، أحدها : أنها بقرة واحدة بينهن . والثاني : أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر . والثالث : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه (٢) .

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٥) .

الأكل من لحوم الأضحية والهدى

وأباح ﷺ لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويتزودوا منها ، ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس ، فأحب أن يوسعوا عليهم (١) .

وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير ، عن ثوبان قال: ضحى رسول الله ﷺ ثم قال : « يا ثوبان ، أصلح لنا لحم هذه الشاة » . قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة (٢) .

وروى مسلم هذه القصة ، ولفظه فيها: أن رسول الله ﷺ قال له فى حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم» قال: فأصلحته ، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة (٣) .
وكان ربما قسم لحوم الهدى ، وربما قال: « من شاء اقتطع » (٤) ، فعل هذا ، وفعل هذا ، واستدل بهذا على جواز النهبة فى الثار فى العرس ونحوه ، وفرق بينهما بما لا يتبين (٥) .

فائدة

وأما الضحايا والهدايا فقربان إلى الخالق سبحانه ، تقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف ، فدية وعوضا وقربانا إلى الله ، وتشبها لإمام الخنفاء ، وإحياء لسنته أن فدى الله ولده بالقربان فجعل ذلك فى ذريته باقيا أبدا (٦) .

فصل

فى هديه ﷺ فى نحر الهدى

كان من هديه ﷺ ذبح هدى العمرة عند المروة ، وهدى القران بمنى ، وكذلك كان

(١) مسلم (١٩٧١) فى الأضاحى ، باب: بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام .

(٢) أبو داود (٢٨١٤) فى الأضاحى ، باب: فى المسافر يضحى .

(٣) مسلم (١٩٧٥) فى الأضاحى ، باب: بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام .

(٤) أبو داود (١٧٦٥) فى المناسك ، باب: فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأحمد (٣٥٠ / ٤) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٣١٤ ، ٣١٥) . (٦) مفتاح دار السعادة (٢ / ٥) .

ابن عمر يفعل ، ولم ينحر هديه ﷺ قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس ، وبعد الرمي ، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر ، أولها: الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وهكذا ترتبها ﷺ ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس (١).

وفي نحره ﷺ لما أحصر بالحديبية ، دليل على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره ، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرما بعمرة . وإن كان مفردا أو قارنا ، ففيه قولان:

أحدهما: أن الأمر كذلك ، وهو الصحيح ؛ لأنه أحد النسكين . فجاز الحل منه ، ونحر هديه وقت حصره كالعمرة ؛ لأن العمرة لا تفوت ، وجميع الزمان وقت لها ، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها ، فالحج الذي يخشى فواته أولى ، وقد قال أحمد في رواية حنبل: إنه لا يحل ، ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر ، ووجه هذا أن للهدى محل زمان ومحل مكان ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني ، وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر ؛ لقوله: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وفي نحره ﷺ وحله ، دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل ، وهذا قول الجمهور . وقد روى عن مالك - رحمه الله - أن المعتمر لا يتحلل ؛ لأنه لا يخاف الفوت ، وهذا تبعد صحته عن مالك - رحمه الله - لأن الآية إنما نزلت في الحديبية ، وكان النبي ﷺ وأصحابه كلهم محرمين بعمرة ، وحلوا كلهم ، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم .

وفي ذبحه ﷺ بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق ، دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم ، وهذا قول الجمهور ، وأحمد ، ومالك ، والشافعي . وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى ، أنه ليس له نحر هديه إلا في الحرم ، فيبعثه إلى الحرم ، ويواطئ رجلا على أن ينحره في وقت يتحلل فيه ، وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وجماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة .

وهذا إن صح عنهم فينبغي حمله على الحصر الخاص ، وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد ، وأما الحصر العام ، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على خلافه ،

والحديبية من الحل باتفاق الناس ، وقد قال الشافعي : بعضها من الحل ، وبعضها من الحرم . قلت : ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم .

وقد اختلف أصحاب أحمد - رحمه الله - في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم ، هل يلزمه أن ينحر فيه ؟ فيه وجهان لهم .

والصحيح : أنه لا يلزمه ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم ، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوبا عن بلوغ محله ، ونصب الهدى بوقوع فعل الصد عليه ، أي : صدوكم عن المسجد الحرام ، وصدوا الهدى عن بلوغ محله ، ومعلوم أن صداهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل ، فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم ، ولم يصل الهدى إلى محل نحره ، والله أعلم (١) .

الرخصة في ترك المبيت بمنى

واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له (٢) .

واستأذنه رعاء الإبل في البيوتة خارج منى عند الإبل ، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما (٣) .

قال مالك : ظننت أنه قال : في أول يوم منهما ، ثم يرمون يوم النفر .

وقال ابن عيينة : في هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى ، وأما الرمي ، فإنهم لا يتركونه ، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل ، فيرمون فيه ، ولهم أن يجمعوا رمى يومين في يوم ، وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية ، وللرعاء في البيوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضا لا تمكنه البيوتة ، سقطت عنه بتنبه النص على هؤلاء ، والله أعلم (٤) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٧٩ - ٣٨١) .

(٢) البخاري (١٦٣٤) في الحج ، باب : سقاية الحاج ، ومسلم (١٣١٥) في الحج ، باب : وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

(٣) أبو داود (١٩٧٥) في المناسك ، باب : رمى الجمار ، والترمذي (٩٥٥) في الحج ، باب : ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٣٧) في المناسك ، باب : تأخير رمى الجمار من عذر ، ومالك في الموطأ (١ / ٤٠٨) (٢١٨) في الحج ، باب : الرخصة في رمى الجمار .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

القران لمن ساق الهدى

ثم إنه ﷺ خيرهم عند الإحرام بين الأنسك الثلاثة ، ثم ندهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة (١).

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى ، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى ، منهم: عبد الله بن عباس وجماعة ، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدى. وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة ، فالواجب: أن نفعل كما فعل أو كما أمر .

وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة (٢).

وعن البراء بن عازب قال: كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، قال: فأصبت معه أواقى ، قال: فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت: مالك ؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ قال: قلت لها: إنى أهلت بإهلال النبي ﷺ ، قال: فأتيت النبي ﷺ ، فقال لي: « كيف صنعت ؟ » فقال: قلت: أهلت بإهلال النبي ﷺ ، قال: « فإنى قد سقت الهدى وقرنت » ، قال: فقال لي: « انحر من البدن سبعا وستين ، أو ستا وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين ، أو أربعا وثلاثين ، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة » (٣).

(١) وأخرجه النسائي (٤) ، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وقد احتج به مسلم ، وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس ، وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية « وقرنت » ، وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله ، وحديث جابر أصح سندا ، وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر

(١) زاد المعاد (٢ / ١٦٠) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١١٤) .

(٣) أبو داود (١٧٩٧) في المناسك ، باب: في الإقران .

(٤) النسائي (٢٧٤٥) في المناسك ، باب: الحج بغير نية يقصده المحرم .

حديث أنس^(١) . يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم على ، وذكر إهلاله ، وليس فيه : « قرنت » ، وهو في الصحيحين (٢) (١) .

ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزما لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارنا ، ولا تحتل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلا . قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا ، تم كلامه .

وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه ، وهم: عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأنس بن مالك ، وأبو قتادة ، وابن أبى أوفى ، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح . ورواه الهرماس بن زياد ، وسراق بن مالك ، وأبو طلحة ، وأم سلمة ، لكن روت أم سلمة : أن رسول الله ﷺ أمر أهله بالقران ، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه فى إهلاله بنسكه أنه قال: « لبيك حجا وعمرة » كأنس ، وهو متفق على صحته (٣) ، وكعلى بن أبى طالب ، فإنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعا . وهو فى الصحيحين والنسائي وسنن أبى داود ، ولفظ أصحاب الصحيح: أن عليا أهل بحج وعمرة ، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد (٤) . فقد أخبر على أن رسول الله ﷺ لبي بهما جميعا ، وأهل هو بهما جميعا ، وأخبر أنها سنة النبي ﷺ ، ووافقه عثمان على ذلك ، ومنهم من أخبره عن خبره ﷺ عن نفسه ، بأنه كان قارنا ، وهم: البراء بن عازب ، فإنه روى عن رسول الله ﷺ لفظه ، أنه قال لعلى: «إنى سقت الهدى وقرنت » ، وهو حديث صحيح رواه أهل السنن . ومنهم من أخبر عنه ﷺ باللفظ الذى أمره به ربه ، وهو أن يقول: « عمرة فى حجة » كعمر بن الخطاب (٥) . وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه كلام فى غاية البطلان . ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد (٦) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٥) فى الحج ، باب: من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارنا .

(٢) البخارى (١٥٥٨) فى الحج ، باب: من أهل فى زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٠) فى الحج ، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه .

(٣) مسلم (١٢٣٢) فى الحج ، باب: فى الأفراد والقران بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (١ / ١٠١) للبخارى .

(٤) البخارى (١٥٦٣ ، ١٥٦٩) فى الحج ، باب : التمتع والقران والأفراد بالحج ، ومسلم (١٢٢٣) فى الحج ، باب : جواز التمتع ، والنسائي (٢٧٢٢ - ٢٧٢٤) فى المناسك ، باب : القران ، و(٢٧٣٣) باب : التمتع . ولم أجده فى سنن أبى داود .

(٥) البخارى (١٥٣٤) فى الحج ، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك » ، وأبو داود (١٨٠٠) فى المناسك ، باب: فى الإقران ، وابن ماجه (٢٩٧٦) فى المناسك ، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج ، وأحمد (٢٤/١) .

(٦) تهذيب السنن (٢ / ٣٢٠ - ٣٢٣) .

باب يوم الحج الأكبر

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج ، فقال: « أى يوم هذا ؟ » قالوا: يوم النحر ، قال: « هذا يوم الحج الأكبر » (١) .

والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر (٢) ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر .

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعى إلى أنه يوم عرفة .

وقيل: أيام الحج كلها ، فعبر عن الأيام باليوم ، كما قالوا: يوم الجمل ، ويوم صفين ، قاله الثورى . والصواب القول الأول (٣) .

خير الأيام يوم النحر

خير الأيام عند الله يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر كما فى السنن ، عنه ﷺ أنه قال: « أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » (٤) .

وقيل: يوم عرفة أفضل منه ، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى ، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر ، وصيامه يكفر ستين (٥) ، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فى يوم عرفة (٦) ؛ ولأنه سبحانه وتعالى يدنو فيه من عباده ثم يباهى ملائكته بأهل الموقف .

والصواب القول الأول ؛ لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شىء يقاومه ، والصواب أن يوم الحج الأكبر هو: يوم النحر ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ

-
- (١) أبو داود (١٩٤٥) فى المناسك ، باب: يوم الحج الأكبر ، والبخارى معلقا تحت رقم (١٧٤٢) فى الحج ، باب: الخطبة أيام منى ، وابن ماجه (٣٠٥٨) فى المناسك ، باب: الخطبة يوم النحر .
- (٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة : ٣] .
- (٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٦) .
- (٤) أبو داود (١٧٦٥) فى الحج ، باب: فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأحمد (٤ / ٣٥٠) .
- (٥) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة .
- (٦) مسلم (١٣٤٨) فى الحج ، باب: فضل الحج والعمرة ، والنسائى (٣٠٠٣) فى المناسك ، باب: ما ذكر فى يوم عرفة ، وابن ماجه (٣٠١٤) فى المناسك ، باب: الدعاء يوم عرفة .

النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ [التوبة: ٣] ، وثبت في الصحيحين : أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة (١) .

وفي سنن أبي داود - بأصح إسناد - أن رسول الله ﷺ قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » (٢) ، وكذلك قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة .

ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهاال والاستقالة ، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ؛ ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة ؛ لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه إلى بيته ، ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرؤوس ورمى الجمار ومعظم أفعال الحج ، وعمل يوم عرفة كالطهور والاعتسال بين يدي هذا اليوم (٣) .

وعن عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » وهو اليوم الثاني ، قال : وقرب لرسول الله ﷺ بدنان خمس أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها ، قال : فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : « من شاء اقتطع » (٤) .

وفيه - أي في الحديث - دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام ، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام ، واحتجوا بقوله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وهو حديث صحيح ، رواه ابن حبان وغيره (٥) .

وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ؛ فيوم النحر مفضل على الأيام كلها التي فيها الجمعة وغيرها ، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع . فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان وإن تباينا فيوم النحر أفضل وأعظم لهذا الحديث ، والله أعلم (٦) .

(١) البيهقي (٤٦٥٥) في التفسير ، باب : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ ، ومسلم (١٣٤٧) في الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك .

(٢) سبق تخريجه بالصفحة السابقة . (٣) زاد المعاد (١ / ٥٤ - ٥٦) .

(٤) أبو داود (١٧٦٥) في الحج ، باب : في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٨) في الحج ، باب : فضل يوم النحر .

(٥) ابن حبان (٢٧٦١) ، والحديث رواه مسلم (٨٥٤) في الجمعة ، باب : فضل يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٤٦) في الصلاة ، باب : فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والترمذي (٤٩١) في الصلاة ، باب : في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة .

(٦) تهذيب السنن (٢ / ٢٩٥) .

مسألة

ومثل أن يسأل^(١) عن يوم الحج الأكبر: هل هو يوم النحر أم لا ؟ فيقول: ليس يوم النحر، وقد قال رسول الله ﷺ: « يوم الحج الأكبر يوم النحر » (٢) (٣) .

فصل في حلق الرأس

وحلق الرأس ثلاثة أنواع:

أحدها: نسك وقربة .

والثاني: بدعة وشرك .

والثالث: حاجة ودواء .

فالأول: الحلق في أحد النسكين : الحج أو العمرة ، والثاني: حلق الرأس لغير الله سبحانه ، كما يحلقها المريدون لشييوخهم ، فيقول أحدهم: أنا حلقت رأسي لفلان ، وأنت حلقتك لفلان ، وهذا بمنزلة أن يقول: سجدت لفلان ، فإن حلق الرأس خضوع وعبودية وذل ، ولهذا كان من تمام الحج ، حتى إنه عند الشافعي ركن من أركانه لا يتم إلا به ، فإنه وضع النواصي بين يدي ربها خضوعاً لعظمته، وتذلاً لعزته، وهو من أبلغ أنواع العبودية ؛ ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعتقه ، حلقوا رأسه وأطلقوه ، فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة ، فأرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم، فزينوا لهم حلق رؤوسهم لهم ، كما زينوا لهم السجود لهم ، وسموه بغير اسمه ، وقالوا: هو وضع الرأس بين يدي الشيخ ، ولعمر الله هو إن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه ، وزينوا لهم أن يندروا لهم ، ويتوبوا لهم ، ويحلفوا بأسمائهم ، وهذا هو اتخاذهم أرباب وآلهة من دون الله ، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران] (٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦٦ .

(٤) زاد المعاد (٤ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

(١) أى: المتى الذى يخالف النص .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠١) .

فصل فى هديه ﷺ فى الحلق

فلما أكمل رسول الله ﷺ نحره ، استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه ، فقال للحلاق - وهو معمر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر فى وجهه - وقال: « يا معمر ، أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه وفى يدك الموسى » فقال معمر: أما والله يا رسول الله ، إن ذلك لمن نعمة الله على ومنه . قال: « أجل إذا أقر لك » ، ذكر ذلك الإمام أحمد - رحمه الله (١) .

وقال البخارى فى صحيحه: وزعموا أن الذى حلق للنبي ﷺ ، معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف انتهى (٢) ، فقال للحلاق: « خذ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه ، قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق ، فحلق جانبه الأيسر ، ثم قال: « هاهنا أبو طلحة ؟ » فدفعه إليه هكذا وقع فى صحيح مسلم (٣) (٤) .

فضل المحلقين

دعا رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة (٥) (٦) .

وأىضا

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، وحلق كثير من الصحابة ، بل أكثرهم ، وقصر بعضهم ، وهذا مع قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] ، ومع قول عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله ﷺ

(١) أحمد (٦ / ٤٠٠) . (٢) انظر: فتح البارى (١ / ٢٧٤) .

(٣) مسلم (١٣٠٥) فى الحج ، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق... إلخ .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٦٨) .

(٥) البخارى (١٧٢٨) فى الحج ، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠٢) فى الحج ، باب: تفضيل

الحلق على التقصير وجواز التقصير ، وأبو داود (١٩٧٩) فى المناسك ، باب: الحلق والتقصير ، وابن ماجه

(٣٠٤٣) فى المناسك ، باب: الحلق ، وأحمد (٣ / ٢٠ ، ٨٩) .

(٦) راد المعاد (٣ / ٢٢٩) .

لإحرامه قبل أن يحرم ، وإلحلاله قبل أن يحل (١) ، دليل على أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محذور (٢).

فصل

وفى صحيح البخارى: عن ابن سيرين ، عن أنس أن رسول الله ﷺ ، لما حلق رأسه ، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره (٣).

وهذا لا يناقض رواية مسلم ، لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن ، مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضا من حديث أنس ، قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، ونحر نسكه ، وحلق ، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال: « احلق » فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال: « أقسمه بين الناس » (٤). وفى الرواية ، كما ترى أن نصيب أبى طلحة كان الشق الأيمن ، وفى الأولى: أنه كان الأيسر . قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى: رواه مسلم من رواية حفص بن غياث ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، أن النبى ﷺ دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيسر (٥) ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، أنه دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيمن (٦) . قال: ورواية ابن عون ، عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان ، والله أعلم .

قلت: يريد برواية ابن عون ، ما ذكرناه عن ابن سيرين ، من طريق البخارى ، وجعل الذى سبق إليه أبو طلحة ، هو الشق الذى اختص به ، والله أعلم .

والذى يقوى أن نصيب أبى طلحة الذى اختص به كان الشق الأيسر ، وأنه ﷺ عم

(١) البخارى (١٥٣٩) فى الحج ، باب: الطيب عند الإحرام .. إلخ ، ومسلم (١١٨٩) فى الحج ، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام ، أبو داود (١٧٤٥) فى المناسك ، باب: الطيب عند الإحرام ، والترمذى (٩١٧) فى الحج ، باب: ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، والنسائى (٢٦٨٤ - ٢٦٨٦) فى مناسك الحج ، باب: إباحة الطيب عند الإحرام ، وابن ماجه (٢٩٢٦) فى المناسك ، باب: الطيب عند الإحرام ، والدارمى (٢ / ٣٢) ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٢٨) رقم (١٧) فى الحج ، باب: ما جاء فى الطيب فى الحج ، وأحمد (٦ / ٣٩ ، ٩٨ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٦ ، ٢٣٧) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٧٠) .

(٣) البخارى (١٧١) فى الوضوء ، باب: الماء الذى يغتسل به شعر الإنسان .

(٤) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٦) فى الحج ، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق .

(٥ ، ٦) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

ثم خص ، وهذه كانت سنته في عطائه ، وعلى هذا أكثر الروايات ، فإن في بعضها أنه قال للحلاق: « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر ، فحلقه فأعطاه أم سليم ، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة ، فإنها امرأته .

وفي لفظ آخر: فبدأ بالشق الأيمن ، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال: بالأيسر ، فصنع به مثل ذلك ، ثم قال: ها هنا أبو طلحة ؟ فدفعه إليه (١) .

وفي لفظ ثالث: دفع إلى أبي طلحة شعر شق رأسه الأيسر ، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس . وذكر الإمام أحمد - رحمه الله - من حديث محمد بن عبد الله بن زيد ، أن أباه حدثه ، أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي ، فلم يصبه شيء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه ، قال: فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره (٢) (٣) .

فصل

فيما جاء في إيجاب الأضاحي

عن مخنف بن سليم قال - ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات : قال : « يا أيها الناس ، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرجبية » (٤) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى: حسن غريب . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف (٥) . هذا آخر كلامه .

وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة » (٦) .

(١) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) أحمد (٤ / ٤٢) . (٣) زاد المعاد (٢ / ٢٦٨ - ٢٧٠) .

(٤) أبو داود (٢٧٨٨) في الضحايا ، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي .

(٥) الترمذى (١٥١٨) في الأضاحي ، باب: (١٩) ، والنسائى (٤٢٢٤) في الفرع والعتيرة ، وابن ماجه (٣١٢٥) في الأضاحي ، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا ؟

(٦) البخارى (٥٤٧٣) في العقيقة ، باب: الفرع ، و(٥٤٧٤) في العقيقة ، باب: العتيرة ، ومسلم (١٩٧٦) في الأضاحي ، باب: الفرع والعتيرة ، وأبو داود (٢٨٣١) في الأضاحي باب: في العتيرة ، والترمذى (١٥١٢) في الأضاحي ، باب: ما جاء في الفرع والعتيرة ، والنسائى (٤٢٢٢) في الفرع والعتيرة ، وابن ماجه (٣١٦٨) في الذبائح ، باب: الفرعة والعتيرة ، وأحمد (٢ / ٢٢٩) .

وقيل: لا فرع واجبا ، ولا عتيرة واجبة ليكون جمعا بين الأحاديث .

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج . وأبورملة مجهول .

وقال أبو بكر المعافى: وحديث مخنف بن سليم ضعيف، ولا يحتج به . هذا آخر

كلامه .

وأبو رملة اسمه عامر . وهو بفتح الراء المهملة ، وبعدها ميم ساكنة ، ولام مفتوحة ،

وتاء تأنيث .

قال البيهقي: فى حديث مخنف بن سليم: وهذا - إن صح - فالمراد به على طريق

الاستحباب . وقد جمع بينها وبين العتيرة . والعتيرة غير واجبة بالإجماع . هذا آخر كلامه .

وقد قال الخطابي: وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب ،

وكان يروى فيها شيئا ، ولم يره منسوخا .

وقال اليحصبي: وقال بعض السلف ببقاء حكمها (١) .

وقال عبد الحق: إسناد هذا الحديث ضعيف . وقال ابن القطان: يرويه حبيب بن

مخنف ، وهو مجهول عن أبيه . وفيه أبو رملة عامر بن أبى رملة لا يعرف إلا به . انتهى .

وقد روى أحمد فى مسنده عن أبى رزىن العقيلى أنه قال: يا رسول الله ، إنا كنا نذبح

فى رجب ذبائح ، فنأكل منها ونطعم من جاءنا . فقال: « لا بأس بذلك » (١) .

وفى المسند أيضا ، وسنن النسائي عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ فى

حجة الوداع ، قال: فقال رجل: يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال: « من شاء فرع

ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، فى الغنم أضحية » (٢) .

فى باب العتيرة قول النبى ﷺ: « فى كل سائمة من الغنم فرع » (٣)

فهذه الأحاديث تدل على مشروعيتها .

وقال ابن المنذر: ثبت أن عائشة قالت: أمر النبى ﷺ فى الفرعة من كل خمسين

بواحدة (٤) . قال: وروينا عن نبيشة الهذلى قال: سئل رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول

(١) أحمد (٤ / ١٢ ، ١٣) .

(٢) النسائي (٤٢٢٦) فى الفرع والعتيرة ، وأحمد (٣ / ٤٨٥) ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٢٨٣٠) فى الأضحى ، باب: فى العتيرة ، والنسائي (٤٢٣٠) فى الفرع والعتيرة ، باب: تفسير

العتيرة ، وابن ماجه (٣١٦٧) فى الذبائح ، باب: الفرعة والعتيرة .

(٤) أبو داود (٢٨٣٣) فى الأضحى ، باب: فى العتيرة ، وأحمد (٦ / ١٥٨ ، ٢٥١) .

الله ، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال : « في كل سائمة فرع » اختصر الحديث (١) . وسيأتى لفظه .

قال : وخبر عائشة وخبر نبیثة ثابتان . قال : وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ، وفعله بعض أهل الإسلام . فأمر النبي ﷺ بهما ، ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ . فقال : « لا فرع ولا عتيرة » (٢) فأنهى الناس عنهما لنهييه إياهم عنهما .

ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول : إن النبي ﷺ كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي : قوله في حديث نبیثة : « إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية ، وإنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية » ، وفي إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا . وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ، وكان يروى فيها شيئا . وكان الزهري يقول : الفرعة أول نتاج ، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب (٣) آخر كلام ابن المنذر .

وقال أبو عبيد : هذا منسوخ . وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله : « لا فرع ولا عتيرة » أي : لا يجب ذلك . ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها . قال الحازمي : وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر .

وقال الشافعي : الفرعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته ، لا يعدوه ، رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « افرعوا إن شئتم » أي : اذبحوا إن شئتم . وكانوا يسألونه عما يصنعونه في الجاهلية ، خوفا أن يكون ذلك مكروها في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا بركة لهم فيه ، وأمرهم أن يعدوه ، ثم يحملون عليه في سبيل الله .

قال البيهقي : أو يذبحونه ويطعمونه ، كما في حديث نبیثة .

قال الشافعي : وقوله : « الفرعة حق » أي ليست بباطل ، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل . قال الشافعي : وروى عنه ﷺ أنه قال : « لا فرع ولا عتيرة » وليس باختلاف من الرواة ، إنما هو : لا فرعة ولا عتيرة واجبة . والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة ، أو يحمل عليه

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٣) معرفة السنن والآثار (١٩١٦٢) في الضحايا ، باب : الفرع والعتيرة .

فى سبيل الله . والعتيرة: هى الرجبية . وهى ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها فى رجب . فقال النبى ﷺ : « لا عتيرة » على معنى : لا عتيرة لازمة .

وقوله - حين سئل عن العتيرة: « اذبحوا لله فى أى شهر كان ، وبروا لله وأطعموا » أى: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره فى أى شهر كان ، لا أنها فى رجب دون ما سواه من الشهور . آخر كلامه (١) .

وقال أصحاب أحمد: لا يسن شىء من ذلك . وهذه الأحاديث منسوخة .

قال الشيخ أبو محمد: ودليل النسخ أمران:

أحدهما: أن أبا هريرة هو الذى روى حديث « لا فرع ولا عتيرة » وهو متفق عليه (٢) .
وأبو هريرة متأخر الإسلام ، أسلم فى السنة السابعة من الهجرة .

والثانى: أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الإسلام . فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له ، قال: ولو قدرنا تقدم النهى على الأمر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها . وهذا خلاف الظاهر .

فإذا ثبت هذا ، فإن المراد بالخبر: نفى كونها سنة ، لا تحريم فعلها ، ولا كراهته . فلو ذبح إنسان ذبيحة فى رجب ، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو لإطعامه ، لم يكن ذلك مكروها (٣) .

فصل

واحتجوا (٤) فى إيجاب الأضحية بحديث أن النبى ﷺ أمر بالأضحية (٥) ، وأن يطعم منها الجار والسائل ، فقالوا: لا يجب أن يطعم منها جار ولا سائل (٦) .

(١) معرفة السنن والآثار (١٩١٦٩) فى الضحايا ، باب: الفرع والعتيرة .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

(٣) تهذيب السنن (٩٢ / ٤ - ٩٥) . (٤) أى : دعاء التقليد .

(٥) أبو داود (٢٧٨٨) فى الضحايا ، باب: ما جاء فى إيجاب الأضحى ، والترمذى (١٥١٨) فى الأضاحى ، باب:

(١٩) وقال: « حسن غريب » ، والنسائى (٤٢٢٤) فى الفرع والعتيرة ، وابن ماجه (٣١٢٥) فى الأضاحى ،

باب: الأضاحى واجبة هى أم لا ؟

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٢) .

فصل في هديه ﷺ في الأضاحي

إنه ﷺ لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحي بكبشين ، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد ، وأخبر أن « من ذبح قبل الصلاة ، فليس من النسك في شيء ، وإنما هو لحم قدمه لأهله » (١). هذا الذي دلت عليه سنته وهديه ، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة ، بل بنفس فعلها ، وهذا هو الذي ندين الله به ، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن والثني ممن سواه ، وهي المسنة (٢).

وروى عنه أنه قال: « كل أيام التشريق ذبح » (٣) لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله .
وأما نهييه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ؛ لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أضر الذبح إلى اليوم الثالث ، لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام ، والذين حددوه بالثلاث ، فهموا من نهييه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر ، قالوا: وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الأكل ، قالوا: ثم نسخ تحريم الأكل فبقى وقت الذبح بحاله .

فيقال لهم: إن النبي ﷺ لم يمهله إلا عن الادخار فوق ثلاث ، لم يمهله عن التضحية بعد ثلاث ، فأين أحدهما من الآخر ، ولا تلازم بين ما نهى عنه ، وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين:

أحدهما: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث ، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح ، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ، ولا سبيل لكم إلى هذا .

(١) البخاري (٥٥٦٠) في الأضاحي ، باب: الذبح بعد الصلاة ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي ، باب: وقتها .
(٢) الترمذي (١٤٩٩) في الأضاحي ، باب: ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي . وقال: « حسن غريب » ، وأحمد (٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) كلاهما بلفظ: « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ، وروى أبو داود (٢٧٩٩) في الأضاحي ، باب: ما يجوز من السنن في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٤٠) في الأضاحي ، باب: ما تجزئ من الأضاحي ، كلاهما بلفظ: « إن الجذع يوفى مما توفي منه الثنية » .
(٣) أحمد (٤ / ٨٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٨) في الأضاحي ، باب: متى يخرج وقت الذبح في الأضاحي : « رجاله ثقات » .

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر. لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث ، وقد قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : أيام النحر: يوم الأضحى ، وثلاثة أيام بعده . وهو مذهب إمام أهل البصرة - الحسن - وإمام أهل مكة - عطاء بن أبي رباح - وإمام أهل الشام - الأوزاعي - وإمام فقهاء أهل الحديث - الشافعي - رحمه الله - واختاره ابن المنذر ؛ ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام الرمي ، وأيام التشريق ، ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام ، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع . وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » ، وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ، ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر (١) .

قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون . وفي هذه المسألة أربعة أقوال ، هذا أحدها .

والثاني: أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده ، وهذا مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة - رحمهم الله - قال أحمد: هو قول غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

الثالث: أن وقت النحر يوم واحد ، وهو قول ابن سيرين ؛ لأنه اختص بهذه التسمية ، فدل على اختصاص حكمها به ، ولو جاز في الثلاثة ، لقليل لها: أيام النحر ، كما قيل لها: أيام الرمي ، وأيام منى ، وأيام التشريق . ولأن العيد يضاف إلى النحر ، وهو يوم واحد ، كما يقال: عيد الفطر .

الرابع: قول سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد: إنه يوم واحد في الأمصار ، وثلاثة أيام في منى . لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق ، فكانت أياما للذبح ، بخلاف أهل الأمصار .

فصل

وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده فلموجب أيضا ، وهو أنه ذبح قبل الصلاة متأولا غير عالم بعد الإجزاء ، فلما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن تلك

(١) أبو داود (١٩٣٧) في المناسك ، باب: الصلاة بجمع ، وليس فيه كما يقول ابن القيم: « كل أيام التشريق ذبح » ولكنه وهم منه

ليست بأضحية ، وإنما هي شاة لحم أراد إعادة الأضحية فلم يكن عنده إلا عناق هي أحب إليه من شاتي لحم ، فرخص له في التضحية بها لكونه معذورا (١) . وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذورا بتأويله ، وذلك كله قبل استقرار الحكم ، فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزئ إلا ما وافق الشرع المستقر ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

ومن هديه ﷺ : أن من أراد التضحية ، ودخل يوم العشر ، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئا ، ثبت النهى عن ذلك فى صحيح مسلم (٣) . أما الدارقطنى فقال : الصحيح عندي . أنه موقوف على أم سلمة .

وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية ، واستحسانها ، وسلامتها من العيوب ، ونهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن ، أى : مقطوعة الأذن ، ومكسورة القرن ، النصف فما زاد ، ذكره أبو داود (٤) ، وأمر أن تستشرف العين والأذن ، أى : ينظر إلى سلامتها ، وألا يضحى بعوراء ، ولا مقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء . والمقابلة : هى التى قطع مقدم أذنها ، والمدابرة : التى قطع مؤخر أذنها ، والشرقاء : التى شقت أذنها ، والخرقاء : التى خرقت أذنها . ذكره أبو داود (٥) .

وذكر عنه أيضا « أربع لا تجزئ فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسيرة التى لا تنقى ، والعجفاء التى لا تنقى » (٦) أى : من هزالها لا مخ فيها .

وذكر أيضا أن رسول الله ﷺ نهى عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعه ، والكسراء . فالمصفرة : التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة : التى استؤصل

(١) البخارى (٥٥٥٦) فى الأضاحى ، باب : قول النبى ﷺ لأبى بردة : « ضح بالذئع من المعز ... » ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب : وقتها .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١١٥ ، ١١٦) .
(٣) مسلم (١٩٧٧) فى الأضاحى ، باب : نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا .

(٤) أبو داود (٢٨٠٥) فى الأضاحى ، باب : ما يكره من الضحايا ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (٢٨٠٤) فى الأضاحى ، باب : ما يكره من الضحايا ، وضعفه الألبانى .

(٦) أبو داود (٢٨٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .

قرنها من أصله ، والبخقاء: التى بخقت عينها ، والمشيعه: التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا ، والكسراء: الكسيرة (١)، والله أعلم .

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يضحى بالمصلى ، ذكره أبو داود ، عن جابر أنه شهد معه الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش ، فذبحه بيده وقال: «بسم الله ، والله أكبر ، هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى» (٢) وفى الصحيحين: أن النبى ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى (٣) .

وذكر أبو داود عنه: أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال: « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمه ، بسم الله ، والله أكبر » ثم ذبح (٤) .

وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح ، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتل وقال: « إن الله كتب الإحسان على كل شئ » (٥) .

وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل ، وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون . قال الترمذى حديث حسن صحيح (٦) (٧) .

(١) أبو داود (٢٨٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٢٨١٠) فى الأضاحى ، باب: الشاة يضحى بها عن جماعة .

(٣) البخارى (٥٥٥٢) فى الأضاحى ، باب: الأضحى والنحر بالمصلى ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦ / ١٩٤) إلا للبخارى والنسائى .

(٤) أبو داود (٢٧٩٥) فى الضحايا ، باب: ما يستحب من الضحايا ، وضعفه الألبانى .

(٥) مسلم (١٩٥٥) فى الصيد والذبائح ، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، وأبو داود (٢٨١٥) فى الأضاحى ، باب: فى النهى أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة ، والترمذى (١٤٠٩) فى الديات ، باب: ما جاء فى النهى عن المثلة ، والنسائى (٤٤١٢) فى الضحايا ، باب: حسن الذبح ، وابن ماجه (٣١٧٠) فى الذبائح ، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح .

(٦) الترمذى (١٥٠٥) فى الأضاحى ، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ، وابن ماجه (٣١٤٧) فى الأضاحى ، باب: من ضحى بشاة عن أهله .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٣٢٠ - ٣٢٣) .

باب هديه ﷺ في العقيقة

في الموطأ أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال: « لا أحب العقوق » كأنه كره الاسم ، ذكره عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه (١) . قال ابن عبد البر: وأحسن أسانيد ما ذكره عبد الرزاق: أنبا داود بن قيس ، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه ، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال: « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم . قالوا: يا رسول الله ، ينسك أحدنا عن ولده ؟ فقال: « من أحب منكم أن ينسك عن ولده، فليفعل: عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » (٢) . وضح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » (٣) . وقال: « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » (٤) .

قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه ، والرهن في اللغة : الحبس ، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٣٨) [المدثر] وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه ، ممنوع محبوس عن خير يراد به ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة ، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفریط الأبوين وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه ، لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية ، لم يحصل للولد هذا الحفظ .

وأیضا فإن هذا إنما يدل على أنها لازمة لا بد منها ، فشبّه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن . وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها كالليث بن سعد والحسن البصرى ، وأهل الظاهر . والله أعلم .

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا الحديث: « ويديمي » قال همام: سئل قتادة عن قوله: و « يديمي » كيف يصنع بالدم ؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة ،

(١) مالك في الموطأ (٢ / ٥٠٠) رقم (١) في العقيقة ، باب: ما جاء في العقيقة .

(٢) عبد الرزاق (٧٩٦١) في العقيقة ، باب: العقيقة .

(٣) الترمذی (١٥١٣) في الأضاحی ، باب: ما جاء في العقيقة ، وقال: « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٦٢) في الذبائح ، باب: العقيقة .

(٤) أبو داود (٢٨٣٨) في الأضاحی ، باب: في العقيقة ، والترمذی (١٥٢٢) في الأضاحی ، باب: من العقيقة ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائي (٤٢٢٠) في العقيقة ، باب: متى يعق ، وأحمد (٥ / ٧ ، ١٧ ، ٢٢) .

أخذت منها صوفة ، واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

قيل : اختلف الناس فى ذلك ، فمن قائل : هذا من رواية الحسن عن سمرة ، ولا يصح سماعه عنه ، ومن قائل : سماع الحسن عن سمرة حديث العقيدة هذا صحيح ، صححه الترمذى وغيره ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه ، عن حبيب بن الشهيد قال : قال لى محمد بن سيرين : اذهب فسل الحسن عن حديث العقيدة ؟ فسأله فقال : سمعته من سمرة (١) .

ثم اختلف فى التدمية بعد : هل هى صحيحة ، أو غلط ؟ على قولين .

فقال أبو داود فى سننه : هى وهم من همام بن يحيى . وقوله : « ويدمى » ، وإنما هو « ويسمى » (٢) وقال غيره : كان فى لسان همام لثغة فقال : « ويدمى » وإنما أراد أن يسمى ، وهذا لا يصح ، فإن هماما وإن كان وهم فى اللفظ ولم يقمه لسانه ، فقد حكى عن قتادة صفة التدمية ، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك ، وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه .

فإن كان لفظ التدمية هنا وهما ، فهو من قتادة ، أو من الحسن ، والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا : إنه من سنة العقيدة ، وهذا مروى عن الحسن وقاتدة ، والذين منعوا التدمية ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : « ويدمى » غلط ، وإنما هو « ويسمى » . قالوا : وهذا كان من عمل أهل الجاهلية ، فأبطله الإسلام ، بدليل ما رواه أبو داود ، عن بريدة بن الحصيب قال : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام ، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران (٣) .

قالوا : وهذا وإن كان فى إسناده الحسين بن واقد ، ولا يحتج به ، فإذا انضاف إلى قول النبى ﷺ : « أميطوا عنه الأذى » (٤) .

والدم أذى ، فكيف يأمرهم أن يلطحوه بالأذى ؟ قالوا : ومعلوم أن النبى ﷺ عاق عن الحسن والحسين بكبش كبش ، ولم يدمهما ، ولا كان ذلك من هديه ، وهدى أصحابه ،

(١) البخارى (٥٤٧٢) فى العقيدة ، باب : إمطة الأذى عن الصبي فى العقيدة .

(٢) أبو داود (٢٨٣٧) فى الأضاحى ، باب : فى العقيدة ، وقال الألبانى : « صحيح » دون قوله : « ويدمى » .

(٣) أبو داود (٢٨٤٣) فى الأضاحى ، باب : فى العقيدة .

(٤) البخارى (٥٤٧٢) فى العقيدة ، باب : إمطة الأذى عن الصبي فى العقيدة ، وأبو داود (٢٨٣٩) فى

الأضاحى ، باب : فى العقيدة ، والترمذى (١٥١٥) فى الأضاحى ، باب : الأذان فى أذن المولود .

قالوا: وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود ، وأين لهذا شاهد ونظير في سنته ، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية .

فصل

فإن قيل: عقه عن الحسن والحسين بكبش كبش يدل على أن هديه أن على الرأس رأساً، وقد صحح عبد الحق الإشبيلي من حديث ابن عباس وأنس أن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش^(١) ، وكان مولد الحسن عام أحد والحسين في العام القابل منه .

وروى الترمذى من حديث علي رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ، وقال: « يا فاطمة ، احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة » فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم^(٢) ، وهذا وإن لم يكن إسناده متصلًا فحديث أنس وابن عباس يكفيان . قالوا: لأنه نسك ، فكان على الرأس مثله ، كالأضحية ودم التمتع .

فالجواب : أن أحاديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الأنثى ، أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: كثرتها ، فإن رواها: عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأم كرز الكعبية ، وأسماء .

فروى أبو داود عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة »^(٣) .

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: مكافئتان: مستويتان أو مقاربتان . قلت: هو مكافئتان بفتح الفاء ، ومكافئتان بكسرهما ، والمحدثون يختارون الفتح ، قال الزمخشري: لا فرق بين الرويتين ؛ لأن كل من كافأته ، فقد كافأك . وروى أيضا عنها ترفعه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أفرأوا الطير على مكناتها »^(٤) ، وسمعتة يقول: « عن الغلام

(١) أبو داود (٢٨٤١) في الأضاحي ، باب: في العقيقة ، والنسائي (٤٢١٩) في العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية .

(٢) الترمذى (١٥١٩) في الأضاحي ، باب: ما جاء في العقيقة بشاة وقال: « حسن غريب » .

(٣) أبو داود (٢٨٣٤) في الأضاحي ، باب: في العقيقة ، والنسائي (٤٢١٥) في العقيقة ، باب: العقيقة عن

الغلام ، وابن ماجه (٣١٦٢) في الذبائح ، باب: العقيقة ، وأحمد (٦ / ٣٨١ ، ٤٢٢) .

(٤) أبو داود (٢٨٣٥) في الأضاحي ، باب: في العقيقة .

شأتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا » . وعنهما أيضا ترفعه :
« عن الغلام شأتان مثلان ، وعن الجارية شاة » وقال الترمذى : حديث صحيح (١) .

وعن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شأتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

وروى إسماعيل بن عياش ، عن ثابت بن عجلان ، عن مجاهد ، عن أسماء ، عن النبي ﷺ قال : « يعق عن الغلام شأتان مكافئتان وعن الجارية شاة » (٣) . قال مهنا : قلت لأحمد : من أسماء؟ فقال : ينبغى أن تكون أسماء بنت أبي بكر .

وفى كتاب الخلال : قال مهنا : قلت لأحمد : حدثنا خالد بن خداش ، قال : حدثنا عبدالله بن وهب ، قال : حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب بن موسى حدثه ، أن يزيد بن عبد المنزى حدثه ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » (٤) وقال : « فى الإبل الفرع ، وفى الغنم الفرع » (٥) فقال أحمد : ما أظرفه (٦) ولا أعرف يزيد بن عبد المنزى ، ولا هذا الحديث . فقلت له : أنتكره ؟ فقال : لا أعرفه ، وقصة الحسن والحسين (رضي الله عنهما) حديث واحد .

الثانى : أنها من فعل النبي ﷺ ، وأحاديث الشاتين من قوله ، وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ، فكان الأخذ بها أولى .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز ، والقول على الاستحباب ، والأخذ بهما ممكن ، فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد ، والعام الذى بعده ،

(١) الترمذى ، (١٥١٦) فى الأضاحى ، باب : الأذان فى أذن المولود ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) الترمذى (١٥١٣) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى العقيقة ، وابن ماجه (٣١٦٣) فى الذبائح ، باب : العقيقة .

(٣) أحمد (٤٥٦ / ٦) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٦٠) فى الصيد ، باب : العقيقة ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم » .

(٤) انظر : ابن ماجه (٣١٦٦) فى الذبائح ، باب : العقيقة ، وفى الزوائد : « إسناده حسن ؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين . . . » .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٠٣) فى الضحايا ، باب : لا يمس الصبى بشيء من دمها .

(٦) فى المطبوعة : « ما أعرفه » خطأ ، والمثبت من المغنى لابن قدامة (١٣ / ٣٩٩) .

وأم كرز سمعت من النبي ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين ، قاله النسائي في كتابه الكبير (١).

السادس: أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد ، كما قالت عائشة: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة ، وكن تسعا ، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة .

السابع: أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى ، كما قال ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ [آل عمران: ٣٧] ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام ، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين ، في الشهادة ، والميراث ، والدية ، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام .

الثامن: أن العقيقة تشبه العتق عن المولود ، فإنه رهين بعقيقته ، فالعقيقة تفكه وتعتقه ، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر ، كما في جامع الترمذى وغيره عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما ، كان فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منهما عضوا منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، يجزى كل عضو منها عضوا منها » (٢) وهذا حديث صحيح .

فصل

ذكر أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عتقتها فاطمة عن الحسن والحسين ﷺ: أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما (٣).

(١) النسائي في الكبرى (٤٥٤٣) في العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية .

(٢) الترمذى (١٥٤٧) في النذور والأيمان ، باب: ما جاء في فضل من أعتق ، وقال: « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

(٣) مراسيل أبي داود (٣٧٩) .

فصل

وذكر ابن أيمن من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد أن جاءته النبوة ، وهذا الحديث قال أبو داود في مسائله : سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل ، عن عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس : أن النبي ﷺ عق عن نفسه ، فقال أحمد : عبد الله بن محرز ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ عق عن نفسه ، قال مهنا : قال أحمد : هذا منكر ، وضعف عبد الله بن المحرز (١) .

فصل

ذكر أبو داود عن أبي رافع قال : رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته أمه فاطمة رضي الله عنها بالصلاة (٢) (٣) .

فصل

قال الميموني : قلت لأحمد : هل ثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء ؟ فأملى علي أبي : إي والله ، وفي غير حديث عن النبي ﷺ : « عن الغلام شاتان مكافتتان وعن الجارية شاة » (٤) (٥) .

مسألة

سألته (٦) عن العقيقة ، فقال : ليست بواجبة ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين (٧) .

(١) انظر: فتح الباري (٩ / ٥٩٥) .

(٢) أبو داود (٥١٠٥) في الأدب ، باب : في الصبي يولد فيؤذن في أذنه .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٣٢٥ - ٣٣٣) .

(٤) أبو داود (٢٨٣٤ - ٢٨٣٦) في الأضاحي ، باب : في العقيقة ، والترمذي (١٥١٣) في الأضاحي ، باب :

الأذان في أذن المولود ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٤٢١٦) في العقيقة ، باب : العقيقة عن الجارية .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٦) . (٦) من مسائل زياد الطوسي للإمام أحمد .

(٧) أبو داود (٢٨٤١) في الأضاحي ، باب : في العقيقة ، والنسائي (٤٢١٩) في العقيقة ، باب : كم يعق عن

الجارية .

قال زياد: وأخبرني أبو عبد الله أنه قال: تعطى القابلة الرجل ، كذا بخط القاضي بحاء مهملة ، وهو سهو منه ، وصوابه الرجل بالجيم .
وروى أحمد بإسناده أن النبي ﷺ أمرهم أن يبعثوا إلى القابلة برجل ، يعنى من العقيقة . ذكره الخلال فى جامعه (١) .

فصل

وسئل ﷺ عن العقيقة وكان كره الاسم وقال: « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل » . ذكره أحمد (٢) .
وعنده أيضا أنه سئل ﷺ عن العقيقة فقال: « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم . قالوا: يارسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد قال: « من يولد له ولد ، فأحب أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة » (٣) (٤) .

مسألة

سمعت (٥) أحمد وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ فقال: إذا قوى على ذلك (٦) .

فصل

عن الحسن ، عن سمرة: عن رسول الله ﷺ قال: « كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه السابع ، ويحلق رأسه ويدهمى » فكان قتادة إذا سئل عن الدم: كيف يصنع به ؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .
قال أبو داود: وهذا وهم من همام - يعنى ابن يحيى « ويدهمى » (٧) .

فإنه حكى: أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد: اذهب إلى الحسن فاسأله:

-
- (١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٥) .
(٢) النسائي (٤٢١٢) فى العقيقة ، وأحمد (٢ / ١٨٣) .
(٣) النسائي (٤٢١٢) فى الكتاب والباب السابقين . (٤) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٦) .
(٥) من مسائل الفضل بن زياد للإمام أحمد . (٦) بدائع الفوائد (٤ / ٦٨) .
(٧) أبو داود (٢٨٣٧) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة .

من سمع حديث العقيقة ؟ فذهب إليه ، فسأله ؟ فقال : سمعته من سمرة .

وهذا يرد على من قال : إنه لم يسمع منه .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته : تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى » .

قال أبو داود : « ويسمى » أصح (١) .

(أ) وقد قال غير واحد من الأئمة : حديث الحسن عن سمرة كتاب ، إلا حديث العقيقة فتصحیح الترمذی له يدل على ذلك . وقد حكى البخارى فى الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة (أ) .

وقال سلام بن أبى مطيع عن قتادة : « ويسمى » ذكره أبو داود ، وهو الذى صححه ؛ وقال إياس بن دغفل عن الحسن « ويسمى » (٢) .

واختلف فى حكمها أيضا ، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه ، كما ذكر أبو داود .

وهذا يدل على أن هماما لم يهم فى هذه اللفظة . فإنه رواها عن قتادة ، وهذا مذهبه ، فهو - والله أعلم - برىء من عهدتها . وقد روى عن الحسن مثل قول قتادة .

وكره آخرون التدمية ، منهم أحمد ومالك والشافعى وابن المنذر . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال هذا - يعنى : التدمية - إلا الحسن وقاتدة . وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه .

وقال مهنا بن يحيى الشامى : ذكرت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل - حديث يزيد بن عبد المزنى عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « يعق عن الغلام ، ولا يمسه رأسه بدم » فقال أحمد : ما أظرفه ؛ ورواه ابن ماجه فى سننه ، ولم يقل عن أبيه (٣) .

واحتجوا بأن النبى ﷺ قال : « أميطوا عنه الأذى » (٤) والدم أذى ، فكيف يؤمر بأن

(١) أبو داود (٢٨٣٧) فى الأضاحى ، باب : فى العقيقة ، والترمذى (١٥٢٢) فى الأضاحى ، باب : من العقيقة ، وقال : « حسن صحيح » والنسائى (٤٢٢٠) فى العقيقة ، باب : متى يعق ؟ وابن ماجه (٣١٦٥) فى الذبائح ، باب : العقيقة .

(٢) أبو داود (٢٨٣٨) فى الأضاحى ، باب : فى العقيقة .

(٣) ابن ماجه (٣١٦٦) فى الذبائح ، باب : العقيقة ، وفى الزوائد : « إسناده حسن ؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه ... » .

(٤) البخارى (٥٤٧٢) فى العقيقة ، باب : إمطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ، وأبو داود (٢٨٣٩) فى الأضاحى ، باب : فى العقيقة ، والترمذى (١٥١٥) فى الأضاحى ، باب : الأذان فى أذن المولود ، والنسائى (٤٢١٤) فى العقيقة ، باب : العقيقة عن الغلام ، وابن ماجه (٣١٦٤) فى الذبائح ، باب : العقيقة .

يصاب بالأذى ، ويلطخ به ؟

واحتجوا بأن الدم نجس، فلا يشرع إصابة الصبي به، كسائر النجاسات من البول وغيره.

واحتجوا أيضا بحديث بريدة الذى ذكره أبو داود فى آخر الباب ، وسيأتى (١).

واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أبطله ، كما قاله بريدة

وقوله: « ويسمى » ظاهره: أن التسمية تكون يوم سابعه .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ : أنه سمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته (٢).

وثبت عنه: أنه سمى الغلام الذى جاءه به أنس وقت ولادته ، فحنكه وسماه عبد

الله (٣).

وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد: أن النبى ﷺ سمى المنذر بن أبى

أسيد: المنذر حين ولد (٤).

وقد روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ أمر

بتسمية المولود يوم سابعه ؛ ووضع الأذى عنه والعق . وقال: هذا حديث حسن غريب (٥).

والأحاديث التى ذكرناها أصح منه ، فإنها متفق عليها كلها ، ولا تعارض بينها .

فالأمران جائزان .

وقوله: « ويحلق رأسه » قد جاء هذا أيضا فى مسند الإمام أحمد: أن النبى ﷺ قال

لفاطمة لما ولدت الحسن: « احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة . على المساكين

والأوقاص » يعنى أهل الصفة (٦). وروى سعيد بن منصور فى سننه: أن فاطمة كانت إذا

ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقا (٧).

(١) انظر تخريجه ص ٥٨٩ .

(٢) مسلم (٢٣١٥) فى الفضائل ، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه ، وفضل ذلك .

(٣) البخارى (٥٤٧٠) فى العقيقة ، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه .

(٤) البخارى (٦١٩١) فى الأدب ، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم (٢١٤٩) فى الآداب ،

باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يحنكه .

وكان فى المطبوع: « المنذر بن أسود » ، والمثبت من الصحيحين وغيرهما .

(٥) الترمذى (٢٨٣٢) فى الأدب ، باب: ما جاء فى تعجيل اسم المولود .

(٦) أحمد (٦ / ٣٩٠ ، ٣٩١) ، وفيه: « الأوقاص » ، وانظر: غريب الحديث لأبى عبيد الهروى (١ / ١٢٤ ،

١٢٥).

(٧) تهذيب السنن (٤ / ١٢٦ - ١٢٨) .

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (١).

احتج بهذا من يقول: الذكر والأُنثى في العقيقة سواء ، لا يفضل أحدهما على الآخر، وأنها كبش كبش ، كقول مالك وغيره . واحتج الأكثرون بحديث أم كرز (٢).

واحتجوا بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة . رواه الترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح (٣). ورواه أحمد بهذا اللفظ (٤)، وله فيه لفظ آخر: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين . وهذا اللفظ لابن ماجه أيضا (٥).

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه - أراه عن جده - وفيه : « ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » (٦).

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين: فذلك يدل على الجواز ، وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب .

وقال آخرون: مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز ، فإن الحسن ولد عام أحد والحسين في العام القابل . وأما حديث أم كرز ، فكان سماعها له من النبي ﷺ عام الحديبية ، ذكره النسائي (٧) ، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين .

قالوا: وأيضا فإننا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأُنثى على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها ، وديتها ، وعققتها ، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه ، من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال: « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار ، يجزئ بكل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو (٨) منهما عضوا منه » اللفظ

(١) أبو داود (٢٨٤١) في الأضاحى ، باب: في العقيقة ، والنسائي (٤٢١٩) في العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية.

(٢) أبو داود (٢٨٣٤) في الأضاحى ، باب: في العقيقة ، والنسائي (٤٢١٦) في العقيقة ، باب: العقيقة عن الجارية . (٣) الترمذى (١٥١٣) في الأضاحى ، باب: ما جاء في العقيقة .

(٤) أحمد (٣١ / ٦) .

(٥) أحمد (١٥٨ / ٦) ، وابن ماجه (٣١٦٣) في الذبائح ، باب: العقيقة .

(٦) أبو داود (٢٨٤٢) في الأضاحى ، باب: في العقيقة .

(٧) النسائي (٤٢١٧) في العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية ، وفي الكبرى (٤٥٤٣) نفس الموضوع .

(٨) في المطبوعة : « يجزئ بكل عضوين منهما عضوا منه » ، وما أثبتناه من الترمذى .

للترمذى (١).

فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام ؛ كما أنه مقتضى النصوص ، والله أعلم . والله الموفق (٢).

وعن بريدة - وهو ابن الحصيب - قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام . ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران (٣).

(أ) فى إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال (أ).

ولكن قد رواه البزار فى مسنده من حديث عائشة بمثله . وقالت: فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (٤). وقد روى أبو أحمد ابن عدى من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « الخلق بمنزلة الدم » يعنى فى العقيقة (٥).

وإبراهيم - هذا - قال عبد الحق: لا أعلم أحدا وثقه إلا أحمد بن حنبل ، وأما الناس: فضعفوه (٦).

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أراه عن جده ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال: « لا يحب الله العقوق - كأنه كره الاسم - ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » وسئل عن الفرع ؟ قال: «والفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكرًا شغزبا . ابن مخاض ، أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه . فيلزق لحمه بوبره ، وتكفأ إناءك ، وتوله ناقتك » (٧).

(أ) وكفأت الإناء: كبيته ، وقلبته . وأكفأته أيضا ، لغتان . وقال بعضهم: كفأت قلبت . وأكفأت أملت . وهو مذهب الكسائى .

(١) أبو داود (٣٩٦٥) فى العتق ، باب: أى الرقاب أفضل ، والترمذى (١٥٤٧) فى النذور والأيمان ، باب: ما جاء فى فضل من أعتق ، وأحمد (٤ / ٢٣٥) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ١٢٩) . (٣) أبو داود (٢٨٤٣) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة .

(٤) كشف الأستار (١٢٣٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٦٠ ، ٦١) فى الصيد والذبائح ، باب: العقيقة: « رواه أبو يعلى والبزار باختصار ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى إسحاق فإنى لم أعرفه » .

(٥) الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى (١ / ٢٣٤) .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ١٣١ ، ١٣٢) .

(٧) أبو داود (٢٨٤٢) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة والنسائى (٤٢١٢) فى العقيقة .

ويريد بالإناء هاهنا : المحلب الذى يحلب فيه الناقة . يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن ، فلا يبقى لك لبن تحلبه فيه فتقلبه . و« توله ناقتك » أى تفجعها بولدها. والوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجع، وكل أنثى فارقت ولدها فهى واله (١).

وقال ابن عبد البر فى حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم . قال أبو عمر: ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب (١).

وقد اختلف فيه على عمرو . وأحسن أسانيدہ: ما ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا داود ابن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فذكره (٢). وهذا سالم من العلتين ، وأعنى الشك فى جده ، ومن على بن واقد (٣).

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٠٠) رقم (١) فى العقيقة ، باب: ما جاء فى العقيقة .
 (٢) عبد الرزاق (٧٩٦١) فى العقيقة ، باب: العقيقة .
 (٣) تهذيب السنن (٤ / ١٣٠) .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الزكاة

- ٧ - فضل الصدقة
- ١٥ - ما زاد على الثلث
- ١٥ - مسألة: فى مدح النبى ﷺ متمنى الخير
- ١٦ - هديه ﷺ فى صدقة التطوع
- ١٧ - فضل الإحسان إلى الخلق وأنه من أسباب انشراح الصدور
- ١٨ - فضل الصدقة يوم الجمعة
- ١٨ - أفضل الصدقة
- ١٩ - مسألة: لو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصابا وطلب زكاته
- ١٩ - الزكاة من غير المسلمين
- ١٩ - تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا
- ٢١ - باب: زكاة بهيمة الأنعام
- ٢١ - مسألة: فىمن وجبت عليه ابنة مخاض فأعطى ثلثى ابنة لبون
- ٢٢ - مسألة: فى إسقاط صدقة الخيل والرقيق
- ٢٢ - مسألة: فى حديث النبى ﷺ: « هاتوا ربع العشور... »
- ٢٥ - حكمة التفريق بين مقادير الزكاة
- ٢٨ - زكاة السائمة دون العاملة
- ٢٩ - مسألة: فى المراد بالسائمة والسائبة
- ٢٩ - زكاة الحمر
- ٣٠ - زكاة المتولد من الوحشى والأهلى
- ٣٠ - فائدة: فى حكمة تشريع الزكاة
- ٣٠ - الخلاف حول « فإننا آخذوها وشطر ماله »
- ٣٣ - باب: زكاة الحبوب والثمار

- ٣٣ - خرص الثمار
- دفع التعارض بين تقدير نصاب العشرات بخمسة أوسق بالحديث: « فيما سقت السماء العشر »
- ٣٥
- ٣٧ - خرص الرطب والثمار
- ٣٧ - مسألة : فى زكاة ما دون خمسة أوسق
- ٣٧ - ما صالح عليه النبى ﷺ أبيض بن حمّال من الصدقة
- ٣٨ - مسألة : فى زكاة الخضروات
- ٣٨ - زكاة العسل
- ٤٢ - باب : زكاة النقدين
- ٤٣ - زكاة المعدن والركاز
- ٤٣ - فائدة : إذا كانت على الركاز علامة المسلمين
- ٤٦ - مسألة : فى زكاة الخليطين
- مسألة : فى الزكاة إلى الأقارب المحاييج الذين لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونها
- ٤٦ - مسألة : فى حكم قضاء الدين على الميت من الزكاة
- ٤٦ - مسألة : فى إعطاء الزكاة إلى الأخ أو الأخت
- ٤٧ - أخذ بنى هاشم الزكاة
- ٤٨ - أجر العامل على الصدقات
- ٤٩ - مسألة : فى الرجل يذكر أنه من أهل الصدقة
- ٤٩ - فائدة : الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا
- ٤٩ - حكم المسألة
- ٥٤ - التعفف عن المسألة
- ٥٥ - باب : تعجيل الزكاة
- ٥٦ - التحايل لمنع الزكاة
- ٦٢ - حكم تارك الزكاة
- ٦٤ - دعاء النبى ﷺ للرجل يأتى بزكاته
- ٦٤ - نهى المتصدق أن يشتري صدقته
- ٦٥ - باب : زكاة الفطر
- ٦٧ - هديه ﷺ فى زكاة الفطر
- ٧٠ - هديه ﷺ فى الزكاة والصدقة

كتاب الصيام

- ٨١ - باب : بيان فضل الصيام
- ٨٧ - هديه ﷺ في الصوم
- ٨٨ - ابتداء فرض الصيام
- ٩٠ - باب : ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
- ٩٣ - حكم المجامع في نهار رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر أولا ثم جامع
- ٩٤ - من طلع عليه الفجر وهو مجامع
- ٩٦ - مسألة : فيمن شرب خمرا في نهار رمضان
- ٩٦ - مسألة : فيمن أفطر في نهار رمضان ثم سافر
- ٩٧ - مسألة : فيمن أفطر في نهار رمضان متعمدا بغير عذر
- ٩٧ - حكم تارك الصوم
- ١٠٠ - إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة
- ١٠٠ - باب : قضاء رمضان
- ١٠١ - حكم تأخير قضاء رمضان
- ١٠٢ - باب : ما يستحب في الصوم وما يكره
- ١٠٢ - الفطر لأجل الجهاد
- ١٠٣ - تعجيل الفطر وتأخير السحور
- ١٠٤ - كان ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات أو غيرها
- ١٠٥ - السواك للصائم
- ١٠٦ - كان ﷺ يستاك وهو صائم
- ١٠٨ - كان ﷺ يكتحل وهو صائم
- ١١٠ - من آداب الصوم
- ١١٠ - حكم الفطر قبل غروب الشمس
- ١١٢ - مسألة : إذا شك الصائم في غروب الشمس
- ١١٣ - حكم من أكل ناسيا
- ١١٤ - كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم
- ١١٩ - حكم تخصيص أيام للصيام غير الجمعة
- ١٢٠ - كراهية تخصيص يوم السبت بالصوم
- ١٢٦ - حكم الصيام إذا انتصف شعبان

- ١٢٨ - كراهية صوم يوم الشك
- ١٢٩ - إتمام شعبان ثلاثين إذا لم يُر الهلال
- ١٣٦ - النهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين
- ١٣٧ - من فتاويه عليه السلام فى الصوم
- ١٤٣ - باب : مسيرة ما يفطر فيه
- ١٤٥ - اختيار الفطر للمسافر
- ١٤٩ - من اختار الصيام
- ١٥٠ - متى يفطر المسافر إذا خرج ؟
- ١٥١ - من أصبح جنباً فى شهر رمضان
- ١٥٣ - الصائم يحتلم نهاراً فى رمضان - حكمه
- ١٥٤ - الاغتسال من الجنابة بعد أذان الفجر
- ١٥٥ - مسألة : فيمن خاف تشقق أنثيه، وهل يباح له الوطء فى نهار رمضان؟
- ١٥٦ - مسألة : فى أفراد رجب بالصوم
- ١٥٦ - حكم الصائم يستقى
- ١٥٧ - قبلة الصائم
- ١٥٩ - كراهية القبلة للشاب
- ١٥٩ - حكم الرجل يسمع النداء والإناء على يده
- ١٦١ - مسألة : فى الذى يفطر به الصائم
- ١٦١ - الحجامة للصائم
- ١٧٧ - من أكل ناسياً
- ١٨٠ - باب : النية فى الصيام
- ١٨٣ - باب : النهى عن الوصال
- ١٨٤ - نهى النبى عليه السلام أصحابه عن الوصال
- ١٨٩ - الوصال من خصائصه عليه السلام
- ١٨٩ - باب : رؤية هلال رمضان
- ١٩٤ - شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
- ١٩٦ - إذا أخطأ القوم الهلال
- ٢٠١ - أقوال السلف فى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾
- ٢٠١ - مسألة : إذا رأى إنساناً يغرق ولا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر
- ٢٠٢ - مسألة : إذا أجزت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص لبنها أو يغيره

٥٩٥	فهرس الموضوعات
٢٠٣	- مسألة : إذا كانت داية ترضع ولد غيرها ، وهل يجوز لها الإفطار ؟
٢٠٣	- باب : صيام التطوع
٢٠٤	- صوم الثلاث من كل شهر
٢٠٥	- من قال : لا يبالي من أى الشهر
٢٠٦	- مسألة : فى كون صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الشهر
٢٠٧	- جواز إنشاء الصيام بالنهار
٢١٠	- صوم عشر ذى الحجة
٢١٢	- فضائل صيام ستة أيام من شوال
٢٢٥	- صيام يوم عاشوراء
٢٣٦	- صيام يوم عرفة
٢٣٧	- كراهية صوم يوم عرفة لأهلها
٢٣٨	- إفطار يوم عرفة لأهلها
٢٣٩	- صيام النبى ﷺ فى شعبان
٢٤٠	- صوم الاثنين والخميس
٢٤١	- الرخصة فى صيام يوم الجمعة
٢٤٢	- صوم الدهر
٢٤٦	- صوم المحرم
٢٤٦	- من مات وعليه صيام
٢٥٠	- التغليظ فىمن أفطر عمدا
٢٥١	- قضاء صوم التطوع
٢٥٢	- تفاضل الأعمال
٢٥٦	- باب : الاعتكاف
٢٥٧	- السنة للمعتكف
٢٦٤	- قضاء النذر بالاعتكاف
٢٦٥	- هديه ﷺ فى الاعتكاف
٢٦٦	- وقت الاعتكاف
٢٦٧	- اشتراط الصوم فى الاعتكاف
٢٦٧	- فضل الصوم والاعتكاف
٢٦٨	- حكم مس النساء للمعتكف
٢٦٨	- زمن الاعتكاف

- ٢٦٨ - من آداب الاعتكاف
- ٢٦٩ - حكم اتخاذ الخيمة

كتاب الحج

- ٢٧٣ - فضل الحج وحكمه
- ٢٧٨ - فائدة : فى تقديم الرجال على الركبان فى آية الحج
- ٢٧٨ - تعظيم حرمان الله
- ٢٧٩ - فرضية الحج
- ٢٨٠ - حكم تارك الحج
- ٢٨٢ - حج الصبى
- ٢٨٢ - حج المدين
- ٢٨٣ - من مات ولم يحج
- ٢٨٣ - النيابة فى الحج
- ٢٨٤ - التفويض فى الحج
- ٢٨٥ - حكم حج المرأة بغير محرم
- ٢٨٥ - باب : المواقيت
- ٢٨٧ - العمرة من التنعيم
- ٢٨٩ - باب : الإحرام
- ٢٩٠ - إباحة الغسل للمحرم
- ٢٩١ - الختان للمحرم
- ٢٩١ - هل للمحرم أن يمشط رأسه ؟
- ٢٩٢ - حكم التطيب للمحرم
- ٢٩٣ - سعى القارن والمتمتع
- ٢٩٤ - التمتع أفضل أم الأفراد ؟
- ٣٠٠ - طواف الحائض بالبيت وأقوال العلماء فيه
- ٣٠٨ - حكم قراءة الحائض القرآن
- ٣٠٩ - الفرق بين الحائض والجنب
- ٣١٠ - هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال؟
- ٣١٠ - تشبيه الطواف بالصلاة
- ٣١٢ - ما يباح للحائض القيام به من العبادات

٥٩٧	فهرس الموضوعات
٣١٤	- حكم الطهارة للطواف
٣١٦	- باب : التلبية
٣٢١	- المحرم يموت : كيف يصنع به ؟
٣٢٤	- باب : محظورات الإحرام
٣٢٥	- استئلال المحرم بالمحمل
٣٢٦	- ركوب المحرم
٣٢٦	- فيما يلبس المحرم
٣٣١	- حكم النقاب للمرأة ولبس القفازين لها
٣٣٤	- الطَّيِّب للمحرم
٣٣٦	- نكاح المحرم
٣٤٠	- فدية حلق الرأس
٣٤١	- باب : صيد الحرم
٣٤١	- حكم صيد الحرم
٣٤٥	- ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
٣٤٩	- قتل الصيد فى الإحرام
٣٤٩	- مسألة : عن رجل قطع عضوا من صيد وأفلت الصيد ، هل يحل أكل العضو ؟
٣٥٠	- مسألة : إذا رمى صيدا فوق فى ماء فشك فى سبب موته
٣٥٠	- تحريم حرم مكة
٣٥٣	- تحريم بيع رباغ مكة
٣٥٦	- باب : دخول مكة والطواف والسعى
٣٥٦	- طواف القارن وسعيه
٣٦١	- جواز الطواف فى كل وقت
٣٦٢	- استلام الحجر والركن اليمانى
٣٦٤	- إذا شك هل طاف ستا أو سبعا
٣٦٥	- الركوب فى الطواف
٣٦٥	- صفة طواف النبى ﷺ
٣٦٨	- السعى بين الصفا والمروة
٣٦٨	- باب : صفة الحج والعمرة
٣٦٩	- سياق هديه ﷺ فى حجته
٣٧٨	- بيان كونه ﷺ أحرم قارنا

- ٣٨٨ - الأقوال في حجه ﷺ
- ٤١٣ - الرمل في طواف القدوم
- ٤١٤ - الحكمة من مشروعية الرمل في الطواف
- ٤١٤ - القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد
- ٤١٤ - الحج عرفة
- ٤١٥ - الوقوف بعرفة والمزدلفة
- ٤١٦ - مزية وقفة عرفة يوم الجمعة
- ٤١٩ - فضل عشر ذى الحجة
- ٤٢١ - خطبة عرفة وقصر الصلاة
- ٤٢٣ - الإفاضة والصلاة بالمزدلفة
- ٤٢٤ - الجمع بين العشاءين بمزدلفة
- ٤٢٩ - خطبته ﷺ بمنى
- ٤٣٢ - من سياق حجته ﷺ
- ٤٣٣ - الصلاة بمنى
- ٤٣٤ - التقاط الحصيات
- ٤٣٤ - رمى الجمرة
- ٤٣٥ - حجة أبى بكر الصديق رضي الله عنه
- ٤٤٢ - جواز رمى الجمرة في نصف الليل
- ٤٤٤ - مواقيت رمى الجمرة
- ٤٤٧ - القيام عند رمى الجمرات
- ٤٤٧ - الدعاء عند الجمرة الكبرى
- ٤٤٩ - باب : الملتزم
- ٤٥٠ - الوقوف بالملتزم
- ٤٥٠ - باب : استلام الأركان
- ٤٥٣ - صفة التزام الحجر الأسود
- ٤٥٤ - الدعاء عند رؤية البيت
- ٤٥٥ - السعى بين الصفا والمروة
- ٤٥٦ - طواف النبي ﷺ
- ٤٦١ - موضع صلاته ﷺ الصبح ليلة الوداع
- ٤٦١ - الشرب من ماء زمزم

- ٤٦٢ - الصلاة خلف المقام
- ٤٦٣ - زيارة قبر النبي ﷺ
- ٤٦٤ - هديه ﷺ فى عمره
- ٤٦٨ - الاعتمار فى رمضان
- ٤٦٩ - العمرة فى شوال
- ٤٧١ - العمرة قبل الحج
- ٤٧٢ - حكم الاعتمار فى السنة مرارا
- ٤٧٤ - الكلام على عمرة عائشة رضي الله عنها وأقوال الفقهاء فيها
- ٤٨١ - حكم الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
- ٤٨١ - القران
- ٤٩٠ - هل العمرة واجبة؟
- ٤٩١ - فسخ الحج إلى العمرة وأقوال العلماء فى ذلك
- ٥٢٢ - حكم المضى فى الحج الفاسد
- ٥٢٣ - باب: الفوات والإحصار
- ٥٢٦ - حكم من أحصر عن العمرة
- ٥٢٩ - باب : فتاوى جامعة تتعلق بالحج
- ٥٣٤ - باب : الأوهام فى الحج
- ٥٤٢ - باب : الهدى والأضحية
- ٥٤٢ - ما يجزئ فى الأضحى
- ٥٤٥ - حكم أخذ المضحى من شعره فى العشر الأوائل من ذى الحجة
- ٥٤٩ - من فتاويه ﷺ فى الأضحى
- ٥٥٠ - إشعار الهدى
- ٥٥١ - حكم الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
- ٥٥٢ - الاشتراك فى الهدى
- ٥٥٥ - تبديل الهدى والأضحية
- ٥٥٦ - كيفية نحر البدن
- ٥٦١ - الأكل من لحوم الأضحية والهدى
- ٥٦١ - هديه ﷺ فى نحر الهدى
- ٥٦٣ - الرخصة فى ترك المبيت بمنى
- ٥٦٤ - القران لمن ساق الهدى

- ٥٦٦ - باب : يوم الحج الأكبر
- ٥٦٦ - خير الأيام يوم النحر
- ٥٦٨ - حلق الرأس
- ٥٦٩ - هديه ﷺ في الحلق
- ٥٦٩ - فضل المحلقين
- ٥٧١ - ما جاء في إيجاب الأضاحي
- ٥٧٥ - هديه ﷺ في الأضاحي
- ٥٧٩ - باب : هديه ﷺ في العقيقة
- ٥٨٤ - هل عق النبي ﷺ عن نفسه ؟
- ٥٨٤ - الأذان في أذن المولود
- ٥٨٤ - حكم العقيقة
- ٥٨٥ - وضع دم العقيقة على المولود
- ٥٨٨ - مقدار العقيقة للذكر والأنثى
- ٥٩١ - فهرس الموضوعات

رقم الإيداع: ١٦٩٩٣/١٩٩٩م

I.S.B.N:977-15-0283-2